ح٠ص ٢١٧

حل المواضع المغلقه من وقاية الرواية في مسائل الهداية ، تأليف صدرالشريعة الأصغر، عبيد الله ابن مسعود ـ ٧٤٧هـ٠ كتب في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا٠

٦١٦٠

٢١٢ ق ٢١ س ٢٠×١٥ر٥سم

نسخة جيده ،خطها تعليق مقروء ،بآخرها فوائد٠ طبع ٠

١/١٤٤١
١٢/٤/١٤١١

الاعلام ٤:٣٥٤ الازهرية ٢: ١٩٩

١ـ المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف بـ تاريخ النسخ ج ـ شرح الوقاية٠

717.

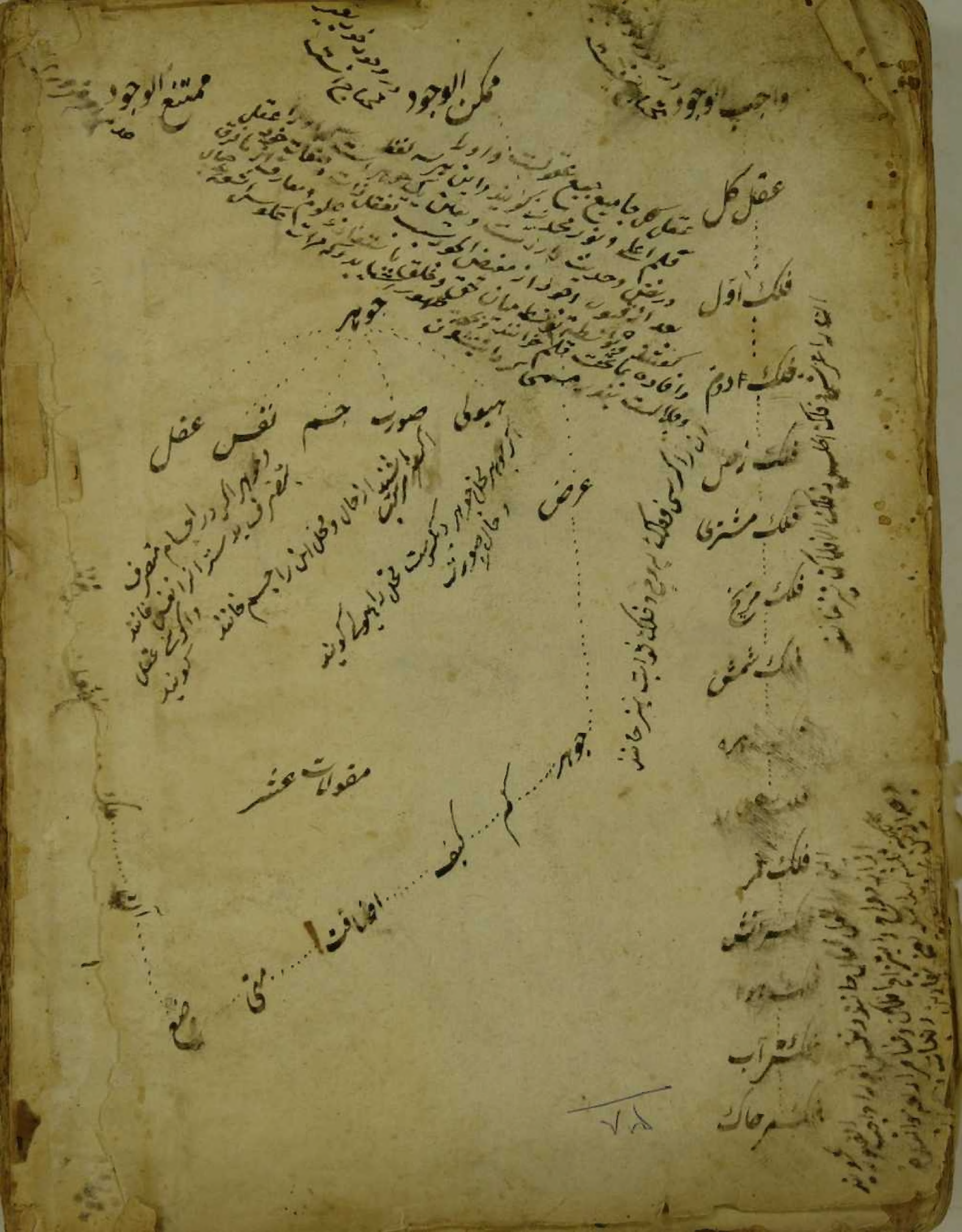
واجب الوجود
ممکن الوجود
ممتنع الوجود
عقل کل
فلک اول
فلک دوم
فلک زحل
فلک مشتری
فلک مریخ
فلک شمس
فلک زهره
فلک عطارد
فلک قمر
فلک آب
فلک هوا
فلک خاک
جوهر
هیولی
صورت
جسم
نفس
عقل
عرض
جوهر
مقولات عشر
کم
کیف
اضافت
متی
فاعل

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٦١٦٠ ف ١٤٤١/١
العنوان: حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية
المؤلف: صدر الشريعة الأصغر ٧٤٧هـ
تاريخ النسخ:
اسم الناسخ: عبد القادر بن محمد
عدد الأوراق:
ملاحظات:

جامعة الملك سعود
الإدارة العامة للمكتبات
ن المكتبات

الآلة جزآ المحل، والقصاص جزآ الفعل

النفس بالنفس

بعثت جمع بغاث
باغي كالغ جمع غاغ

برت في عينه
اي صدع فيه

واصل الضلالة
في اللغة الغيبوبة
يقال ضل الماء في
اللبن اذا غاب

التخفيف في البيع بالبيع
في البيع والبيعة شيء
جعلت عبارة عن
المعقود عليه

لا يرى الله عبدا
تواضع لغنى
لغناه

نقل عن عماد وعماد
عن الدين الفقيه
لحكم ينار على دليله

اعلم ان كلما يفيد علم الافعال
كما ان كل يفيد علم
الا

النجاسة
النجس بفتح الجيم وهو كل
ما يكون نجسا
وما يكون نجسا فالنجس
كالثوب النجس والنجس
عدا في اصطلاح الفقهاء
اللغة فقال بعض الشيء ينجس
نجاسة ونجس

فان قيل كم وقع الطلاق ثلثاً ولم يكن اربعاً او اثنين الجواب لان ابن آدم على ثلث درجات درجة
الجسد ودرجة الروح ودرجة القلب فان طلق الرجل امرأته تطليقة خرج خرج خرج حبة من جسده واذا
طلق تطليقتين خرج من روحه واذا طلق ثلث تطليقات خرج حبة من قلبه فاذا خرج ثلث من هذه
فلا يحل له حتى تنكح زوجا غيره من خزانة الفقه

شاهد عادل اولمق نه مرتبه يه اولور جواب ويريله الجواب كبايره دن اجتناب صغايره مغفر اولمبوب

خير شرندن غالب اولمق كركدر كسه ابو السعود افندى رحمه

ما قول المولى العلامة ادام الله تعالى النفع به الى يوم القيمة في بيع الوفاء هل هو بمنزلة الرهن
او بيع فاسد او بيع باطل او امر رابع وما ذا حكمه افيدونا اثابكم الله تعالى بفضله ورضوانه الجواب
امر رابع له شبه بالبيع من حيث انه يصح اجارته من البايع بعد ما قبضه المشترى وبالرهن
من حيث ان البايع يا خذه عند نقد الثمن ويستوفيه بالزرافة ابو السعود رحمه الله

حرمتى اخبارك دليله ثابت اولمايان اشيانك مستحل كفار اولمجق ذكر اولنان قرق درت قيص حلال دين نه وجهله كفار اولنور

الجواب كافرك كفرى كافر دينه كافر تردد كى ايلمز در

بربلا كلب اينه غم اظهار
وار در آنده ظاهر اينكى شى
دوستلرى كا بيحضورى اولور غايت
دوشمنى غلو ايدر برر ايكشر لاوجى زاده

ومن غفلات صاحب الاصلاح والايضاح انه يزعم ان صاحب الوقاية هو تاج الشريعة فيذكره بهذا العنوان في كل محل وليس كذلك فان اسم صاحب الوقاية محمود ولقبه برهان الشريعة واسم تاج الشريعة عمر وهما اخوان وابنان لصدر الشريعة الاقدم وجدان لشارح الوقاية صدر الشريعة الثاني وهو عبد الله ابن مسعود بن تاج الشريعة الا ان تاج الشريعة جده من قبل الاب وبرهان الشريعة جده من قبل الام هذا الذي ذكرته مع كونه منبتا في بعض الكتب على التفصيل مفهوم من نفس كلام صدر الشريعة في ديباجة شرحه للوقاية

شرح الوقاية لصاحب زاده

صدر الشريعة الاقدم

تاج الشريعة لقب شارح الهداية
اسمه عمر
بن
مسعود
بن

برهان الشريعة لقب مؤلف الوقاية اسمه محمود
بن
امر الله
بن

صدر الشريعة الثاني
لقب شارح الوقاية
اسمه عبد الله

ثم اختصر الوقاية بعد ان حفظها على علمه
مداري زاده

الطالب العلم بالورع على حفظه

ومن باع ارضا ثم ادعى انها وقف عليه واولاده لا يقبل دعواه بتداء البيع ونشره بدون

لان اقدامه على البيع دليل على انه ملكه فتوى خانه

الاجرت مع الضمان لا يجتمعان والعشر مع الخراج لا يجتمعان
والقطع مع الضمان لا يجتمعان والحد مع المهر لا يجتمعان وصدقة
الفطرة مع الزكوة لا يجتمعان والقصاص مع الدية لا يجتمعان و
القضاء مع الفدية لا يجتمعان والحد مع الرجم لا يجتمعان نقل

العلم حال لمن لا حال له

العلم جمال لمن لا جمال له

قال ابو من اسمع الحديث
نحوم وجهد لكار هو في
طلب فاذنيه الاكل

ولو رفع المصلي في حالة السجدة
الرجلين فدرع صلوته

ولو اشترى جارية
ورها قرحة فنظر
اليها فلم يعلم انها
عيب ثم علم انها
عيب فله الرد
نهاية

قام واحد من اهل
المجلس وترك كتابه
او متاعه فالباقون
موضوعون حتى لو تركه
فهلك ضمنوا فان قام
واحد بعد واحد
فالضمان على الخر هم
لانه تعين حافظا
اختيار

ولا تمنع كتابا ستعيرا

فان البخل للانسان عار
اما تسمع حديث من زوات
جزاء البخل عند الله نار

كيكج

يا كبيكج

الرجال اربعة رجل يدري
ويدري انه يدري فذاك
عالم فاتبعوه ورجل يدري
ولا يدري انه يدري فذاك
نائم فايقظوه ورجل لا يدري
ويدري انه لا يدري فذاك مسترشد
فعلموه ورجل لا يدري ولا يدري
انه لا يدري فذاك جاهل فاتركوه
ويقال الامور ثلثة امر تبين رشده فاتبعوه
وامر ظهر غيه فاجتنبوه وامر اختلف
فيه فردوه الى الله ورسوله

من مشكاة الانوار

اللحم اذا انتن يحرم
الكلية والسمن واللبن
والزيت والرهن
اذا انتن لا يحرم

وفيه

هر شيرده عين فاحش ندر
عقارده بيكده ايكي يون قولده
وحيوانده بيكده يون
عروضده بيكده اليي

اما غبن فاحش
من وجه ناس الدن
كلهدبكي ستيدر اما ناس
الدن كلهدبكي شيي غبن فاحشي
اولمز شيم اولور

اعلم ان صاحب الوقاية
اسمه محمود ولقبه تاج الشريعة
وهو ابن صدر الشريعة
وصاحب هذا الشرح
اسمه محمود ايضا ولقبه صدر الشريعة
فصاحب الشرح سمى باسم جده
ولقب بلقب اب جده فاسمه
محمود واسم ابيه مسعود

فهرست

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الصوم كتاب الحج كتاب النكاح كتاب الرضاع كتاب الطلاق

كتاب العتاق كتاب الايمان كتاب الحدود كتاب السرقة كتاب الجهاد كتاب اللقطة كتاب الابق

كتاب الشركة كتاب الوقف كتاب البيوع كتاب الصرف كتاب الكفالة كتاب الحوالة كتاب القضا

كتاب الشهادة كتاب الوكالة كتاب الدعوي كتاب الاقرار كتاب الصلح كتاب المضاربة كتاب الوديعة

كتاب العارية كتاب الهبة كتاب الاجارة كتاب المكاتب كتاب الولاء كتاب الاكراه كتاب الحجر

كتاب الماذون كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب القسمة كتاب المزارعة كتاب المساقاة كتاب الذبايح كتاب الاضحية

كتاب الكراهية كتاب احياء الموات كتاب الاشربة كتاب الصيد كتاب الرهن كتاب الجنايات كتاب الديات

كتاب المعاقلة كتاب الوصايا كتاب الخنثى

غائب ضمير قريب راجع او نور الانكر محل قرينه سي اولمه

تيكر الصلوة كافر و تارك [illegible] كسلانة لكن يحبس و قيل يضرب ضربا شديدا حتي يصلي او يموت
و قيل يعذر بالمال لورأي القاضي او الوالي ذلك مصلحة و عند مالك و الشافعي يقتل حدا [illegible]
زيد او غلنك دبرته يا قنه يا انا تسنه جماع لفظيلم سوكنه لازم الور قوله انت طالق و انكاح لازم الور كما
زيد زوجته ايم قنه قرندا شم اول ديه طلاق واقع الور في الجواب حرمته بنت اندي ابه الور ابن كمال يازمه
زيد زوجته كفارتسن بش اول ديه موجب نذر الجواب طلاق يا بن ابن كمال يازمه الجواب اولماز ان
بر آيام سكنا ايجون او وقتي اولنه كندساكن اولميوب اجاريه ويرسه اولدقجه امامه حلال الور ي

بيعه قيمتدن نه مقدار ابقه نقصان عيب فاحش در جواب مقوم موجب تعدد [illegible]
المسلم تاعدن اونه يحوق حيوانن اونه بر عقار در اونه ايكي فاحش در [illegible]

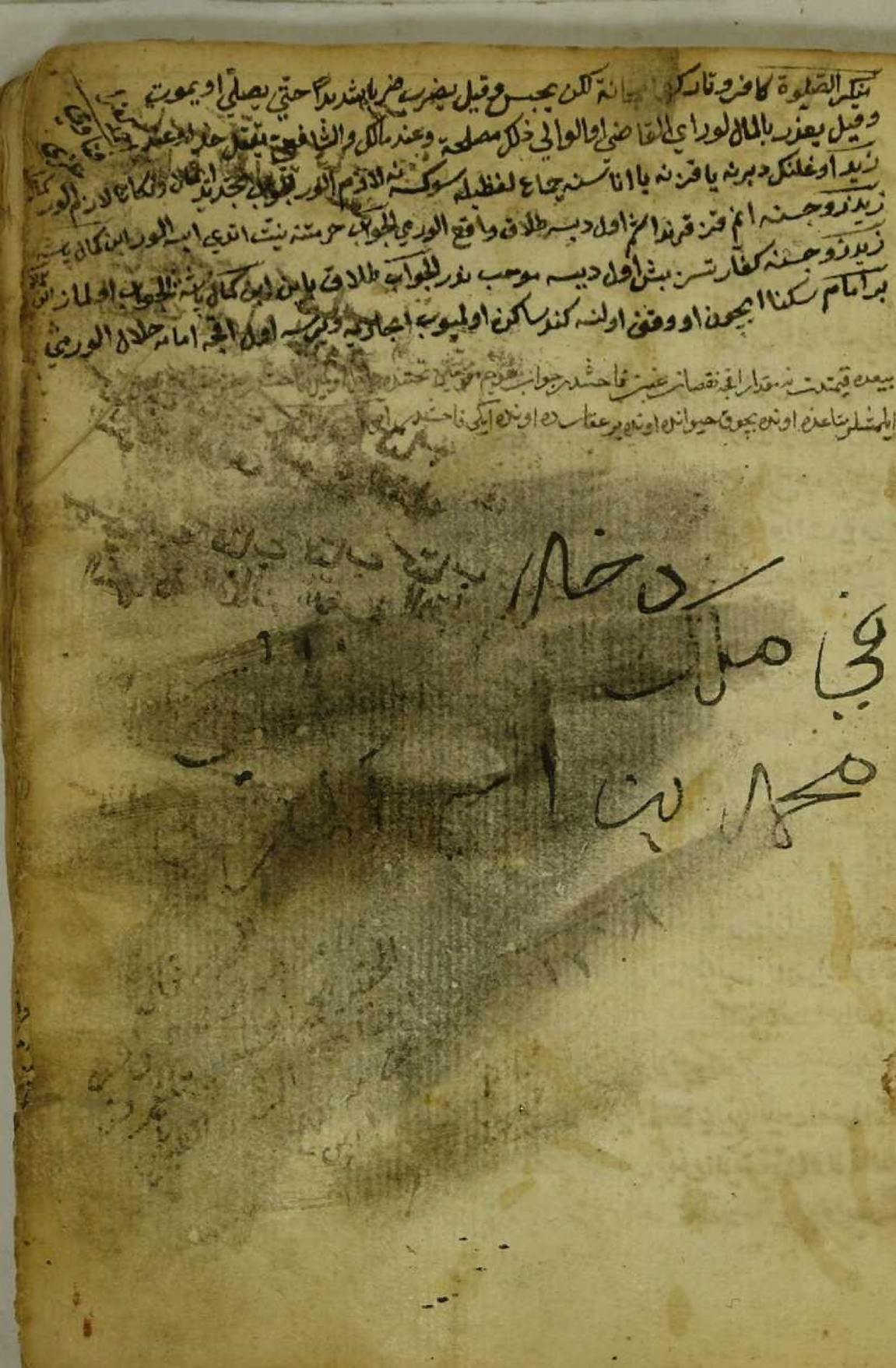

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين يقول العبيد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود حرس تاج الشريعة سعد صدع والحق جنى بفواضل المواضع المغلقة من وقاية الرواية من مسائل الهداية آتاه الفهما جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف لما الفها سبقا سبقا وكنت في ميدان حفظ طلقا طلقا حتى انفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغيرات ونبذ من اللحق والاثبات وكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما يتشاهد في اكثر الناس كلا عن حفظ الوقاية اتخذت عنها مختصرا اشتملا على ما بد لطالب العلم منه فافتح في هذا الشرح مغلقاته ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاخر محمود بدد الله مضجعه بعد ضبط المختصر مبالغا في تاليف شرح الوقاية بحيث ينحل منه مغلقات المختصر وشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه قبل اتمامه فالمامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب لعل الله للصواب والفاتح لمغلقات الابواب والله اعلم

كتاب الطهارة سمي بلفظ الواحد مع كثرة اجزائه لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس يشتمل جميع افراده فلا حاجة الى لفظ الجمع م قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية ش افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرع والاصل مقدم بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة على فرايض الوضوء

افضل

ثم الكعب في رواية هشام عن محمد رح هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انه العظم الناتئ الذي ينتهي اليه عظم الساق وفي كل رجل كعبان واختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الآحاد على الآحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يكن ان يراد ثم انقسام الآحاد على الآحاد فتعين ان المثنى مقابل لكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعباه وهما العظمان الناتئان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل

الرأس والتحية المسح باصابة اليد المبتلة العضو اما بللا يأخذه من الاناء او بللا باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل البالغ في يد بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل يأخذه من بعض اعضائه سواء كانه في ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الرأس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلاث شعرات عند الشافعي رض عملا باطلاق النص وعند مالك رح الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الرأس وقد ذكرنا وجهها فان قيل مسحت بالخايط يراد كله وان قيل مسحت بالخايط يراد بعضه لان الاصل في الباء ان يدخل في الوسايل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فاخذ خل الباء في المحل شبه المحل بالوسايل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قايم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان النص دالا على الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دال على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك واما نفي مذهب الشافعي فمبني على ان الآية

محلة

محلة في حق المقدار لا مطلقا كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد ولا شك ان ما دون الانملة شعرة او ثلاثا لا يسمى مسح الرأس وامرار اليد يكون جيدا وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسحت بالخايط يراد البعض في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الآية في المقدار مجملة فعملنا بما انه مسح على ناصيته يكون بيانا واما اللحية فعند ابي حنيفة رح مسح ربعها فرض لانه تمام ما يسقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالرأس وعند ابي يوسف رح مسح كلها فرض لانه تمام ما يسقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الرأس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي رح كذا ذكر في الايضاح وفي المنهل الروايتين عند ابي حنيفة رح مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قطع الاظفار

وسنة المستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء عند هذا الغسل عند بعض المشايخ يسن قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصب على كفه اليمنى ويغسلهما ثلاثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على عينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله ع فلا يغمس يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير

الوكبير او صغير انما اذا كان الاناء كبيرا وليس هو اناء صغير يحل على
الاوخال بطريق المبالغة كل وكف اذا لم يعلم عليه نجاسة واما اذا علم فازالة
النجاسة عليه وجه لا يقضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض م وتسمية الله مع البداءة
والسواك والمضمضة والاستنشاق بمياه ش واغا قال بمياه ولم يقل ثلاثا
ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة واغا كرر قوله بمياه ليدل على
تجديد الماء لكل منها خلافا لمالك في قوله ان المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق
بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا م وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل
ومسح كل الرأس مرة ش خلافا للشافعي رح فان عنده تثليث المسح سنة
وقد اورد الترمذي رح في جامعه ان عليا رضه توضأ فغسل اعضاءه ثلثا
ومسح رأسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلعم وفي صحيح البخاري مثل
هذا م والاوفيين بجايته ش اي بجاء الرأس خلافا لمالك فان تجديد الماء لمسح
الاوفيين سنة عنده م والنية وترتيب نص عليه ش اي الترتيب المذكور
في نص القرآن فكلاهما فرض عنده اما النية فلقوله صلعم الاعمال بالنيات
وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شيء
يشتمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم
وهو نوعان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فاذا ثبت
حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام بيانا في جميع العبادات
فلا دلالة على اشتراط النية في العبادات وخاباطل فان المتكلم في اشتراط
النية في العبادات بهذا الحديث قلنا يقدر الثواب لكن المقصود في العبادات
الخلص الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع
كونها عبادة مقصودة بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة مقصودة بل شرع شرطا

لجواز

لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكنه لا يلزم من هذا
انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته بمعنى انه مفتاح
للصلوة كما في سائر الشروط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا
يشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله صلعم فاغسلوا وجوهكم
فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض الباقي حرتبا لان تقديم غسل الوجه عدم
الترتيب خلاف الاجماع قلنا المذكور بعد حرف الواو فالمراد فاغسلوا
هذا المجموع خلاه دلالة على تقديم غسل الوجه وان سلم فمبني المستدل المجتهد فيه
بموضع الآية لم يكن الاجماع منعقدا فيستدل لا بها على ترتيب الباقي المستدلال
بلا دليل وتمسك بمجرد زعم لا بالاجماع وقد رأيت في كتبهم المستدلال بجواز
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء حرتبا فيفرض
الترتيب وقد سبق لي جواب حسن وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء
الآخر لان هذا الوضوء لا يخ اما ان يكون ابتداؤه من اليمين او اليسار
وايضا اما ان كان على سبيل الموالات او عدمها فقوله هذا وضوء الى آخره
اذا اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالات او سنيتها او النية
او سنيتها وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب والولاء
ش اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول
وعند مالك رح هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة سنة مواظبة
النبي ع من غير دليل على فرضيتها م ومستحبة التيامن ومسح الرقبة
اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي ع م
واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يتركوا احدا انه بداء بالشمال

فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب النبي عليه مع الترك احيانا فاذا كانت
المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى فان كانت على سبيل القربة
فسنن الزوائد كلبس الثياب وكالاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى
في الدخول ونحو ذلك وكلا منا في الاول ومواظبت النبي عليه السلام على التيامن
من قبيل الثاني ويفهم بهذا من تعليل صاحب الهداية بقوله ان الله يحب التيامن
في كل شيء حتى التنعل والترجل م وناقضه ما خرج من السبيلين ش
سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة والحصاة الخارجة من القبل او الذكر
وفيه اختلاف المشايخ م او من غيره ان كان بحيث سال الى ما يظهر ش اي
الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند الشافعي رح
الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان بحيث يتعلق بقوله
او غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فالا
يكون طاهرا كالثوب النجس والكافر هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة
فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس والما قال سال لان ما لم يجاوز
المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر رح وكذا اذا عصر القرح فتجاوز
وكذا في بخار الفم لم يعصم لم يتجاوزه وكذا اذا عض شيئا وخلل اسنانه او اخذ شيئا
اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا مثل العدس
لا ينقض عندنا خلافا لزفر رح وجه ان خروج النجاسة مؤثرة في زوال
الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل عفو والخارج والنجاسة المستترة
في موضعها لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا خرجت
ابرة فارتقى الدم على رأس الجرح لكن لم يسل من الجرح فان الخارج هناك
محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد ضبط بالي وصحن وهو انه لم يتحقق

خروج

وفي الفتاوى الكبرى القول اذا مص عضو انما يكون فاعلا اذا كان كبيرا ينقض قتادة

خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس هو الدم المسفوح وهكذا في القنية
التعليل وسيأتي في بحث الصفر وقوله الى ما يظهر احترازا عما اذا قشرت نقطة
في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان واقل
العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر
البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يظهر
يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم
كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا وهو
انه لم يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير
سال فالعبارة الكاملة ان يقال ما خرج من السبيلين او غيره الى ما يظهر
ان كان بحيث سال م والقيء ش عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل
انواعه لان الحكم يختلف فيها فقال م ما لم يقيء قيئا ان ساوى البزاق ش حتى
ان كان البزاق اكثر من الدم فلا ينقض والوضوء وتما ذكر حكم المساواة على حكم الغلبة
بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب
عطف على قوله ما قوله م او مرة او طعاما او ماء او علقا ان ملأ الفم
لا يبلغها اصلا ش سواء كان نازلا من الرأس او صاعدا من الجوف وسواء
كان قليلا او كثيرا لانه لزوجته لا يتداخله النجاسة م وينقض صاعد ملأ
الفم عند ابي يوسف ش لكن النازل من الرأس لا ينقض عندهما ايضا م وهو
يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد رح في السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا ش فقوله
وهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف رح وهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء
قليلا قليلا بحيث اذا جمع يبلغ ملأ الفم فابو يوسف رح يعتبر الاتحاد المجلس اي اذا كان
في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد رح يعتبر الاتحاد السبب وهو الغثيان

وقوله او علقا وهو الدم الغليظ كما فسره الزيلعي لكن الراجح هنا السواد لان الدم الاحمر لا يقع الا كثيرا فلا يكون علقا والاسود يقع قليلا فيكون علقا

وقوله اذا اخرج ريقه ممتزجا بدم وبصق فان كان الغالب الدم ينقض وان كان الغالب الريق لا ينقض وان استويا فالناقض الدم احتياطا كذا في الخلاصة

وقوله او مرة او طعاما او ماء هذا ذكره في الخلاصة وفي الظهيرية ان كان الخارج من الفم طعاما او ماء او مرة لا ينقض الوضوء ما لم يكن ملء الفم وان كان علقا ينقض وان كان دما فان كان الدم غالبا ينقض وان كان مغلوبا لا ينقض وان استويا ينقض احتياطا

وقوله ان ملأ الفم هذا ذكره في الخلاصة وفي الظهيرية ان كان الخارج من الفم طعاما او ماء او مرة لا ينقض الوضوء ما لم يكن ملء الفم وان كان علقا ينقض وان كان دما فان كان الدم غالبا ينقض وان كان مغلوبا لا ينقض وان استويا ينقض احتياطا

وقوله ان ملأ الفم هذا ذكره في الخلاصة وفي الظهيرية ان كان الخارج من الفم طعاما او ماء او مرة لا ينقض الوضوء ما لم يكن ملء الفم وان كان علقا ينقض وان كان دما فان كان الدم غالبا ينقض وان كان مغلوبا لا ينقض وان استويا ينقض احتياطا

فان كان بغشيان واحد يجمع فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغشيان فيجمع اتفاقا
واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغشيان فيجمع عند ابي
يوسف رح خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغشيان فيجمع عند محمد خلافا
لابي يوسف رح وما ليس بحدث ليس بنجس بكسر الجيم فيلزم من انتفاء
كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم ينزل عن رأس الجرح طاهر وكذا القيح
القليل وعن محمد رح في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في
النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل
لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما
فلا يكون نجسا والدم النازل عن رأس الجرح غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل
هذا فيما يؤكل لحمه انما فيما لا يؤكل كالآدمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن والجواب
الاستدلال بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله اذ حرمة الشيء لا
وهو الحل ويلزم منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا لان اطلاق النص يستلزم
ثم حرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه لا يوجب نجاسته اذ ليس كل حرام
للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارة الاصلية مع كونه محرما
والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكم تعاضد وهي ان غير المسفوح دم انتقل
عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له عضو آخر في الاعضاء صار طاهرا
مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فانه دم المسفوح
فاذا سال عن رأس الجرح علم انه دم انتقل من العروق في زمن الساعة وهو الدم
النجس اما اذا لم يسل علم انه دم المعفو بقاء الدم اما في القيح فالقليل منه والماء
الذي كان في اعالي المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق م ونوم مضطجع
او متكئ او مستند الى ما لو ازيل سقط لا غير ش اي لا ينقض الوضوء نوم

غير ما ذكر

غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا او الاغماء والجنون
ش على اي هيئة كانا ويدخل في الاغماء السكر وحده ههنا ان يدخل في مشيته
تخلج وعن ابي يوسف رح هو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر
هذا الحد م وقهقهة مصلي بالغ يركع ويسجد ش حتى لا ينقض الوضوء
قهقهة الصبي وشرط ان يكون في صلوة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه
في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه
وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها يثبت بالحديث على خلاف القياس
فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة
على اي هيئة يقع قهقهته لا ينقض الوضوء وعند الشافعي رح لا ينقض الوضوء
بالقهقهة وحدها ان يكون مسموعا لجيرانه والضحك ان يكون مسموعا لنفسه
وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل
شيئا م والمجنونة الفاحشة الا عند محمد رح ش وهي ان يتماثل بدنه
بدن المرأة مجنونين وانتشر آلته ويتماثل الفرجان م لا ودود خرجت
من جرح ش لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة وانما الخارجة من الدبر
فينتقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل لا لانها خارجة من
جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف المشايخ م ولبن سقط منه اي من
جرح ومن المرأة والذكر ش خلافا للشافعي م وفرض الغسل ايراد
المضمضة والاستنشاق وهما مستثناة عند الشافعي رح ولنا ان الفم واصل
من وجه وخارج من وجه ش عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في ابتلاع
الصائم الريق ووصول شيء إلى فمه فجعل داخلا في الوضوء خارجا في الغسل
لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي ظاهرة وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك

يعني اذا ابتلع الصائم ريقه لا يفسد صومه فجعل الفم داخلا في الاعتبار فلا يكون الفم داخلا

واما الثاني فلما روي انه عليه السلام كان يتوضأ ومن شدة الفرح قال لا في شدة

Marginal notes and commentary in Persian/Urdu

الانف وان تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا بأس به م وغسل البدن ش اي جميع البدن لان الكل داخل في الطهارة ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزئه وفي الدرن يجزئه اذ هو متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ والحناء و الحاصل ان المعتبر في هذا الحرج واذا اقدم فامر الماء فلم يتصل بجزء وامّا ثقب القرط فان كان القرط فيها وغلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف فلا يتكلف وان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر عليها الماء يدخلها وان غفل لا يدخل امر الماء فلا يتكلف في اعادة شيء سوى الماء من خشب او طين وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ رح فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء م لانه لكمه وسنة ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجاسة ان كانت ش اي ان كان الغسل عن الجنابة على بدنه م ثم يتوضأ الا رجليه ش استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه م ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لانه مكان ش اي اذا كان مكان الغسل مجمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل الرجلين هناك م وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها ش نقض المرأة لقوله عليه السلام يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفرا الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط ان يجب وقوله ولا بلها قال بعض المشايخ

تبل

قال عليه السلام اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ شرح كبير

تبل فوايبرها وتعصرها لكن الاحتياط عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج م وموجبه انزال منى دفق وشهوة عند الانفصال ش حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وقت الخروج عند ابي يوسف حتى لو انفصل عند مكان بشهوة واخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب غسل ثان عندهما لا عنده م ولو في نوم ش ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وروي عن محمد في غير رواية الاصول حتى تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل قال شمس الائمة الحلواني رح لا يوثق بهذه الرواية م وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به و رؤية المستيقظ التي هي المذي وان لم يحتلم ش اما في المذي فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه خلاف ابي يوسف رح والتقاس ش لقوله عليه السلام لا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع سببا فان انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال او وقت الانقطاع كافرة وهي غير مأمورة بالشرايع عندنا ومتى اسلمت يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت ثم ارتدت ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر حسي يكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير متحقق فافترقا م لا وطء بهيمة بلا انزال وسن الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ش فغسل الجمعة سن لصلوة الجمعة وهو الصحيح م ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين ش واما ماء البئر فان كان خاليا بحيث

والشيخ الذنايب رحم

وعند الشافعي رح الفصل كيفما كان يوجب الغسل بالاجماع

الذي بالزلال العجيب الماء الرقيق الابيض الخارج عند ملاعبة الرجل اهله والودي بالزال المعجمة ماء غليظ يتبع البول

اما عدم وجوبه للمذي ففي حقهم كل فحل يمذي ففيه الوضوء واما عدم وجوبه للودي فللاجماع

يتقاطر يجوز والا فلا وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه ش اي الطعم او اللون او الريح بشيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران انما عدد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط شيئا من جنس الارض او شيئا يقصد بخلط التطهير كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران وعند ابي يوسف ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة والسيلان وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا تشترط وفي ما ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي رحمه

م وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه ش اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي ليس في درك حرج ما يذهب بتبنة او ورق فاذا سد النهر من فوقه وبقية الماء يجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار وكل ماء ضعيف الجرية اذا توضأ به يجب ان يجلس بحيث لا يستعمل غسالته وان كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اكثر فيجوز او اقل فلا يجوز فاعلم انه اذا انقطع الماء فان علم ان تنتهي النجاسة لا يجوز والا يجوز حلا على انه نتنه بطول المكث وان سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر رحمه على هذا ادركت مشايخي رحمه وعند ابي يوسف لا بأس بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه

م وبماء في جانب غدير لا يتحرك بتحرك جانبه الآخر الذي يجس ما فيه وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع ش بكسر الدال وانما

وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء

في تاج الشريعة ولا بما اعتصر من شجر او ثمر وقال ابن ملك في شرحه وفي شرح المجمع قيد بالعصر لان الماء الذي قطر من الكرم يجوز التوضي به وكذا الماء الذي من الفواكه بلا عصر او طبخ وكذا في المسكين شرح الكنز

قال مائي المولد حتى لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه م او ما ليس له دم سايل كالبق والذباب ش لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا وبحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي رحمه م لا بماء اعتصر ش الرواية بقصرها م من شجر او ثمر ش اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء م ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء ش والمراد به ان يخرج عن طبع الماء وهو الرقة والسيلان م او بالطبخ كالاشربة والخل ش نظير ما اعتصر من الشجر والثمر فشراب الريباس معتصر من الشجر فشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر وماء الباقلاء نظير ما غلب عليه غيره اجزاء م والمرق ش نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع في الكف يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلاء م ولا بماء راكد فيه نجس الا اذا كان عشرة في عشرة ولا ينحسر ارضه بالغرف ش فحكمه حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من جانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع جوانبه وكذا من موضع غسالته قال محيي السنة رحمه التقدير بعشرة في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الآخر ثم قدر هذا بعشرة في عشرة وانما قدر به بناء على قوله عم من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة فعلم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه ينجذب الماء اليها وينقص الماء في البئر الاولى وان

اراد ان يخرز بها بالبوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر وتنجس مائها
ولا يمنع فيما وراء المحرم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر
في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كان النجاسة تتردد الحكم بالمنع كما مر
عفوه وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه م ولا
بماء استعمل لقربة او رفع حدث ش اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات
الاول في انه بايّ شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف بازالة
الحدث وايضا بنية القربة فان توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا
ولو توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد رح بالثاني
فقط وعند الشافعي رح بازالة الحدث كلّ ازالة الحدث لا يتحقق الا
بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه
متى يصير مستعملا ففي الهداية اذا قال الفقهاء صار مستعملا والاختلاف
الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة رح هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف
نجس نجاسة خفيفة وعند محمد رح هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي رح
في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان طاهرا لجاز في السفر الوضوء به
ثم الشرب ولم يقل احد بذلك م وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير
والآدمي ش اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة
من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد والا يفوح نجاسة
ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصاب الماء
هل يعود نجسا فعند ابي حنيفة رح روايتان وعند ابي يوسف رح ان صارت
بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان طاهرا وعند محمد رح جلد الميتة اذا
يبس ووقع في الماء لم يتنجس من فصل والصحيح في نجاسة المسك جواز

الصلوة

الصلوة فيها من غير فصل م وما يطهر جلبه بالذبح طهر بالذكاة وكذا لحمه وافهم
يؤكل وما لا فلا ش اي ما لم يطهر جلده بالذبح لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكاة
الذكاة الشرعية من المسلم او الكتابي من ان يترك التسمية عامدا م وشعر الميتة
وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز حمل
من اعاده سنة الى فمه وان جاوز قدر الدرهم ش افرد من المسئلة بالذكر
مع انها فهمت مما مر لان السن عظم او عصب وقد ذكر ان العظم طاهر لكن
لكمال العصب في الحيوة فيه ولهذا لا يتألم بقطعه فلا تحلل الموت ولا الحيوة هذا لا
عند محمد رح فضل يتنجس فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات
او مي او شاة او كلب يتنجس كلها ان امكن والا فقدر ما فيها ش الاصح ان
يؤخذ بقول رجلين لهما بصيرة في الماء ويحزر قدر مائتي دلو الى تكثير
م وفي نحو خابية او حب ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو غارة
او حفير قدر عشرة الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتيط
وتنجس البئر من وقت الوقوع ان علم وقته لكل والا فمن يوم وليلة ان لم
يتفسخ وفي ثلثة ايام وليليها ان تفسخ وقالا من وجد سؤر الاهلي والفرس
وكل مأكول طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك فيهما
ويتيمم ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر ش لان السؤر مخلوط باللعاب وحكم
اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون
بين سؤر مأكول اللحم وغير مأكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما
طاهر الا يرى ان غير مأكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا
او ان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فمأكول اللحم وغيره في حكم سواء قلنا للحرمة اذا

والدجاجة
بيان
من التخلية وانما وصفت
بها احترازا عن المحبوسة اذ هي
كالسائمة اذا كان اوحابسا
كان او كافرا لتوقيف

وكل مأكول طاهر
فلم يدخل فيه الدجاجة
وقد
لانها ما كول اللحم غير هذا
اقول يدخل بالذكر
احتراز عما لم يذكر بان
يخرز بها حتى تعفن
والاظهر

الصلوة

لم تكن للكرامة فانها آية للنجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم بالقيء لو
لا اكل بل يكون نجاسة لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فيطهر ما كول اللحم
اذا كان حيا فخلعا به متولد من اللحم الدم المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع
الامرين اما في ما كول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم
يوجب نجاسة السؤر لان من العلة باقرانها صيغة اذ الدم المستقر
في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى
كان نجسا سواء كان ما كول اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما فاكرهة
موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا اما في غير
ما كول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط الدم ولما في غير ما كول اللحم
فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمة غير كافية في النجاسة على ما مر انها
ثبت باجتماع الامرين قال وقدم الانبذة التمر قال ابو حنيفة رحمه
بالوضوء به فقط وقال ابو يوسف بالتيمم يجمع بينهما والحلاف
في نبيذ تمر رهو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا
يتوضأ به اجماعا التيمم هو لحدث وجنب وحايض
ونفساء لم يقدروا على الماء اي على ماء يكفي لطهارته حتى اذا كان
للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضؤ عندنا خلافا
للشافعي رح اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه
الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للحدث ماء يكفي لغسل بعض
اعضائه فالخلاف ثابت ايضا لبعده ميلا الميل ثلث الفرسخ وهو
وقيل ثلثة آلاف ذراع وخمسمائة الى اربعة آلاف وهذا كر ظاهر الرواية
الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتبرا اذا كان في طرف غير قدام حتى

يصير

يصير ميلين ذهابا ومجيئا اما اذا كان في قدام فيعتبر ان يكون ميلين
او لمرض لا يقدر معه على استعمال الماء او ان استعمل الماء اشتد مرضه حتى
لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي رح او ضرر اشتداد المرض فوق
ضرر زيادة الثمن وهو تبديل التيمم او برء ان استعمل يضره او عدم
او عطش ان ان استعمل الماء خاف العطش او ابيح الماء للشرب
والوضوء فاما الماء المقدر للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام
الفضلي رح عكس هذا فلا يجوز التيمم او عدم الآلة كالدلو ونحوها
او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء اي اذا خاف فوت صلوة العيد
جاز له ان يتيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق وبعد الشروع متوضيا
والحدث للبناء اي اذا شرع في صلوة العيد متوضيا ثم سبقه الحدث و
يخاف انه ان توضأ بفوته الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند ابي حنيفة
خلافا لهما وان شرع للتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء باتفاق بينهم فقوله
هو للحدث مبتداء خبره ضربة لم يقدروا صفة لحدث محذوف كما بعده وهو قوله لبعد
متعلق بقوله لم يقدروا وقوله في الابتداء متعلق بالمبتداء تقديره التيمم لخوف
فوت صلوة العيد في الابتداء او بعد الشروع ضربة او صلوة الجنازة
لغير الولي لان فوتها الى خلف وهو الظهر والتفصيل ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ولا يشترط
الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا
يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمين بالوسطى و
البنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى مبتداء من رؤس الاصابع
ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع

وجد جنوب التيمم في العيد والجنازة حيث لا يجوز اعاد تهما مطلقا

وفي المحيط القيم لدخول المسجد او مس المصحف يجوز مع وجود الماء شرح كنز وجامع الفتاوى

اليدين ثم افالم يوصل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج
الى ضربة ثالثة للتخليل م على كل ش متعلق بضربة م طاهر من جنس الارض
كالتراب والرمل والجص وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا
يجوز بهما اذا كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز
واللحظة والشعير ان كان عليها غبار يجوز ولا يجوز على مكان فيه نجاسة و
هذا هو
كذا ذكر انه مع انه يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالوضوء عند ابي حنيفة واما
عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب او الرمل وعند اني لا يجوز الا بالتراب
م ولو بلا نفع وعليه ش اي على النفع فلو كنس حائطا او هدم حايطا
او غسل ثوبه وجهه وذراعيه بغبار لا يجوز حتى يتربن به كما لو
م مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة ش فانية فرض في التيمم
خلافا للزفر، حتى اذا كان به جدري كالجنابة وحدث يوجب الوضوء
ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفي تيمم
واحد عنهما فلا يجوز تيمم كافر لاسلام ش اي لا يجوز الصلوة بهذا التيمم
عنهما فلا فالا بد يوسف فعنده يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي
قربة مقصودة سواء لا تصح بدونه الطهارة كالصلوة او لم تصح كالاسلام
وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة
او سجدة التلاوة يجوز به هذا التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف
او دخول المسجد لا يصح به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة فلو يحل له مس
المصحف ودخول المسجد وجاز وضوءه بلا نية ش حتى ان توضاء بلا نية
فاسلم جاز صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعي هذا بناء على مسئلة النية
في الوضوء وان توضاء بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر
اي الشافعي

لغو

المراد بقربة مقصودة ما يكون في وضعه بحيث لو نوى به الصلوة
او قراءة القرآن او الدخول
بخلاف التيمم للدخول
المسجد او مس المصحف
او قراءة القرآن او
زيارة القبر او
او اقامة جنازة
لا يجوز الصلوة
بذلك التيمم فقول
عامة العلماء
مختصر المراد
بالقربة المقصودة
ان لا يكون في
ضمن شئ اخر
بخلاف التبعية
كدخول المسجد
ومس المصحف
وقراءة القرآن
للقارئ

لغو العدم لا هلية وانما قال بلانية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بخلاف
الاولى م ويصح في الوقت ش اتفاقا م وقبله ش خلافا لمالك في فلا يجوز
به الصلوة الا في الوقت عندنا وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان التيمم
ابدا بالتيمم
خلف ضرورية للماء عندنا وعند خلف مطلق وفي انائين طاهر ونجس يجوز
التيمم عندنا خلافا له وقوله عم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا
م وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه ش حتى او صلى بعد المنع ثم اعطاه ينقض
تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى وقبل طلبه جاز خلافا لهما هكذا ذكره في الهداية
وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه ومنع لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع
آخر من المبسوط انه لو كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسئله الا على قول حسن بن زياد فانه
يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول
ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤاله ما يحط اليه منزلته فقد سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض هوازن من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر
اذا راى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك
مضى على صلوته لانه صح شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم
يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما و
ان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال واذا فرغ من صلوته
فسئله فاعطاه او اعطي بثمن المثل وهو قادر عليه لا تنقض الصلوة واذا ابى
تمت صلوته وكذا اذا ابى ثم اعطي ينقض تيممه الآن اذا رأت ان تستوعب الاقسام
كلها فاعلم انه اذا راى خارج الصلوة وصلى ولم يسئل بعد الصلوة ليظهر العجز والقدرة
فعلى ما ذكر في المبسوط لا يجوز سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما وهي
مسئلة المتن واذا راى في الصلوة ولم يسئل بعدها فكذا وان راى خارج الصلوة
في ما ذكر في المبسوط اي

اقول هذا
اي قوله الشارح صدر الشرح
لكن ص

لغو العدم لا هلية وانما قال بلانية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بخلاف
الاولى م ويصح في الوقت ش اتفاقا م وقبله ش خلافا لمالك في فلا يجوز
به الصلوة الا في الوقت عندنا وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان التيمم
ابدا بالتيمم
خلف ضرورية للماء عندنا وعند خلف مطلق وفي انائين طاهر ونجس يجوز
التيمم عندنا خلافا له وقوله عم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا
م وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه ش حتى او صلى بعد المنع ثم اعطاه ينقض
تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى وقبل طلبه جاز خلافا لهما هكذا ذكره في الهداية
وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه ومنع لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع
آخر من المبسوط انه لو كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسئله الا على قول حسن بن زياد فانه
يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول
ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤاله ما يحط اليه منزلته فقد سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض هوازن من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر
اذا راى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك
مضى على صلوته لانه صح شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم
يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما و
ان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال واذا فرغ من صلوته
فسئله فاعطاه او اعطي بثمن المثل وهو قادر عليه لا تنقض الصلوة واذا ابى
تمت صلوته وكذا اذا ابى ثم اعطي ينقض تيممه الآن اذا رأت ان تستوعب الاقسام
كلها فاعلم انه اذا راى خارج الصلوة وصلى ولم يسئل بعد الصلوة ليظهر العجز والقدرة
فعلى ما ذكر في المبسوط لا يجوز سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما وهي
مسئلة المتن واذا راى في الصلوة ولم يسئل بعدها فكذا وان راى خارج الصلوة
في ما ذكر في المبسوط اي

اقول هذا
اي قوله الشارح صدر الشرح
لكن ص

الفصل الثاني في بيان ... الصلوة

ولم يسئل وصلّى ثم سئله فان اعطى بطلت صلوته وان ابى تمت صلوته سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وان راى في الصلوة فكما ذكر في الزيادات لكن يبقى صورتان احديهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فسئله فان اعطى بطل تيممه وان ابى فهو باق والاخرى انه اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطي ثم سئل فان اعطى بطلت صلوته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطاء بخلاف مسئلة التحري لان القبلة في جهة التحري اضافية وصحة الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا فان ظهر خلافه لم يبق قائما مقامهما م ويصلي به ما شاء من فرض ونفل ش خلافا للشافعي م وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره ش حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد التيمم وانما قال كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء لمعة على ظهره وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحد يبقى في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم في حق الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرف الي الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوضوء المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى اللمعة لا الوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا اللمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منهما منفردا يصرفه الي اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الي

اللمعة

11

ويجوز ... الي ...

الي اللمعة هل يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا لانه انما يثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الي جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الي النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فانه قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فان توضأ فيه احد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع يوجب الملك على سبيل الاشتراك ويملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عند ابي حنيفة فالاصح انه يبقى على ملك الواهب ولم يثبت الاباحة لانها لما بطل الهبة بطل ما في ضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا لواحد بعينه ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانه لما لم يملكوه لا تصح اباحتهم م لا ردته ش حتى تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم يصح صلوته بذلك التيمم م وندب لراجيه ش اي لراجي الماء م صلوته اخر الوقت ش فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة م ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا ش الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الي اربعمائة وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا احسن جدا م ولو نسيه مسافر في رحله وصلى متيمما ثم ذكره لم يعد الا عند ابي يوسف ش اما اذا وضع غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع من الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء ومحبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة باب المسح على الخفين جاز بالسنة ش اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين م للمحدث دون من وجب عليه الغسل ش قيل صورته جنب يتيمم ثم احدث ومعه

قوله يصرف الي النجاسة ويتيمم للحدث ليحصل اداء الصلوة بالطهارتين صح ... التغليس وقيل يصرفه الي الحدث لان النجاسة ثم اغلظ لان الصلوة تجوز مع قدر الدرهم من الحقيقة ولا تجوز مع الحكمية اصلا ...

انه يؤخر صلوته الي آخر الوقت

والمراد بالرجاء هنا هو اليقين او الظن يعني اذا غلب ظنه او تيقن انه يجد الماء في آخر الصلوة يستحب تاخير الصلوة الي آخر الوقت هذا الاستحباب اذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل او اكثر وان كان منه لا يجوز التيمم ... اقل

من الماء ما يتوضأ به فتوضأ وليس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد
من الماء ما يتوضأ به فتيمم للجنابة ثانيا فاه احدث بعد فوق توضأ و نزع خفيه م
خطوطا باصابع مفرجة يبتدأ من اصابع الرجل الى الساق ش هذا صفة المسح على الوجه
المنفوذ فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها
ومسح ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة
المتفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل محمد عن صفة المسح قال ان
يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي اكفيه ويمدها الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع
ويمدها جملة كذا ان مسح برؤوس الاصابع وجاف اصوله الاصابع والكف لا يجوز الا ان
يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلثة اصابع هكذا ذكره في المحيط وذكر
ايضا صورة ان المسح برؤوس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز
كذا السنة بباطنها وكذا ان ابتداء من طرف الساق ولو نسي المسح واصاب المطر ظاهر
خفيه حصل المسح وكذا مسح الرأس وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو
بالطل هو الصحيح م على ظاهر خفيه ش الخف ما يستر الكعب او يكون اسفله اقل من ثلث
اصابع الرجل صغرى اما لو ظهر قدر ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق ولا بأس
بان يكون واسعا بحيث يرى ما تحته من ظاهر القدم م او جرموقيه ش اي على خفين يلبسان
فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من ادم او نحوه جاز على هما
سواء لبسهما متطهرين او فوق الخفين واه كانا من كرباس او نحوه فان لبسهما متطهرين
لا يجوز وكذا اذا لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم
اذا كانا من ادم او نحوه وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث او بعد ما
احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموق وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم
نزعهما عاد حكم الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف خرق طاقين

فنزع

فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر واه نزع احد الجرموقين وعليه
ان يعيد المسح على الجرموق الآخر وعن ابي يوسف رح انه يجمع على الجرموق الآخر ويجمع على
الخفين م او جوربيه الثخينين ش اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد م
او منعلين او مجلدين ش حتى لو كانا ثخينين غير مجلدين او منعلين لا يجوز عند ابي حنيفة
خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى م ملبوسين على طهر تام ووقت الحدث
ش فلو توضأ وضوءا غير مرتب فغسل الرجلين فلبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء
ثم احدث وتوضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى واه ظاهر الخف ثم غسل رجله اليسرى
واه ظاهر الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى اذ لبس الخفين وفي الصورة
الثانية اذ لبس اليمنى لكنها ملبوسة على طهارة كاملة فعلم ان قوله ملبوسين احسن
من عبارتهم وهي اذ لبسهما على طهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت
الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال لبسهما ملبوسة
على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت
الحدث لان الفعل حال على الحدوث والاسم حال على الدوام والاستمرار م لا على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين ش المعتاد ما يلبس على الكف ليكف عنه نحو البرد والقصد ونحو
وفرضه قدر ثلث اصابع اليد ش فان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فظوظا فعلم
انها بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع اليد انما هو بناء مستعمل فلا
اعتبار له فبقي مقدار ثلث اصابع فلا يفرض فيه شيء كالنية وغيرها م وقدم للمقيم
يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث ش لان قوله عليه السلام للمقيم
يوما وليلة للحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا اعتبار به الى
المسح فان الزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار
المذكور وينقضه ناقض الوضوء وتنزع الخف ش كوا لفظ الواحد ولم يقل نزع

وقت الحدث صح

وابتداءها عقيب الحدث
اكمل الطهارة قبل ان يحدث
جاز المسح عليهما عندنا
خلافا لمالك في الاقيس
يكفيه ان يكون ملبوسا
على طهارة كاملة عند
اول الحدث
الا ترى انه لو توضأ
ولا يعتبر وقت الطهارة
ولا وقت اللبس ولو غسل
رجليه ولبس خفيه ثم
يخرج الوقت لا يظهر
الحدث السابق وكذا
بالماء فلو جاز لكان
الخف رافعا لا مانعا
اي

الخفين ليعيد ان نزع احدهما ناقض فانه او انزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب
غسل الاخرى او لا يجمع بين الغسل والمسح وكذا الوضوء فصل الماء احد شقيه حتى صار في الرجل
مغسولا واخر اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابي جعفر رح ومعنى المدة وبعد اقامة
ش اي نزع الخف ومضي المدة م على المتوضي غسل رجليه فحسب غ اي على الذي كان له وضوء
لا يجب الا غسل رجليه اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف كما مر بناء على
فرضية الولاء عندهم وهو ج اكثر الكعب الى الساق نزع غ ولفظ القدوري اكثر
القدم وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفة رح اه ومنعه فرق بين قدر ثلث اصابع
الرجل اصغرها بالاضافة وبين ج ش فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلث اصابع اذا فرقت لكن
لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما ينفتح اذا مشى ويظهر هذا القدر لا يجوز
فعلم منه ان ما يصنع من الفرو وخف مشقوق اسفل الكعب ان كان بيّنا الكعب
بخيط او نحوه يشد بعد اللبس بحيث لم يبد منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا كان كما
لخرق فيعتبر المقدار المذكور م ويجمع فروق كل خفّ لا خفين ش اي اذا كان على خفّ
واحد فروق كثيرة تحت الساق ويبدو منه من كل واحد شيء قليل بحيث لو جمع البلوى
يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح ويجمع مدة
السفر ما يسافر قبل تمام يوم وليلة ويتمها ان اقام قبلها وينزع ان اقام بعدها
فهي هنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم
وليلة او بعدها وقد ذكر في المتن ثلث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة
وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع م ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطل بالسقوط الا عن برء ش
المسح على الجبيرة ان اختار جاز تركه وان لم يضر فقد اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رح
في جواز تركه وانما خوفا انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة وانما يجوز
المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح قرحة كل الموضع كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يفترّ

او كان

او كان الجبيرة مشدودة يضر حلها اما اذا كان قادرا على مسح فلا يجوز مسح الجبيرة واذا كان
في اعضائه شقاق فان عجز عن غسل يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز
عن غسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير
ليتوضأه فان لم يستعن وتيمم جاز فلا فائدة لها واذا وضع الدواء على شقاق الرجل
امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء ثم سقط الدواء ان كان السقوط عن برء غسل
الموضع والا فلا واذا فصد ووضع عرقة وشد العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز
المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز
المسح عليها والا يجوز وعليه الفتوى وكذا الحكم في كل عرقة حاوزت موضع القرحة واذا كان
حل العصابة لا يضر لكن نزعها عن موضع الجراحة يضر حلها ويغسل ما تحتها الى موضع
الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ ذهبوا على جواز مسح عصابة رر
المُفتصِد وانما الموضع الطاهر من اليد وهو ما بين العقدين من العصابة فالاصح
ان يكفيه المسح اولو غسل يبتل العصابة فربما ينفذ البلة الى موضع الفصد ويشترط
الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وهو المذكور في
الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعاد فعليه ان يعيد المسح فان لم
يعد اجزاءه فاذا اسقطت عنها فبدتها بادر فالاصح اعادة المسح فان لم يعد
اجزاءه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم
ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في انه يجوز على حدث ولا يتقدر بمدة واذا اسقطت لا عن
برء لا يبطل وان اسقطت عن برء يجب غسل كل الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع
احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين **باب الحيض** الدماء المختصة بالنساء ثلثة
حيض واستحاضة ونفاس فالحيض م هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة ش

قوله فالحيض دم الخ هذا معناه
الشرعي واما اللغوي فهو
خروج الدم الخ

الحيض في اللغة خروج الدم
وفي الشرع دم ينفضه رحم المرأة
البالغة عن غير داء

اي بنت تسع سنين ع لاطلاقها ش فالذي لايكونه من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينقضه الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان سيلان البعض طبيعيا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكونه حيضا وكما قيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ بخارا وضوارزم رد بخمس وخمسين فما زاد بعدها لايكونه حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها اذا رات دما قويا كالسوداء والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعوده لا

وان رات صفرة او كدرة في ايام العادة واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ش وعند ابي يوسف اقله يوم وليلة واكثره الثالث وعند الشافعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر وهن نتمسك بقوله ع اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ولياليها ثم اعلم ان مبداء الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج الداخل فحينئذ يتحقق الكرسف لانقطع الصلوة عند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي رأس الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر تين الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لايتحقق الخروج عليها الا اذا ارتفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول يستوي ووضع الرجل القطنة في الاحليل والعلقة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول الليل فحين اصبحت رات عليه اثر الدم فالآن يثبت حكم الحيض والحائض اذا وضعت ورات عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت م والطهر المتخلل ش اي بين الدمين م في مدة ش اي في مدة الحيض م وما رأت من لونه فيها ش اي في المدة م سوى البياض حيض ع فقوله والطهر مبتدأ وما رأت معطوف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من عشرة اذا تخلل

بين

بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا ينفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف رحمه وهو قول ابي حنيفة رح آخرا لا ينفصل وان كان اكثر من عشرة ايام فيجعل زيادة ايام الحيض وختم بالظهر على هذا القول فقط وذكر ان الفتوى عليه على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد عنه انه لا ينفصل اذا اعتاد الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه بشرط مع وبكل كون الدم نصابا وعند محمد رح يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار ما عدى فان وجد في عشرة هو فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به حتى يصير مغلوبا ان عدد كل الدم الحكمي حيضا فانه يعده ما ضيا ويجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الا في قول ابي سهل رح ولا فرق بين كون الطهر الآخر بعدنا على كل الطهر او مؤخرا وعند حسن بن زياد رحمه الطهر الذي يكون ثلثة ايام او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال وقد ذكرنا ان كثيرا من المتقدمين والمتاخرين افتوا بقول محمد رح ونضع مثالا يجمع هذه الاقوال مبتداة رات يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما وثمانية ثم يوما وسبعة ثم يومين وثلثة ثم يوما ويومين ثم يوما دما فهذه ستة وعشرون يوما ففي رواية ابي يوسف رح العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة وعند ابي سهل الستة الاولى منها وعن الحسن رح الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك كله طاهرة ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف فانه ان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف لانه هذا لا يتاتى على قوله واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح و

كون الطهر الناقص فاصلا

والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة
ما تقرب الى البياض والتربية الى السواد واذا قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان
الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في
احكام الحيض فقال م يمنع الصلوة والصوم وتقضي هو لاهي ع اي تقضي الصوم
لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب
الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم
المعتبر عندنا آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان طهرت في آخر
الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها لعشرة وقبيه الصلوة وان كان الباقي
في الوقت لحمة وان كانت الصلوة لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل
والتحريمة وجبت لحمة وان كانت لاقل منها والا فوقت الغسل منها من حق الحيض
والصلوة اذا حاضت والنهار فان كان في آخره بطل صومها فيجب قضاءه ان كان
صوما واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها وان طهرت يعتبر
في النهار ولم يأكل شيئا لا يجزئها صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك و
ان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل
لمحة وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع
الغسل فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها م ودخول المسجد والطواف
والاعتكاف ما تحت الازار ع كالمباشرة والتقبيل وتحمل القبلة وملامسة ما فوق
الازار وعند محمد رح يبقى شعار الدم اي موضع الفرج فقط م ولا تقرأ اي
جنب وتفاسئ ع سواء كان آية او ما دونها عند الكرخي وهو المختار وعند
الطحاوي تحل ما دون الآية بهذا اذا قصدت القراءة وان لم يقصد بالخوان يقول شكرا
لنعمة الحمد لله رب العالمين فلا بأس م ويجوز لها التهجي بالقراءة والمعلمة اذا حاضت

فعند

فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي نصف آية وتقطع
ثم تعلم النصف الآخر فاذا عاد القنوت فيكرر عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكرر و سائر
الاذكار والادعية والاذكار لا بأس بها ويكره قراءة التوراة والانجيل م بخلاف الحدث
ع متعلق بقوله ولا تقرأ م ولا يمس هو لاء ع اي لحايضة والجنب والنفسا
والمحدث م مصحفا لان الاتفاق متحقق وكره بالكم ع اي ينفصل عنه واما كتابة
المصحف اذا كانه موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبة فعند ابي يوسف يجوز وعندهما لا يجوز
م ولا يدرسها في سورة الا البقرة ع اي اراد درسها عليه اية من القرآن واما قال
سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوه على دراهم م وحل وطئ من قطع
دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل وون من قطع لاقل منه ع اي لاقل من لاكثر
وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين م الا اذا مضى وقت
يسع الغسل والتحريمة م في حل وطئها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه
من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في صحة الوطئ واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من
عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما وون العادة يجب ان يغتسل
الغسل الى آخر وقت الصلوة فان خافت الفوت اغتسلت وصلت المراد آخر الوقت
المستحب وون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة
فتخير الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى
آخر الوقت وان خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصورة المذكورة اذا عاد الدم
في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتداة كانت او معتادة فاذا انقطع لعشرة او اكثر
فيتبين ان العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقدره كوان المعتادة التي عادتها ان ترى
يوما ودما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام وافادات الدم تترك الصلوة والصوم فاذا
طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم

عن قول زفر رح فاة الناقض عنده وحول الوقت وعن ابي يوسف فاة الناقض كلاهما
م فصلي من توضأ قبل الزوال الى اخر وقت الظهر ش خلافا لابي يوسف وزفر
واثم حصل وحول الوقت ولم يخرج م لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبل ش اي من توضأ
قبل طلوع الشمس لكن بعد طلوع الفجر خلافا لزفر رح فانه وجد الناقض عندنا و
عند ابي يوسف رح وهو الخروج للاعذر فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل
م والنفاس م يعقب الولد لاقله واكثره اربعون يوما ش خلافا لمالك في
اما اكثره ستون يوما عنده م وهو لاء التوءمين من الاول خلافا لمحمد رح او
التوءمان ولدا ان من بطن لا يكون بين ولاديهما اقل مدة الحمل وهي ستة اشهر
م وانقضاء العدة من الآخر اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد ش سقط
مبتدأ يريد صفته ولد حبره م فيصير هي بنفاسه ام الولد وتقع العتق
بالولد ش اي اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه
م وتنقضي العدة به اي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط //
باب الانجاس يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي ببدوان عينه
وان بقي اثر يشق زواله بالماء ش باء متعلق بقوله بدوان عينه م وبكل
ما هو طاهر مزيل كخل وخوه وعالم يرا اثره ش عطف على قوله عن نجس مرئي //
يغسله ثلاثا وعصره في كل مرة ان امكن ش بشرط ان يبالغ في العصرة في المرة
الثالثة بقدر قوته م والافضل ويتركه الى عدم التقاطر ثم وثم هكذا وضعف
عند زفر جرم حتى بالتبكك بالارض وبقوله ابو يوسف في رطبه ش اي في رطب
اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط ش اي يطهر الخف عما لا
جرم له كالبول بالغسل فقط م وعند المثنى يغسله ش سواء كانا رطبا او
م او فرك يابسه ش هذا اذا كانا رائس الذكر طاهرا بان بال وثم يتجاوز

يابسا

صورته امرأة حاضت عشرة ثم استمر بها الدم فعادتها حيض عشرة ثم استحاضت وطهرت عشرة وحاضت عشرة ثم استحاضت وطهرت عشرة وهكذا فعادتها في الطهر عشرون وفي الحيض عشرة فان طهرت تسعة عشر يوما ثم رأت الدم فهذا طهر صحيح لانه لم يتجاوز العادة وان رأت الدم خمسة عشر يوما فالعشرة حيض والخمسة استحاضة لانه تجاوز العادة فان طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم فهذا طهر فاسد لانه لم يتجاوز العادة وان رأت الدم خمسة عشر يوما فالعشرة حيض والخمسة استحاضة لانه تجاوز العادة فان طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم فهذا طهر فاسد لانه لم يتجاوز العادة وان رأت الدم خمسة عشر يوما فالعشرة حيض والخمسة استحاضة لانه تجاوز العادة فان طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم فهذا طهر فاسد لانه لم يتجاوز العادة وان رأت الدم خمسة عشر يوما فالعشرة حيض والخمسة استحاضة لانه تجاوز العادة

الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة م واقل الطهر خمس عشر يوما او لاحد
لاكثره ش الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقه ثم اختلفوا في تقدير مدته
والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل واقل مدة
الحمل ستة اشهر فانتقض عن هذا بشيء وهو الساعة صورته مبتداءة رأت عشرة
ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات
لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل ستة اشهر الا ساعة
م وما نقص عن اقل الحيض ش اي الدم الناقص عن الثلثة م او زاد على اكثره ش اي
على العشرة م او اكثر النفاس ش وهو اربعون م او على عادة عرفت بحيض وجاوز العشرة
او نفاس وجاوز الاربعين ش اي اذا كانت لها عادة في الحيض وفرضنا ما بسبقة فرأت
الدم اثني عشر يوما ثم خمسة ايام بعد البيع استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون
يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرة التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم العادة
ثم اراد ان يبين حكم المبتداة فقال م او على عشرة حيض من بلغت استحاضة او على اربعين
نفاسا ش اي المبتداء التي بلغت استحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة
فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمراة عادة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما
والزايد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بارجع عطف بيانه لعشرة وقوله نفاسها بارجع
عطف بيانه لاربعين م او ما رات حاملا فهو استحاضة ش اي الدم الذي تراه الحامل
ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص مبتداء وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم
الاستحاضة فقال م لا يمنع صلوة وصوما وطئا ومن لم يحض عليه وقت فرض الا وهو قادر
ش اي الذي ابتلي به م من استحاضة او رعاف او نحوها يتوضأ لكل وقت كل فرض ش
احتراز عن قوله ان في فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل ببقية الفرض
ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضي خروج الوقت لا دخوله ش احتراز عن

قول زفر

البول عن رأس مخرجه او تجاوز واستبنى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا يطهر البدن بالفرك م والسيف ونحوه بالمسح
والبساط بجريان الماء عليه ليلة والارض والآجر المزوش باليبس وذهاب
الاثر للصلوة لا للتيمم ش اي يجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها م
وكل الخف ش وفي المغرب هو بيت من قصب والمراد ههنا الستر الذي يكون
على السطوح من القصب م وشجر وكلاء قائم في الارض ولو تبخس ثم حش
هو الحشيش وما قطع منها يسمى لاغر ش لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها
على الغليظة والخفيفة وبيانها ما هو عفو منها فقال م وقدر الدرهم من نجس
غليظ كبول وروث وخمر وخرء دجاجة وبول حمار وبغلة وفارة وروث
وخثي وماء وطين ربع ثوب مما خف كسؤر فرس وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو
وان زاد لا ش قيل المراد بربع الثوب ربع او ثوب يجوز فيه الصلوة و
قيل الموضع الذي اصابه النجاسة كالذيل والكم ونحوهما وقدره ابو يوسف رح شبرا
في شبر م ويعتبر وزن الدرهم مقدرا بمثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في
الرقيق ش المراد بقدر عرض الكف عرض مقعر الكف وهو افضل مفاصل الاصابع
وروث السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار ليس بنجس طاهر ش لانه مشكوك والطاهر
لا يزول طهارته بالشك م وبول انتفخ مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء وجه
على نجس كمكة ش اي كما ان الماء النجس في مكة وهو روث النجاسة على الماء
لا يعاد قدر درهم كما لا يعاد قدر بول حمار ش ان لا يكون شيء من ذلك نجسا وفي رماد القذر
خلاف الشافعي رح م ويصلي على ثوب بطانته نجس ش اي اذا لم يكن الثوب معتبرا
وعلى طرف بسط طرف آخر منه نجس تحرك احدهما يتحرك الآخر اولا ش انما قال هذا
احترازا عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك

الآخر

ص صورة الحلة اذا صلى على طرف طاهر منها وطرفها الآخر نجس وهو متصل به بحيث لو حرك احد الطرفين تحرك الآخر جاز عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز لان الطرف النجس يتحرك بتحريك الطرف الطاهر فيصير حاملا للنجاسة فلا يجوز كما لو صلى على طرف ثوب نجس والطرف الآخر منه طاهر متصل به بحيث لو حرك احد الطرفين تحرك الآخر فانه لا يجوز اتفاقا لان الطرف الطاهر يتحرك بتحريك الطرف النجس فيصير حاملا للنجاسة على الطاهر وهذا اذا كان متصلا اما اذا كان منفصلا فلا يجوز ع

الآخر م وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر شيء لو عصر
ش اي لا يظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر م او وضع رطبا على ما طيين
يطين فيهم سرقين ويبس او تبخس طرف منه فنشبه وغسل طرفا آخر بلا خرقة
ان لا يشترط التي في احد طرف من الثوب لحنطة بال عليها حمار ندوسها فغسل او
ضرب بعضها فيطهر ما بقي ش اعلم انه اذا اذهب بعضها او قسمت الحنطة
يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة
في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة م الاستنجاء من كل حدث
ش اي كل خارج من احد السبيلين م غير النوم والريح ش فان قلت ان قيد الحدث
بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به فنفي كل حدث غير
النوم والريح يكون الاستنجاء سنة وليس في الفصد ونحوه وليس كذلك قلت تقييد
الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان
النوم انما ينتقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين م بخروج نجس حتى يتقيء
بلا عدو سنة ش اي ليس فيه عدو مسنونة عندنا خلافا للشافعي رح م يدبر بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ضيفا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني
وبالثالث شتاء ش الاوبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال حتى ثم ان
في الصيف اقبالا واوبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
لان الخصية في الصيف مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة
في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الابتداء قبال البالغ في التنقية
ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان المرأة يدبر بالاول ابدا لان بولها يلوث
فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء م وغسل بعد الحجر اوجب فيغسل يديه ثم
يبرح الخارج من المبالغة ش من الارضاء م ويغسل بطن اصبع او اصبعين او ثلث لا
ش اي برخ كل الاصبع فانه ان ظهر ما تحت الظفر من النجاسة الا اذا اصابه فانه لا يجزيه
ولهذا اشترط عند الشافعي رح المضغ والقيام بلا تنفيض والقعاد

من الانقاء وهو جعل الشيء نقيا طاهرا مثلا

اي استنجى اي مسح موضع النجو اوغسله وهو ما خرج من البطن وفي المغرب نجا وانجا اذا احدث انتهى

اي الرائحة والطعم واما فيه اليبس بالذهاب بنفسها لان الجزء النجس كان انتهى

اي ضرب به بها انتهى

من راس الشيء برجله حكمه تبين حكم غيره بالاولوية انتهى

بمعنى اتفاقا فاذا تبين

ثم يغسل يديه ثانيا ويجب بالجس جاوز المرفق من قدر درهم ش هذا مذهب ابي حنيفة
وهو ان يكون ميلجا وزاد اكثر من درهم وعند محمد رح يعتبر ما يجاوز موضع الاستنجاء م
ولا يستنجي بعظم وروث وبعين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ش ولا
يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء كتاب الصلوة الوقت للفجر من الصبح المعترض
الى طلوع الشمس ش احتراز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب م وللظهر من
زوال الشمس الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ش لابد لنا من معرفة وقت الزوال
وفيء الزوال وطريقه ان تسوي الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها
منخفضا اما بصب الماء او بنصب موازين المقننين وترسم عليها دايرة الواضحة
وينصب في مركزها مقياس قايم بان يكون بعد رأسه عن ثلث نقط من محيط الدايرة
مساويا ولكن قامته بمقدار ربع قطر الدايرة فرأس الظل يقع في اوايل النهار خارج الدايرة
لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدايرة فتضع علامة على موضع الظل من محيط الدايرة
ولا شك ان الظل ينقص الى حد ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدايرة ثم يخرج منها وهو لكن
بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس التي بين موضع الظل
ومخرجه ونرسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدايرة نخرجا الى الطرف الآخر
من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف
النهار والظل الذي في هذا الوقت هو في الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو
وقت الزوال وذلك في اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس
سوى فيء الزوال مثلا اذا كان في الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت الظهر اذ
يصير ظله مثلي المقياس وربعه بهذا في رواية ابي حنيفة رح وفي رواية اخرى عنه وهو قول
ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
وللعصر منه الى ان تغيب الشفق البياض وللعشاء منه وللوتر ما بعد العشاء والى الفجر لكما
الشفق وهو الحمرة عندهما وبياض عند ابي حنيفة رح
لان اوسع للناس
وهو رواية عن ابي حنيفة رح
الاول وقتها
من غروبها
شدة

ابي العشاء والوتر م ويستحب للفجر البداية اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
اية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوءه ش قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
م والتأخير لظهر الصيف ش في صحيح البخاري ابردوا بالصلوة فان شدة الحر
فيح جهنم م وللعصر ما لم يتغير الشمس بيضاء نقية الى ثلث الليل وللوتر الى آخر الليل وقت
بالاشتباه مختار والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء
ويؤخر غيرها ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها
وغروبها الا عصر يومه ش وقد ذكر في كتب الاصول العقم ان الجزء المقارن للاداء او
سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص افهو وقت اداء الظهر
فوجب ناقصا فاذا اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد
وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا
الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤد كما وجب فاذا قيل هذا تعليل في موضع النص
وهو قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة
من العصر ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد
عن الصلوة في الاوقات الثلث رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض في الاقيسة
فبقي هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوة
فلا يجوز في الاوقات الثلث بحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها م وكره
النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنة وبعد اداء العصر الى آخر المغرب
وصح الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين ش اي بعد الصبح وبعد
اداء العصر الى اداء المغرب لكنها يكره في الاول وهو ما اذا خرج الامام للخطبة
م ولا يجمع فرضاه في وقت بلا حج ش وفيه خلاف الشافعي رح وهو ما اذا طهرت في وقت
عصر وعشاء صلتهما فقط ش خلافا للشافعي فان بين طهرت في وقت العصر صلت الظهر
اي لدخول الظهر مع العصر
والمغرب مع العشاء كما قاله
الشافعي رح

ايضا ومن اخرت في وقت العشاء يصلي المغرب ايضا فاته وقت الظهر والعصر عنه كوقت
واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عندنا في السفر م ومن هو اهل
فرض في آخر وقته يقضيه لان حاضت فيه ش يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
في آخر الوقت وهم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء ذلك الوقت
خلافا لزفر ومن حاضت في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء ذلك الوقت خلافا للشافعي

باب الاذان هو سنة مؤكدة للفرائض فجب في وقتها ش وهو سنة للفرائض
المحتسبة والجمعة وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت
وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنونة
ايضا ولا يؤذن اذا تذكر الفائتة في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه
ليس للاذان بل للقضاء في وقته قال م فليصل ما اذن فيه لكل وقتها وعند
ابي يوسف والشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل م فيهما ولو اذن
قبله ويؤذن عامدا بالاوقات لينال الثواب ش اي ثواب الذي وعد للمؤذنين
مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه م مترسل فيه ش اي يتمهل بلا لحن وتطريب
اي لحن في القراءة طرب وترنم ما هو من الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه
ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا الا يزيد ولا ينقص من كيفيات الحروف كالمدات
والتكلفات والمدات وغيرها لكن تحسين الصوت واما مجرد تحسين الصوت بلا
تغيير لفظ فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما
وتحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في عموم ان لم يكن التعويل
مع الثبات في مكانه ش وامر او بدا ان كان المؤذن بحيث لو حول وجهه سقط
قدميه لا يحصل الاعلام فحينئذ يستدير فيها فيجعل رأسه مثلا من الكوة اليمنى ويقول حي
على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويجعل رأسه ويقول حي على الفلاح م

ويقول

ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثنى ش خلافا للشافعي
فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة م لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما ش اي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في
اثناء الاقامة م ويستحسن المتأخرون تثويب الصلوة كلها ش التثويب هو
الاعلام بعد الاعلام م ويجلس بينهما الا في المغرب وبوذنة للفائتة ويقيم ش
اي اذا صلى فائتة واحدة م وكذا الاولى الفوائت ش اي اذا صلى فائتة
كثيرة م ولكل من البواقي يأتي بهما او بهما وجاز اذان الجنب وكره اقامته
ولم يعاد وكره اذان الجنب واقامة ولا يعاد هي على الاصح ش لانه لم يشرع
تكرار الاقامة لانها للاعلام للحاضرين فيكفي الواحدة والاذان للاعلام الغائبين
فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره مفيد م كاذان المرأة والخنثى
والسكران ش اي يكره ويستحب اعادته م ويأتي بهما المسافر والمصلي
في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث ش اي كره
اي ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة اما ترك واحد منهما فلم يذكر
فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فيكره ترك واحد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء
بالاقامة والمصلي في بيته في مصر ان ترك كلا منهما فيجوز لقول ابن مسعود اذان الحي وهو المحلة والقبيلة
يكفينا وبهذا اذا اذن واقيم في مسجد الجمعة واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه
اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته و
ان لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلي في بيته حكم حكم المسافر م ويقوم الامام والقوم
عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة باب شروط الصلوة اي طهارة
من حدث وخبث ش الحدث النجاسة الحكمية والخبث الحقيقية م ونوبه ومكانه وستر عورته

والاستقبال القبلة والنية والعورة للوجل من كفت كسرته الى كفت ركبته وللامة
مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها
وبطنها وفخذها وعبرها وشعر نزل من الراس وربع ذكره متصلا او الاشيين
يمنع ش الحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة كالراس
مضو والشعر النازل عضو آخر والذكر عضو والانثيان عضو آخر م وعاد
مزيل النجس صلى به ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وهو اقل
من ربع الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما جاز وقاعدا اوموميا ندب
وقبله خائف الاستقبال جهة قدرته وان جهلها وعدم من يسال تحرى ولم يعد ان اخطا
وان علم بعضها او تحرى راى باجتهاد اخر استدار ش اي ان علم بالخطاء في الصلوة
او تحول عليه ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار م وان شرع بلا تحر لم يجز
وان اصاب ش لان القبلة جهة تحريمه ولم يوجد م فان تحرى كل جهة بلا علم حال
امامهم وهم خلفه جاز لان علم حال او تقدم ش ان صلى قوم في ليلة مظلمة
بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريمه ولم يعلم احد ان الامام الى اي
جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم امتا ان علم امام
في الصلوة جهة توجه الامام وهو خلف كل فالفه لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام
خلفه فقوله وهم خلفه فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي
جهة توجه فكيف لا يعلم انه هو خلف فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم
من ان يكون هو خلف الامام لانه اذا كان الامام قد يحتمل ان يكون وجهه الى وجه
الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام
فح يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا وعبارة المختصر لا يضر
فلهم جهة امامه اذا علم ان الامام ليس خلفه بل علم مخالفته اي ان علم ان الامام

ليس خلفه

وحد القيام ان يكون
بحيث لو ارسل يديه
لا ينال بركبتيه ش ح ٢٠

يعني الافضل ان يشتغل قلبه
بالنية ولسانه بالذكر ولا
عبرة باللسان في تعيين
الصلوة اذ انما يقارنه
نية وفي الغنية اذا شرع
في الفرض وشغله الفكر في
التجارة لا يعيد ولم ينقص
اجره لانه لم يكن التفكير منه
ولو ترك النية سهوا
فصلوته جائزة لان السهو
في الصلوة معفو عنه
ش
اي بفعل الصلوة وهو وض
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
لانه الخروج من فروض الصلوة
الذين كالحج وخروج الحاج
منه كان فرضا بفعله وكذا
الصلوة ولهما انه الخروج من
الصلوة قد يكون بفعله
هو معصية كحدث العمد
والقهقهة فيها فلا يجوز
وصفه بالفرض
ش
كالركوع قبل القراءة

ليس خلفه جهة امامه اذا علم ان الامام ليس خلفه بل علم مخالفته اي اذا علم ان الامام
ليس خلفه م ويصل قصد قلبه صلوته بتحريمة ش بهذا تفسير النية م والقعد
ش فقط فيقيل ويلغى للسفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللفرض
شرط تعيينه لاربعة حدوه بكعاقه وللمقتدي نية صلوته واقتدائه
صفة الصلوة فرضها التحريمة ش وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط
عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي ركن فلا يرفع اليد فسنة
م والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف اخذ ش يجوز عنده
اي صيغة رح الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما
م والقعدة الاخيرة قدر التشهد والركوع بصفته وواجبها قراءة الفاتحة وضم
سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر ش في الهداية ومراعات الترتيب فيما
شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة
الثانية فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى
يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لا يتركن الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس
قيدا يوجب نفي الحكم عن ما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر
في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا على ما ياتي في باب سجود السهو
ان سجود السهو يجب بتقديم ركن الى آخره وادوره والنظير بتقديم الركن الركوع
قبل القراءة وسجدة السهو لا يجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع
والقراءة واجب مع انهما غير مكررة في ركعة واحدة وقد قال في الزيدية اما تقديم
الركن كان يركع قبل ان يقرا فلا مراعات الترتيب واجبة عندا صحابنا الثلاثة
خلافا لزفر رح فانها فرض عندهم فعلم ان رعاية الترتيب واجب مطلقا فلا حاجة
الى قوله فيما تكرر فلهذا لم اذكره في المختصر ويخطر ببالي ان المراد فيما تكرر في القطع

وان قراءتها عاجزا التقييد بالعجز بناء على قولهما لان القراءة بالفارسية جائزة عندهما وان كان يحسن بالعربية لان القراءة هو المعنى والفارسية تدل على المعنى فيكون جائزا في حق الصلوة خاصة وروي انه رجع الى قولهما وهو الصحيح وعليه الاعتماد يعقوبي

احتراز عما لا تكرار في الصلوة على سبيل الفرضية وهي تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في كل فرض م والقعدة الاولى والتشهد ش وذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف رحمه الله تبعا لما قدمناه عن قاضيخان قال لا فرق بين هذا لان قوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه قبل التحيات لله لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة الاولى في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى ايضا واجبة لا سنة م ولغط السلام ش خلافا للشافعي فانه فرض عنده م وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاولى للقراءة وتعديل الاركان ش خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله فانه فرض عندهما وهو الاطمئنان في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود وبين السجدتين م والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنن غيرها او ندب ش اي ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة او مندوب وعند الشافعي لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعندنا فعال الصلوة اما فرض او سنن او واجبات او مستحبات م فاذا اراد الشروع كبر حاذا فابعد رفع يديه ش والمراد بالحذف ان لا يأتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر م غير مغرز اصابعه ولا اضمام ش بل يتركها على حالها م ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قراءها بعد ما افتتح وسمى جاز وبالله اغفر لي لا ش فالحاصل انه يجوز ان يبدل الله اكبر بذكر ما يدل على محض التعظيم ولا يشوبه بالدعاء م ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين ش فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس

كذا

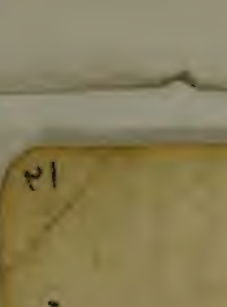

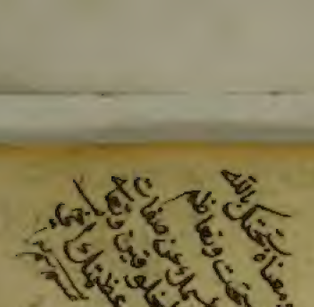

كذا فيه الارسال م ثم يثني ولا يوجه ش اراد بالثناء سبحانك اللهم الى اخره والتوجيه قراءة اني وجهت وجهي بعد التحريم م ويتعوذ للقراءة لا للثناء ش والمختار ان التعوذ يتبع القراءة لا يتبع الثناء م فيتعوذ المسبوق لا المؤتم ش بناء على انه مسبوق بقراءة ولا يثني فيتعوذ والمؤتم يثني فلا يتعوذ وانما جعله تبعا للثناء فالحكم عندنا على عكسه وذكر م ويؤخر من تكبيرات العيد ش لانه التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء م وليتعوذ لا بين الفاتحة والسورة وليس بينهما ش اي الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي رحمه الله في التسمية بناء على انها آية من الفاتحة عندنا لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح دال على انه عليه السلام والخلفاء يفتتحون بالحمد لله رب العالمين م ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالمأموم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافعه ولا يخفض رأسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع ش اي يقول سمع الله لمن حمده م رافعا رأسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه فيما ذكرنا اصابعه مبتدئا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيها ثلاثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجده جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته جاز لان لا يصليا ش اي لان ظهر من لا يصلي صلوته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته م والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها وترفع رأسها كالرجل ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا فعود ش وفيه خلاف

واثمار جعنا شهد ابن مسعود رضه لان فيها الالف واللام وهما
للاستغراق وزيادة الواو وهو لتجديد الكلام لان المعطوف
غير المعطوف عليه فيصير كل كلام ثناء على حدة ويغير الرد

الشافعي ويستحب جلسة الاستراحة م والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ و
لا رفع يديه فيها واذا انتهى افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه
نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة ش وفيه خلاف
الشافعي رض فان السنة عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير
بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء من علمائنا ايضا م ويتشهد كابن
مسعود رضه الله عنهما ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة
فقط وهي افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى ش خلافا لمالك في ان السنة
عنده في التشهد الاخير التورك وهو هيئة جلوس المرأة في الصلاة وهي هذه م والمرأة
تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيها ش اي في التشهدين م
وتتشهد ويصلي على النبي ع ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن او الماثور من الدعاء لا بكلام
الناس ش فلا يسأل شيئا مما يسأل من الناس م ثم يسلم عن يمينه بتية من ثم
من اليسرى والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان جاذاه
والامام بهما ش اي ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوي لانه يشير
الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض الامام ينوي بتسليمة الاولى م والمنفرد
الملك فقط فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين والوتر واولى العشاء ان اراد وقضاء
والمتروحيرا ان اقرأ وخافت حتما ان قضى وامر في الجهر لسماع غيره وامر في المخافتة
لسماع نفسه وهو الصحيح ش احترازا عما قيل ان امر في الجهر لسماع نفسه وامر في المخافتة
لسماع غيره وكذلك في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ش اي الامر
المخافتة في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث صحح الحروف لكن لا يسمع نفسه
لا يقع ولو طلق جهرا او وصل ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم ينفع
الاستثناء م فاذا تم اول سورة اي اول العشاء قرأ ما بعد فاتحة اخر بيديه وجهر بهما

الى الخ

وبغير واو يصير الكل ثناء واحدا كما
لزمه ثلاث كفارات ولو قال والله
لانه لا واو في تشهد ابن عباس في الطيبات الاولى والله
ولا الالف واللام في السلامين لانه يقول سلام عليك ايتها النبي

ان ام ولو ترك فاتحتها لم يعد ش لانه يقرأ الفاتحة في الاخريين فلو قضى فرضا فاتحة
الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة وهذا غير مشروع م وفرض القراءة
آية والمتنفل بها مسيء ش لترك الواجب م وسنتها الترتيل بالفاتحة واي
سورة شاء وامته نحو البروج والشقاق وفي الحضر الحجرات الى البروج
والظهر واوساطه في المصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال المفصل والفجر
ومنها اوساط الى لم يكن ومنها قصار الى آخره وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت
سورة للصلوة ش اي تعيين سورة للصلوة بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة م
ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت ش قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
وقال ع اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال ع من كان له امام فقراءة
الامام له قراءة وقال مالي انازع في القرآن وسكوت الامام ليقرأ المؤتم قلب الموضوع
م وان قرأ آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي ع ش الا اذا سمع
الخطيب في قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سرا م والجماعة سنة مؤكدة ش وهو قريب
من الواجب م والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن
فان امم عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا كره بجماعة الناس
وصحت وتقف الامام وسطهن لو فعلن ش لفظ الامام يستوي فيه الذكر و
الانثى فلهذا لم يدخل تاء التأنيث فيه م وحضور النساء كل جماعة والعجوز الظهر
والقصر لا الباقية ويقتدي المتوضئ بالمتيمم ش لانه التيمم طهارة مطلقة عند
عدم الماء والخلفية في التراب عندنا م والغسل بالمسح ش لان الخف مانع
من سراية الحدث الى الرجل وماء الخف طهر بالمسح م والقيام بالقاعد لانه
على فعل الرسول عم م والمومي بالمومي والمستقل بالمفترض لا رجل بامرأة
او صبي ش لان الواجب تأخر هؤلاء بالنص لقوله ع اخروهن من حيث اخرهن الله

في القسم فان قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل لزمه
الرحمن الرحيم لا افعل كذا ففعل لزمه كفارة واحدة كما
وهو التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الناميات المباركات
ولا الالف واللام في السلامين لانه يقول سلام عليك ايتها النبي

ولو توسط الاثنين لاكره
ولو توسط الاكثر يكره

وظاهر بعذور وفارئ بامي ولابس بعار وغير مؤم بموم ومفترض بمتنفل
ش لان بناء القوي على الضعيف لايجوز م ومفترض فرضا آخر ش لان
الاقتداء شركة فيجب الاتحاد م والامام لايطيقها ولاقراءة الاولى الآخر بالجر
وتقيم مؤتما توحد من يعيب ويقدم ان زاد ش اي اذا كان المؤتم واحدة يأمره
الامام بان يقوم بجنبه وفيه اشارة الى ان الامام آمر والمأموم مأمور خلافا لما
قوله ويقدم ان زاد اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم الامام
لان يأمرهم الامام بالتاخر عنه فان ذلك ابعد من الكبر ش لان صلوة الامام
متضمح صلوة المقتدي فقاموا يوجب فسادها م ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء ش الخناثى بالفتح جمع الخنثى كالحبالى للحبلى م فاذا حاذته
امراة في صلوة مشتركة بتحريمة واداء فسدت صلوة ان نوى امامتها والا فلا وترى
ش اي ان صلت على جنب الى جنب امراة مشتهاة بحيث لاحايل بينهما والصلوة مشتركة
بتحريمة واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المراة وان لم ينو تفسد
صلوة المراة فقط لاشتراكهما بالتحريمة بان يكونا بانين تحريمتها على تحريمة الامام
والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤتمان اما حقيقة كالمقتدي والامام
حكما كالاحقين بعني رجل وامراة اقتديا برجل فسبقتها حادثة فتوضاء فبنيا
وقد فرغ الامام فحاذت المراة الرجل فسدت صلوة الرجل فالاحق وان لم يكن
له امام حقيقة فله امام حكما فانه يلزمه ان يؤتم بجميع صلوة خلف الامام فاذا سبقه
الحدث وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى يثبت له احكام المقتدين كحرمة القراءة
ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك آخر صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل
خلف الامام فهو في اداء ما لم يدرك مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة
فالمسبوقة وانكانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا تحريمتها على تحريمة الامام

فلما

فلما اشتركا في اداء فان حاذت امراة رجلا في اداء ما بقي من صلوة الرجل
لعدم الشركة في الاداء اقول في تفسير الشركة في التحريمة والاداء ما سبق ولا يخفى ان يقال
الشركة في التحريمة ان يبني احدهما تحريمته على تحريمة الآخر او بناء هما على تحريمة
ثالث والشركة في الاداء ان يكون احدهما اماما للآخر فيما يؤديه او يكون لهما امام
فيما يؤديانه حتى يشمل الشركة بين الامام والمأموم فانه تحاذ المراة الامام
مفسدة لصلوة الامام مع انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي ذكروا
وايضا الاحد قائل في ذكر الشركة في تحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام
اذا سبقه الحدث واستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة والشركة في الاداء ثابتة
بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم
اماما فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى
تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدى بهم لم ينووا تحريمتهم على تحريمة الخليفة
فلم يوجد بينهما الشركة تحريمة ومع ذلك لو كانت المراة من احد الطائفتين اما
من المقتدين بالامام الاول او من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى فقد
الصلوة باعتبار الشركة في الاداء لان التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا
فاقول فالشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة قد توجد
بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة هذا اذا
نوى الامام امامة المراة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المراة فتفسد صلوتها لانها
لم تقتد بناء على ان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم
من هذه المسئلة ان المراة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها الا ان
ينوي الامام امامتها اما اذا لم تقتد محاذية هل يشترط نية الامام فيه روايتان
صحح في بعض روايتي واذا اختلفا في الآخرين اما قدت صلوة الكل

(القارئ الامام في الاولين)

(فان اقتدى بالخليفة او من اقتدى بالامام الاول)

(لان تحريمة الامام تحريمة لهم فوجد بواسطة الخليفة فوجد الشركة بينهم تحريمة واداء)

(يعني لو سبق الامام احدث بعد ما قرأ في الاوليين فاستخلف فاسد صلوة الاولين فقط)

ش اي ام امي قاريا واميا فسدت صلوة الكل واما صلوة القاري فلانه ترك
القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا
بالقاري ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف
القاري في الاخريين اميا فسدت الصلوة للكل خلافا لزفر فانه فرض القراءة قد
ادي في الاوليين قلنا تجب القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم توجد

م باب الحدث في الصلوة من سبقه حدث توضأ واتم ش خلافا للشافعي م ولو بعد التشهد
ش اي خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلوته وعند ابي حنيفة رح لا تتم لان الخروج
بصنعه فرض عنده م والاستيناف افضل ش اي لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين
فصل حكم كل واحد منهما من الامام والمنفرد والمقتدي فقال م والامام يجر آخر الي مكانه
ش هذا تفسير الاستخلاف م ثم يتوضأ ويتم ثمه او يعود ش اي ان شاء يتم حيث توضأ
وان شاء توضأ وعاد الي المكان الاول والآخر لان في الاول قلة المشي وفي الثاني
اداء الصلوة في مكان واحد فيميل الي ايهما شاء م وكذا المنفرد ان شاء يتم حيث
توضأ وان شاء عاد م ان فرغ امامه ش اي متصل بقوله ويتم ثمه او يعود
والضمير في امامه يرجع الي الامام الاول وامامه هو الذي استخلف فان الخليفة امام
للامام الاول والقوم م والا عاد ش ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام
ويتم خلف خليفته م وكذا المقتدي ش اي ان فرغ امامه يتم ثمه او يعود وان لم يفرغ يعود
م ولو جن او اغمي عليه او احتلم ش اي الامام في صلوته نوما لا ينقض الوضوء
فاحتلم م او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث
فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يتجاوز
بني ش اعلم ان هذه الحوادث حوادث نادرة فلم تكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله
عليه السلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم

يتكلم

يتكلم م ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت ش لوجود الخروج بصنعه
م وتبطل ان رأى ش اي بعد التشهد عند ابي حنيفة م رؤية المتيمم الماء ونزع
الماسح خفه بعمل يسير ش اي انما قال بعمل يسير لانه لو عمل عملا كثيرا اتم صلوته
ومضي مدة المسح وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي
على الاركان وتذكر فائتة ش اي لصاحب الترتيب م وتقديم القاري اميا
وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور
وسقوط الجبيرة عن برء ش اي الخلاف في هذه المسائل الاثنا عشرية بين
ابي حنيفة وصاحبيه مبني على الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما م
وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق ش اي يبطل بعد التشهد صلوة
المسبوق لوقوعه في خلال صلوته لا اي تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة
المسبوق لان الكلام كالسلام منه للصلوة م اي ام حصر عن القراءة فاستخلف
صح ش عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذا اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ
يفسد صلوته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة الضرورة م كتقديم مسبوقا
اي كتقديم الامام مسبوقا سواء احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا
مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا صح م فيتم صلوة الامام اولا ويقدم
مدركا ليسلم بهم وحين اتمها يضره المنافي والاول الا عند فراغ لا القوم ش
اي حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه مناف الصلوة كالقهقهة والكلام
والخروج من المسجد يفسد صلوة الامام الاول لانه وجد في خلال صلوته الا عند
فراغ الامام الاول بان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يفته شيء واتم صلوته في
خلف خليفته ولا يفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلوتهم م من ركع او سجد فاحدث
او ذكر سجدة فسجد لا يعيد ما احدث فيه ان بني حتما وما ذكر فيه ندبا ش

اي من احدث في ركوع او سجوده وتوضا وبنى فلابد ان يعيد الركوع والسجود
الذي احدث فيه وان ذكر في ركوع او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى
فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود الذي تذكر فيه لكن ان اعاد يكون
مندوبا ش ان ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان اهلا والا فسد
صلوته ش اي ان ام واحدا فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير
ان ينوي الامام امامته لان النية للتعيين وهنا هو متعين وان كان امرأة او صبيا
قيل يفسد صلوة الامام لان المرأة والصبي صارا اماما بالتعيين وقيل لا تفسد
لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفي صورة الرجل انما يصير اماما بالتعيين وصلاحيته و
ههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام امام كما كان فكل المقتدين بقي بلا امام فتفسد
صلوته باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او
في نعم والسلام عمدا ش قيد بالعمد لان السلام ان كان سهوا غير مفسد لانه
من الافعال ففي غير العمد يجعل فوكوا وفي العمد كلاما ش اي لم يقيد الرد بالعمد
ويخطر ببالي انه انما الطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الا وكار
بل هو كلام ومخاطب والكلام مفسد عمدا كان او سهوا او الانين والتاوه و
او في التاوف وبكاء بصوت من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتسمية عاطس
وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالتسبحة والتهليلة و
فتح على غير امامه ش وانما قال على غير امام لان فتح على امامه لا يفسد قال بعض
المشايخ اذا قراء امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى آية اخرى ففتح تفسد
صلوة القارئ وان اخذ امامه منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد
في شيء من ذلك وسمعت ان الفقيه ابو الليث م وقراءته من مصحف وسجوده
على نجس والدعاء بما يسئل من الناس ش نحو اللهم زوجني واعطني الف دينار
فلانة

وغوذلك

وغوذلك واكله وشربه وكل عمل كثير ش اختلف مشايخنا في العمل الكثير فقيل ما هو كبير في
الى اليدين وقيل ما يعلم الناظر ان عامله غير مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل
ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة
فان مرده التفويض الى راي المبتلى به م اي ان صلى ركعة من صلوة

من صلى ركعة ثم شرع صلى كملا ان شرع في اخرى والا اتم الاولى ش اي ان صلى
ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى وجد التحريمة من غير رفع اليد فان شرع في صلوة
اخرى يتم هذه الاخرى ولا تحتسب منها الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة
الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة فيتم الاولى فلا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة
والنار والتسبيح بقدر والدعاء بما لا يسئل من الناس بقدر التعليل وهو ضد
الكثير على اختلاف الاقوال م ومرور احد وياثم ان مر في مسجد على الارض
بلا حائل ش اي المسجد من الالفاظ التي جاءت على المفعل بالكسر ويجوز فيها
الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح اراد موضع السجود وان قالوا
بالكسر اراد المعنى المشهور فانهم لم يجدوا الكسر وهو خلاف القياس الا في
المعنى المشهور ففي المعنى الاول استمروا على القياس والمراد من المسجد هنا موضع
السجود فان المرور في موضع السجود يوجب الاثم وفي تعيين موضع السجود تفصيل
فاعلم ان الصلوة اذا كانت في المسجد الكبير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب
الاثم لان المسجد الكبير مكان واحد فالمرور فامام المصلي حيث كان في حكم موضع
سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ ان مر في موضع
السجود ياثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي
ناظرا في موضع سجوده له حكم موضع السجود فياثم بالمرور في ذلك الموضع اذا عرفت
هذا فان كان المصلي على الدكان ويمر الآخر امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر

تقييم العمل الكثير

صورته رجل فتح الاقفال وشرع ركعة ثم نوى التطوع او العصر وكبر لساعته يلزمه رفع يديه فقد نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره لانه نوى تحصيل ما ليس بحاصل فيخرج عن فروض ما قاتا بنهما فمن فروض صحة الثاني بطلان الاول بما ذكرت عندنا بالفتح لقولهم لو علم للات تباعها بالفتح يصح بيعها بين يدي الصلي ماذا عليه من الوزر لو قف اربعين سنة اي

ولكوه الهاء

في موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الأولى إما على الثانية فالمار تحت
الوكاة إن مر في موضع النظر أو نظره في موضع السجود في أن حاذى بعض أعضاء
المار بعض أعضاء المصلي وإلا فلا فلهذا قال م وحاذى الأعضاء الأعضاء على الأشبه
لوكاة على وكاة ش يؤخذ منه أخذا بالرواية الثانية م ويغرز إمامه الصحراء سترة
بمقدر ذراع وغلظ أصبع يقربه على أحد حاجبيه ولا توضع ولا يخط ويدرأ عنه
بالتسبيح والإشارة لا بهما إن عدم سترة أو مر بينه وبينها وكفى بسترة الإمام
وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب ط وفي المغرب هو
أن يرسله من غير أن يضم جانبيه وقيل هو أن يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه
أقول هذا في الطيلسان أما في العباء ونحوه فهو أن يلقيه على كتفيه من غير
أن يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه م وكفه ش وهو أن يضم أطرافه اتقاء التراب
ونحوه وعبثه به ونحوه وعقص شعره ش وفي المغرب هو جمع الشعر على الرأس
وقيل لفه وأدخال الطرف في أصوله م وفرقعة أصابعه ش أي وهو أن يغمز
أو يمدها حتى يصوت م والتفاته ش أي وهو أن ينظر يمنة أو يسرة مع لي
عنقه بها إذ النظر بمؤخر عينيه بلا لي العنق فلا يكره م وقلب الحصى في المسجد لا مرة
وتخصره أي وضع اليد على الخاصرة م وتمطيه ش أي تمدده م وإقعاؤه
ش أي وهو القعود على أليتيه ناصبا ركبتيه م وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر
وقيام الإمام في طاق المسجد ش أي في المحراب بأن يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده م
أو على دكان أو الأرض وحده ش أي يقوم الإمام على الأرض والقوم على الدكان م
والقيام خلف من قعد فيه فرجة وصورة ش أي صورة صيوان م أمام أو خلفه ش
أي على أحد جنبيه أو في السقف أو معلقة ش أي وإن كانت خلفه أو تحت قدميه
لا يكره م وصلوة حاقن أو حاقنة للتكاسل أو التهاون بها ش أي ليس المراد بالتهاون
حور لوق بالصلوة

الإباحة فإنها كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها م لا للعذر في ثياب البذلة
ش أي وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها إلى الكبير أو م وسيء جنسها من التراب
والنظر إلى السماء والسجود على كور عمامته وعد الآي والتسبيح فيها ولبس ثوب فيه
صورة والوطء والبول والتخلي فوق مسجد وغلق باب لا نغلق بالحص والساج
وماء الذهب وقيام فيه ساجد في طاقه وصلوته إلى الظهر قاعد بتحيت وعلى بساط
في صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان وصيوان في أكثر
وقتل حية أو عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد ش أي مكان أعد للصلوة
وجعل له محراب وإنما قلنا هذا لأنه لم يقط حكم المسجد باب الوتر والنوافل اليومية
ثلث ركعات وجب ش أي هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما وعند الشافعي هو سنة
م بسلام ش أي بسلام واحد خلافا لهما في وصل قبل ركوع الثالثة ش خلافا لهما في
فإن القنوت عندهما بعد الركوع م يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه أبدا ش أي خلافا لهما في
فإن قنوت الوتر عندهما في النصف الأخير من رمضان فقط وعندنا ش أي خلافا لهما في
في الفجر م ويقرأ في كل ركعة من الفاتحة وسورة ويتبع الفائت بقدر ركوع الوتر
لا الفائت في الفجر بل يسكت ش أي إذا فاته قراءة الإمام فوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي
وإذا فات الإمام في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والأصح أنه يسكت قائما م وحسن
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع بتسليمة
وقبل العصر الأربع قبل العصر والعشاء وبعدها وكره مزيد النفل على أربع بتسليمة نهارا
وعلى ثمان ليلا والأربع أفضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر
والنفل ولزم إتمام نفل شرع فيه قصدا ش أي أضر أو عن الشروع ظنا كما أفاده أن
لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر أنه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب إتمامه
حتى لو نقضه لا يجب القضاء م ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقض

في الشفع الاول او الثاني ش يعني لو شرع في اربع ركعات من النفل وافسد في الشفع الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع الثاني فان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد ما يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة م كما لو ترك قراءة شفعه الاول او الثاني او احد الثنا او احد الاول او الاول واحد الثنا لا غير ش اي قضاء ركعتين ليس في غير هذه الصور واربع لو ترك في احد كل شفع او في الثاني واحد الاول ش فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني عليه الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا يبطل لفساد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الثاني وعند ابي يوسف لا يبطل اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول او الثاني او احد الثنا او احد الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل هو موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول مع احد الثنا وهي باقي المسئلتين فقضاء ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد رح لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فيقضي الشفع الاول وعند ابي يوسف قضاء الاربع لانه صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة منه وهما ما قال في المتن واربع لو ترك في احد كل شفع او في الثاني واحد الاول وانما يقضي الاربع عند ابي حنيفة وابي

يوسف

ابي يوسف لبقاء التحريمة عندهما واما عند ابي حنيفة فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل بها واما عند ابي يوسف فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد في جميع الصور ليس عليه الا قضاء الركعتين فظهر ما قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في احد الاول مع الثاني او بعض ابي ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف في اربع مسائل يوجد الترك في شفعين وفي الباقي ركعتين وهو ستة مسائل عند ابي حنيفة واربع عند ابي يوسف وعند محمد ركعتين في الكل م ولا قضاء لو تشهد او لا تم نفض ش اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه م او شرع فاتما انه عليه ش اي هذه المسئلة وان فرعت مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا فهنا صرح بها م او لم يقعد في وسطه ش اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسط كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاءه لان كل شفع من النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض م ويستقل قاعدا مع قدرة قيام البناء وكره بقاؤه الا بعذر ش اي ان قدر على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فارا بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال وجوب الاتم بعد الشروع م ورأكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة ش اي وانما قال خارج المصر لقول ابن عمر رضه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار يتوجه الى خيبر يومي ايماء وانما كان هذا الفعل مخالفا للقياس اقتصر على مورده م فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى وتمم فد ش اي لان في الاول يوقع اكثر ما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود

فعليه قضاء بناء

لما لم يبطل التحريمة م

فلا يجوز اداؤه بالايماء م سن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر و
بعد فسن ترويحة بتسليمتان وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة
في الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان ش اي وانما
كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدين والبدعة بين العذر في ترك
المواظبة ويومنا خاف ان تكتب علينا فصل ش عند الكوفيين يصلي امام الجمعة بالناس
ركعتين كالنفل ش اي على هيئة النافلة بلا اذان واقامة وعندنا هي كسائر
ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان م مخفيا مطلقا لاقراءة فيهما وبعدهما يدعوا
حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر ش اي امام الجمعة م صلوا فرادى كالخوف
ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو عاء والاستغفار
يستقبل بها القبلة بلا قلب رداء وحضور في باب ادراك الفريضة
من شرع في فرض فافسدت انام يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي
او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى ش اي من شرع في فرض منفردا فافسدت
بهذا الفرض والضمير في افسدت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضربت فان لم يسجد
للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع
وصلى ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي وتوجد الاكثر في الثلاثي ولا اكثر حكم الكل
اولانه يصير مستغلا بركعتين بعد الغروب في المغرب فيفوت الجماعة والقطع وان كان
ابطالا للعمل وهو منهي بقوله تع لا تبطلوا اعمالكم فالابطال لقصد الاكمال
لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم
يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله او فيه تقديره او سجد للركعة الاولى
وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى فقطع فاقتدى
حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع بل يضم فاو اتم قطع م وان صلى ثلاثا ثم
واقتدى

ش

لاحق
من الذي ادرك
الامام بكبيرة
الافتتاح
ثم نام ثم
استيقظ قبل
سلام الامام

والمقتدي
من الذي
الامام
الافتتاح

والمدرك
والمسبوق

ش اي من الرباعي م بنى مقتديا مستقلا لانه قراءة الاكثر و للاكثر حكم الكل م الا بعصر

ش اي لا يقتدي لانه نافلة فلا يصح اداء العصر بكره م ثم من فرغ ممن لم يصل من مسجد اذانه

فيه لاقيم جماعة اخرى ش اي ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون ممن يؤدون مسجد اذا اما منه

او من يقوم مقام جماعة يتفرقون او يقلون بحيث ثم عطف على قوله لاقيم جماعة قوله م

ولمن صلى الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة ش اي لا يكره له الخروج الا عند الاقامة رر

فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر والعشاء ولا تعلق له بقوله لا يقيم جماعة اخرى

فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان افترقت والفرق بين مقيم جماعة وبين من

يصلي الظهر او العشاء مرة لان هذا اخبار وله الخروج ولانه ان خرج عند الاقامة يتهم بالخافة

ولو لم يخرج ويصلي يفوته فضيلة المواظبة وثواب النافلة فاختار التهمة والاعراض عن

الفضيلة والثواب قبيح جدا فاما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا

يتهم لانه يقصد الاكمال وهو الجماعة التي تتفرق بغيبته وان لم يخرج لا يخرج ما كره بل

يختل امر الجماعة الاخرى م ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت ش لانه

اذا صلى يكون نافلا والنافلة بعد الفجر والعصر مكروهة واما في المغرب فان النافلة لا تشرع

ثلث ركعات م ويكره سنة الفجر وتقديرها من لم يدرك ش اي الفجر والمراد فرضه

بجوز ان اداء او من ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه ش اي ان كانت

سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند

ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد رح يقضيها الى الزوال لا بعده فان فاتت مع

الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيها جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند

البعض لا بد يقضي الفرض وحده ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاتته في ليلة التعريس قضاه

مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله ع

شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة يقضي

رجل خاف ان اشتغل
بالسنة فاته الفجر يشرع
في السنة ويكبر لها ثم
يكبر ثانية للفرض فيخرج
بهذه التكبيرة عن السنة
ويصير شارعا في الفريضة
فاذا فرغ من الصلوة اقضاها
يقضيها قبل طلوع الشمس ولا
يكره ولا يصير مفسدا
للعمل بل يصير مجاوزا
من عمل الى عمل كذا في المحيط
التعريس نزول المسافر آخر
مرحلة آخر الليل يستقي

رجل دخل في صلوة الامام وهو مسبوق بثلاث ركعات كيف يصنع قال ابوحنيفة اذا سلم الامام ثم قام المسبوق يصلي
ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة ثم قعد ثم قام وصلى ركعة بفاتحة الكتاب بغير قعود للتشهد وسلم وقالا اذا سلم الامام
قام المسبوق وصلى ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقعد ويتشهد ثم قام وصلى ركعتين في الاولى بقراءة فاتحة
الكتاب وسورة وفي الاخرى فاتحة الكتاب خاصة وتشهد وسلم كذا في المقدمة من النهاية

مع الفريضة فمن بين الاحكام علم عدم اختصاص بموجب النص فعدى عنه الى غيرها من
الصلوات ومن ما عدا قضاء السنة فعدى عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء
سائر الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر آكد من سائر السنن فلا يلزم
من شرعية قضائها شرعية قضاء سائر السنن ولانا لو قضيناها ببتبعية الفرض
بعد الزوال قضيناها بدون الفرض لكن يلزم قضائها ببتبعية الفرض قبل الزوال قضاءً
ببتبعية الفرض بعد الزوال كما عند مذهب بعض المشايخ لان اختصاصه ببتبعية الفرض بكونه
قبل الزوال لا بمعنى لم ويترك سنة الظهر في الحالين ش اي سواء يدرك الفرض ان اقامها اداءً او لا
م وانما تقضى قضاءً قبل شفعه ش اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض م وغيرها
لا يقضي اصلا وان ادرك ركعة من الظهر غير مصلي جماعة بل ادرك فضلها ش اي ان حلف
ليصلين الظهر جماعة فاوتر ركعة يحنث لانه لم يصل جماعة لكن اوتر فضيلة الجماعة
م واتى مسجدا يصلي فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت ش اتى مسجد الحي
فيه فاراد ان يصلي فرض منفردا فرجل يأتي بالسنن قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخي والطحاوي
السنة انما تسقط اذا اقيم الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن بن زياد رح
من فاتته الجماعة فصلى في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن الاحب ان يأتي السنة فان البنية
واظب عليها فاته فاته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض فقط
عن الفوت م اقتدى بامام راكع فوقف حتى ركع ولم يدرك ركعة ش خلافا لزفر رح
فانه يكبر ويركع فيلحق الامام فيه صح م خلافا لزفر فانه ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بني
عليه فلذا وجبت المشاركة في جزء واحد باب قضاء الفوايت فرض الترتيب بين
الفروض لخمسة والوتر فايتا كلها او بعضها ش اي اذا كان الكل فايتا لا بد من رعاية
الترتيب بين الفروض لخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فايتا و
البعض وقتيا لا بد من الترتيب فيقضي الفايتة قبل اداء الوقتية م فلم يجز تجز

من ذكر

اي هذا تفريع قوله والوتر واجب عندابي حنيفة خلافا لهما بناء على
وجوب الوتر عندهم م ويعيد العشاء والتي لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا
وضوء والا فربما يظن به ش يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والتي والوتر بوضوء
يعيد العشاء والتي لانه لم يصح اداء التي مع انها اديت بالوضوء لانها تبع الفرض
واما الوتر فصلوة مستقلة عنه فيصح اداءه لان الترتيب وان كانت فرضا بينه
وبين العشاء كله اذا تذكر الوتر بعد ما صلى العشاء بالوضوء فكان ينبغي ان يعيد العشاء
والتي ثم يقضي الوتر فقط فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما م الا اذا ضاق
الوقت ش والاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى ضاق الوقت عن القضاء
والاداء وان كان فالباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوايت مع الوقتية فانه
يقضي ما يسع الوقت مع الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر وهم بين من وقت
الفجر الا ان يسع ثمن ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة وان فات الظهر
والعصر وهم بين من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب
م او نسيت او فاتت بينة حديثة كانت او قديمة ش قيل الست وما دونها
قديمة حديثة وما فوقها كثيرة كذا في فوايد الجامع الصغير الحاكمي م قلت بعد الكثرة اولا
فيه وقيل من ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا
ش هذا تفريع قوله حديثة كانت او قديمة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صارت فوا
الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي بعد
م او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين ش اي هذا تفريع قوله قلت بعد
الكثرة اولا فانه لما قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوايت بعد الكثرة فلا
يعود الترتيب الا ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود
الترتيب واختيار الامام السرخسي الاول وقال صاحب المحيط وعليه الفتوى

ولو قرأ في الشفع الثاني من الظهر او العصر والعشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه قاضي خان

وان انكر فرضية الركوع والسجود مطلقا يكفر حتى اذا انكر فرضية السجدة الثانية يكفر ايضا لرد الاجماع والتواتر اذ اعداد الركعات والسجدات ثابتة بالتواتر

م صلى خمسًا فاكثر فايتة فسد الخمس موقوفًا ان ادى سادسًا صح الكل وان قضى الفايتة بطل
فرضية الخمس لا اصلها شر رجل فاتته صلوة فادى مع ذكرها خمسًا بعدها فسدت هذه
الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف ومحمد فسادًا غير موقوف وهو القياس
وعند ابي حنيفة فسادًا موقوفًا ان ادى سادسًا صح الكل فان قضى الفايتة فالخمس
التي اداها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان فرضيته بطلان اصل الصلوة عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافًا لمحمد وانما قال ابو حنيفة بالفساد الموقوف لانه ان فسد كل واحد
منها لوجوب رعاية الترتيب كانت في الكثير فلا تجوز او في القليل فتجوز باب سجود
السهو يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام ان قدم ركنًا او اخره او كرره
او غير واجبًا او تركه ساهيًا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على
التشهد شر روى عن ابي حنيفة ان من زاد على التشهد الاول حرفًا يجب عليه سجود السهو
بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن م وركوعين والجهر فيما
يخافت وترك القعود الاول وقيل كل هذا يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم
بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ساهيًا عن القعود الاولى وهو
اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بسجدة
الخامسة ويسجد للسهو وان قيدها تحول فرضه نفلًا وضم سادسة ان شاء شر انما قال
ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدًا فلم يجب عليه اتمام م وان قعد الاخيرة ثم قام عاد
وسلم ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا
قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر شر فان قلت لم قال قبل هذه المسألة وضم
سادسة ان شاء وقال في هذه المسألة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين
نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء فيكون في هذه المسألة ضم السادسة مقيد المشيئة
قلت ضم السادسة في هذه المسألة آكد من ضم السادسة في تلك المسألة مع انه لو قطع

اي المسألة الاولى

لاقضاء

لا قضاء في المسألتين فيه ذلك لانه فرضه قد تم في هذه المسألة لكنه بتاخير السلام يجب
السجود في تانيك الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان الفرض واقع في تانيك الركعتين
فلو قطع تانيك الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام م
وشفع بلا سهو لم يؤد سجود السهو على الوجه الصحيح فلا بد ان يضم سادسة ويجلس
على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك المسألة فان الفرضية قد بطلت فالتدارك من
نقصان الفرض غير موجود هنا على ان اصل الصلوة باطل عند محمد فعلم ان ضم
السادسة هنا تحرز عن البطلان آكد في هذه المسألة فلهذا لم يقل ان شاء وانما لا ينوبان
عن سنة الظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها بتحريمة مبتداة م ومن افسدهما قضاهما
ولو افسد قضى اربعًا شر لانه شرع قصدًا وعند محمد لم يصل ستًا ولو افسد لا يقضي
كما ان الامام لا يقضي م تنفل ركعتين وسهى فسجد لا يبني شر لان سجود السهو يقع
في خلال الصلوة م فان بنى صح شر اى ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد
التحريمة يجوز م سلام من عليه السهو يخرجه خروجًا موقوفًا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه
بالقهقهة ويصير فرضه اربعًا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا شر اى المصلي الذي عليه
سجود السهو ان سلم في آخر صلوته قبل ان يسجد للسهو فعند ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج
عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى
به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحًا وان لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء
وان سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوئه لان القهقهة وجدت في خلال الصلوة
ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار
هذا الفرض اربعًا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصر
اربعًا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة م سهى وسلم بنية القطع يسجد لسهوه
شر حتى يكون تحريمة باقية بعد م شك اول مرة انه كم صلى استانف فان كثر اخذ

ما غلب على ظنه ش اي لانه آخر اكثر كان في الاستيناف جزم م وان لم يغلب اخذ الاقل
وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته ش يعني ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات
فلم يغلب على ظنه احدهما اخذ الاقل وهو الثنتان لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد
لانه يمكن ان يكون آخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه آخر صلوته ليس المراد
بالظن رجحان احد الطرفين لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر
صلى المريض ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد
وان تعذرا ش اي الركوع والسجود م اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من
ركوعه ولا يرفع اليه شيئا للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة
او منضجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينيه
وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل
من الايماء قائما ش اي لان القعود اقرب الى السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم
م ويوم صحيح في الصلوة المستأنف ش اي ابتداء م وقاعد بركع ويسجد صحيح فيها بني
قائما صلى قاعدا في فلك جاز بلا عذر صحيح وفي المريض لا الا بعذر جن او اغمي عليه يوما
وليلة قضاها فان زاد ساقط ش اي هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف
واما عند محمد فالمعتبر الاوقات اي ان استوعب وقت ست صلوات تسقط وقوله وان زاد
ساعة اي زمانا قليلا يتعارف المتون وعبارة المختصر هكذا وان تعذر ايماء اومى
برأسه قاعدا ان قدر والا ايماء فهو احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع شيئا
ليسجد عليه والافضل جنبه متوجها الى القبلة اوظهره كذا وخالوي والايماء بالراس
وان تعذر اخر ومع صحيح الا اخرس ان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل
ان قدر على القعود ولا معه اي لا مع القيام ان تعذر الركوع والسجود لا القيام فالايماء
قاعدا اجت وقوله والا فجنبه اي ان لم يقدر على القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة

اومى

اومى بطرفه متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة والايماء مبتدأ وبالراس خبره ب
سجدة التلاوة هو سجدة تبنى تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام
وفيها سجود السهو ويجب على من تلا آية من اربع عشرة في آخر الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم والاولى الحج ش اي اخرا عن الثانية وهي قوله تعالى واركعوا واسجدوا
فانه لا سجدة عندنا خلافا لمالك ففي كل موضع في القرآن قرن الركوع بالسجود يراد به
السجدة الصلوتية م والفرقان والنمل وألم السجدة وص وفي حم السجدة و
النجم وانشقت واقرأ ش وعند الشافعي في اربع عشرة ايضا ففي ص عنده ليس
سجدة وفي الحج عنده سجدتان واختلف في موضع السجدة في حم السجدة فعند علي رضه
هو قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي وعند عبد الله بن مسعود رضه قوله
وهم لا يسأمون فاخذ بابه احتياطا فان تأخر السجدة جاز لا تقديم م او سمعها
وان لم يقصده ش اي السماع م تلا الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم
لم يسجد الا قليلا ش اي لانه القدوة ولا بعدية م ويسجد السامع للقارئ ويسجع المصلي ممن
ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا القدوة سمعها من امام وقام يؤدي معه او خلفه
في ركعة اخرى سجدها وان وعل في تلك الركعة ان كان ش اي الدخول م قبل سجدة امامه
سجد معه والا لا يسجد وسجدة الصلوة لا تقضي خارجها ش اي سجدة التلاوة التي محلها
الصلوة لا تقضي خارج الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة
احترازا عما وجبت في الصلوة ومحلها خارجها كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع
من امامه واقتدى به في ركعة اخرى م تلاها ثم شرع في صلوة واعاد كفته سجدة واحدة
تلاها وسجد ثم شرع فيها واعادها سجد اخرى ش لانه في الصورة الاولى غير الصلوتية صارت
تبعا للصلوتية وانه لم يتخلل الجلوس وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة ثم اعاده في
الصلوة لا يقع عما وجبت في الصلوة ولفظ المختصر وان اعاده في مجلس او صلوة كفى سجدة

لان الصلاتية اقوى
لان لها حرمتين حرمة
التلاوة وحرمة الصلوة
ولهذا لو فهقهة في الصلوتية
ينقض طهارته ولو فهقهة
في الخارجية لا ينقضه
اي السجدة التي تلاها
قبل الشروع في الصلوة

لان السجدة لا تجب الصلوة
لا يجب في نفسها من افعال الصلوة
فيه نظر

اي قراءة في غير الصلوة ثم اعاده في الصلوة وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة
ان الاول في غير الصلوة كرر في مجلس كفته سجدة ولا فرق بين ما قرأ مرتبن
ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأ في ركن المجلس فعلم بهذا ان كرر في ركعة واحدة لا يكفي سجدة
سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وان كرر في ركعة اخرى يكفيه سجدة واحدة هذا
هذا ما يوجد في اغلب النسخ وانا لم اجد هذا الكلام في شيء من النسخ التي عندي
او المجلس اي اية السجدة او المجلس اي قرأ آيتين
في مجلس واحد او اية واحدة في مجلسين لا يكفي سجدة واحدة وانشداد الثوب وانتقال
من خصوص الى آخر تبديل اي انشداد الثوب ان يغرز الطائف في الارض فيثبت بحيث لو
فيها سدر الثوب في فوره ولم يجيء فان مجيء ينبذل له بالانتقال من مكان الى مكان
ويجب آخر اي على السامع لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا على عكسه
اي لم يجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالي دون السامع واعلم ان المجلس
ههنا يتبدل بالشروع في امر آخر وبالانتقال من مكان الى مكان لا يتحد ان مكان الصلوة والبيت
والمسجد ففي حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء واختلاف الشجرة واحدة الكنة تختلفة
في ظاهر الرواية وفي رواية اثنان مكان واحد والقيام ههنا لا يتبدل المجلس بخلاف الخيرة
فانه القيام دليل الاعراض ويكره ترك سجدة اي ترك آية السجدة وقراءة باقي
السورة لانه يشبه الاستخفاف لا على الفور والتراخي اي لا يكره عليه قراءة آية وترك باقي السورة
ويندب ضم آية او آيتين قبلها اليها اي ويندب فعلا للتوقم التفضيل واحسن اخفاء بما
على السامع اية السجدة لئلا تجب على السامع فانه ربما يكون السامع غير المفروض باب المسافر
هو من قصد سيرا وسطا ثلاثة ايام وليالها وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط البر سير الابل
والراجل والبحر اعتدال الريح والجبل ما يليق به ولم يرفض تدوم كالقصر في الصلوة طلع الفجر
والافطار في الصوم وان كان عاصيا في سفره حتى يرجع بلوغ اي رجع الى بلده متعلق بقوله تدوم
بقوله تدوم او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية مرتبن اي من الرفض قصر فرض
الوبائي فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها اي مدة الاقامة وهي نصف
شهر بحضر او فل بلدا عازما فرغ غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر
بحضر او فل بلدا عازما فرغ غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر
وجل ارض قرب او حاضر مصافرها او اهل البغي في دار نا في غير مصر ونووا
اقامة مدتها اي يقصر الجماعة المذكورون وان نووا اقامة نصف شهر
لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة لا اهل اخبية نووا في الاصح
اي لا يقصر اهل اخبية نووا اقامة نصف شهر في اخبيتهم لان نية الاقامة تصح منهم
في الصحراء فان الاقامة اصل فلا تبطل بانتقالهم من مرتبي الى مرتبي هذا هو الاصح وقيل
لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا في الامصار والقرى ولفظ المختصر يصح او
يصح سواء كانوا في صحراء او في البغي حاضرا كمن طال مكثه بلا نية اي يقصر الرباعي
حازما وهو خباثي لا بد للحرب او البغي حاضرا كمن طال مكثه بلا نية اي يقصر الرباعي
الى ان ينوي الاقامة بصحراء حازما والحال انه ضباثي اي من اهل الخباء وهو الخيمة
فانه لا يقصر فان نية الاقامة من اهل الخباء في صحراء حازما صحيحة اما غير اهل الخباء
لو نوى الاقامة في صحراء حازما لا يصح فعلم منه ان من حاضر اهل البغي في حازما لا تصح
منه نية الاقامة اذ الكلام في القهستاني هو قوله لا بد للحرب عطف على قوله بصحراء حازما
فانه جعل نية الاقامة في صحراء حازما غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون
حكم عدم القصر ثم قوله لا بد للحرب محاضر الذكر النفي فيكون حكم القصر اي يقصر ان نوى
اقامة نصف شهر لا بد للحرب محاضر الذكر وقوله كمن طال مكثه بلا نية تمام من قوله
لا بد للحرب حكم القصر قال كمن طال مكثه ان يقصر من طال مكثه في بلدة او قرية بلا نية
اقامة ملوا تم سيا فرد فيه الاول ثم فرضه واتيانه اي لتأخر السلم و
سببه عدم قبول صدقة الله تعالى وما زاد نفل وان تم يفسد بطل فرضه اي لترك
القعدة وهي فرض عليه مسافر اتى بمقيم تتميم فرضه في الوقت وبعده لا يؤتم
اي في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا وفي عكسه

الى اقامة المسافر المقيم قصر المسافر وانما المقيم ويتول دونا الموصلونكم فانه يبطل
الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي الوطن الاصلي
هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير التي تخذه
مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا آخر وطنا اصليا سواء كان
بينهما مسافة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو وطنه لا يصير مقيما الا بنية
الاقامة كذا لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير
مقيما بمجرد الوصول وامّا وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن
اقامة ثم اتخذ موضعا آخر وطن اقامة وليس بينهما مسافة سفر لم يبق الموضع الاول
وطن الاقامة حتى لو وطنه لا يصير مقيما الا بنية وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل منه
الى وطنه الاصلي والسفر وحده لا يغير ان الغاية ش اي اذا قضى غايته
السفر في الحضر يقصر وان قضى غايته الحضر في السفر لا يقصر باب الجمعة
شرط لوجوبها الاداء الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ والسلامة
العين والرجل فيقع فرضا ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه ش قوله فيقع
تفريع لقوله للاداء الخ وشرط الاداء المصر او فناؤه ش واصلقوا في تفسير المصر
فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو
موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار الفقيه هذا القول فقال
وما لا يسع اكبر مساجد اهله فهو مصر واغا اختار هذا وان التفسير الاول
ظهر التواني في احكام الشرع لا سيما اقامة الحدود في الامصار وبه نأخذ
فعد المصالح فناؤه مصالح المصر كفض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي
وهو فناء الجامع وصلاة الجنازة ونحوه لكن وجازت بمنى في الموسم للخليفة او مجمعهم
لامير الحاج لا الامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة
اي شرط اقامة السلطان او نائبه اي لامير الحاج اي لا يجوز بعرفات وهو السلطان او نائبه

هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا بد من فكر طويل يسعى فيه
وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى و
الاول على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين والجماعة وهي ثلثة رجال سوى
الامام فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي اثنان او نفر واحد سجوده اتمها
والا فوة العام ومن صلى اماما في غير ما صلى فيها اي ان امام المسافر والمريض او العبد
في الجمعة صحت خلافا لزفر له انها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وصلوا الجمعة صارت
فرضا عليهم وكون ظهر معذور وسجوده بجماعة في مصر يومئذ لان الجمعة جامعة
للجماعات فلا يجوز الا لجماعة واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة عندنا في موضعين من مصر واحد الا اذا
صرم جانباه فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز في موضعين دون الثلث وعندهما
لا بأس بان يصلي في موضعين او ثلث سواء كان المصر جانباه او لم يكن وبما ذكر
حكم العذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور بالطريق الاولى وظهر من لا عذر له فيها
اي قوله في اربع المصر ثم بسببه الجامع والامام فيما يبطل او ركنها او لا ش اي هذا
عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي ومدركها في التشهد
او في سجود السهو يتمها واذا ادرك الاولى تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام
حرم الكلام والصلوة حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه
مستمعين ويخطب خطبتين يجلس بينهما قعدة قاعدا طاهرا واذا قامت اقيم وصلى الامام
ركعتين ب العيد يجب يوم الفطر ان يأكل قبل صلوته ويتسوك
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا
في طريقه ش نفى التكبير بالجهر حتى لو كبر من غير جهر كان حسنا ولا يستفل قبل صلوة
العيد وشرط لها ما شرط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ش افاد بهذه العبارة ان
صلوة العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند
ويزاد لها ما لم يزد للجمعة بيا

ولا يستفل في المصلى قبل العيد لانه يوم لم يفعل مع الخروج على الصلوة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لانه يوم لم يفعل حركة

علما ثا ر ا فان بحرا فلا عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والاخر فريضة ولا يجب بان
محمدا انما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة م ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلاثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم
يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلاثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد
ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض ش
اي ان صلى الامام ولم يصل رجل معه لا يقضي م ويصلي غدا بعذر لا بعده والاضحى
كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي ولا يأكل الاكل قبلها هو المختار
ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية وتصلى بعذر او بغيره
ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ش فان الوقوف في
مكان مخصوص عرفت قربة اما في غيرها فلا م ويجب تكبير التشريق مرة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة الى يوم النحر عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة
ش احترز عن جماعة النساء وحدهن م على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر
مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى آخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدع المؤتم ان ترك امامه

باب صلاة الخوف اذا اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة
ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليه ش اي ذهب هذه الطائفة
الى العدو م وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ش اي ذهب هذه
الطائفة الى العدو وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي
بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة ش اي اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه فهم حكمه من حكم المسافر فان
عبارة الخنة ما حررت في المختصر وهو قوله صلى باخرى ركعة في الثنائي والركعتين في
غيره والثنائي يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه وغير الثنائي يتناول
الثلاثي اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه م وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى

باباء

باب الجنائز اذا ماتوا وان عجزوا عن التوجه وبعد ما انقلب والمشي والركوب باب
الجنائز سن لمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا
مات يشد لحياه وتغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت وتستر
عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ش خلافا للشافعي رحمه م ويفاض
عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح ش اي وان لم يكن فالماء القراح
م ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى
التخت ثم على يمينه كذلك ش وانما قدم الاضجاع على اليسار لتكون البداية في الغسل بجانب
يمينه م ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج منه يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف
بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ش خلافا للشافعي م ويجعل الحنوط على
رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة
ويستحسن المناصرة العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها
وكفايته له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار ش اي الثوبان الازار واللفافة م
وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يلف يسار ازاره
ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع اولا ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلاته فرض
كفاية ش اي ان ادى البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد واحد يأثم الجميع م وهي
ان يكبر رافعا يديه ثم لا رفع بعدها ش خلافا للشافعي م ويثني ثم يكبر ويصلي على
النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ش خلافا للشافعي م ولا تشهد
ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا
شافعا مشفعا ش اي اجرا يتقدمنا واصل الفارط والفرط من يتقدم
الواردة كذا في المغرب المشفع الذي يعطى الشفاعة والدعاء للبالغ بهذا اللهم

اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان قال في الاول على الاسلام وفي الثاني على الايمان لان الاسلام والايمان متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعا في حال الحيوة بالايمان والانقياد واما عند الوفات فقد دعا بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفات ويعلم

ويقوم المصلي عند صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا ياثم بالتاخير في الامامة فان صلى غيرهم بعد الولي اساء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل فيه فمن صلى على قبره ما لم يظن انه تفسخ وقد قدر بثلاثة ايام ويكبر عليها اربعا

هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام في القياس يعني انا نجوز ركعتين لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء وشفاعة انتهى

هي صلوة من وجه لوجوب التحريم فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا وكره دخول في مسجد مطلقا ان كانت الميت فيه وان كانت خارجه فتلف المشايخ ان اختلفوا بناء على ان علة الكراهة عندهم ان المسجد لم يبن الا للصلوة المحض فالميت ان كان خارجا يكره عندهم ايضا ومن ولد ومات سقي وغسل وصلي عليه ان استهل والا اربع في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لانه في حكم الجزء حتى لا يصلي عليه فكذا لا يغسل لكن المختار هو الاول

ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه والا فلا فان ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلي عليه وان سبي مع احد ابويه لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو والحال انه عاقل فاسلام صحيح فيصلي عليه وان اسلم احد ابويه يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلي عليه والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه

ولم يسلم

ولم يسلم احد من ابويه ولا هو عاقلا لا يصلي عليه فهذا بشكل ما اذا لم يسلم اصلا او سلم وهو غير عاقل

كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسة لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء وبالميامن ويلفه في خرقة ويحفر له حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة رجال وان تضع متقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم متقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسوونها لاحنيا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها اصلا ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه تمايل القبلة ويقول وانا على ملة رسول الله ويوجه الى القبلة فيحل العقد اي العقد التي على الكفن حقيقة الانتشار ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبر امرأة بثوب لا قبر رجل اي يغطى قبرها بثوب عند دفنها ويكره الاجر والخشب وبيوت الغائط ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

الشهيد هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا في جناية المعركة فالطاهر احتراز عن نجس وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبحديدة احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانما يجب بنفس القتل وقوله او وجد ميتا فان من وجد ميتا في جناية المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومعنى كونه شهيدا بان شيء قتلوه وانما اشترط الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال ومن وجد ميتا في جناية المعركة سواء قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال ومن وجد ميتا في جناية المعركة سواء قتل بحديدة او لا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل من قتله المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قيل لم

بل يسقط القصاص بشبهة الابوة درر

لان نفس القتل موجب للقصاص والمال وجب بحرمة الابوة فرشته

والشهيد من قتله الباغي او القاطع بغير حديدة فانه شهيد عندنا خلافا للشافعي لقوله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد ولانه قتل ظلما فاشبه المقتول بالحديدة قلنا المراد من الحديث التشبيه في الثواب لا في الاحكام بدليل ان الشهيد لا يغسل والقتيل بغير الحديدة يغسل فاذا

بای آلة قتلوه فالتعریف لحسن الموجز ما قلت فی المختصر وهو مسلم طاهر باغ قتل
ظلما ولم یجب به مال ولم یرتث من غیر ذکر الحدیدة والوجداء فی المعرکة فیشمل
قتیل المشرکین واهل البغی وقطاع الطریق بای آلة قتلوه ویشمل المیت الجریح
فی المعرکة لانه مسلم مقتول ظلما ولم یجب بقتله مال واما مقتول غیر هؤلاء وهو مسلم
قتله مسلم غیر باغ وغیر قاطع الطریق ومسلم قتله حدی فانه اما یکون شهیدا عند ابی حنیفه
اذا قتل بحدیدة ظلما فلما قال ولم یجب به مال اعلم انه مقتول بحدیدة لانه لو قتل
بغیر حدیدة لوجب المال عندهما لان الدیة واجبة عندهما فی القتل بالمثقل واما عندهما
فلا اشتباه فی ذکر الحدیدة لان المقتول بالمثقل شهید عندهما ولم یجب بقتله
مال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم یرتث فسیجیء فایدته م فیخرج
عنه غیر ثوب ش ای غیر ثوب یختص بالمیت کالنعش والحشو والقلنسوة والسلاح
والخف م وبزاده ویفضل لیتم کفنه ش ان لم یکن معه ما یکون من جنس الکفن کالازار
ونحوه بزاده ولو کان ما لیس من جنس ینقص م ولا یغسل ویصلی علیه ویدفن
بدمه وغسل جنبی وحائض ونفساء ومن وجد قتیلا فی مصر لا یعلم قاتله
ش فانه ان لم یعلم قاتله یغسل سواء ان قتله وقع بالحدیدة او بالعصا الکبیر او الصغیر
لان الواجب فیه الدیة والقسامة هکذا ذکره فی الزخیرة ولم یذکر انه وجد فی موضع
یجب القسامة او لا اقول ان المراد انه وجد فی موضع یجب القسامة اما اذا وجد فی موضع
لا یجب القسامة کالشارع والجامع فان علم ان القتل بالحدیدة لا یغسل لانه شهید وان
علم انه قتل بالعصا الکبیر ینبغی ان یغسل عند ابی حنیفه رح انه لیس بشهید عندهما خلافا
وان علم انه قتل بالعصا الصغیر ینبغی ان یغسل اتفاقا لان نفس القتل اوجب الدیة
فعدم وجوبها بعارض جهل القاتل لا یجعله شهیدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل
بحدیدة لم یغسل لانه شهید وان علم انه قتل بالعصا الکبیر ینبغی ان یغسل عند ابی حنیفه

فعدم بیانه

خلافا لهما

خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغیر یغسل اتفاقا وقد قال فی الهدایة ومن وجد
قتیلا فی المصر غسل لان الواجب فیه الدیة والقسامة فتحقق اثر الظلم الا اذا علم انه
قتل بحدیدة فانه لا یغسل لانه علم ان الواجب القصاص اثر الظلم الا اذا علم انه
فیما اذا لم یعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة والقسامة انما تجب اذا لم یعلم القاتل
فی صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحدیدة ففی روایة الهدایة
لا یغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص اما وجوب الدیة والقسامة
فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا یخرج هذا العارض عن ان یکون شهیدا
واما علی روایة الزخیرة فیغسل وعبارة الزخیرة هذا وان حصل القتل بحدیدة
فانه لم یعلم قاتله تجب الدیة والقسامة علی اهل المحلة فیغسل وان علم القاتل لم یغسل
عندنا ففی الزخیرة لم یعتبر نفس القتل فوجوب الدیة وان کان العارض اخرج عن
الشهادة وفی المنتقی اخذ بهذه الروایة هذا اذا علم انه بای آلة قتل اما اذا لم
یعلم فالقول یجب ان یغسل لانه لم یعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم یعلم علی
اعتباره فلا بد ان یعتبر ما هو الواجب فی هذا القتل سواء کان اصلیا او عارضیا فالواجب
الدیة فلا یکون شهیدا م او قتل حدا او قصاص ش ای غسل من قتل حدا لان هذا
القتل لیس بظلم م او وجد فی ارتث بان نام او اکل او شرب او عولج او اوی
حیة او نقل من المعرکة حیا او بقی حیا قلیلا وقت صلوة او اوصی بشیء وصلی علیهم
ش ارتث الجریح اذا حمل من المعرکة ولم رمق والارتثاث فی الشرع ان یرتفق بشیء
من مرافق الحیوة او یثبت له حکم من احکام الاحیاء والا یصلی ارتثاث عند ابی
خلافا لمحمد م وان قتل بغی او قطاع الطریق یغسل ولا یصلی علیه باب
الصلوة علی الکفن صحیح فیما الفرض والنفل ش المذکور فی الهدایة خلاف الشافعی
والمذکور فی کتب الشافعی الجواز اذا توجه الی جدار الکعبة حتی اذا توجه الی الباب وهو

ای اذا عرف قاتله عینا اما
ولکن لم یعلم قاتله یغسل
لما ان الواجب ههنا الدیة
والقسامة عجل ابجل
المحلة کذا فی المحیط هذا
اذا وجد فی المصر واما اذا
وجد فی مفازة کبیس یتوهم
ان لا یجب فیه قسامة
ولا دیة فلا یغسل اذا
وجد به اثر القتل کما لو
قطعه وارتث علی ما یاتی
فاعله قال مفتی الثقلین رح
ثم المرتث وان غسل فلا ثواب
الشهید کالغریق والحریق و
المبطون والمطعون والغریب
فانهم یغسلون ویهم شهداء
عجل لسان رسول الله ﷺ الا
یری ان عمر وعلیا رضی
عجلا الی بیتهما یعود المطعون
وغسلا وکانا شهیدین
بشهادة ﷺ کذا فی الکافی
ای الحدیدی رحمه

وان الحیوة وجد بعضها

ايتك اردة قاشي
المؤخرة الرحل الذي يستند اليها الراكب
ابو حوا الابل

مقنوع ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر مؤخر الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه اذا انهدمت الكعبة والعياذ بالله تجوز الصلوة خارجا متوجها اليها ولا تجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة كشخ او بقية جدار بهذا كم عجيب لان جواز الصلوة خارجا على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة انما هي الكعبة او الهواء بما فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخر الرحل م وتوطئة الى ظهر امامه لا من ظهره الى وجهه ش لانه ابعد التقدم م وكن فوقها ش تعظيما للكعبة وفي الهداية لانه لا يجوز عند الشافعي رح وفي كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع م اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه ش اعلم ان للكعبة اربعة جوانب بحسب جهات اربع الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه افاكان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة الاخر فانه من هو اقرب الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام كتب الزكوة هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية ش اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب لقوله ع ام ولحوله هو اكثر من اثنى عشر شهرا لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فاحتيج للحكم عليه بهذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب يجب الزكوة فيه سواء وجد النماء اولم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة فيدار الرخصة عليه سواء وجد المشقة اولا لكن ليس كذلك بل لابد مع الحول من شيء آخر هو التمكن كما في الشمني اي الذهب والفضة او السوم كما في الانعام او بنية التجارة كما في غير ما ذكرنا حتى لو كان له عبد للخدمة او دار للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب فيهما الزكوة وان حال عليهما الحول ولابد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالطعام والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها وآلات المحترفة والكتب لاربابها م مملوك ملكا

تاما ش اي رقبة ويدا م على حر مكلف ش اي على عاقل بالغ م مسلم فلا يجب على مكاتب ش لعدم الملك التام فانه لا يملك المبد لا يملك الرقبة م ومديون مطالب من عبد بقدر دينه ش لان ملكه غير فاضل من الحاجة الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد حتى لو كان مطالبا من الله لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين الله تعالى كالنذر او الكفارة او الزكوة يجب فيه الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغ ذمة عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا يجب اي لا يجب على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين ولا في مال مغصوب وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية فنسي مكانه وعين فجحده المديون سنين ثم اقر بعد ذا عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين ش اي من الامثلة امثلة المال الضمار وعندنا لا تجب الزكوة في المال الضمار خلافا للشافعي رح بناء على اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة لا يدا وبخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه فهل يجب عليه زكوة السنين التي كان المال فيها ضمارا ام لا م بخلاف دين على مقر مليء او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او عليه قاض ش فانه اذا وصل من الاموال التي مالكها يجب الزكوة للايام الماضية م ولا ينوي للتجارة ما اشتراه لها فنوى حد متمم لا يصير للتجارة وان نواه لها مالم يبعه وما اشتري لها كان لها لا ما ورثه ونوى وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونوى لها كان لها عند ابي يوسف من الاموال لا عند محمد رح وقيل الخلاف على عكسه ش والحاصل ان ما عدا المجوهرات والسوائم انما يجب فيها الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان وجوب سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد وجوب سبب الملك لا يجب فيه الزكوة بالاتفاق ولو نوى عند قوله لا يصير للتجارة وان نواه لها ثم لابد اذ يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا يجب فيها الزكوة ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون

اي اخذه السلطان ظلما من صادره على ماله اي فاقره كذا في البيانية اتق

يعني اذا اشترى عبد التجارة فنوى للخدمة بطلت عنها الزكوة فتنبه

اي الذهب والفضة كذا في الفتاح

يسقط الزكوة ح فكان منعنا فيه فلا حاجة
الى التعيين هدايه

التحمل الا لاة الواجب جزء منه

شراء دام لا فعند ابي يوسف لا وعند محمد يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف لا بد
ان يكون شراء وعند محمد لا م ولا اداء الا بنية قرنت به او بعزل قدر ما وجب
وتصدق بكل ماله بلا نية يسقط وببعضه لا عند ابي يوسف ش اذا تصدق بجميع
ماله بلا نية الزكوة واذا تصدق ببعض ماله تسقط زكوة الموجود عند محمد خلافا لابي
يوسف حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم يسقط عند محمد زكوة المال الموجود
وعند ابي يوسف لا تسقط عنه زكوة شيء اصلا

باب زكوة الابل

نصاب الابل خمس الا دون الاربع
مالا وجوب فيها
صفة
موصول
عينا او دينا
اقل الظاهرة
والسوم
والسائمة
والدراهم
الزكوة

البقر ثلاثون والغنم اربعون سائمة م وفي كل خمس من الابل بنت مخاض او ابن لبون ذكر
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين
حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض
وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف فيه كل خمس شاة ثم في خمس
وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وسبعين اربع حقاق
الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين ش واعلم انه
قد ذكر استينافين احدهما بعد المائة والعشرين والآخر بعد المائة والخمسين فبعد الثاني
تستانف استينافا مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمس شاة م وفي
ثلثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسنة او مسنة ش التبيع الذي
تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه حولان والمسنة انثاه م وفيما زاد
يحسب الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ش
الى ستين تبيعان ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلث
اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين
اربع اتبعة او ثلث مسنات وهكذا الى غير النهاية م وفي اربعين شاة او عشرين شاة

ثم في مائة

ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربع مائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل وصوا
وعلوفة ش العوامل التي اعدت للعمل كالثيران للارض والحوامل التي اعدت للحمل
الاثقال والعلوفة التي تعطى العلف وهي عند السائمة م ولا في حمل وفصيل فحمل الا
تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس سائمة
بها الذكور سائمة دينار او قيمته عشرة قيمتها وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر
والنذر ولا يأخذ المصدق الا الوسط وان تبرع رب المال الواجب يأخذ الا دنى مع الفضل
او الاعلى ورد الفضل ويضم المستفاد وسط الحول في حكم الى نصاب من جنسه ش اذا كان
له مائتا درهم وحال عليها الحول وقد حصل في وسط الحول مائتا درهم يضم المائة الى المائتين
وقوله في حكم اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر
على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول م والزكوة في النصاب لا العفو ش فانه
اذا هلك خمسة وثلثون من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين لان في الكل
حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله م وهلاك النصاب بعد الحول تسقط
الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم
الى ان يشترى فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ست
من الابل وواجب بنت مخاض لو هلك فسة عشر من اربعين بعيرا شهاب يصرف الهلاك
في العفو اولا فاما لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كما مثلنا لان الاولين وهما
هلاك عشرين من ستين شاة وواحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو كما
اذا هلك فسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب
الذي يلي العفو وهو مائتين فسة وعشرين الى ست وثلثين حتى يجب بنت مخاض
ولا تحول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى تحول الواجب في اربعين بنت لبون

كما قاله به التبانى انتهى

قوله جذعة
بفتحتين وحي

والجزع من الضان
هو الذي حصل
عليه اكثر السنة
ولا تبع حتى
من المعز
الا الثني في احد الذكر
الا ثني سواء
فاجتمعا

وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون
ولا تقول ايضا لانا اذا هلك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب حتى تقول
تصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع خمسة وثلثي اذ كان الواجب في خمسة
وثلثي بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون
وربع بنت لبون واما قوله ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكر له مثالا في المتن فنقول
لو هلك من اربعين بعير اثنا عشر فاربعة يصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب بل العفو
وخمسة الى نصاب بل هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون
او ثلثون او خمسة وثلثون م والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول ش الرعي
بالكسر هو الكلاء م اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يقع ان يعيد واخفية
ان لم يصرف في حقه للخراج ش اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في الا موال
الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت حماية
العاشر فاه اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف
الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوات المقدرة المذكورة
فاه صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على المالك وان لم يصرفوا
الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية ان يؤدوها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله ولغا
قال بعضهم ان يعيدوا احترازا عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم تسلطوا
على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح تنويض القضاء واقامة الجمع و
الاعياد وخوذ كل والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها يعني
نصب القضاء واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوات فان الاصل
فيها الاداء خفية وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول
بعض المشايخ انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط عنه لانهم تسلطوا عليهم من التبعات

الفقراء

والاول احوط فعليك ان تتامل في متن الرواية انه هل يفهم منها الاسقوط
الزكوة عن المظلوم نظرا للزوج فيما للجواب عنه وهل في هذه الرواية دلالة على ان يجوز للخوارج
واهل البغي ان ياخذوا الزكوة ويصرفونها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتاويل
انهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج في الاعاءة زكاة اخر كيف يتمسك بهذه الرواية
فنقول كولاة عدل اخذ العشور والزكوات بالصفة المعلومة انه يخرج الاعونة في
اخذ الخارج من الارض اضعافا مضاعفة فيضعفوا على الملاك القيم ويا خذونها
جبرا وقهرا ويصرفونها كما يهوى هواة اهل الاسراف والاتراف م ولا شيء في مال الصبي
التغلبي وعلى المراة ما على الرجل منهم ش تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة
اليها تغلبي بفتح اللام وسمعنا شيخنا الكسر تغلبي وربما قالوا بالكسر هكذا في القصاح
وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضه عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة
مضاعفة فصالحوا على ذلك فقال عمر رضه عنه هذا جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى
الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من نسائهم كالمسلمين
مع ان الجزية لا يوضع على النساء م وجاز تعديها الحول للاكثر منه وينصب لذي نصاب
الاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا
وجد السبب يصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول واذا
كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فيومر لاكثر من نصاب واحد حتى اذا هلك الاكثر
بعد الاداء اجزاه عما اداه قبل اما انه لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء م وهو
الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل
اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي
يكون المثقال عشرة منها اي يكون الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة

العطار الظهير
على الامة والهم اعونة
واعوان اخرى
والشيخ الامام ابو
منصور الماتريدي
رحمه الله

دراهم جوزنا سبعة منا قيل والمثقال عشرة قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا
والقيراط خمس شعيرات م وفي العروض وغيره وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما
مقوما بالانفع للفقير ربع عشر ش اي اذا كانت القيمة بالدراهم انفع للفقير فقوم عروض
التجارة بالدراهم وان كانت بالدنانير انفع قومت بها م ثم في كل خمس زاد على النصاب
بحسابه ش اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد
على مائتي درهم الربعون درهما زاد في الزكوة درهم واذا زاد ثمانون درهما زاد
درهما وهلم شيئا في الاقل م وورق غلب فضة فضة وما غلب غشه يقوم ويقضى
النصاب في الحول ش اي لو كان في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثناء
الحول ثم تم في آخر الحول تجب الزكوة م ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما
بالقيمة ش هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيضم الذهب والفضة بالاجزاء حتى اذا
كان له عشرة دنانير ومائة درهم تجب باتفاقهم اما عندهما فالضم بالاجزاء واما عند ابي حنيفة
فمائة درهم ان كانت قيمة عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذا لوجوب نصاب الذهب
من حيث القيمة فتجب الزكوة وان كانت اقل فيكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائتي
درهم ضرورة فتجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة **باب العاشر** هو
العاشر هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر
منهم عام الحول والعراة عن الدين او ادى اداءه الى فقير في مصر في غير السوائم ش
اي حتى اذا ادى الاداء الى فقير في مصر في السوائم لا يصدق اذ ليس في السوائم الا الحول
الى الفقير بل يأخذ منه السلطان ويصرفه الى مصرفه م او الى عاشر آخر ان وجد
في السنة ش اي اذا ادى اداءه الى عاشر آخر وكان ان عاشرا آخر موجود في تلك
السنة م بلا اخراج البراءة ش اي لا يشترط ان يخرج البراءة من الآخر بل يصدق مع

اليمين

اليمين لانه لم يوجد اداؤه في السوائم م وما صدق فيما لم يصدق الذمي
لانه لو مر على الاقل فعله لامته هي ام ولد ش اي اذا اقر الحربي انه ليس في امته ام ولد
يصدق ولا يؤخذ منه شيء م واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعف ومن الحربي
العشر ان بلغوا نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا ش اي لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل
الحرب اذا مر تاجرنا عليهم م واذا علم اخذ مثله ان كان بعضا ش اي ان علم
قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا يأخذ من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا لانكلا
هم انهم لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا يأخذ كل اموال الحربي المار م ولا من
قليل وان اقر بتباع النصاب في بيته ش التعليل بما يلي النصاب م ولا شيء
ان لم يأخذوا شيئا منا ش الضمير في لم يأخذوا راجع الى اهل الحرب واما لم يذكر هذا اللفظ
ولو عشر ثم مر قبل الحول ان جاء من داره عشر ثانيا والا فلا ش اي ان اخذ من الحربي العشر
ثم مر قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء من داره عشر وان كان راجعا من دارنا
الى داره لا يؤخذ منه شيء م ومر عشر ذمي لا عشر بمر بها او باحدهما ش
هذا عند ابي حنيفة واما عند الشافعي فالعشر فيهما وعند زفر يعشر كل واحد وعند ابي يوسف
اذا مر بها يعشر بها فجعل الخمر رتبعا للخمر واذا مر بالخمر منفردا يعشر بها وان مر
بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كالخل
والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين م ولا بضاعة ولا مضاربة
ابي ان مر المضارب بمال المضاربة لا يؤخذ منه شيء م وكسب ماذون الآخر مديون
مع مولاه ش ان مر عبد ماذون فان كان مديونا لا يؤخذ منه شيء وان كان لم يكن
مديونا فكسبه بمنزلة مولاه وان كان البول مع يؤخذ منه الزكوة وان لم يكن مولاه
لا يؤخذ **باب الركاز** الركاز **الزكوة** هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان
او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا م معدن ذهب او فضة

وجد في ارض خراجا او خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء
فيه ان وجد في داره وفي ارض رواية ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل
وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر ففيء وباقيه للواجد ان لم تملك ارض
والا فلمالكها اذ هو الظاهر اول الفتح وركاز محراب دار الحرب بكل نصابين وجد
ان كان وصل تاجر دار الحرب بامان فوجد في محراب دار ركاز فكله له م وان وجد به
في محراب دار ذمي فهو لمالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض عشرية م تملك ففيء وباقيه له (اي للواجد)

باب زكوة الخارج من عشر ارض عشرية او جبل او بحر وما خرج من الارض
وان لم يبلغ نصابا او سق في يبس سنة وسقاه بماء او مطر عشر ش عشر بتداء وقوله
في عشر ارض بحر وهو عند ابي حنيفة رح وعند الشافعي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال والبغداديين عندهم في الخضروات صدقة
وفي الباقي ما يبقى سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة يجب في الخضروات صدقة يؤديها المالك
الى الفقير لانه يأخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي م
الا ما يجفف ش كالقصب والحشيش م وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع
مؤنة الزرع ش اي يجب الوظيفة وهي عشر الكل لانه يرفع مؤنة الزرع كما في الحصاد
ونحوه ثم يعطي الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه م وفي تغلبي لو ارض عشرية رجله
وطفل واثنا سواء وان اسلم او شرابها ذمي او اسلم ش اعلم ان العشر يؤخذ من
اراضي اطعامنا فيؤخذ ضعف فلك من اراضي اطعامهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف
بالاسلام عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف فيؤخذ عشر واحد م واخذ الخراج من ذمي
اشترى عشرية مسلم وخمسية اخذ ثانيه شفعة او زرعت عليه لفاء البيع ش اي اخذنا كونه تقاضيا
من ذمي شفعة او اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم زرعت على المسلم والبيع عادت
عشرية كما كانت م وفي دار جعلت بستانا ضرب ان كانت تدبي او اسلم سقاها بمائه

ش

ش اي بماء الخراج م وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبئر والعين عشر
وماء انهار حفرها الاعاجم فرابي ش كنهر يزدجرد ونحوه م وكذا سيحون وجيحون ودجلة
والفرات عند ابي يوسف وعشر عند محمد رح ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي
ارض خراج في حريمها الصاح للزراعة خراج لا فيها ش ان كان حريم العين ضعف للزراعة
فيها الخراج لا في العين باب المصارف عشر الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين
من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر حمله والمكاتب فيعان به في فك رقبته والغازي
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف
ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا عنده والذمي كمسلم في كلهم
والى بعضهم ش احتراز عن قول الشافعي او عشر لابد ان يصرف الى جميع الاصناف
فيعطى من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع
ولا يمكن حملها على المعهود وهي لاستغراق يراد بها الجنس ويتبطل معنى الجمعية كما في
قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فهنا لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه ان اريد
هذا فلابد ان جميع الصدقات التي في الدنيا يجمع الفقراء الحاضرة فلا يجوز ان يلزم واحد
وليس هذا في وسع احد على انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء لا يجب ان يعطي
كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطي ثلثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقير
والمسكين الى آخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانه ان قسمت على
الاصناف فاصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوما
ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان المصرف
لا القسمة م لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه ومن ما يعتق ش
الحيلة لابد ان يملك احد المستحقين فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل او البعض
عليكما م ولا الى من بينهما ولاد او زوجية ش اي لا يعطى اصله وان علا وفرعه

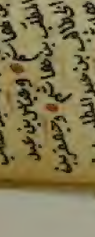

وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها م ومملوكه ش اي مملوك المزكي
م وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه ش اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان
يؤدي الى مكاتب الغني م وطفله ش اي طفل الرجل الغني م وبني هاشم وهم
آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب وموالي هم ش اي معتقي هؤلاء
م ولا الى ذمي وجاز نقلها اليه ش اي جاز ان يصرف الى الذمي صدقة غير الزكوة م ودفع الى من
ظنه مصرفا فبان انه عبد او مكاتبه او عبد بعضه او بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او
هاشمي لم يعد ولا فالا في يوسف وصحح ما يفيده عن السؤال اليوم وكره دفع ما يؤدي
الى فقير غير مديونة وكره نقلها الى بلد آخر الا الى قريب او الى احوج من اهل بلده باب صدقة
الفطر بن بر او دقيق او سويق او زبيب نصف صاع او من تمر او شعير صاع عما يبيع فيه
ثمانية ارطال من بخ او عدس ش اي القفاع كيل فيه يسع ثمانية ارطال من الخ وهو للناس
او من القدوس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وخلخالا واكتنازا اجماعا
بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة وانى قدرت بالوزن والحفظ
والشعير الجيدة المكتنزة وجعلتها في الكيال فالتمر انقل من الحنطة والحنطة انقل من الشعير
فالمكيال الذي يملاه بثمانية ارطال من الخ يملاه باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة
فالاحوط ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة فكل ما يجعله
فيه ثمانية ارطال من مثل خرلك الحنطة يملاه بها وزن كان يملاه باقل من ذلك اذا كانت
الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالخ يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة
المكتنزة فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي وهو خمسة
ارطال وثلث رطل فالواجب عندنا في من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع
من العراقي وهو متواه على ما ذكرنا من اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف
مثقال فالمن مائة وخمسون مثقالا م وسواه بزاجار فلا فائدة ش فان قيل لا بد ان

صورته اذا اردت نصف صاع
من بر وزنا يسع كذا وكذا
مجربا لا يضيع توفيق
يقدر

معطوف على قوله نصف صاع
يعني يجوز اعطاء نصف
وزنا الذي الصاع اربعون
استارا وفي نسخة

ماتان وخمسون
درهما

ان يقدر بالكيل م واداء البر في موضع يشترى به الاشياء اطيب وعند ابي يوسف الدراهم اطيب
ويجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم يتم ش اي قد ذكرنا في اول كتاب الزكوة البناء
بالحول مع الثنية والتوم او الثنية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة اي نصاب فاضل من
حاجة الاصلية فان كان من اصل الثمنين او السوام او مال التجارة يجب عليه الصدقة وان
لم يحل عليه الحول وان كان من غير من الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وفيها
يبلغ النصاب يجب بها صدقة الفطر مع انه لا يجب الزكوة م ويحرم الصدقة ش اي على هاشمي
النصاب حرمان الزكوة ولا يشترط فيه النماء بخلاف وجوب الزكوة م وتجب على
فقير او خادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا زوجته وولد الكبير وطفله الغني
بلد من ماله ومكاتبه وعبد للتجارة وعبده آبق الا بعد عوده ولا العبد او عبيد بين
اثنين على احدهما ش هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيجب عليهما
بخيار احدهما فعلى من يصير له فيجب لمن اسلم او ولد قبله ش اي قبل الطلوع وهذا عندنا اما
عند الشافعي فيجب بغروب الشمس فمن اسلم في ليلة او ولد فيها لا يجب عليه عندنا م لا لمن مات
في ليلة ش خلافا للشافعي فانه يجب عليه لانه ادرك وقت الغروب م او اسلم او ولد بعد
آية بعد طلوع الفجر فانه لا يجب عليهما اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عنده
فلانه لم يدرك وقت الغروب م وان قدمت جاز بلا فصل بين مر ومرتين وندب تعجيلها
ولو افترقت لا تسقط كتاب الصوم هو شرعا الصوم هو شرعا الامساك عن الاكل والشرب والوطي من الصبح
الى المغرب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر
والكفارة واجب وغيرها نفل ش ذكر في الهداية انه صوم رمضان فريضة لقوله كتب
عليكم الصيام وعلى فريضة انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والنذور واجب لقوله
وليوفوا نذورهم فقيل في الحواشي ان قوله تعالى وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض
وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا

فخرج منه البعض

فوائد كثيرة خاصة بفقه
الباء وفي الفاء بلا
تشديد ومعناه
تعالى الله كذا في هذه

فيكون واجبا اقول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج
وكونه لله فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعيا الثبوت وان كان سببه الايجاب ظنيا وهو
العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان شبهته بنفي قطعي مؤيد
بالاجماع فقول صاحب الهداية ان المنذور واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما
قال في افتتاح كتابه الصوم الصوم فرض وواجب ونفل م ويصح صوم رمضان و
النذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندنا في الاصح ش اعلم ان النهار
الشرعي من الصبح الى المغرب فاما ما بالضحوة الكبرى منتصفه ثم لا بد ان يكون النية موجودة
في اكثر النهار فيشترط ان تكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية قبل نصف
النهار اي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح م للجامع
وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب آخر الآخ مرض او سفر الصغير
بلوغا ونوى والنذر المعين عن واجب سواه ش اي اداء رمضان يصح عن واجب
آخر الآخ السفر او المرض فانه يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا
وعبارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل
وبنية مطلقة وواجب آخر الآخ سفرا او مرض وكذا النفل والنذر المعين الآخ في
الاخيرين حكم النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الآخ الاخير وهو الواجب الآخر م
والنفل بنية وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر
المطلق التبيت والتعيين ش المراد بالتبييت ان ينوي من الليل م وان نوى ليلة
الثلثين من شعبان لا يصام ليلة الثلثين من شعبان م لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب كين وقع
عنه في الاصح ش اي لو وقع من الواجب الآخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لانه غير ما نواه
عنه فلا يتأدى به الواجب م انه لم يظهر رمضانيته والا فعن رمضان ش اي عن رمضان
فان صوم رمضان يتأدى بنيت واجب آخر م والنفل فيه احب اجماعا ان وافق

صوما يعتاده

الماء في حلقه م او تمضمض او استنشق ش اي طيب الدرلم في الانف فوصل الى
قصبة الانف م او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه
ش المأمومة الجراحة التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت أم الدماغ م او ابتلع
حصاة او حديدا او استعاط مثلا فيه او تسعط او افطر يظنه ليلا او هو يوم او اكل ناسيا
وظن انه افطر فاكل عمدا او جومع ناسيا او لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا
او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا ش
اي غير ذاكر للصوم م او نام فاحتلم او نظر فانزل او اقطر او اكتحل او
احتجم او غلبه القيء او تمضمض او استنشق قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله دهنا
او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب في حلقه م بقطر والمطر والثلج
يفسد في الاصح ولو وطئ بهيمة او بهيمة او غير فرجه ش اي وهو التفخيذ م او قبل
او لمس ان انزل قضى والا فلا الا كل لحابين اسنانه مثل خيط قضى فقط وفي
اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بين اصبعيه ثم اكله ش اي التقييد بالاخذ باليد وقع
اتفاقا م ولو بدا له اكل سمسمة فدالا اذا امضغه ش اي فانه يتلا شى في فمه
بالمضغ م وفي كثير عاد او ابى يفسد لا القليل في الحالين وعند محمد يفسد باعادة
القليل لا عوده الكثير ش اي اذا عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف الكثرة اي ملأ الفم
وعند محمد يعتبر الصنع اي الاعادة فيفسد الاعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عوده القليل لا
يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي عوده الكثير
يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد م وكبة البذور ومضغ شيء من الاطعمة حبق ضرورة
والقبلة ان لم يأمن لا الكحل وهو هين الشارب والسواك وكل عشيا ش احتراز
عن قول الشافعي اذا عزم ولم يكن عشيا لانه يزيل الخلوف م وشيخ فان مجن في الصوم
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت على

نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية
ش اي قبل حل الافطار محتقن بمرضعة آجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذا لا
يجب عليها الارضاع اقول لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد
الاجارة لو كان قبل رمضان يحل الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان بل توضع نفسها
في رمضان ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا وجدت الفروض
اليها او امات الوالدة فلا يحل لها الافطار الا اذا انقيت فح يجب عليها الارضاع فيحل
الافطار م وصوم مسافر لا يضره اجت ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه
ش اي لا يجب الفدية م وان صح او اقام ثم مات فدي عنه وليه بقدر ما فاته ان عاش
بعد بقدره والا فبقدرهما ش اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتت عشرة ايام
فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه
فدية خمسة ايام م وشرط لها الايصاء ويصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم
يوم هو الصحيح ش وعند البعض فدية صلوات يوم واحد كفدية صوم يوم م وتقضي
رمضان وصلا وفصلا فان جاء به آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية ش وعند الثاني
يجب الفدية م ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء
ش اي يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء م الا في الايام المنهية ش وهي خمسة
ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة ايام بعده م ولا يفطر بلا عذر في رواية ش
اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية
اخرى يجوز لان القضاء خلفه م ويباح بعذر ضياف ش بعد الحكم يشمل المضيف
والضيف م ويمسك بقية يوم صبي بلغ وكافر اسلم وحايض طهرت ومسافر
قدم ولا يقضي الاولان يوما ما وان اكلا فيه بعد النية ولا ما مضى ش اي اذا
حدث مثل هذه الامور في نهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم بحرمة رمضان لكن

لا قضاء على الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فنويا بالصوم ثم اكلا ☜ نوى المسافر الفطر وقدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب عليه الضعيف في وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى الصوم ☜ لما يجب الاتمام على المقيم مسافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيها ☜ اي في قدم المسافر وسفر المقيم ☜ وقضى ايامًا اغمي عليه فيها الا يومًا حدث فيه او في ليلته ☜ لانه اذا اغمي عليه اياما لم يوجد منه النية فيما بعد اليوم الاول اما اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول بهذا اذا لم يذكر انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة ☜ ولو جن كله لم يقض فاق بعض قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية ☜ لجنونه اذا استقر شهر رمضان لم يستقر لا يجب القضاء ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد رح اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم معه انه لا يستقر فاذا فاق الجنون اذا اتصل بالصبي لم يجب الصوم فهذا الجنون يكون ما نعا فيكفي للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستقر اما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستقر قلم ☜ نذر بصوم يوم العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا كفارة ان صامها ☜ اي فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر ☜ ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى هذا ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة اليمين ان افطر وان نوى او نوى اليمين ☜ اي من غير ان ينفي النذر ☜ كان نذرا ويمينا ☜ حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني

اي الراجح

الفرق بين النذر واليمين ان النذر يلزم فيه القضاء دون الكفارة وفي اليمين يجب الكفارة دون القضاء ابن الملك

ان نفى النذر او نوى يمينا ☜ اي نفى النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية جعل اليمين مع نفي النذر مجازا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب الباء فيقدر على تحريم شيء وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى تحرم ما احل الله لك الى قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلذا دفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغة يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء القريب شراء بصيغة اعتاق بموجبه فيخطر ببالي ان اليمين لو كان موجبه الثبت بلا نية كشراء القريب بلا نية هي معنى مجازية فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغة انشاء للنذر فيثبت النذر سواء اراده او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه للقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة ☜ وتفريق صوم السنة في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى ☜ باب الاعتكاف الاعتكاف هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جامع بنية واقله يوم فيقضي من قطعه فيه يوما ☜ اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم فعليه القضاء خلافا لمحمد فان اقله ساعة عنده وقد فصلت ☜ ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او بحجة وقت الزوال ومن بعد منزله عن مسجد حيه فوقتا يذكرها واذا يخرج في وقت يدركها يصلي السنة على الخلاف ☜ وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ثمانيا كقولين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا عندهما صلى وسلم عندهما ☜ ولا يفسد

الاعتكاف بقربة المشي الى الولي حلال بلده وشد الرحل الى غيره

اي الاتمام الصوم لزوال الوصف

وهو في اللغة القصد مطلقا وفي الشريعة عبارة عن قصد زيارة مكان مخصوص في أوان مخصوص
بفعل مخصوص يفترض ويدل على فرضيته قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وأما السنة الآتية قال ابن الاسلام عليه السلام وقال ايضا من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله
فلم يحج فعليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وعليه اجماع الامة بتابع

يمكنه الكبر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويشتري ويبيع فيه
بلا اضرار مبيع لا غبي ش اي لا يفعل غير المعتكف بهذا الافعال في المسجد م
ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطئ ولو ليلا او ناسيا ووطئ في غير فرج
او قبلة او لمس ان انذل والا فلا واقل زمن يحرم والمرأة تعتكف في بيتها اذن الكفاف
ايام تلزم بليلها ولا بلا شرط وفي يومين بليلتهما وصح بنية النهار خاصة يعني عن هذا الفعل
لكونه داعيا نهاية

كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحدها لكن على الوجوب واراد الفريضة
حيث قال م يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصيرا زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه
لا المباشرة
وعن نفقة عياله الى حين عوده م مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان
بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور ش هذا عند ابي يوسف واما عند محمد لا تحل
فعلى التراخي فرجح بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بنيها مبني على الامر المطلق عند ابي يوسف لا يدل
للفور وعند محمد للتأخير وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور باتفاق بينهما تتمة واليوم الاخير
الحج مسئلة مبتداة فقال ابو يوسف بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام انه قاض فوت تكليفه
الاول كاداء عنده وعند محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في ايام الا
العام الاول يكون آثما اتفاقا اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند محمد فلانه فات عن العام معها زد
الاول وعدم الفوت في العمر مشكوك فيكون آثما موقوفا فان ادى بعد ذلك يرتفع جهاما واخوها
اثم التأخير فتمرة الخلاف انه ان ادى بعد تمام الاول يأثم بالتأخير عند ابي يوسف او ذو رحم
خلافا لهما م فلو احرم صبي فبلغ او عبد فاعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد عحرم منهما
الصبي احرام الفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد ش لان احرام الصبي لم يكن لازما
لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره م وفرضه اي فرض الحج الذي
الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع ش وهو المزدلفة
م والسعي بين الصفا والمروة وهي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها

وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في زمان مخصوص ١٢

ليس ولد لان احتباسها فيه واذى يحوجها الى دخول سنج اليهما اي دخول ١٢

وهو بفتح الصاد والزاي الرجوع واما بكسر الزاي فهو الطواف الاخير الذي يوجع به الطائف من البيت العتيق الى اهله وهذا الوداع اي طواف ١٢

سنن وآداب واتيانها بشوال وذو القعدة وعشر من الحجة وكره احرامه قبلها
والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا وقوف لها وجازت في كل سنة وكرهت في يوم
عرفة وأربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي
الجحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا
التقديم وحل لاهل الآفاق دخول مكة بغير احرام ووقته الحل ش اي من هو داخل المواقيت
لكنه خارج مكة فيشمل الحل اي خارج الحرم م لان الحج في العرفات وهي في الحل فاحرام
من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق نوع سفر م ومن شاء احرامه توقفا
وغسل أطيب وليس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال اللهم
بايجاب الحج اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني م ثم لبى ينوي بالحج وهي لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد
جاز واذا لبى نادبا فعد اللوم فيتقي الرفث والفسوق والجدال ش الرفث الجماع
او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء فقد روي ان ابن عباس رضي الله عنهما
لما انشد قوله وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير ننك لميسا قيل له الرفث و
انت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس
صوت خفي اخفافها والتميس اسم جارية والمعنى نفعل بها ما نريد ان يصرف الغلو والفسوق
اي المعاصي والجدال ان يجادل مع رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج
وتأخيره م وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر
ونتف الابط والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه
ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين ولو باصبغ بما طيب الا بعد زوال
طيبه لا استحاما والاستظلال ببيت ومحمل ش المحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني وعلى المحمل
الهودج الكبير م وشد هميانه في وسطه ش يعني الهميان مع انه محيط لا بأس بشده

على صفوة ٭ واكثر التلبية متى صلى او على شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا او اسحر
واذا دخل مكة بدا بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل
ورفع يديه كالصلوة واستلم ش اى تناوله باليد وبالقبلة او مسه بالكف من استلم
بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر ٭ ان قدر غير موذ ش اى من غير ان يوذي مسلما وزاحم
٭ والا يمس شيئا فيده ثم قبله وان لم يقدر عن الاستقبال وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى
النبي ع وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب ش اى الضمير
في يمينه راجع الى الطائف والطائف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبتدء من
الحجر خاصبا من هذا الى الجانب وهو الملتزم اه مابين الحجر الى الباب ٭ جاعلا رداءه تحت
ابطه اليمنى ملقيا طرفيه على كتفه اليسرى ش وهو المختار قلت مضطبعا وهي الاضطباع
هذا ٭ وراء الحطيم سبعة اشواط ش الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع في الميزاب
سمي بهذا لانه حطم من البيت اى كسر روي مع عائشة رضه الله عنها انها نذرت ان فتح
الله مكة على رسول الله صلى الله ع ان تصلي في البيت ركعتين فلما فتح مكة اخذ
رسول الله صلى الله ع بيدها واخذ بلها الحطيم وقال ع صلي ههنا فان الحطيم من البيت
الا ان قومك قصرت بهم النفقة واخرجوه من البيت ولولا ان قومك عهد قومك
بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت
والصقت العتبة على الارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولبلغت
عشت الي قابل لافعلن ذلك ولم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون
حتى اذا كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر على
قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل بحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت
فلما قتل كتب الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة
واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو

دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلي الحطيم وصلى لا يجوز لانه فرضه التوجه شطر
بنفس الكتاب فلا يتأتى وربما يثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان
يكون وراء الحطيم ٭ رمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر ش وهو ان يمشي
سريعا ويقرب في مشيه الكتفين كالمبارز بين الكتفين ولا يكاد مع الاضطباع
وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضعفهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد
زوال السبب في زمن النبي ع وبعده ٭ وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني
وهو حسن وختم الطواف بالاستلام ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او حيث
من المسجد ثم عاد واستلم الحجر فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل ووضع على اليسرى
ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين و
صعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدء بالصفا ويختم بالمروة
ش اى السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون
بداية السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي السعي من الصفا
الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الاولى ويقع
الختم على الصفا والصحيح هو الاول ٭ ثم سكن بمكة محرما فطاف بالبيت نفلا ما شاء
وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك ش ان الخروج الى منا والصلوة
بعرفات والافاضة ٭ ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنا يفصل بين كل خطبتين
بيوم ثم خرج غداة يوم التروية ش وهو يوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم
يروون الابل في هذا اليوم ٭ الى منا ومكث فيها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات و
كلها موقف الا وطن عرنة واذا زالت الشمس من خطب الامام خطبتين كالجمعة
وعلم فيها المناسك ش وهو الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق
وطواف الزيارة ٭ وصلى بهم الظهر والعصر ش اى في وقت الظهر ٭ باذانة

واقامتين وشرط الامام والاحرام فيها فلا يجوز العصر للمتوجه اصلها ولا لمن صلى الظهر
بالجماعة ثم احرم الآخر وقته هذا الاستثناء من قوله فلا يجوز العصر بهذا الحكم لان الظهر
جائز لو قدم في وقته اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في الصلتين الظهر
والعصر وكونهما كل واحد من صلوتين ثم ذهب الى الموقف بغسل سنن
ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا وهو عاجز وعلم المناسك
ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلي القبلة ساعين معقولة واذا غربت الشمس اتى مزدلفة
وكلها موقف الا اوادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشاءين باذان واقامة
اي بهما اي المغرب والعشاء في وقت العشاء ثم اعاد مغربا اذا اذن اذانه في الطريق
او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده فانه اذا صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عنده
الى صلبه ومحرمها فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لا دراك فضيلة
الجمع وهذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه اذا وجب القضاء
فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وهذا لا يمكن اذ لا مثل له واذا وجب قضاء نفس
الصلوة فقد اداها في الوقت فكيف يجب قضاء ما ثم وصلى الفجر بغلس ثم وقف في الموقف
وهو ما وراء عرفات الى الصخرات منا وراء ثمرة العقبة من بطن الوادي
سبعا فذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته باول الرابعة ثم دفع ان شاء ثم قصر وصلى
افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر بسبعة بالارمل
وسعى اذا كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر ووقوفه فيه افضل
اي في يوم النحر وحل له النساء فانه افضل عندنا من ثلثة ايام النحر ووجب عليه
ثم اتى منا وبقي ورمى الجمار الثلثة بعد زوال تاسع النحر رمى جمرة العقبة بسبع حصيات
ثم عاد الى منى فبات بها ليلة وكبر بكل ووقف بعد رمي الاولى فقط اي يقف بعد الرمي
الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر وعاد من غده الى مكة ثم بعد

كذا كل ان مكث وهو احب واذا قدم الرعي فيه اذا اليوم الرابع على الزوال جاز
وله النفر قبل طلوع فجر الرابع النفر خروج الحاج من منا لا بعده فانه اذا توقف
حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا افضل
الا العقبة الاولياء ما يلي مسجد الخيف ثم عامليه ولو قدم ثقله الى مكة واقام
بمنا للرمي كره واذا انفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة بالارمل
وسعى وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع
صدره ووجهه عليه ويدعو اي وهو ما بين الركن والباب ويتشبث بالاستار
ساعة ويدعو بما اجتهد او يبكي ويرجع قهقرى حتى يجاوز من المسجد ويسقط طواف القدوم
عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه اي لا يجب عليه شيء بتركه
السنة ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز
ناياما او اغمي عليه او اهل عند رقيه به او مهل انها وقف ومن يقف بها حالة
حج وطاف وسعى وحلل وقضى من قابل اي هذا النسك ولم يدرك الحج والمراد
كالوصل لكنها لا تشق راسه بل وجهها او ليس شيئا عليه وحاضت صح ولا
تلبي فيهما او لا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحج
في الوقائع وصيها لا تمنعه شيئا الا الطواف فانه في المسجد ولا يجوز لحائض
ولا نفساء ولا جنب ولا محدث ولا عريان ولا على غير وضوء
وهو بعد ركنيته يسقط طواف القدوم اي للحيض بعد الوقوف بعرفة
وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي
فاراد ان يتمتع فقال قلد بدنة نفل او نذر او جزاء صيد او كفارة كالدماء الواجبة
بسبب الجنايات في السنة الماضية يريد الحج او بعث بها المتمتع اي بعث بالبدنة
للمتمتع ونوى معها بنية الاحرام فقد احرم المراد بالتقليد انه يربط قلادة
على عنق البدنة فيصير محرما كما في التلبية ولو اشعرها اي شق سنامها الايسر الذي

م او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة ونوجه ح يلحقها ش ابن الهمام يتوجه
مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا الحق
يصير محرما م والبدنة
من الابل والبقر ش هذا عندنا لا عند الشافعي فالبدنة من الابل فقط باب
القران والتمتع والقران افضل مطلقا ش اي افضل من التمتع والافراد م وهو
ان يسوق من الميقات ش اي الاهلال رافع الصوت بالتلبية م
ويقول بعد الصلوة ش اي بعد الشفع الذي يصلي مريدا للاحرام م اللهم اني اريد
الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلثة الاول
ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره ش اي يطوف اربعة
عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى لهما وانما كره لانه اخر سعي
العمرة وقدم طواف القدوم م ويحج للقران بعد رمي يوم النحر وان يحج حلال بلا نية
آخر احرامه عرفة وسبعة بعد حجه اني شاء ش اي بعد ايام التشريق م فان فاتت الثلاثة
تعين اليوم فان وقف قبل العمرة سقطت ش اي العمرة م وقفيت ووجب دم
الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات
في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ش
اي في اول طواف للعمرة م ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحجه كالمفرد ش الا
انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعد لانه اول طواف الحج بخلاف المفرد لانه قد
سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم للحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منام يرمل
في طواف الزيارة ولا يسعى بعد لانه قد اتى به في كل مرة م ويحج وهم شب الاصحية
عنه وان يحج حلال كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها لا قبله وتاخر احب ش
اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم الثلاثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام ش
وكذا في القران لكن التتابع افضل وهو ان يصوم ثلاثة متتابعة آخرها عرفة م

وان شاء

وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوله وقلد البدنة
وهو اولى من التجليل ش اي التجليل جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا اجمالا
انه يصير بالتجليل محرما فانه قد مر من قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لابد
من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد م وكره الاشعار وهو شق سنامها
من الايسر وهو الاشبه ش اي الاشبه بالصواب فان النبي عم قد طعن في جانب الايمن
قصدا وفي جانب الايمن اتفاقا واوصيه رواية وانما كره هذا القبيح لانه مثلة
وانما فعله النبي عم لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره
اشعار اهل زماننا لما لهم غرض فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثارا على
التقليد م واحرم لا يتحلل منها ش اي من العمرة وهذا عند سوق الهدي اما ان
لم يكن سوق الهدي يتحلل من احرام العمرة كما مر م ثم احرم للحج كما مر ش اي يوم التروية
وقبله افضل م وحلق يوم النحر وحل من احرامه والمكي يقصر فقط ش اي لا قران
له ولا تمتع م ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق تمتع
اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين الصحيين في سفر واحد من غير ان يلم
باهله الماما صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق الهدي ثم عاد الى بلده ثم احرم الامة
فبطل تمتعه فقوله فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان التمتع اما اذا
ساق الهدي لا يكون الما مه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا والمامه
حينئذ فلا يكون الما مه صحيحا فاذا عاد احرم بالحج كما يمتتعا م فان طاف لها اقل من
اربعة قبل اشهر الحج واتى فيها بحج فقد تمتع ولو طاف اربعة فصاعدا ش اي لو طاف الاربعة
قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا م كوفي حل من عمرته فيها ش اي في اشهر الحج وسكن بصرة
او مكة وحج وهو متمتع ش لان السفر الاول لا ينتهي برجوعه الى بصرة فصار كانه لم يخرج
من الميقات م ولو افرد او رجع من البصرة وقضاه حج لا لان حكم السفر

الاول لما بقي بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع لكن بمكة
الا اذا اتى باهله ثم اتى بعمرة لانه لما اتى باهله ثم رجع واتى بالعمرة وبالحج كان هذا
اثناء سفر لانتهاء السفر الاول بالاتمام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا
م واي افسدا تم بلا دم ش اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فاتيهما افسد
مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يتمتع
باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد باب الجنايات ان طيب فحلق
عضوا او قصف ظفره بجناية او ادهن بزيت ش اي استعمل الدهن في عضو من الاعضاء
ان كان بزيت طيب او بجل خالص يجب الدم عند ابي حنيفة وعندهما يجب الصدقة
وعند الشافعي ان استعمله في الشعر يجب الدم وان استعمله في غيره فلا شيء عليه اما الدهن
المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقا للتطيب م او لبس مخيطا او
ستر رأسه يوما كاملا او حلق ربع رأسه او محاجمه او اخذ به الطيب او خاتنه او ربعه
او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر
جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبوعه الفرض ش
اي ترك ثلاثة اشواط او اقل من طواف الزيارة م وبترك اكثره بقي عليه ما في يطوف
ش اي ان ترك اربعة اشواط او اكثر بقي عليه ما في يطوف م او طواف الصدر او اربعة
منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كلهم او في يوم واحد او الرمي الاول او الثاني
او هو رمي جمرة العقبة يوم النحر م او حلق في حل بحج او عمرة ش فان الحلق اقتص
بمنا وهو من الحرم م لانه متمتع رجع من حل ثم قصر ش اي ان خرج المعتمر من الحرم ثم عاد اليه ان الاتيان
وقصر لا شيء عليه وانما خص بالمعتمر لان القارن في ان خرج من الحرم قبل النحر ثم عاد الى الحرم فعليه
بجب عليه الدم م او قبل او مس بشهوة انزل او لا ش اي اعلم ان قوله او قبل
ليس معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حل م او اخر الحلق

او طواف

او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر ش اي كالحلق قبل الرمي ونحر القارن
قبل الرمي او الحلق قبل الذبح م فعليه دم ش هذا جواب الشرط وهو قوله ان طيب
محرم عضوا م فيجب بحلق ثلاثة فاكثر على قارن حلق قبل ذبح ش اي دم للحلق قبل اوانه وهو
لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما دم واحد وهو للاول فقط م وان طيب اقل من
عضو او ستر رأسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل
من خمسة اظفار او لمسة متلذذ او طاف للقدوم او للصدر محدثا او تدلك ثلاثة من
سبع الصدر او احدب جار ثلاث وهي ما بلي مسجد الخيف وما يليه او العقبة
في يوم بعد يوم النحر او حلق رأس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب
او حلق بعذر اي طيب عضوا او حلق ربع رأسه ذبح او تصدق بثلاثة آصع
اطعم على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطئ ولو ناسيا قبل وقوف فرض فسد
حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفرق اي ليس عليه ان يفارقها في قضاء ما افسده
وعند مالك يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر اذا خرجا من الحرم وعند الشافعي اذا بلغ المكان
الذي واقعها فيه وبعد وقوفه لم يفسده ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته
قبل طواف اربعة مفسدها مضى وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم تفسد اي وطئ
في عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط افسد العمرة فيجب المضي فيها فالذبح والقضاء وبعد
اربعة اشواط يجب به الذبح ولا تفسد به العمرة فان قتل محرم صيدا او دل عليه فاتلفه
بدلا او عمدا اي سواء كان اول مرة او لا سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو صيدا
اي ولو كان الصيد سبعا او ساتنا او ما مأكوله ولا او يضطر الى اكله وجزاؤه
ما قوم عدلان في مقتله او اقرب مكان به اي ان لم يكن له قيمة في مقتله يقوم في اقرب
مكان من مقتله يكون له فيه قيمة لكن في السبع لا يزيد على شاة ثم ان شاء اشترى به
هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على مساكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير

ان تقدم ذكر القارن او دلالته اولا مبتدأ او معادا او تاخيره عن ابن عباس رضي الله عنه حيث قال ليس عليه الجزاء الموفق بلى ان يشاء الله
اذهب فيتقم الله منك مستدلا بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه تقدم ان ذلك اذا عاد مستحلا او مستخفا كما في قوله تعالى في باب الربوا
ومن عاد فاولئك اصحاب النار الآية واما اذا لم يكن كذلك فعليه الجزاء بدلالة النقص الخ رحمه الله

لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل من طعام مسكين تصدق او صام عنها
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند الشافعي ومحمد فانه كان للصيد مثل صورة يجزئ مثله
في الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي
حمار الوحش بقرة وفي الحمامة شاة والمتمسك في هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما وعند الشافعي يجب المثل على المثل صورة بدليل تقدير المثل بالنعم
ونحن نقول المثل في النظائر لم يعهد في الشرع الا وان يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات
او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما البقرة فلم تعهد مثلا لحمار الوحش وكذا البدنة
للنعامة وكذا البواقي فقوله من النعم اي كائن من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل
للقتل وهو القيمة كائن من النعم بان يشترى بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا
عدل يؤيد لهذا المعنى فان التقويم يحتاج الى راي العدول ولو لا التقويم لقلنا كيف
ينبت الاختيار بين النعم والكفارة والصيام ايضا لو لم يكن لنظير من النعم فعند محمد
والشافعي يجب ما يجب عند ابن حنيفة اولا فيحمل المثل على القيمة ولانه للآية على هذا المعنى
ويجب بحلق شعره وقطع عضو ما تنقص وبنتف ريشه وقطع قوادمه
وكسر بيضه ومرو ج في بيته وذبح الحلال صيد الحرم وطبخه وقطع حشيشه وشجره
ثم مملوك ولا منبت قيمة الاماجف اي يجب بنتف ريشه الى آخره قيمته ففي
نتف الريش وقطع القوائم يجب قيمة الصيد لاخراجه من حيز الامتناع وفي كسر البيض
يجب قيمة البيض وفي كسر مع مرو ج فرخ في بيت يجب قيمة الفرخ حيا وفي الطبخ قيمة اللبن
قوله ... ولا منبت اي ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه وان لم يكن مملوكا
فعليه قيمة الاماجف وان كان مملوكا وقد قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة
قيمة اخرى للمالك سواء جف اولا واغا قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد ض لو كان

مما ينبته

مما ينبته الناس عادة فلا شيء فيه سواء كان اصله مما ينبته الناس او لا لانه كنوع مما ينبته الناس
اقيم مقام الانبات تيسيرا لانه مرتعاته في كل شجرة متعذرة فاذا اقيم مقام الانبات
والانبات لسبب الملك لم يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان نبته
انسان فلا شيء فيه لما ذكرنا وان لم ينبته انسان فعليه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة
ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد بعدم الملوكية لم يذكر لافادة هذا المعنى
اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه يجب قيمة اخرى بل ليفيد
ان بهذا الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة الحرم ولا صوم في الاربعة اي لا صوم
في ذبح صيد الحرم وصلبه وقطع حشيشه وشجره ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا
الاذخر بتقل قلة او جزازة صيد وان قلت ولا شيء بتقل غراب وحداة
وعقرب وحية وفارة وكلب عقور ولعوض وزغوث ومراة وسلعات وسبع صائل
ولم يجز الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي والكل بما فيه حلال ولو كه
بلا لانه محرم وامر به ومن دخل الحرم بصيد ارسله وهو بيته ان بقي اي رد الصيد
الذي اتى به في احرامه بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري والا جزاه كبيع الحرم
صيده اي رد بيعه ان بقي والا جزاه سواء باعه من محرم او حلال لا صيدا في بيته او في قفص
معه ان احرم اي ان احرم وفي بيته او في قفص صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي
ملكية الصيد ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب بترك التعرض
من ارسل صيدا في يد محرم آخر ان اضمن حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم صيد مثله فكل
يجزيه ورجع آخذ على قاتله وما به حرم على المحرم فعل القارن دم واحد
الا لجواز الوقت غير محرم المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد
وبقي جزاء صيد قتله محرما واحد لو قتل صيد الحرم حلالا ان فلكل جزاء الفعل
والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد باع لحم صيدا او اشتراه بطل ولزمه لكم

بيان ان الشركة في الحلال انما هي في قتل صيد الحرم لا بعده وجزاء ما هو بعد القيمة لان الحرم في الحرمين الاحرام وهو منعقد
فيتعقد الوجوب في الحالين لان الحرم وهو احد شطري الواجب فرسته رحمه الله

حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا لحرم لم يذبح اى لو اكل لحم آخر لم يغرم ولو ته طيبة ر
اخر قطع من لحم وما تاخر منهما اى الطيبة والدلة فان اكل جزاء ما تم ولدت اجزاء افاق
يريد الحج او العمرة وجاوز وقته اى ميقاته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم انما قال
يريد الحج او العمرة حتى لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء لمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم لا
احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم وجب عليه الدم ايضا فتحقق الكلام لان يقول جاوز وقته لزمه
دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما
اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط لانه تدارك حق الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم
معناه انه لو لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا اوحنا
لم يشرع في نسك وليس بسقط دمه والا فلا اى ان احرم بعد ما جاوز ثم عاد الى الميقات
قبل ان يشرع في نسك وليس بسقط الدم عندنا خلافا لزفر فانه لا يسقط عنه وانما قال لم يشرع
في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اتفاقا وانما قال ليبين
احتراز عن قولها فانه العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عندنا يجب صوم خلافا بد
من ان يعود محرما ملبيا مكي يريد الحج ويتمتع فيجب عليه دم متعة وخرج من الحرم واحرم
شبه بالمسئلة المتقدمة في لزوم الدم فانه احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة وانه
بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليه دم لمجاوزة الميقات بلا احرام وانه دخل كوفي
البستانة لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستانة كالبستاني بستانة بني عامر موضع
داخل المواقيت خارج الحرم فانه دخل لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم
فانه دخله التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن انما رد الحج فوقته البستانة
اى فيجب الحل الذي بين البستانة والحرم كالبستاني ولا شيء عليها اى لا شيء
على البستاني وعلى من دخله انه احرم من الحل ووقفا بعرفة لانهما احرما من
ميقاتهما ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه بوجه ما عليه في عامه ذلك

لا يعود

لقوله ع من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة تقل من كرخ الصغير

لا يعود جاوز وقته فاحرم لعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت اى
فانه يصير فاضيا حق الميقات بالاحرام منها القضاء مكي طاف لعمرة شوطا فاحرم
بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فاتت
الحج وهذا عندابي حنيفة واما عندهما يرفض العمرة واتى قال طاف شوطا لان لو طاف
اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا فلو اتمها صح وحج اى لانه اتى بافعالهما
لكنه مسيء فيه والنهي عن الافعال السوجبة لتحقق المشروعية لكن يجب دم للنقصان و
من احرم بالحج ثم نوى النحر بآخر فان خلق للاول لزم الآخر بلا دم والا فجمع دم قصر اولا
اى احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى بعد اتمام الحج الاول فان خلق للاول قبل هذا الاحرام
لزم الآخر بلا دم وان لم يحلق لزم الآخر دم ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم بالحج
لانه جمع بين احرامي العمرة فهو مكروه فلا دم الدم آفاقي احرم بحج ثم بالعمرة لانه لم يجمع
بينهما مشروع في الآفاقي كالقران وتبطل هي بالوقوف قبل افعال الا بالوقوف
اى بالوقوف الذي عرفات فانه طاف لهم احرم بها فضى عليها وحج اى لانه اتى بافعال العمرة
على افعال الحج وندب رفضها فان رفض قضى واراق دما فاحل بعمرة يوم النحر او في ثلثة
ايام لزمه ورفضت وقضيت يوم اى انما لزمه لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح
وان قضى حج وجب فاتت الحج اهل به او بها رفض وقضى وحج
اى فاتت الحج اذا احرم بحج او عمرة ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فاتت الحج
يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا
بين احرامي الحج فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة بفوات الحج فيصير بالاحرام
جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

ان الحصر الحبس بعدو او مرض بعث المحرم دما والقارن دمين
وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فان لا

بعني اذا اوصى ان يحج عن نفسه فات المامور بالحج في بعض المسافة يحج من وطن الآمر عند ابي حنيفة وعندهما من حيث مات المامور اهـ اتقاني

المتعة اى حل استمتاع الرجل من المرأة فالعقد ربط اجزاء التصرف اى الايجاب و
القبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب
والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول لانهما ركنا
عقد النكاح لا امور خارجة كالشرائط ونحوها وقد كررت في شرح البقاية فصل النهى
كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يربطان ارتباطا حكميا
فيحصل معنى شرعي يكون ذلك المشترب اشارة اليه فذلك المعنى هو البيع فالمراد من ذلك المعنى
المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لان البيع هو بهذا المعنى
المعنى الشرعي والايجاب والقبول آلة له كما توهم البعض لان كونهما ركنا كان ينافي
ذلك ولا شك ان علما اربعا الفاعلة المتعاقدان والمادة الايجاب والقبول
والصورة هي الارتباط المذكور الذي يعتبر الشرع وجوده والغاية المصالح المتعلقة
بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان البيع والهبة ونحوهما يثبت بهم ملك المتعة لكن غير
موضوع له فلهذا يصح البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح وهو ينعقد
بايجاب وقبول يلفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال
زوجت وان لم يعلما معناه والانعقاد هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل
الامر وقوله زوجني حذف مفعوله نحو زوجني بنتك او نفسك واعلم ان زوجني ليس في
الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف
البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول اني اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لان حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع واما النكاح فحقوقه ترجع الى الزوجين والزوجة والعاقد ان كان غيرهما بالاضافة والوكالة فهو سفير محض وقولهما زاد ويذ يرفت بلا ميم بعد دال زيد يرفتي اى اذا قيل للبايع زوجتي فلانة بنصب فلانة على المفعولية زاد ذال فقالت صاحوم قيل للآخر يذ يرفتي فقال للمراة خوشنتا

بذ يرفت

جواز النكاح بحضور الولي والشاهدين وبغيبة الزوجين والايجاب والقبول خاص في زماننا اذ لا يكاد يوجد في شرطه

بذ يرفت بحذف الميم بيع النكاح كبيع وشراء اى قيل للبايع زوجتي فقال زوجت
ثم قيل للمشتري خريذين فقال خريذ يصح البيع لانهما عند الشهود ماضيان وشيوع و
يصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة
ووصية لفظ المتعة هنا ويصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين حالا
هذا هو الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم توضعا لتمليك العين و
لا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال فالملفظ الاول وضع لتمليك العين
اذا اطلق ويكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد بان يكون الزوجة حرة يثبت
العين المجازي وهو ملك المتعة فانه ملك العين بسبب ملك المتعة فيكون اطلاق لفظ
السبب على المسبب وعند الشافعي لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة مختص
بالنبي ﷺ لقوله تعالى خالصة لك في عدم وجوب المهر او افضليتها فيه خالصة لك اي لا تحل
لاحد نكاحهن وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين
ان خلاف الشافعي اذا عند لا يصح الا شهادة الرجال مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما
لاحد الشهود فلا يصح ان سمعها متفرقين كما اذا انكحا بحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر
فاعاد بحضوره وصح عند فاسقين او محدودين في قذف وعند اعميين وابني زوجين وابني
احدهما لامن الآخر لكن لا يظهر بهما ان اقر بالقريب اى اذا انكحا بحضور ابني الزوج فاذا
اقر هو بهم يقبل شهادة ابنيه اما اذا اقرت المراة بقبل شهادتهما لها وان نكحا عند ابني
الزوجة ان اقرت لا تقبل شهادتهما لها وان اقر الزوج تقبل له كما صح نكاح مسلم
ذمية عند ذمية ميين ولم يظهر بهما ان احد فانه شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان اقر صح
المسلم تقبل له امر آخر اة بنكح صغيرة فنكح عند فرد ان حضر ابوها صح والا فلا فان الاب
اذا كان حاضرا ينتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل معزول فكل الزوج
شاهداه كاب بنكح بالغة عند فرد ان حضرت صح والا فلا فصار كان البالغة عاقدة

رجلا او امراة

مولية نسخ وليته نسخ

والاب وذكر الفرد شاهد هذا وعبارة المختصر هذا والوكيل شاهد هذا وحضر مولاه كالولي اه حضرت مولية بالغة عاقلة وحرم على الرجل اصله وفرعه واصله وبنتها وبنت ابنه وبنت زوجته وطئت وام امراته وان لم تزف وزوجة اصله وفرعه لفظ المختصر وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد فالاصل القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم بنات هؤلاء الصلبية اي البنات واخوالات الاب وام اولاب اولام وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة وكل من رضاعا هذا يشمل عمة اقع كبنت الاخت مثلا يشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية وفرع مرتبة وعمة وخالة ومنظور الى فرعها الاول بشهوة واصلها كذلك التي تشتهى عند البعض ان يشتهيها بقلبه ويتلذذ به في النساء لا لكونه لابنها واتباع الرجال فعند البعض ان ينشر الآلة او يزداد انتشارا هو الصحيح وما دونه تسع سنين ليست بمشتهاة وبه نقول اي اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا قد يختلف بنظم الجثة وصغرها انما قيل ان تبلغ تسع سنين والفتوى على انها ليست بمشتهاة والجمع بين الاختين نكاحا وعدة وكون من باين ووطئا بملك يمين وبين امراة باين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى عبارة المختصر هذا ويحرم نكاح امراة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ووطؤها ملكا وكذا وطؤها نكاحا وملكا لا نكاحا فان نكحها لا يطأها واحدة منهما حتى يحرم الآخرى اي كون المراة في نكاح الرجل او في عدة او تومن طلاق باين يحرم نكاح امراة اشتبها فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى وايضا يحرم وطئ امن المراة بملك يمين اتا وطئ احديهما بملك يمين فيحرم وطئ الاخرى نكاحا وملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى او نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم احديهما عليه

اما بازالة

٥٥

اما بازالة الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج وان تزوجهما بعقدين وسبى الاولى فرق بينها ولها نصف مهر لان النكاح الاخير باطل فيوجب المهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطئ فيجب نصف المهر ولا يدري ايهن هو فينتصف بينهما وانما قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا يجب شئ من المهر لابين امراة وبنت زوجها لانها لان بنت الزوجة لو فرضت ذكرا كان ابن الزوجة وهو حرام اما امراة الاخر ان فرضت ذكرا فليست بحرام عليه ذكر الكل في الكتاب والصابئية الموقفة بين اليهودية والنصرانية بكتاب لانها كوكب لا كتاب لها اعلم ان نكاح الصابئية يحل عند ابي حنيفة لا عندهما فعلى هذا الخلاف بناء على تفسير الصابئي فابو حنيفة زعم ان الصابئ من اهل الكتاب فاه كان كذلك يجوز نكاح الفاسقة وبهما نعم انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحهم عطفا على نكاح الكتابية وقد ذكر نكاح الحرم والامة المسلم والكتابية وفيه خلاف الشافعي على ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عندنا فقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ينفي جواز الكتابية عندنا ولو مع طول الحرة الزام بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون قادرا على مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان على انه لو كان لم طول الحرة لم يجز نكاح الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير طول الحرة على الحل الاصلي وكذا في الامة الكتابية والحرة على الامة واربع من حرائر واما فقط والعبد نصفها وقبل من زنا ولا توطأ حتى تضع حملا موطوءة بشبهة او زنا اي يجوز نكاح امة وطئها السيد ما ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا نكاح من وطئها رجل باكرنا ولا يجب عليه الاستبراء ومن ضمت الى محرمة اي تزوج امراتين بعقد واحد واحديهما محرمة عليه صح نكاح الاخرى لانكاح امه وبنته والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة رابعة هذا الحكم اما للعبد فلا يجوز الثالثة وامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي

فان قيل ما الحكمة فان الولد ينسب الى الاب دون الام وقد خلق من ماءهما فقل لان ماء الام يخلق بالضعف والجبن والسمن والمهزلة فهذه الاشياء لا تدوم بل تزول واما ماء الرجل فيخلق به العظم والعروق والعصب ونحوها وهذه الاشياء تدوم وتتزول في غيره فلذا ينسب الى الاب من الواقعات

وحامل ثبت نسب حملها وتوهي ان ولدي فلانة من السيد اي تزوجها حال كونها حاملا لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب وانما اقره بالذكر وان كانت واطئة كما قدمه وحامل ثبت نسب حملها لانه قد يشتبه ان ولدها ثابت النسب ام لا فلا نعلم حكم نكاحها فاقره بالذكر وقوله وتوهي ان ولدي انما قال كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام التحير اشار الى المبالغة لان الحامل التي ثبت نسب حملها اما منكوحة او مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلما دفع توهم اقتضاء هذا الحكم بالفراش القوي قال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد صحيح فهذا المعنى اقوم صحة نكاح الحامل من السيد فانها موطوءة السيد فقال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح فمع ذلك بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها ونكاح المتعة والموقت صورة المتعة ان يقول المتمتع بكل كذا مرة بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر

الولي والكفو تقدم نكاح قرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض في غير كفو وروي الحسن عن ابي حنيفة رح جوازه اي النكاح من غير كفو وعليه فتوانا في خانية اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي رح لا ينعقد بعبارة النساء واما مسئلة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو ينعقد لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا ينعقد ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة عندنا على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعي ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم اه عندنا ظهر ولي فله ولاية

الاجبار

وهذا نص قول ابي حنيفة رح ان ولاية الاجبار لا تثبت بنفس النكاح فان البكر البالغة اذا زوجها الاب او الجد برضاها ثم ارادت فسخ النكاح قبل ان يعلم بالنكاح فلها ذلك ولو ثبت بنفس النكاح لما ثبت لها الخيار كما لا يثبت للمولى بعد ما زوج امته من عبده

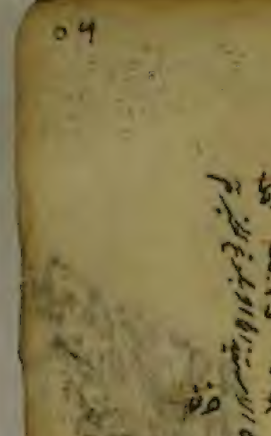

٥٦

الا جبار وعند الشافعي رح الولي المجبر هو الاب والجد وحدهما وحكمها وحكمهما واحد بلا صوت اذنها وسكوتها سواء وعندنا حين البلوغ اذا زوج المجبر البكر بشرط تسمية الزوج لا يلزم فيها هذا الصحيح الضمير في حكمها راجع الى البكر البالغة فاذا استثناها بقي الولي فيها هذا الصحيح وسكتت كان رضا واذا بلغ اليها خبر نكاحها فسكتت فهو رضا لكنه بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا ولا يشترط ذكر المهر ولو استاذنها غير ولي اقرب فرضاؤها بالقول كالثيب اي لو استاذنها الاجنبي او ولي بعيد فالرضا لا يكون الا بالقول كما في الثيب والزايل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما اي لها حكم البكر في ان سكوتها رضا وقولها رد دون اولى من قوله سكتت اي قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت فالقول قولها وتقبل بينة على سكوتها ولا تحلف هي ان لم تقم البينة وهذا عند ابي حنيفة رح بناء على انه لا يحلف في النكاح وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا هذا احتراز عن قول الشافعي رح كما مر ثم ان زوجها الاب او الجد لزم وليس لها فسخ الصغير ان حين بلغا او علما بالنكاح بعد اي ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي فان تزويج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عندنا كما مر كون ولاية الولي المجبر ليس الا للاب والجد وسكوت البكر رضا هنا اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به اي بالخيار فاذا البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها فان سكوتها بالجهل والجهل ليس بعذر في حقها لرضاها ولا تعذر بالجهل بخلاف المعتقة اي اذا اعتقت الامة وزوجها مولاها يثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرائر فان طلب العلم فريضة على

وهذا نص قول ابي حنيفة رح ان ولاية الاجبار لا تثبت بنفس النكاح فان البكر البالغة اذا زوجها الاب او الجد برضاها ثم ارادت فسخ النكاح قبل ان يعلم بالنكاح فلها ذلك ولو ثبت بنفس النكاح لما ثبت لها الخيار كما لا يثبت للمولى بعد ما زوج امته من عبده

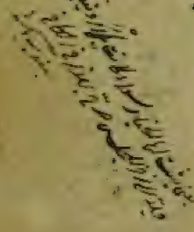

كل مسلم ومسلمة وبالتقصير لا تقدر فان قيل كلامنا في البالغ حال بلوغها وهي قبل البلوغ
غير مكلفة بالشرايع قلنا اذا راهق الصبي والصبية فامرا ان يجب عليهما تعلم الايمان
واحكامه او وجب عليه وليهما التعليم ولا ينبغي ان يتركا سدى قال النبي عليه السلام مروا صبيانكم
بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا وخيار الغلام والثيب لا يبطل
بلا رضا صريح او دلالة الصريح ان يقول رضيت والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضا
كالقبلة واللمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر ولا بقيامها عن
المجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغ لامن عتقت فان الاول الزام الغرر
على الزوج بخلاف فسخ العتقة فانه منع زيادة الملك للزوج على فاقة اعتبار الطلاق
عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلاث تطليقات بعد ما كان تطليقين
ويكون الفسخ امتناعا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي وبموت احدهما
قبل التفريق بلوغ او لاوردة للآخر صح النكاح بينهما والولي العصبة
اي اراد العصبة بنفسه اي ذكر يتصل بلا توسط انثى اما العصبة بالغير كالبنت اذا
صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على اخيها المجنون وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع
البنت لا ولاية لها على اخيها المجنون على ترتيب الارث والحجب اي قدم الجزء
وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم تبنيه وان سفلوا ثم ثم
ابيه ثم بنيه ثم ثم جده ثم بنيه الاقرب فالاقرب لقوة القرابة اذ قدم الاخ على
العلاتي يشترط حرية وتكليف واسلام في ولي مسلم مرده كافر ثم الام ثم ذو الرحم
الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ان من لا وارث له ووالي عبد على انه ان جنى
فارشه عليه فاه مات فميراثه له ثم قاضي بلده ثم قاضي بلد منشوره فوكل
اذا كتب في منشوره
اذا له ولايت التزويج ولا بعد التزويج بغيبة الاقرب ما لم ينتظر الكفو لخاطب
الخبر منه على الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتاخرين اعلم ان للابعد ولاية التزويج

منقطعة والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة

عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتعسرا عند الاكثر ما ذكره وهو قوله ما لم ينتظر اي مدة
لم ينتظر الكفو لخاطب ثم عطف على ما لم ينتظر قوله ومدة السفر عند جمع من المتاخرين
وولي المجنونة ابنها وكذا سائر اولادها اي بناء على ما ذكر ان الابن مقدم في العصوبة على الاب
ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض
اي العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كل من هو اولاد
نضر بن كنانة قريش واما اولاد من هو فوق النضر فلا واما خص الكفاءة في النسب
بالعرب لان العجم خيتعوا انسابكم وفي العجم اسلامه فرد وابوين في الاسلام كفو لمثله
اباء في ديوان بشه غير كفو لذي اب فيه ولا اب فيه لذي ابوين فيه وحرية ليس
عبدا او معتق كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وديانة ليس
فاسقا كفوا لبنت صالح ان لم يعلن في اختيار الفضلي وعند بعض المتاخرين الكفاءة
اذا لم يعلن يكون كفوا لبنت الرجل الصالح ومالا قادر على المهر المعجل والنفقة
ليس كفوا للفقيرة انما قال للفقيرة لدفع وهم من توهم ان الفقير يكون كفوا للفقيرة
وكذا للغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين متحقق مع
زيادة التعسير والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح لان المال
غاد ورائح فلا يعتبر بعدم الا ان يكون بحيث لا يقدر على ادا الواجب وهو المهر
والنفقة محرفة نحايك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز
او صراف يريد ان يتزوج باقل من مهر مثلها اي من مهر مثل مهرها فللولي الاعتراض
حتى يتم او يفرق ووقف نكاح فضولي او فضولية على الاجازة اي يجوز ان يكون
من جانب الزوج فضولي ومن جانب امراة فضولي فيتوقف على اجازتهما
ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب ان يتولى واحد الايجاب
والقبول ولا يشترط ان ينتظم بهما فان الواحد او الكفاء وكيلا منهما فعال زوجتها
بنا بها

ايا ان كان كافيا وهو على اقسام اما ان يكون اصيلا ووليا كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا من الجانبين او وليا من جانب او وكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون فضوليا صحيحا اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من جانب او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب او فضوليا من الجانبين وصح نكاح امة زوجها من امره بنكاح امرأة لآمره اى وكله ان يزوجه امرأة فزوجه امة صح ونكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفو لا لغيرهما اى لو فعل الاب والجد عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ ولا نكاح واحدة من اثنتين زوجهما المأمور بواحدة للآمر اى امر آخر ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين بعقد واحد لا يصح نكاح كل واحدة منهما اما اذا زوجه بعقدين فالاول صحيح دون الثاني. باب المهر اقله عشرة دراهم هذا عندنا وعند الشافعي كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا اسمه كان المال يسمى في عقد النكاح عشرة او اقل منها وجب هي ان سمى دونها وان سمى غيرها اى غير دون عشرة دراهم وهو اما العشرة او ما فوقها فالمسمى عند الوطء او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطء وخلوة صحت اى الخلوة الصحيحة وسيجيء تفسيرها فان قلت لم لم يكتف بقوله خلوة صحت فانه اذا كان قبل الخلوة كان قبل الوطء قلت لا نسلم فانه يمكن ان يكون قبلها قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطء بان وطئ بلا خلوة صحيحة نحو ان وطئ مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر او خنزير وبهذا الدن من الخل فاذا هو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسهما وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة انما قيد بالحر لانه لو كان عبدا يجب الخدمة وسيجيء

وفي تزويج

المفوضة بكسر الواو هي التي فوضت اي اذنت في التفويض وهو التزويج بلا مهر وبفتح الواو هي التي فوضها وليها اي زوجها بلا مهر

وفي تزويج بنته منه على تزويج بنته او اخته منه معا وضعه بالعقدين اى صح النكاح في صورة تزويج بنته منه وقوله معا وضعه يمكن ان يكون تمييزا او حالا عن التزويج اى حال كون التزويج تعويضا اى هذا العقد بذلك العقد وذلك العقد بهذا ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطء او موت اكتفى بذكر الوطء ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطء حقيقة او دلالة ففي الخلوة دلالة الوطء اقامة الداعي مقام المدعو قوله او موت اى موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هذا وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم وبمجهول جنسه ويجب مهر المثل كما مر او صفته فالوسط او قيمته اى صح النكاح بمجهول صفته فيجب الوسط او قيمته ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة اى لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص من خمسة دراهم وتعتبر بحاله في الصحيح كقوله تعالى على الموسع قدره الآية وعند الكرخي تعتبر بحالها وهي درع وخمار وملحفة لطلاق قبل الوطء والخلوة اى في الصورة المذكورة وهي قوله بلا ذكر المهر الى آخره وفي خدمة الزوج العبد لها هي اى يجب هي يعني الخدمة في النكاح بخدمة الزوج العبد لها وللمفوضة ما فرض لها ان وطئت او مات والمتعة ان طلقت قبل وطء المفوضة هي التي نكحت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا على مقدار فلها ذلك المفروض ان وطئها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطء وعند ابي يوسف وهو قول الشافعي لها نصف المفروض وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطء وصح حطها عنه اى حط المرأة عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قوله فلان يعطي ويمنع فيدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة في صورة زاد على المهر عنه وخلوة بلا مانع وطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء هذا نظير المانع الحسي وصوم رمضان واحرام بفرض ونفل هذا نظير المانع الشرعي وحيض ونفاس

قال الكرخي المعتبر في المتعة حال الزوج وفي المتعة الواجبة يعتبر حالها شرح

قوله وللمفوضة وهي بكسر الواو وفتحها معا ففي الاول هي التي فوضت امرها الى من نكحها بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها وعلى الثاني هي التي فوضها الولي الى المتزوج

رجل تزوج امرأة على الف فكسدت فعليه القيمة يوم كسدت في الختار

او بعد لا الى لا يرجع عليها بشيء وصورة المسايل انها ان لم تقبض شيئا ثم وهبت الكل اى قطعة من قيمة الزوج ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم لها نصف المهر وقد حصل بل زيادة والمراة لم تاخذ شيئا لتبرؤه اليه بخلاف المسئلة الاولى وهي التي قبضت الثمن ثم وهبته له واتفقت قبل الوطء وان قبضت نصف المال ثم وهبت الكل او لم تقبض فحطته عن قيمته ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها اتفاقا في صورة عدم القبض فلما مر واتفاقا في صورة القبض فكذلك لانها وهبت العرض له فانتقض قبض المهر لان العروض متعينة بخلاف المسئلة الاولى فان الدراهم غير متعينة وان تكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها او بالفين ان اخرجها فان وفى اى فيما تكحها عليه ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او اقام اى فيما تكحها بالف ان اقام و بالفين ان اخرجها فلها الف وان نحو مثلها هذا عند ابي حنيفة رح فعنده الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر رح كل منهما فاسد لكن في الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف المراد بالثانية المسئلة الثانية وهي قوله او بالف ان اقام بها و بالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر من الفين لا يجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شيء لاتفاقهما على ان المهر لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وان تكح بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما او الاقل لو دونهم والا عبد لو فوقه اى ان تكح بهذا العبد او بذلك واحدهما اكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين ويجب العبد الاقل قيمة ان كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمة فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما يجب هذا العبد ولو طلقت قبل وطء فنصف الاحسن اجماعا وان

او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطء فائدة ذكرها ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبته له

لان الموهوب عين لها

انظر المانع الطبعي ولا يضر ان يكون المانع الشرعي موجودا فيهما توكيد اى توكد جزء المهر فخلوة مبتداءة وتوكد خبره واعلم ان امراة بالخلوة اجنبيا عنها بحيث لا يكون معها عاقل في مكان لا يطلع عليها بغير اذنها ولا يطلع عليها احد للظلمة ويكون الزوج عالما بانها مراده كخلوة بمجبوب او عنين او صائم قضاء في الاصح ونذرا في رواية ومع احد الخ المتقدمة لا والصلوة كالصوم فرضا ونفلا اى لئلا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة كالصوم المفروض ويكون صحيحة مع صلوة النفل كالصوم النفل والقطع يجب في الكل احتياطا اى في جميع ما ذكر من اقسام الخلوة سواء وجد المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد ويجب المتعة لمطلقة لم توطا ولم يسم لها مهرا ويستحب لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت قبل وطيء المطلقات اربع مطلقة لم توطا ولم يسم لها مهرا فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطا وقد سمي لها مهرا كالتي لم يسم لها المتعة ومطلقة لا قد وطيئت ولم يسم لها مهرا ومطلقة قد وطيئت وسمي لها مهرا فهاتان مستحب لهما المتعة والحاصل انه اذا وطيء استحب لها المتعة سواء سمي لها مهرا او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زايدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان لم يطاء نافع صورة التسمية تاخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء آخر في صورة عدم التسمية يجب المتعة لانها لم تاخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال وان قبضت الفاسي لها ثم وهبته له وطلقت قبل وطيء رجع بنصفه لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب الا النصف فتره النصف والالف الذي وهبته لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا يتعين في العقود والفسوخ واذا لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه

قوله وابتغاء البضع اي طلب العضو المعهود لا ينفك عن المال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم الخ

اولى لا

وان نكح بهذين العبدين واحدة بمهر فلها العبد فقط ان ساويا عشرة وان شرط
البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل وصح ان مهر فرس وثوب مروي في وصفه اولا ومكيل
وموزون بين جنسه لا صفته ويجب الوسط او قيمته وان بين جنس المكيل
والموزون ووصفه فذاك ولا يجب شيء بلا وطء في عقد كلي وان خلا و
ان وطئ فمهر المثل لايزاد على ما سمي ش اى ان كان مهر المثل مساويا للمسمى
او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا يجب الزيادة م ويثبت النسب
ومدته من وقت دخوله عند عمه او به يفتى ش اى ان كان من وقت الدخول الى
وقت الوضع ستة اشهر فيثبت النسب وان كان اقل لا وعند ابن حنبل
يوسن يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح م ومهر مثلها من قوم
ابيها وقت العقد اى يثبت مهر مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المعنى
المصطلح شرعا وبالثاني المعنى اللغوي اى مهر امراة مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم بين
ما فيه المماثلة بقوله سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة
فان لم توجد منهم فمن الاجانب لا مهر اميرة وخارجة الا اذا كانتا من قوم ابيها اى
اى اذا كانت امها بنت عم ابيها م وصحة ضمانه وليس مهر مثلها ولو صغيرة وتطالب
اياه شاءت ولو اقر رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا اتفاقا ولو صغيرة
لانها اذا كانت صغيرة فمطالب المهر ليس الا وليها فتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار
الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار بهذا
الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصل فالولي سفير ومعبر كخلاف البيع
فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن لان الحقوق راجعة الى العاقد و
يطالب اياه شاءت ولو اقر رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا ولها
منعه من الوطء والسفر بها والنفقة لو منعت اى لها النفقة على تقدير المنع

ش

وان لم يسم لها مهر وكذا ان شرط
انها شابة فوجدها
عجوزة فرشته

ولو بعد وطء او خلوة برضاها ش احتراز من قولهما فانه اقام او وطئها او خلا بها مرة
برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الحبس واذا
ولا بد ضمنته ره ان كل وطئة معقودة عليها قيل البعض لا يوجب تسليم الباقي م
قبل الدخول بين تعجيل كله او بعضا ش الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعهم عطف
عليه على قوله ما بين تعجيله م او قدر ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفا غير
معتبر بالوجه او الحسن ان ما بينا ش لفظ المختصر هذا والمعجل والمؤجل ان بينا
فذاك والا فالمتعارف م والسفر والحرفة للحاجة وزيادة لها بلا اذنه قبل
قبضه ش اى ولها السفر الى آخره قبل قبض المعجل م لا بعده ولا لها المنع لتعبض
الكل في المختار ش اى ان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس
لاخذ كل المهر وهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال او قدر ما يعجل الى قوله ان لم
يبين فتقييده ولاية المنع بقدر المعجل يدل بطريق المفهوم على ان ليس لها المنع لتبعض
الزايد على هذا والاختلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما
عداه كما اراد التصريح بهذا ليدل على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتاخرين
اختاروا هذا بناء على المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ
كل المهر اذا لم يبين معجل او المؤجل لان المهر عوض البضع فلم تقبض كل العوض
لا يجب عليها تسليم البضع م ولا لو اجل كله فانه ان اجل الكل يسقط حقها
فلا يكون لها منع النفس لاخذ م وله السفر بها بعد ادائه في ظاهر الرواية
اى اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها في ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى الفقيه
ابو الليث ولم يفرق فيما هو دون مدة اى له نقلها فيما هو دون مدة السفر وان اختلفا
في المهر فمنع اصله يجب مهر المثل اجماعا اى ان اختلفا فقال احدهما بمسمى مهر وقال الآخر
قد سمي فان اقام البينة لا شك في قبولها وان لم يقم فعندهما يحلف فان نكل ثبت ما

ليس لها شيء من المذكورات
الا باذنه بعد قبض المعجل
فرشته

ثم اشار الى ان مفهوم المخالفة
الى معناه بقوله ان التخصيص
الخ اه رحمه الله

لها ان المعقود عليه بالوطئة الواحدة
سلمها اليه بالوطئة الواحدة
وبالخلوة وبهذا يتاكد لها
جميع المهر فلم يبق لها
حق الحبس كالبايع اذا
سلم المبيع فهو ايه

وهو التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند ابي حنيفة رح ينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف
في النكاح فيجب مهر المثل وفي قدره حال قيام النكاح والقول لمن شهد لهم مهر المثل
مع يمينه اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين
وان كان مساويا لما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين واي اقام
بينة قبلت شهد مهر المثل لها وخركل لان المراة تدعي الزيادة فان اقاما
بينة قبلت وان اقام الزوج تقبل ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا
اقام المودع بينة على رد الوديعة الى الماكل تقبل وان اقاما فبينتها ان شهد لها
وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين
شرعت لابقاء الاصل على اصله قال النبي ع البينة على المدعي واليمين على من انكر
والاصل في النكاح ان يكون بمهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى وان كان
بينهما تحالفا ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمراة ولا بينة لاحدهما
تحالفا فان حلفا او اقاما فقضى بمهر المثل وكذا ان اقام كل منهما البينة و
ان اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هذا القسم لظهوره هذا الذي ذكرنا هو في حال
قيام النكاح فاراد ان يبين الافتراق بعد وقوع الطلاق فقال وفي الطلاق قبل
الوطئ حكم متعة المثل اي اذا كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعي الرجل او
اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها
واي اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها ان شهدت لها وبينته ان شهدت لها وان كانت (اي المتعة)
بينهما تحالفا فان حلفا يجب متعة المثل وهو احد احكيوتها في الحكم وبعد
هو ما في القدر القول لورثته وفي اصل لم يقض للمنكر شيء وقالا قضى بمهر المثل
وهو ينفي وان بعث اليها شيئا فقالت هو هبة وقال هو فالقول له الا فيما يبقى للاكل
كالخبز بخلاف الخطة فان نكح في قرية او حرفة او دار الحرب بمهية او بلا

اذا اختلفوا في اصل التسمية بعد موتهما فعند الخ من ينكر التسمية اعني بقضي بمهر المثل كما اذا كانت الحية وعبد الشوى

او بلا مهر وهو اجاز عندهم اي وللحال ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم ولا يجب شيء واما
قال هذا لانه اذا جاز هذا في دينهم او يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسلمة عدم
وجوب المهر فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها واذا نكحها بخمر او خنزير
عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها الكل وفي غير عين قيمة الخمر فلها مهر المثل في
الخنزير لان الخمر عندهم مثل كالخل عندنا ولا يجب اخذنا فايجاب القيمة يكون
اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب
القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير **باب**
نكاح الرقيق والكافر نكاح الرقيق والمكاتب والمدبر وام الولد
بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بلا اذن فالمهر
عليهم وبيع الرقيق فيه لا الاجزاء اي المكاتب والمدبر بل يسعيان وقوله
طلقها رجعية اجاز لا طلقها او فارقها اي اذا تزوج عبد عبده بغير اذن مولاه
فطلقها المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف
طلقها او يمكن ان يكون امرا او اشركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها
فهو اظهر في هذا المعنى واقرار العبد بالنكاح يقبل جائز وفاسد فيباع العبد
لمهر من نكحها فاسد بعد افتراقهما ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على
نكاح الاجازة اي لو نكحها ثانيا صحيحا او نكح امراة اخرى بعد تلك المراة نكاحا صحيحا
توقف على الاجازة قد انتهت بذلك النكاح الفاسد ولو تزوج عبد امة بغير اذن
صح وساوت عشرة دراهم في مقدار مهر مثلها اي ان ساوت المراة عشرة دراهم في مقدار
مهر المثل اي ان بيع العبد يقسم ثمنه بين المراة والمولى بالحصة فتاخذ بحصة
مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان زايدا فلا تاخذ بحصة ما
زاد ومن زوج امته عبده ويطأها الزوج ان ظفر ولا يجب التوبة لكن لا تفسد

ان هذا اللفظ وان احتمل معنى الرد والقبول لكن على الرد قرينة وهي عرض العبد على المولى بعد الالتفات اليه حيث تزوج بغير اذنه فيحمل عليه اخي عفا

اي لان حق المولى اقوى من حقه لانه يملك ذاتها والزوج منافعها وتربح

وقيل الرقيق المملوك وقيل الرقيق الضعيف وضده العتيق اي

اي الاصل

بلا اذن السيد في نكاح الاجازة

ولا تسكنى الابتا اى لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوئة واى ان
يخلى بينها وبينه اى بين الزوج وبينها بمنزله ولا يستخدمها اى المولى فان فعلا
ثم رجع صح اى الرجوع وسقطت اى النفقة عن الزوج برجوع المولى عن
التبوئة ولو حرمته بلا استخدام لا اى ان حرمت المولى بلا استخدام لم يرجع وجوب
التبوئة لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوئة مصدر بوأته منزلا وتوأت له اذا
صيرت له منزلا والمولى وانما لم يبق المنزل فالتبوئة تسند اليه باعتبار انه يملكه
الزوج من حرمتى اى ولو انكاح عبده امته كرها اى يزوجه كل واحد بلا رضاه
وحرة قتلت نفسها قبل الوطئ المهر لا لمولى امة قتلها قبله ابه قبل الوطئ
لانه تعجل بالقتل اخذا لمهر مجوز بالحرمان اتباعا للصورة الاولى فالقاتل لا تأخذ
شيئا فكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطئ لان بعد الوطئ المهر واجب في الصورتين
وروجة الامة يعزل باذنه لسيدها فان العزل منع عن حدوث الولد وهو ملك
مولاها وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد فاذا كانت تحت العبد
فلها الخيار اتفاقا فعا للعار وهو ان يكون لحرة فراش للعبد وان كانت تحت
لحر ففيه خلاف الشافعي وهذا بناء على مسئلة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء
فلها الخيار مغلبا لزيادة الملك عليها وعنده بالرجال فلم توجد علة الفسخ وهو العار
او زيادة الملك امة تحت بلا اذنه فعتقت تنفذ ولم تجد لانها قد رضيت
ومالك لسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا فلها هو منه
وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولد ووجب قيمتها على الاب
فانه قول صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك اوجب ولاية تملك الاب مال الابن
عند الحاجة فقبل الوطئ تصير ملكا له لئلا يكون الوطئ حراما فيجب قيمتها على الاب
لا مهرها لانه وطئ مملوكته ولا قيمة ولدها لانه ولد في ملك الاب والجد

كالاب

فقيقت

كالاب بعد موته فيه اى بعد موت الابن بخلاف الحكم المذكور لا قبله اى لاجل موت الاب
ولو نكحها صح اى ان نكح الابن امة الابن ولم تصر ام ولد ويجب مهرها
لافتها وولدها حر بقرابة الابن فان الامة ملك الابن فيتبعها
الولد فيعتق على اخيه وفي نكاح مرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف
ففعل اى حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل صح الامر
ويعتق الزوج على امراته ويفيد النكاح خلافا لزفر رح فانه لا يعتق على المراة
عنى لعدم الملك ونحن نقول بالاقتضاء يثبت الملك فصار كما لو قالت بعنيه مني
بكذا ثم اعتقه عني وقول المولى اعتقت صار كما قال بعتك نفسك ثم اعتقك عني
فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح بيره على ان غاية ما في الباب ان صار كقوله
عبدك حر عني بالف وقال الآخر بعت لا ينعقد البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع
بخلاف النكاح وايضا الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء ملك ضرورة فيثبت
بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق النكاح حتى يفيد النكاح والجواب عن
الاول ان البيع انما ثبت بالاقتضاء مستغنى عن القبول فانه قد عرف في اصول الفقه
ان المقتضى ليس كالملفوظ بل هو امر ضروري فيسقط من الاركان والشروط ما يحتمل
السقوط وعن الثاني انه انما ثبت بالاقتضاء وان كان ضروريا يثبت به ليوازم
التي لا تحتمل السقوط كما سيأتي في مسئلة الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض
فبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه والولاء لها
لانه عتق عليها ويقع عن كفارتها لو نوته اى نوت بهذا الاعتاق
الاعتاق عن الكفارة ويقع عن الكفارة فانه ملك لا بدل يفيد والولاء
اى للسيد وهذا عند ابي حنيفة رح وكذا عند محمد رح واما عند ابي يوسف رح هذا والاول
سواء فيثبت الملك هنا بطريق الهبة ويستغني الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغني

قوله وبطريق الاقتضاء وهو دلالة الملفوظ عليه صدقة او صحة الشرعية او العقلية الخ زاده

قوله ويفيد النكاح الخ اشارة الى ان الملك بين المالكين وعليها الظواهر هم ويسقط المهر لان المولى لا يستوجب على عبده دينا الخ زاده

قوله لان الواحد الخ اقول فيه بحث لان الواحد يتولى طرفي البيع عند الشافعي رح كما مر

قوله لانه ملك لا بدل الخ اقول فيه بحث لان الملك لا بدل يفيد الولاء لا يستلزم ثبوت الولاء لان عموم الملزوم لا يستلزم عموم اللازم كما حقق في محله

قوله واما عند ابي يوسف رح الخ اقول فيه بحث لان ابا يوسف رح يقول بثبوت الولاء في هذا الاعتاق كما يقول به محمد رح كما سيجيء في الكتاب

قوله فيثبت ضمنا وتبعا وان لم يثبت قصدا الخ زاده

وعقيب البيع الاجنبي وارحام الاجنبيات فانه يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا الخ زاده

البيع عن القبول وهو ركن فتقبل القبول ركن يحتمل السقوط كما في التخاطي اما القبض

فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال فاذا اسلم المتزوجة بلا شرط او في عدة كافرة معتقدين

في كل اقر اعليه واذا اسلم الزوجان او احدهما فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد

ابويه مسلما او اسلم اصولهما وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابية اي لان الطفل

يتبع خير الابوين دينا وفي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر اي سواء

كان مجوسيا او كتابيا يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو

اي التفريق طلاق لو بعد الدخول اي لان الطلاق لا يكون من النساء ولا مهر

هنا اي في اباءها الا للموطوءة امنا في صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فكل

المهر واذا لم تكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول ولو كانا صغيرين في طرفيهم

اي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر ثم بين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر

ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما

الينا مسلما او اخرج مستأمنا بانت واذا سبيا معا او متى ما جرت الينا مسلمة او ذمية

بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها وغيرها نصفه

لو ارتد ولا ينبغي ولو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا اسلما معا وفسد ان اسلم احدهما

قبل الآخر **باب** القسم يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة

والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف للحرة وللقسم

في السفر مع من شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها الضرتها صح وان رجعت جاز والا فقد

كتاب الرضاع ينشر بحقنة في صولين ونصف لا بعد ابوة المرضعة للرضيع وحقنة

وابوة زوج مرضعة لبنها له اي للرضيع فالحولان ونصف قول ابي حنيفة واما عند

غيره فحولان وعند الشافعي رحمه الله ينشر بخمس معلومات فيحرم منه ما يحرم

من النسب الا ام اخيه واخيه فانه ام الاخت والاخ من النسب لا الام او موطوءة

يعني اذا كان لرجل اخت من الرضاع ولها ام من النسب او كان

يجوز ان يتزوج امها او يقال اذا كان له اخت من النسب

ولها ام من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ذلك

يعني اذا كان له ابن من الرضاع وله اخت من النسب

او كان له ابن من النسب وله اخت من الرضاع

يجوز ان يتزوجها فرشته

الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الام رضاعا للاخت

او الاخ نسبا والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا والام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا كان يكون له اخت من الرضاعة

فان قيل قوله الام اختهم ان اريد بالام الام رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا لا يشمل ولها ام من النسب حيث

ما اذا كانت احديهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا وبالاخت الاخت يجوز لهذا يتزوج ام

رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت احديهما بطريق اخت الاخ نسبا وكذا

الرضاع اعم من ان يكون احديهما فقط او كل منهما واخت ابنه اي للزوج تزوج وبجوز ان يتزوج

اي اخت الابن من النسب اما البنت واما بنيته وقد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع ابنه

وجدة ابنه اي جدة الابن نسبا ام موطوءة ولا كذلك من الرضاع وام عم وعمته

وخالة وخالته اعلم ان هؤلاء موطوءة الجد الصحيح او الجد الفاسد ولا كذلك من يعني اذا كان لعمته من الرضاع

الرضاع ولا تنس الصور الثلث فيجمع ما ذكر للرجل اي بين النساء المذكورة ولها ام من النسب ولرجل

لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع واخا ابن امراة ترضع اي لا يحرم اذا خا ابن المراة ولها ام من الرضاع يجوز ان

لها اذا كانت من الرضاع واعلم ان هذا مكرر لانه ذكر اخ الاب وما كانت المراة ام اخ رجل يتزوج امها فرشته

رجل كان الرجل اخا لابن تلك المراة وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب

الام او لاد اصوله واخت ابنه وجدته واولاد الاصول الاخ والاخت والعم والعمة

والخال والخالة قام بهؤلاء ما يحرم من النسب لان من الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذا فيحرم ما

يحرم قوم ما عليهم كالنسب وفروع والزوجة عليها اي يحرم المرضعة وزوجها على الرضيع

ويحرم قوم ما على الرضيع كما في النسب ويحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها ويحرم

زوج الرضيع على المرضعة وزوجها اي الرضيع اذا كان ذكرا يحرم زوجته على زوج مرضعته

وان كان الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها وضابطه في هذا البيت الفارسي

از جانب شيردهنده هم حرمتي شوند واز جانب شير خورنده زوجه

وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كما في من الاب له اخت من ام تحل لاخيه من ابيه وارضعتهما ثدي

لما فرغ من بيان شرائط الطلاق
بنفسه شرع في بيان ما يقوم
الطلاق لغيره وهو الخ

٩٤

ولو زوجها خلافها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي رح بالرجال
فالطلاق عندنا ثلثة وعند اثنان والله اعلم

باب ايقاع الطلاق

حرم ما استعمل فيه دون غيره منه انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة
رجعية وان نوى ضده ش اى ضد الواحدة الرجعية وهو الواحدة البائنة او اكثر
من الواحدة ولفظ الخلع ويقع بها رجعية ابدا اى سواء لم ينو او نوى واحدة او اثنتين
رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة م او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت
الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او
ثنتين فان نوى ثلاثا فثلث ش هذا في الحرة واما في الامة فثنتان بخلاف
في الحرة وهو كونه في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد فالثلث واحد اعتبارا
من حيث انه مجموع فيصح نيته وان لم ينو يقع الواحد الحقيقي اما الاثنان في الحرة
فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه م وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن
الكل كانت طالق او رأسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او واحد كل
او فرجك او الى جزء شايع كنصفك او ثلثك يقع والى بدنا او رجلها لا وكذا الظهر و
البطن هو الاظهر ش لانه لا يعبر بها عن الكل وعند البعض يقع م وبنصف طلقة
او ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة ش اى فعوله
واحدة مبتداء خبره لنصف طلقة م ومن واحدة الى ثلث ثنتان وبثلثة انصاف
بطليقتين ثلاث وبثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث وجه الاول ان ثلثة
انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا فيتكامل النصف فيحصل طلقتان وجه الثاني ان كل
نصف يتكامل فيحصل ثلاث ش وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى
الضرب او لا ش اى قالوا لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب

ولو زوجها

م وان نوى واحدة وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة و
ثنتين ش اى اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة
وثنتين يقع واحدة كما قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة م
وان نوى مع ثنتين فثلاث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب فثنتان وفي من هنا
الى التمام واحدة رجعية ويخبر الطلاق في بكمة او في مكة او في الدار ش اى اذا قال انت طالق
انت طالق بكمة او في مكة فهو بخير م وعلق في اذا دخلت مكة او في دخول كل الدار
ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد ويصح نيت العصر في الكل فقط ش فان اذا قال
انت طالق غدا تقتضي ان يكون موصوفا بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر ولا يصح
نيت العصر كما اذا قال صمت السنة يدل على انه صام كلها بخلاف صمت في السنة وفي
قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه اولى
من الجزء الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح اما اذا نوى جزاء معينا
صح نيته م وعند اولها في اليوم غدا او غدا اليوم ش اى اذا قال انت طالق اليوم غدا
يقع في اليوم ولو قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد لو كنا انت طالق قبل ان اتزوجك
وانت طالق امس لمن تكحها اليوم يقع الآن فيمن نكح قبل امس ش اى ان قال
انت طالق امس لامراة نكحها قبل الامس يقع في الحال اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان
الماضي م وفي انت طالق كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متما لم اطلقك
يقع حالا وفي ان لم اطلقك آخر يجمع واذا واذا ما بالثبت مثل ان عند ابي حنيفة وعندهما
كمتى ومع نيت الوقت او الشرط كما نيته ش وهذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة مشترك
بين الحينين بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط بطريق
المجاز فقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت
فانه بمعنى متى شئت وعند ابي حنيفة لما كان مشتركا بين المعنيين كان في قوله اذا لم اطلقك

ان كان بمعنى متى يقع في الحال وان كان بمعنى ان يقع في آخر العمر فوقع الشك في وقوعه
في الحال فلا يقع بالشك واما مسئلة المشية فان الطلاق تعلق بمشيتها فان كانه
بمعنى ان انقطع تعلقه بمشيتها بانقضاء المجلس فان كان بمعنى متى لا ينقطع فلا ينقطع
بالشك م وفي انت طالق مالم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة ش اى اذا قال انت طالق
مالم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وهي قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق ثلاثا مالم
مالم اطلقك انت طالق ثلاثا مالم اطلقك انت طالق يقع واحدة م واليوم للنهار مع حمل
ممتدين والوقت المطلق مع فعل لا يمتد فيمتد وصح الشرط بلا لا بتخيير في امرك بيدك
يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق ش اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد
يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق
بالفعل بلا نفظ في يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة فاذا كان
الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد به اليوم النهار وهنا وان كان الفعل غير ممتد
كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد به اليوم الوقت واعلم انه قد وقع ضبط واقع
في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم او الفعل الذي اضيف اليه
اليوم فالمذكور في الهداية في هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد
والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر الفعل الذي تعلق
به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور في ايمان الهداية انه
اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل
لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف
اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد
يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل واحد منهما ممتدا كقوله امرك بيدك يوم اسكن هذه الدار اليوم
يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

لان المراد ايقاع الطلاق فلا يقال ان كونه المرادة طالقا تحقق
لان الطلاق وصف

اليوم ممتد فكانت طالق يوم اسكن هذه الدار او بالعكس فحوامر كل يوم يقوم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد اذا وقع يكون المراد طالقا وهو امر مستمر فلا فائدة في تعليق اليوم مستقبلا وفي ان اليوم يستعمل في ايقاع الطلاق لا بكون المراد طالقا واعلم ان المراد بالامتداد امتداد عكوف النهار يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد والاكل ان التكلم يمتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار وراجع في انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى فطلقت ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط للتطليق فيكون مقدما عليه فالعتق يكون مقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها ثلاثا فيملك الرجعة فان قيل كلمة مع للقران فلما جاءت للتاخير كان مع العدم بمنزلة في الافعال وعند مجيئها بعد تعليق عتقها وتطليقها المجتمعين لا اخلاف في الحرية يعني ان هذا قول المولى فتذكر اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد قال الامام في وقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارنا لوقوع الطلاق والحكم فيهما يقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان وقوع الطلاق متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتاخر بالرتبة وعند محمد رحمه الله يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهي امر مستحق بخلاف الطلاق فانه البغض المشروع في المباح فيكون في وقوع بطؤ وتاخر وتعتد كالحرة بالاقراء احتياطا وارادة بعد حين

وتقع بانا ملكك بائن او عليك حرام او بتة او بائنا ملكك طالق وان نوى واحدة او اثنتين او لا او مع موتي او مع موتك ولا طلاق بعد ما ملكك احدهما صاحبه او اشقصه بقوله انت طالق واحدة اولا او مع موتي او مع موتك لان الرقبة والطلاق يستويان في قيام الملك وبانت طالق هكذا ابشرك بالاجمع يقع بعدده اي بعدد الاجمع والاجمع يذكر اولا ولا بقوله مع موتي او مع موتك

وتؤنث

وتؤنث م وتعتبر المنثورة وتوابعها بظهورها فالمضمومة ش لان افراد الشيء بالاصابع المنثورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب وافراد العقد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد م وبانت طالق بائن او انت طالق البتة الطلاق او الخلع او الفسخ او الطلاق الشيطاني او البدعي او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث واحدة بائنة ومعها ثلثا ش اي قوله بلا نية ثلث يشمل ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين وهذا في الحرة اما في الامة فثنتان بمنزلة الثلاث في الحرة م ومن طلقها ثلاثا قبل الوطء وقعن فان قرنه بانت بالاولى ولم يقع الثانية فمن انت طالق واحدة قبل الموطوءة وثنتين واحدة يقع واحدة ويقع بعده قرنه بالطلاق لانه فيلغو انت طالق لوما قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة ش لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل م وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او معها واحدة واحدة ثنتان ش اما في قبلها وبعدها فلان الواحدة الاولى وهي التي يوقعها في الحال وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي فيقع في الحال فيكون الواحدة الاولى والثانية متقارنتين واما مع ومعها فظاهر م وفي الموطوءة ثنتان وبانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم فلان ش اي قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة فعند الشرط يقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما يقع ثنتان وتحقيقه في اصول الفقه في حروف المعاني م وكنايته مالم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي رحمك

فبلها بعدها واحدة وثنتان قبلها بعدها واحدة وثنتان

ويقع بهذه الكلمة عند الدخول بها اما في المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها لقيام المحلية بعد وقوع الاول فتصادف احديهما محلا وبانت بايقاع الاولى غير مضافة فصادفت

ابي حال الغضب او يكون قد ذكر الطلاق

ابي بعد الطلاق

وانت واحدة وبها يقع واحدة رجعية وبباقيها كانت بائن بتة بتلة حرام حبلك
علي غاربك الحقي باهلك وحبلك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة
تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اقعدي قومي ابتغي الازواج يقع واحدة بائنة ان
نوى بها او الثنتين وثلاث ان نواه وفي اعتدي ثلاث مرات لو نوى بالاول فملاقا
وبغيره فيضا فمتفرق وان لم ينو بغيره شيئا فثلاث وعبارة المختصر وخواغربي
واقعدي وقومي يحتمل رة او نحو خلية برية بتة حرام بائن يصلح ستبا ونحو اعتدي واستتري
رحكم انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لايحتمل الرد والسب
فمتى الرضا يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط
والمراد بحالة الرضا انه لايكون غضبان ولا مذاكرة الطلاق فلم يتوقف الاقسام الثلثة
على النية وفي حالة الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح ردا او ما يصلح ستبا على النية
ان نوى الطلاق يقع به الطلاق وان لم ينو لايقع اما القسم الاخر وهو ما لا يصلح
ردا ولا ستبا يقع به الطلاق وان لم ينو وفي حالة مذاكرة الطلاق يتوقف الاول
اي ما يصلح للرد على النية اما الاخران وهما ما يصلح ستبا وما لا يحتمل الرد والسب فيقع
بهما الطلاق وان لم ينو **باب التفويض** ولمن قيل لها طلقي نفسك او امرك
بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقها في مجلس علمت به وان طال قوله
تطليقها مبتداء ولمن قيل لها خبر ثم فسر المجلس بقوله ما لم تقم او لم تعمل ما يقطعه
لا بصح فان المجلس يتبدل باحد الامرين بالقيام او بعمل لايكون من جنس ما هي فيه
وجلوس القاعد واتكاء القاعدة وقعود المتكيء ودعاء الاب للشورى وشراء
نشر ثيابهم ووقف دابة هي راكبها لايقطع وفلكها كبيرها وسيره ابتداء كبيرها
لايتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة وفي اختاري لايصح نية الثلاث
بل تبين ان قالت اخترت نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختاري اختيارة
او اختاري نفسي ح

فوله بلا نية عند الجمع وقالا واحدة ولا حاجة ههنا الى نية الزوج ولا الى ذكر النفس اتفاقا بدلالة التكرار
لان اختيار الطلاق هو الذي يتكرر واختيار الزوج لا يتكرر هذا هو المذكور في الهداية لكن المذكور
في البدايع والمحيط والزيادات ان النية شرط فيها وفي التبيين ينبغي ان يكون حذف النية فيها للشهرتها
لا لانها ليست بشرط تبيين قيد بقوله اخترت الاولى لانه لو قال لها اخترت التطليقة الاولى تقع واحدة اتفاقا
ولو قالت اخترت نفسي بثلث يقع ثلث اتفاقا كذا في الكافي ٧ ب

لو قالت اخترت ش ان لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختاري اختيارة يقع ان
قالت اخترت م ولو كرر اختاري ثلاثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاثا بلا نية ش وهذا عند ابي حنيفة لانه اجتمع في ملكها
الطلقات الثلث بلا ترتيب كما اجتمع في المكان فاذا بطل الاولية والاوسطية و
الاخرية بقي مطلق الاختيار فصار كما لو قالت اخترت م ولو قالت طلقت نفسي
او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح ش ذكر في الهداية انه يقع واحدة
يملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب لا يملك الرجعة وقيل فيه
روايتان احديهما انه يقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انها بائنة وبهذا
اصح ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع
رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة
يقعن وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة
ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا بد ان يفعل في اليوم فيبطل امرها باليوم ان لم تقم
وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا فعلت في اليوم ولا يبقى الامر في غد ان لم تقم
في يومها لان اليوم يصير تابعا لها فيصير كالجمع تفويضا واحدا فاذا لم تقم في البعض
بطل الكل بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين واذا لم تقم احدهما بقي الآخر
ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها يقع رجعية وان طلقت
ثلاثا ونواه صح وبنية الثنتين لا ش لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فما
لطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو لفظ الثلاث فلا يدل
على العدد م ويقع بائنة نفسي رجعية ش لانها قالت في جواب طلقي نفسك فليس
لها ابقاء البائن بل مطلق الطلاق ففي قولها انت نفسي بطلت صفة الابانة ويبقى
مطلق الطلاق وهو رجعي م وباختارت نفسي لا يقع ش لانه ليس من الفاظ الطلاق

لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد لكونه عليكا كالتخيير والواحدة هنا للاختيارة فصار كانها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وانما يصير اختيارة بمرة واحدة اذا وقع الثلث وزنة

م ولا يصح الرجوع عن طلق نفسك وينقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتكِ وطلق امراءتي خلافا لهما

ش اي يصح الرجوع عنه ولا ينقيد بالمجلس لان طلق نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لان تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تقول لنفسها ويتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتكِ وطلقه امراءتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس

م وفي طلق نفسك متى شئت لا يتقيد ش اي بالمجلس م وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع ش اي قال لاحد طلق امراءتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيته فصار كما لو توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك م ولو قال طلق نفسك ثلاثا ففعلت واحدة فواحدة ولا يقع شيء عكسه ش اي قال لها طلق نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة لانه فوض اليها ايقاع الواحدة قصدا لانه ضمن الثلاث وعندهما يقع واحدة م ولو امرت بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امرت به ولا يقع في طلق نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه ش اي ان قال طلق نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لا يقع شيء في الاولى لا يقع شيء لان المراد ان شئت الثلاث ولم توجد مشيته الثلاث وفي الثانية لا يقع شيء عند ابي حنيفة لان المراد طلق نفسك واحدة قصدية ان شئت ولم توجد مشيته الواحد قصدا وعنهما يقع واحدة م ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ش لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال ولم توجد لكل لانها علقت بوجود مشيتها بوجود مشيته ولا علم لها بوجود مشيته وكل لان قوله انت طالق انشاء فهو ايقاع في الحال لكن بشرط مشيتها فمشيتها لا بد من وجوده في الحال ولم يوجد كل م وان نوى الطلاق ش اي ان نوى الطلاق بقوله شئت قال في الهداية لانه ليس من كلام المراءة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور فلا يقع في حتى لو قال شئت طلاقك يقع وان نوى لان ايقاع مبتداء لان المشية تنتفي بخلاف الوجود اقول افا قال انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت اي شئت الشاء او هو اسم للوجود خلاف الا في اللغة الطلب ايجاد الوزن فهي طلاق او طالبه وليس بمسود للتعارف ولكن معنى لشئت او جدت

طلاقي ان شئت طلاقي فقال الزوج شئت اي شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا تعمل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه ان المقدر الطلاق الذي هو مفعول المشية وافا قال الزوج شئت قدر له مفعول وهو الطلاق فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشية لا الطلاق الذي هو جزاء المشية وتقديره كل الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها الطلاق مشية موجودة ولم توجد تلك المشية بل علقت المراة وجودها بوجود مشية وهو غير معلوم لها افا قال شئت الطلاق ونوى يقع لان هذا انشاء ومبتداء وانما احتاج الى النية لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية فان نوى هذا لا يقع وان نوى طلاقا ابتدائيا يقع فلا بد من النية م وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بوجوه ش كما قالت شئت ان كانت السماء فوق الارض م وفي انت طالق افا شئت وافا ما شئت ومتى شئت ومتما شئت لا يرتد الامر برده او تطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم لا ثلث حينئذ ولا تطليق بعد

زوج آخر ش قوله ولا التطليق بالوقوع عطف على الايقاع المضاف بالثلاث تقدير وليس ايقاع الثلاث ولا التطليق م وفي كيف شئت وان شئت ينقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية وان لم شاء فان شاءت الزوج بائنة او ثلاثا وقع وان نوت ثلاثا والزوج واحد بائنة او بالعكس فرجعية وان لم يكن شيئا فما شاءت ش هذا قول ابي حنيفة وحاصله ان الكيفية موضوعة لليها لا لاصل الطلاق فيقع رجعية ان لم تشاء المراءة اثنان شاءت فان واقت مشيته مشيتها في البائن او الثلث وقع ما اتفقا عليه وان خالفته يقع رجعية لانه لا بد من اعتبار مشيتها لان الزوج فوض اليها ولا بد ايضا من اعتبار مشيته لان مشيتها مستفادة من الزوج فاذا اتعارضتا تساقطتا فبقي الاصل

اى الواحدة الرجعية وان لم توجد مشية الزوج تعتبر مشية المراة في الكيفية واما فيها
فكما ان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا م وفي كم شئت او ما
شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وان زوجت او تزوجت وفي طلقي نفسك
من ثلاث ما شئت لها ان تطلق ما دون الثلاثا ش هذا عند ابي حنيفة لان من
للتبعيض وعندهما ان تطلق نفسها ثلاثا فيكون من للبيان قلنا الكل يحتمل والبعض
متيقن فيحمل عليه ب الحلق بالطلاق شرط صحة الملك او الاضافة اليه
فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فتكلمها فكلمها وتطلق بعد الشرط
ان قال لزوجته ثم كلمها ش لوجود الملك وقت التعليق م او قال لاجنبية ان تكحتك
فانت كذا فتكحها ش لوجود الاضافة الى الملك وعند ان فتح لا يقع واعراه بالاضافة
الى الملك تعليق الطلاق بالملك م واداة الشرط ان واذا واذا وما وكل ش اى نحو فيكون
كل امراة يتزوجها تدخل الدار فهي طالق وكلما ومتى ومتما وفيها يتحلل اليمين اذا وجد الشرط
مرة الا في كلما فانه يتحلل بعد الثلاث ش المراد بانحلال اليمين بطلان اليمين ببطلان
التعليق م فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا وخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك
فانت كذا يحنث بكل مرة وتقع بعد زوج آخر خلافا لزفر ان تزوجها تعلق وان كان بعد
زوج آخر م وزوال الملك لا يبطل اليمين وتتحل بعد الشرط مطلقا وشرط البطلان
الملك ش قوله مطلقا اى سواء وجد الشرط في الملك او في غير الملك فان وجد في الملك
تتحل الى جزاء اى يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء وان وجد لا في الملك تتحل لا الى جزاء
اى يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
فاراد ان تدخل الدار بعد غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة
فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء
لبطلان اليمين م وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع بينة وفي شرط لا يعلم

الا من ها

اى وقع الطلاق وفائدته تظهر فيما اذا كانت المراة غير مدخول بها
فانها اذا بانت دنا فتزوجت بزوج اخر وكسر بها الدم ثلثة ايام
كان النكاح صحيحا لانقطاعها عن الزوج باقرا مارات نهايته

الا من ها صدقت في حقها خاصة فان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تجيبين
عذاب الله فانت كذا وعبده حر لو قالت حضت واحبته طلقت اى فقط وفي ان حضت
يحكم بالجزاء بعد الدم ثلثة ايام من اوله ش اى قال ان حضت فانت كذا فبعد مارات
الدم ثلثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم لانه تبين برؤية الدم ثلاثة ايام انه حيض
فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء في اولها م وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر
ش فان الحيضة هي الكاملة م وفي ان حضت يوما فانت طالق تطلق حين عرفت من
يوم حاضت بخلاف ان حضت ثم ثم فانه يقع على حيض سابقة ولو علق طلقة بولادة
ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وتبين نتزيها
ش اى ديانة يقع فيما بينه وبين الله تعالى م وانقضت العدة ش اى بالوضع الكائن وان لا
يقع به طلاق آخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو مؤخر عن الوضع فتنقضي العدة
بالوضع فلا يقع بعد طلاق م ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد الكل في الملك
والا فلا ش قوله ان وجد الكل في الملك يشمل ما اذا وجد الكل او وجد بعضها فقط
وقوله والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شيء منها في الملك او وجد الاول دون الكل ش
والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الطلاق بشرط ثم نجز الثلث عادت اليه بعد التحليل
ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلاث بوطي زوجته فاوجع حتى اضنفته
عن الوطي ولو كان الزنا حلالا م ولبث فلا مهر عليه ش العقر مهر المثل وقيل هو مهر امرأة
الرجعي ولو تزوج ثم ابو يوسف يجب العقر وكان زوجة ولو قال انت طالق ان شاء الله تعالى
متصلا او ماث قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات هو يقع ش اى لو قال انت طالق
فاخذ في التكلم بان شاء الله فمات قبل تمامه م وفي انت طالق ثلاثا الا اثنتين يقع واحدة

باب سبب الطلاق كخيار البلوغ والعتق والتمكين من ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما حدث لها ما ذكرنا من المرض وما في حكمه بينها الزوج لكونها فاتحة والحامل لا تكون فاتحة بحملها الا اذا جاءها وجع الولادة الذي لا يسكن حتى تموت او تلد وقيل وان سكن لان الوجع يعهد مرة ويسكن اخرى قال الزاهدي والاقل او جزء منه في النهاية اهـ

وانما صرح بالبائن لانه لو طلقها رجعيا فطلبت ابن زوجها وقعت بائنا بالاجماع او القياس قبل انقضاء العدة لانه ترث اتفاقا لان الرجعي لا يزيل النكاح فالحرمة ح مضافة الى المطالبة فقط فتبقى وهي باعتبارها اما اذا مرالاب لابنه بوطئها فوطئها مكروه شبت للانقضاء الزنا منها اهـ

وفي الاواصة نشناش باب طلاق المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح بتهمة الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالح البيت وقد رفيه ش اي على اقامة مصالحه في البيت م ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقصاص او رجم مريض ش اي على الخوف المذكور م طلوبا بانه زوجته وهو كذلك ومات بذلك او بغيره ترث ش اي خلافا لمالك في واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلاثا لانه ان طلقها صريحا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلانه اراد اضرار الفارة ترث واما عنده فلان الكنايات رواجع فكان خالعا فلا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة فبقي الثلث فهو محل النزاع م وكذا ان طالبته رجعية طلقت ثلاثا ش اي ان طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلاثا ترث عندنا م وبانته قبلت ابن زوجها وهي في العدة ترث لانه وقع البينونة بانائته لا بتقبيلها ابن الزوج م ومن لا محرما في مرض ش اي قذفها في مرض فتلاعنا فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لابد للمرأة منه اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها م او اتى منها مريضا كذلك ش اي حلف في مرض موته ان يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت العدة ووقعت البينونة ثم مات ترث م ومن اقام بصلاح خارج البيت مشتكيا او حتى ترك من هو محصور او في صف القتال او حبس بقصاص او رجم فصح ان طلقت ش اي طلاقا بائنا م وهو كذلك لا ترث وكذا مريضا في المختلفة والخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او لا بامرها ثم صح كورثه ش اي صح من مرضه ثم مات لا ترث م ولو تصادقا الزوجان على تقضي العدة في الصحة ومضي العدة ش اي تصادقا في مرض على وقوع الطلاق في حال الصحة ومضي العدة م ثم اقر كل بانه او اوصى بشيء فله الاقل منه ومن الارث ش اي ان كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فله ذلك فان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان حرف من في قوله

فلها

فلها الاقل منه ومن الارث ليس صلة لافعل التفضيل اذ لو كانت لوجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل هو حرف من للبيان والفعل التفضيل مستعمل باللام فيجب ان يقال او من الارث لانه لما قال الاقل بين الاقل باحدهما وصلته الاقل محذوف وهو من الآخر اي فلها احدهما الذي هو الاقل من الآخر فيكون الواو بمعنى او ويكون الواو على معناها لكن لا يراد بها الجمع بل يراد الاقل الذي هو الارث تارة والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع وهو ان الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين م لكن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى له ولو علق الثلاث بشرط ووجد في مرضه ان علقه لمجيء الوقت كوجب وفعل اجنبي ترث الا اذا علق فصح وان علق بفعل نفسه ترث بسوله كان التعليق في مرضه او التعليق فصح والشرط في مرضه والفعل لا بد منه كالكلام مع اجنبي او لا بد منه كاكل الطعام وصلوة الكلام وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كانا ش اي التعليق والشرط م في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن منه بد ترث وان كان ش اي التعليق م في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر ش اي فانها لا ترث عندهما لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله بهذا عبارة الهداية ومعناها ان امرأة الفار انما ترث ان وجد من الزوج في مرض موته صنع في ابطال حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد ذلك لان التعليق كان في صحته بل المراد ابطال حقها بالتبانها بذلك الفعل فجوابهما ان الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان به فصارت فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه م وفي الرجعي ترث في الاحوال الجمع وفصل ارثها بموته في عدتها ش اما اذا انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا وان علق بيمينها في المرض بشرط وجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق في المرض فالحاصل

أن التعليق ان كان بفعل ترث مطلقا وان كان بغيرها ولا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان
التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد وزفر وان كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير
فعلها فان كان التعليق في المرض ترث والا لا الرجعة اي في العدة
لا بعد ما لمن طلق ه دون ثلث ش اي في الحرة اما في الامة فلا رجعة الا في الواحدة م
وان ابت بخو راجعتك ووطئها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة ش هذا عندنا
واما عند الشافعي فلا يقع الا بالقول وندب اشهاده على الرجعة واعلامها بها
ش اي اعلام الزوج اياها بالرجعة وان لا يدخل عليها حتى يؤخبرها انه لم يقصد رجعتها ولو
اخبر بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة فان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي
حنيفة م فان الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة م وان قال راجعتك
فقالت بعد ثلث عدتي فلا رجعة ش اي ان كان المدة مدة تحتمل انقضاء العدة فالقول
لمراة تصدق في اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيصح
الرجعة لانه لم يخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاءها كما في زوجة الغائب
بعد العدة بالرجعة فيها كسيدتها فكذبته فان القول قولها عند ابي حنيفة واما
عندهما فالقول قول المولى م او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا ش
اي الزوج والسيد بمضي العدة م وان انقطع دم اكثر العدة لعشرة ثمت ولا اقل
منها لاحتمال نفاس او حيض وقت فرض او تيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع
وفيما دون الربع ش اي نسيت غسل ما دون العضو لا يصح الرجعة لان لا اعتبار
لما دون العضو وكانها اغتسلت ومضت عدتها م ولو طلق حاملا او ابن ولدت
منكرا او وطئها فله الرجعة ش اي طلق امراته وهي حامل فانكر وطئها فله الرجعة لقول
في قوله فله الرجعة شامل لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت
انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراة الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراجعة

لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت

اذا اولدت الاجمال اجلهن ان يضعن حملهن الخ رحمه الله

انه اذا

انه ان راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة اتابعة
ولا يراد انه يحل له الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطئ والشرع لا يحكم بوجوده
الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم
يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال ومن طلق حاملا منكرا او
وطئها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسئلة الولاجة
فصورتها انه طلق امراته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها فلم الرجعة وانما يصح
الرجعة في مسئلة الحمل والولادة مع انكاره الوطئ لان الشرع كذبه في انكاره
الوطئ لان الولد للفراش م وان خلا بها وانكر فلا ش اي لا يصح رجعتها لانه انكر
الوطئ ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكون انكاره حجة عليه وانما يتاكد الحال
بالخلوة لانها سلمت اليه المعقود عليه لانه قبض المعقود عليه بان وطئها م فان طلقها
فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت ش هذه المسئلة متعلقة بمسئلة
الخلوة صورتها انه خلا بامراته وانكر وطئها ثم طلقها فراجعها الى آخره فانها ان ولدت
لاقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد اذ هي لم تقر بانقضاء
العدة والولد يبقى في البطن مدة فلا بد من ان يجعل الزوج واطئا قبل الطلاق
لا بعده لانه لو لم يطأ قبل الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطئ بعد
الطلاق حراما فيجب عليه صيانة فعل المسلم فاذا جعل واطئا قبل الطلاق يصح الرجعة
م ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر لبطنين فهو رجعة ش امراة ببطنين
ان يكون بين الولادة الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن
واحد وانما تثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت
على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطئ حلالا اذ انما اذا كانت الولادة
ببطن واحد لا يثبت الرجعة لان حمل الولد اذا كان قبل الولادة الاولى

الا واحدا منها عند ابي ح كما ان لانه جعل كانه طلقها في اقل الطهر تحرزا عن ايقاع الطلاق في الطهر بعد الجماع فتطول العدة واربعون وجعل حيضها كانه ثمة لان بين اقله واكثره فاجبر الوسط وذلك خمسة وثلاثون حيضا يكون ثمة عشر وطهرها تسعة وثلثون ثمة اجعل كانه طلقها في اخر الطهر احتراز عن تطويل العدة فاجبر في الحيض اقل مدته وثمة

عن البيان اي حجة

وفي كلا ولدت وولدت ثلاثة ببطون يقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها
العدة بالحيض ش اي عدة الطلاق الثالث بالولادة الثالثة م ومطلقة الرجعي يتربص
ليهب الزوج في رجعتها م ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطئها ش اي هذا عندنا
واما عند الشافعي لا يحل وطئ مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا الوطئ يصير رجعة
م ونكاح مبانته بلا ثلاث في عدتها وبعدها لا يحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين
حتى يطأها غيره بنكاح صحيح ويمضي عدته طلاقه او موته ش هذا عند الجمهور وعند سعيد
بن المسيب لا يشترط وطئ الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح الثاني لاستدلاله بقوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور يكون الزيادة على الكتاب
به فيكون التحليل بدون الوطئ نسخا فلا يثبت للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ م
والمراهق يحل لامثاله ش المراهق حبني قارب البلوغ ويجامع مثله ولا بد من ان يتوهم
آلته وينتشر هي م وكره النكاح بشرط التحليل ويحل للاول والزوج الثاني هدم ما
دون الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادة بثلاث خلافا لهما والبقية
بثلث لو قالت حللت لغيري ممن تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول ش قيل
اقل تلك المدة تسعة وثلثون يوما لانه لا بد من ثلث حيض وطهرين فاقل من الحيض
ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما باب الايلاء هو حلف يمنع وطئ الزوج
مدتبه اي مدة الايلاء فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر و
للامة شهران فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر ش اي الاول موقت و
الثاني موقت باربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او الجارية
او عبدي حر فقد آلى ان قربها في المدة صدقت ويجب الكفارة في الحلف بالله تعالى وفي
الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة ش اي ان لم يقربها بانت بطلقة واحدة م
وسقط الحلف الموقت لا المؤبد ش حتى لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانته

بواحدة

فان قيل القول للرجعة في الثالث والثالث يؤدي الى الحرام فيما
اذا ولدت لستين من وقت الولادة فانه يؤدي الى وطئها
في النفاس وهو حرام قلنا دم النفاس فرلا يوجد فيمكن

ولا تنها حايل من دواب الحيض حين وقع الطلاق فرشته
عليه حايل.

باب قال
ان قربتك
فانت طالق
ثلثا فمتى

بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ولكن لم تبن اتفاقا لان الحلف المؤبد ان نكحها و
لم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا باتفاق انكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا هذا معنى قوله
م فتبين باخرى ان مضت متى اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث ش
فقوله بلا فيء اي بلا قربان م وبقي الحلف بعد ثالث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين
بالايلاء ش اي في الحلف المؤبد اذا وقع ثلث تطليقات من غير قربان بقي الحلف لانهم
يقربها ولم يتحلل اليمين لكون لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني وقربها وجب الكفارة
لبقاء اليمين ولو لم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقي الحلف
بعد ثلث فيه تفصيل ان كان الحلف بغير طلاقها يبقى الحلف حتى يجب الكفارة
لان التنجيز يبطل التعليق م وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد يهدم
الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
لانه في اليوم الاول كان حالفا على شهرين وفي اليوم الثاني حلف على اربعة اشهر الا يوما
واحدا م والله لا اقربك ستة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا ادخل كوفة وامرأته
بها ولا ايلاء من مبانته او اجنبية نكحها بعد وكل ما مطلقة الوجه فكالزوجة ولو حلف
عن الفيء بالوطئ لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما فخمسة
قوله فيئت اليها فلا تطلق بعد لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيئة بوطئ
وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او الثلاث او الكذب فما
نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو كل حل علي حرام وهو بدعة
راست كوي بروي حرام طلاق بائنة للعرف وبه يفتى والله اعلم باب الخلع
لا بأس به عند الحاجة بما صح مهرا او هو طلاق بائن ويلزم بدله وكره اخذه ان نشزت واخذ
الفضل ان نشزت ش اي اخذ الفضل على ما دفع اليها من المهر م ولو طلقها على مال او على
مال وقع بائن ان قبلت ولزمها المال ولو وطئ او طلق بحر او خنزير لم يجب شيء ووقع

مسئلة وذكر في البدايع والمحيط انها بانت بعض اربعة
وهي في العدة وقعت اخرى وان مضت اخرى
وهي في العدة وقعت اخرى والاول لم
لما ذكرنا من ان وقوع الطلاق جزاء الظلم

عن الفيء بالوطئ لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما فخمسة
قوله فيئت اليها فلا تطلق بعد لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيئة بوطئ
وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او الثلاث او الكذب فما
نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو كل حل علي حرام وهو بدعة
راست كوي بروي حرام طلاق بائنة للعرف وبه يفتى والله اعلم باب الخلع
لا بأس به عند الحاجة بما صح مهرا او هو طلاق بائن ويلزم بدله وكره اخذه ان نشزت واخذ
الفضل ان نشزت ش اي اخذ الفضل على ما دفع اليها من المهر م ولو طلقها على مال او على
مال وقع بائن ان قبلت ولزمها المال ولو وطئ او طلق بحر او خنزير لم يجب شيء ووقع

وهذه الذكورات لا تصلح عوضا لانه لا يصلح مهرا
ويقع الطلاق لانه علقه بقولها وقد وجد ويقع
بالخلع بائن لانه من الكنايات وفي الطلاق رجعي
لانه من الفاظ الصريح وقد

بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من
مال او من دراهم فقبل ولا شيء فيده ثلاثة دراهم في الاولى وقوة ما قبضت
في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة وان اختلفت على عبد لها اتت على قيمتها من
ضمانه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلاثا بائن او على الف فطلقها
واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة
اما عندهما فيقع بائن بثلث الالف فانها اذا قالت طلقني ثلثا بالف جعل الالف
عوضا للثلاث فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة
على اجزاء المعوض اما اذا قال طلقني ثلاثا على الف فطلقها على الشرط والطلاق يصح
تعليقه بالشرط فابو حنيفة يجعلها عليه واجزاء الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط وابو
يوسف ومحمد يجعلانه على العوض بمعنى الباء كما في بعت عبدا بالف او على الف فالجواب
ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيتحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق
لصحة تعليقه بالشرط وان قال طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع
لان الزوج لم يرض بالبينونة الا لتسلم له الالف كلها ولم تسلم بخلاف قولها طلقني ثلاثا
بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف فقد رضي بالبينونة ببعضها وان قال انت
طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلت او لا طلقت وعتقت بلا شيء
هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان قبلت المرأة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت
بالف وان لم تقبلا لا يقع شيء فانهما جعلا الواو في قوله وعليك للحال والحال بمنزلة
الشرط وابو حنيفة جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين يدل على العطف
فيكون اخبارا بانه عليها الالف فيقع بلا شيء والخلع معاوضة في حقها يصح
رجوعها اي اذا كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج يصح رجوعها وشرط
الخيار لها هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يصح شرط الخيار لاحد فالطلاق واقع

والبدل

والبدل واجب ويعتبر في المجلس اي اذا كان الايجاب من قبلها لابد من قبول
الزوج في المجلس ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام اي اذا كان الايجاب من جهته
ولا يصح شرط الخيار له ويقتصر على المجلس ايضا ان قبلت المرأة بعد المجلس واعاكاه
الخلع كذلك لانه فيه معنى المعاوضة تبذل له مالا ليسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فانه اليمين
بغير الله ذكر الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وهذا من طرف الزوج
فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المرأة معاوضة وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق
فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول
العبد فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى ولو قال طلقتك امس
على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري اي
اذا قال البايع بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري
وجه الفرق ان قول البايع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يقع الا بالايجاب والقبول
فقوله فلم تقبل يكون رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه عين في حقه فيمكن انفكاكه عن
البدل فلا يكون اقرارا بقبول المرأة فيكون القول قولها لانه منكر للخلع والمرأة مدعية
ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح اي فلا يسقط
ما يتعلق بالنكاح كنفقة ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة
الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا في الزخيرة والمهر يسقط من غير ذكر
وان خلع جبته بما لها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها على انه
ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء وان قبلت وابوها ضامن

باب الظهار وهو تشبيه زوجته او ما جزء شايع منها
بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او راسك
وخص او نصفك كظهر امي او بطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ويصير

ولو قال لها طلقي نفسك فلها ان ترجع عن الطلاق قبل ان يرجع عنه لان فيه معنى اليمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تتصرف لازم فاذا قامت عن مجلسها بطل خيارها لانه تمليك وهذا به لان ايجابها في حقها ليس بلازم اذا كانت من اهل القبول بان كانت تعقل العقد ولا يجب المال عليها لانها ليست من اهل التبرع ولا يسقط ببعض حالات لبعد ولاية الاب بها وحق الكل ان يحمل ان يقع الطلاق ان لا يقع الطلاق

مظاهرا او يحرم وطئها وداعيه حتى يكفر فان وطئ قبله اى قبل التكفير لم تتقرر وكفر للظهار
فقط اى يجب كفارة الظهار ولا يجب شيء آخر للوطئ الحرام ولا يعود حتى يكفر اى لا
يطاها ثانيا حتى يكفر والعود الموجب للكفارة وهو عزمه على وطئها وليس هذا الا اظهار
ش اى ما ذكر ليس الا اظهار سواء نوى او لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا او ايلاء م وغيرت
على مثل اتي او كاتي ان نوى الكرامة او الظهار صحت ش اى نيته م وان نوى الطلاق بانت
وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كاتي حيض ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي
حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء او خص الظهار بزوجته فلم يصح من امته
ولا عكسها بلا امر مولاها ظاهر منها اجازت او بانت علي كظهر امي لنسائه يجب لكل
كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر ش وفيه خلاف الشافعي ح وتحقيقه
في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد والذكر والانثى والصغير والكبير والاعم
المنفعة كالاعمى ش والاعور ومقطوع احد يديه واحد رجليه من خلاف ومكاتب
لم يؤد شيئا ومدبر فرسم بينه كفارته واعتاق نصف عبد ثم باقيه لا فاقد احد
المنفعة كالاعمى ومجنونه لا يعقل ش احتراز عمن يحن ويفيق والمقطوع يداه او جاز فيها
ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا المدبر ومكاتب اقر بعض بدل
واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ش لانه انقص نصيب صاحبه في ملكه
ثم يتحول الى ملك المعتق بالقضاء وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه يملك نصيب
صاحبه بالقضاء فكانه اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندها
الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض م ونصف عبد عن تكفيره
ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها ش لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما
يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما وان عجز عن العتق صام شهرين

ولاء

ولا وليس فيها شهر رمضان ولا فيما تنقص صومها وان افطر يوما او بعضه او وطئها
او الشهرين ليلا عمدا او يوما سهوا استانف الصوم لانه يجب ان يكون لا الاطعام ان
وطئها نهارا فلا
وعند ابي يوسف لا يستانف الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا
مقدما على المسيس ولم يستانف فبعضه مقدم على المسيس فالتتابع حاصل معه ان
التقدم على المسيس غير حاصل لكنه ان استانف يكون الكل مؤخرا عن المسيس ولهم
يستانف فبعضه مقدم على المسيس فهو اولى ولابي حنيفة ومحمد انه يجب ان يكون
مقدما على المسيس خاليا عنه فالتقدم على المسيس قد فات لكل جزء جزء من المسيس
حكمي فيجب رعايته م وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كالا قدر
الفطرة او قيمته ش هذا عندنا واما عند الشافعي لا يجزئه دفع القيمة م وان عجز اطعم
وعشاهم وكسوتهم فيها وان قل ما اكلوا او اعطى من بر ومن غيره او شعير او واحدا
شهرين جاز وفي يوم واحد قدر شهرين لا الا عن يوم ش اى اعطى شخصا واحدا
في يوم واحد قدر شهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم لهذا مذهبنا واما عند الشافعي
فلابد من التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكر في اصول الفقه في دلالة النص
انه الاطعام جعل الفطر طاجا وهو بالاباحة الى آخره وان اطعم ستين مسكينا كلا
صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد رح يجوز عن الظهارين هما يقولان النية تعمل عند اختلاف الجنس
كالافطار والظهار لا عند اتحادهما فاذا لغت النية والصاع يصلح كفارة واحدة
لان نصف الصاع من احد نوعي المقادير فالمؤدى وهو الصاع كفارة واحدة جعلها
للظهارين فلا يصح م كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق
عبدين عن ظهارين وان نوى واحدا لواحد ش لان الجنس في الظهارين متحد
فلا يجب التعيين م وفي اعتاق عبد عن ظهار او صوم شهرين له ان يعين لاي شاء

عدة لان تقرر حقها على الوطئ شرط بالنص فلا بد من اخلائها
قيد الليل بالعود والنهار بالاسبقية لانه لو وطئها ليلا ناسيا
لا يستانف ولو وطئها يوما عامدا يستانف عند
فالتتابع
ولا يجوز اعتاق المكاتب عن الظهار لانه لا يملك التصرف في رقبته
ولا المدبر وام الولد لانهما حران من وجه ولهذا لا يجوز بيعهما
الرق زيلعي
ولا الاعمى والمقعد والزمن والمفلوج لان المنفعة الجنس
الرقبة ههنا باختلاف الجنس وهو
السبب بخلاف الاول اذ الاعمى
واحد وتظير الثاني اذا كان
عليه صوم القضاء والنذر
لان التعيين
لغو في محل الجنس فرد
ولنا ان نية التعيين في
الجنس المتحد غير مفيدة فلغوا
وفي الجنس المختلف مفيدة
واختلاف الجنس
الكفارة
يوما ما فقضاء رمضان عن قضاء يوم
واحد وتظير الثاني اذا كان
عليه صوم القضاء والنذر
لان التعيين
لغو في محل الجنس فرد
ولنا ان نية التعيين في
الجنس المتحد غير مفيدة فلغوا
وفي الجنس المختلف مفيدة
واختلاف الجنس
الكفارة

وان افتقا عن قتل وظهار لم يجز عن واحد منهما وعند زفر يجزيه عن احدهما في
الفصلين وعند الشافعي يجعل عن احدهما في الفصلين وكفر عبد ظاهر بالصوم
فقط لانه لا يملك شيئا بالملك عنه لان الكفارة عبادة فتفعل الآخر لا يكون فعله
اللعان من قذف بالزنا زوجته العفيفة اي عن فعل الزنا فيرميها بما يكون
معها ولد لا يكون له اب معروف واغا اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم يقل والمرأة
ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية ولا شك ان العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان
اشتراط كونها من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا احتياج
الى قوله وهي ممن يحد قاذفها بل يكفي ذكر العفة وكل صلح ان يكون شاهدا او نفى ولدها
وطالبت به اي بموجب القذف لاعن قاض ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد
فان لاعن لا حد عليه وان لا حبست حتى تلاعن او تصدقه فينتفي نسب ولدها عنه
لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق فان كان زوجها عبدا او كافرا او محدودا في قذف او
او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان
لانها اذا اتصفت بالزنا لا تكون وان اتصفت بغيره مما ذكر لا يكون اهلا للشهادة
فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها واهليتها للشهادة وصورته
ان يقول لها او لا اربع مرات اشهد بالله انك لصادق فيما رميتني به من الزنا وان الولد
لمن زنا وفيه ما قذفني به ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا ماشيا اليها في جميعه ثم تقول هي
اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها
ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد او بهما وبا
لزنا ذكرا فيما قذف به ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة
فان اكذب نفسه حد وحل نكاحها لانه لم يبق اللعان بينهما فصار كعدم الملاعنان

لا يجتمعان

وان قلت كيف يتصور نفي وجوبها بطلاق بنت وجوب
وهي محصنة وحدها الرجم قلت يحتمل ان
تلاعنا قبل الدخول او كافرة فاسلمت
فصارت محصنة
ولم يدخل بها بعدما
محصنة

اي حل له نكاحها

حكم وهو عدم الاجتماع وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت اي ان قذف غيرها بعد اللعان فحد او زنت بعد اللعان فحدت فان بقاء اهلية اللعان
شرط لبقاء حكمه واللعان بقذف الاجنبي ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة
اشهر هذا عند ابي حنيفة وزفر ومن ابي يوسف ومحمد يجب اللعان اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر لانه تبين ان الحمل كان موجودا وقت النفي فلابي حنيفة انه لا يجب
ستة اشهر لانه لا يتيقن بوجود الحمل وقيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر يصير كانه قال ان كنت
حاملا فحملك ليس مني ثم تبين انها كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه وبرئيت
وبهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينتف النافي الحمل لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا
بنفي الحمل وان نفى الولد زمان التهنئة وشراء آلة الولادة صح ونفى لا ولا عن
في حالته اي في حال النفي زمان التهنئة وحال النفي بعد زمان التهنئة وان
نفى اول توأمين واقر بالآخر حد لانه اكذب نفسه بدعوى الاشتراك لانهما خلقا
من ماء واحد ونفى عنه لاعن اي اذا اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قذف بنفي
بنفي الثاني ولم يرجع عنه وصح نسبهما في الوجهين لاعترافه باحدهما وبهما من ماء
واحد باب العنين ان اقر انه لم يصل اجل الحاكم سنة قمرية في الصحيح
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية
والسنة الشمسية مدة وصول الشمس النقطة التي فارقتها من فلك البروج والسنة القمرية
ثلثمائة وستة وخمسون يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنى عشر شهرا قمريا مدتها
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم ورمضان وايام صيفها
منها لاختلاف مرضه ومرضها وان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته اي ان
طلبت المرأة التفريق وتبين بطلقة واحدة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة

(المدة)

تزوج مشكوحة وتهو لا يعلم بذلك ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم انها مشكوحة الغير لا يجب العدة بالدخول ولا يحرم على الزوج الاول وطئها وبه

نص بالحرة اى العدة لامة كنص للطلاق والفسخ صيفتان ولامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اى شهر ونصف شهر وانما للموت فنصف ما للحرة ايضا وفتح ايام وللحامل لطهرة او للامة اى فانه لا فرق في الحامل بين ان يكون حرة او امة وان مات عنها حبتى وضع حملها اى فان كان زوجها الميت حيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابن يونس والشافعي عدتها عدة الوفاة لان العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة الماء وهو لكن في ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب عن الحي ولان جمع محمد انه قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن تنزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فيكون ناسخا له في مقدار ما تناولا الا آية واحدة وهو حامل توفي عنها زوجها فان قيل المراد بقوله تعالى واولات الاحمال الاتي يثبت نسب حملهن قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال الاتي وضعت عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن ولمن طلقت بعد موت الصبي عدة الموت لانها لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعتق عدة الموت ولا نسب فيها وجبت عدة الموت اى فيما حبلت قبل موت الصبي او بعده ولامراة الغائب للتباين البعد الاجلين اى انما انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان يتم بعد انقضاء عدة الموت ولو انقضت عدة الموت ولم ينقض عدة الطلاق تتم بعد عدة الطلاق ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة اى عدتها عدة حرة ولمن اعتقت في عدة بائن او موت كامة اى عدتها كعدة امة وآيسة رأت الدم بعد عدة الآيسات تستأنف بالحيض اى اذا كانت الزوجة في سن الايأس اى لمة لان الزوجية وحيض لمة فصاعدا وقد انقطعت منها فطلقها الزوج تعتد بثلثة اشهر فقبل انقضائها رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستأنف بالحيض قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية ابي علي الدقاق انها متى رأت الدم بعد ما حكم بايأسها انتهى

واه اختلفا عطف على قوله اه اقر فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد التأجيل وكانت ثيبا او بكرا فطرت النساء فقلن ثيب حلف وان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتعنين هنا كما مر ويبطل حقها بالحلف حيث يبطل كما لو اختارته وحيث هنا حيث اجل ثم اى لبالغ امتان كانت ثيبا او بكرا فطرت النساء فقلن ثيب فان حلف بطل حقها كما في الاختلاف قبل التأجيل فان نكل خير المراة وان قلن هي بكر خيرت ايضا وقوله كما اختارته فان المراة ان اختارت زوجها بطل في طلب التفريق والخصي كالعنين فيه اى في التأجيل ورفع الجبوب وقف حالا اى في الحال يطلبها اى لا فاء في تأجيل بخلاف الخصي فان الوطي منه متوقع ولا يخير احدهما بعيب الآخر خلافا لمالك فيهما في العيوب للمنة وهي الجنون او جذام او برص فالمراة بالخيار وان كان بالمراة لان لا يمكن للزوج دفع الضرر من نفسه بالطلاق العنة هي حقيقة كيض للطلاق والفسخ ش كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر وتعييبها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة ثلث حيض كوامل اى افاده بقوله كوامل انه اذا جن طلقها في الحيض لا يحتسب بهذا الحيض من العدة كام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة اى كما اذا زفت اليه غير امراته وهو لا يعرفها فوطئها او بنكاح فاسد كالنكاح الموقت في الموت والفرقة متعلق بالموت بالوطي بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيهما ثلث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة ولمن تحض عطف على قوله لحرة تحيض لصغر او كبر او بلغت بائس ولم تحض ثلثة اشهر اى العدة الحرة لا تحيض للصغر ونحو للطلاق والفسخ ثلاثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر قوله عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة اربعة اشهر وعشر ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها

نص بالحرة

Marginalia and boilerplate throughout.

لا يكون حيضا ولا يبطل الايأس ولا يظهر فيه كل فساد الا نكحي لانه دم غير اوانه
وحيضتين بها كما تتأنق بالشهور من حافت حيضة ثم ايست اي انقطع دمها وهي في سن الايأس
تستأنف بالشهور والقرء الاستيناف مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق
فالحيضة التي رأت قبل الايأس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة
من حيث انه وقت وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيضت بعلم
تراه منها اي حيض مبتداء وتراه صفة منها حبره اي حيض تراه بعد الوطي بالشبهة
وقد فهم هذا من انه وطئت فعل ماض وتراه فعل مستقبل ومنها اي من العدتين واعلم
ان هذا مذهبنا واما عند الشافعي فتداخلان ان كان الوطي بالشبهة من الزوج في عدته
اقرأ فاكان من آخر فلا فاذا اتمت الاولى فرغ الثانية كبقية اقرائها صورة طلقها
الزوج بائنا او ثلاثا فحاضت حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدة تامة فالحيضة الاولى
من العدة الاولى وحيضتان بعدها تكونان من العدتين فتمت العدة الاولى بثلاث
فتجب حيضة اربعة ليتم العدة الثانية وتنقضي عدة الطلاق واعتدت وان جهلت بها
اي بتطليق الزوج وموته وبدأت بعقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزله
ترك الوطي ولو قالت انقضت عدتي طلقت وصدقت اي ان قالت انقضت عدتي
وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين ولو كانت معتدة من بائن فطلق قبل وطيه
فعليه يجب مهر تام وعدة مستقبلة اي هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وفان انه الوطي
في النكاح الاول فصار كان الوطي حاصل في هذا النكاح وعند محمد يجب اتمام العدة
الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطي فيه وعند زفر لا
عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالتزوج ولم تجب للنكاح الثاني لدليل محمد
ولا عدة على فرقة طلقها فرقي هذا عند ابي حنيفة فاما يكون معتقدا لهذه الفرقة
فلك وان كان معتقدهم فرقي يجب عندي وعندهما تجب مطلقا ولا بينة خرجت

اينا

البينا مسلمة وحرة معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة صغيرة اولا اي فقوله اولا
على قوله حرة وعند الشافعي لا حداد على معتدة البائن بترك الزينة ولبس المزعفر
والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق اي
اذا اعتقه المولى ام ولده ونكاح كامل لانه واجب الدفع فلا تاسف عليه
فوته ولا خطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها
اصلا لقوله تعالى ولا يخرجن من بيوتهن ولا يخرجن الآية وتخرج معتدة الموت
في الملوين وتبيت في منزلها اذا لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان
النفقة دائرة عليها وتنتقل من منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف
مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من ستر بينها وبين البائن وان ضاق
المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا بين فقير وغني ان يجعل بينهما حاجزا على الصحيح
اي من ان يكون بينهما امراة ثقة تحول بينهما ولو ابانها او مات عنها في سفر
وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر ذهبت وان كانت تلك من كل جانب غيرت معها
ولي اولا والخروج احد وان كانت في مصر تعتد ثم تخرج ولم
او الموت في السفر اما في غير موضع الاقامة فان لم يكن بينها وبين مصرها اي الذي خرجت منه
مسيرة سفر ذهبت وان كانت تلك من كل جانب غيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد
سواء كان معرما ولي اولا لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر الاقطع
السرخسي تخيرا قربهما يقضي فان احدهما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر ينبغي
على قياس قول السرخسي تخيرا قربهما والتاسع ما اذا كان بينها وبين مصرها
مسيرة سفر وبينها وبين المقصد اقل تتوجه الى المقصد واتمها في موضع الاقامة وهو
ما قال وان كانت في مصرها وان كانت في مصرين ابانها او مات عنها فان لم يكن معرما ولي
تعتد ثم ولا تخرج من بدون الولي وان كان معرما ولي فكذا عند ابي حنيفة لان خروج

وقد امكن خلوه بان يجعل كأنه تزوجها وهو مخاطبها فوافق الانزال النكاح ثم وجد
الطلاق بعد ذلك بخلافه
حكمه وحكم الشين بعقبه
وفرشته

المعتدة حرام وان كان المسافة اقل من مدة السفر وعندهما يحل للزوج لان نفس
الخروج مباح وقد عارضته الفرقة وانما الحرمة للسفر قد ارتفعت بوجود الولي ثم لما
جاز الخروج عندهما قالوا اي للجانبين متوجه فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر

باب النسب والحضانة من قال ان تزوجتك فهي طالق فتزوجها فولدت لستة
سنة منذ تزوجها لزمه نسبه ومن لا
اي لانه لا يعلم ان الزوج هو الزوجة وكلا بالنكاح
فالوكيل لا تزوجها في ليلة معينة والزوج وطيها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم
ان النكاح متقدم على العلوق ام مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم
انه لم يكن عنينا او اصم ولم يطأها في تلك الليلة فهو قادر على النفاء فلما لم ينف
الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان ويثبت نسب ولد
معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين مالم تقر بانقضاء العدة لاحتمال
العلوق في العدة وجواز كونه المراجعة ممتدة الطهر اما لو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت

وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما يأتي ان اذا يثبت اذا
كان بين المدتين اقل من نصف سنة وبانت في الاقل وراجع في الاكثر اي ان كان
بين الطلاق والولادة اقل من سنتين بانت لانه الحمل على ان الوطئ المعلق كان في النكاح
اولى من الحمل على كونه في العدة على ان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك اما اذا كان
بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان الحمل على الوطئ في العدة فيثبت
الرجعة ومبتوتة ولدته لاقل منهما بيان ومبتوته بالجر عطف على معتدة الرجعي لا يثبت
نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة
لامكان العلوق في زمان النكاح وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة ويحمل على وطيها
بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا وهو مراهقة بالجر عطف
على مبتوتة اي يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت

بطلاق رجعي او باين ما لم تقر بانقضاء العدة

الطلاق

اي اذا طلق المراهقة بعد الدخول طلاقا بائنا او رجعيا واقرت بانقضاء عدتها عند مضي ثلثة اشهر ثم جاءت لاقل من تسعة اشهر
من وقت الطلاق يثبت نسبه لانه كذبها ظهر بيقين فبطل اقرارها واذا جاءت لتسعة اشهر فلا لانه كذبها لاحتمال انه يظهر بيقين بان يكون
من حمل حادث بعد الطلاق

الطلاق والاقرار بالمراجعة حيضة بجامع منها وهي في سن يمكن ان تكون بالغة اي تسع
سنين فصاعدا ولم يظهر فيها علامات البلوغ وانما اعتبر اقل من الحمل هنا واكثر من
الحمل في البالغة لانه النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة وفي البالغة شبهة الوطء
زمان النكاح والعدة ثابتة وحقيقة الوطء في احد هذين الزمانين فتوجب ثبوت
النسب فكذا شبهته واما في المراهقة شبهة الوطء في النكاح او في العدة وهي ثلثة
اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطء في احد هذين الزمانين لا يوجب ثبوت النسب لعدم تحقق
البلوغ فالبلوغ وهو امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت
الولادة هذا مذهب ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فان كان الطلاق رجعيا
فالى تسعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر من عدتها وستة اكثر من الحمل وان كان الطلاق
بائنا فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان يكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فصارت
كالكبيرة ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها لا
لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها
اما اذا ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم ببطلان
الاقرار لان لفظ المعتدة يشمل كل معتدة ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او
ثبت ولادة تامة اي ثبت نسب ولد معتدة ادعته ولادة وان كذبها الزوج بالاقرار
وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل او شهد على الولادة رجلان
او رجل وامرأتان بانه ولدت المرأة بيتا ولم يكن في البيت غيرها والرجلان على الباب
ولدت فعلى الولادة برؤية الولد او باستهلال صوته واما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت
بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة وان كان
للمعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج به يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم
يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج لا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة
واحدة

واذا اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر من عدتها وستة اشهر اقل من الحمل

قول واذا في المراجعة اه بين حقيقة الوطء والشبهة الاحتراز عن الوطء بشبهة الاشتباه
كالاخرس يعقد بالاشارة فان وطئ بشبهة الوطء لا يثبت النسب

الاقرار

أو ولدت لاقل من ستين واقر الورثة بها اى كانت العلوق حين وفاة والمدة
بين الموت والولادة اقل من ستين اعلم ان لفظ الوقاية وقع بالواو وفي قوله واقر
الورثة بها والمذكور في الهداية هكذا او ثبت نسب المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة
وبين ستين فقوله ما بين الوفاة ظرف الولد فالولد لم يعلم المولود اي يثبت نسب من
ولدته وقعت بين الوفاة وبين ستين ثم اورد هذه المسئلة فان كانت معتدة
عن وفاة فصدقها الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه فعلم من هاتين
المسئلتين ان احدهما كافٍ وهو كونه لاقل من ستين او اقرار الورثة فان قيل
ان اقرار الورثة والمرء بين الوفاة والولادة ستة او اكثر لا اعتبار لاقرارهم
وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من ستين فالواجب كلمة الواو قلنا احدهما كافٍ
اي المدة او الاقرار اي ان كانت المدة اقل من ستين يثبت وان لم يعلم المدة بين
الوفاة والولادة في ان اقرار الورثة يعتبر اقرارهم فيجب تغيير عبارة الوقاية الى هذا
النمط او ثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها بعد وفاته لاقل من ستين او لم يعلم و
اقر الورثة به فقوله او لم يعلم الى آخره يشمل ما اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعد
وعلى تقدير العلم بانه ولد بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من ستين او لستين
او اكثر لكن اقر الورثة انه ابن هذا الولد وليس لهم وارث غيرهم فاذا اقروا بذلك فالذي اقر
ان لم يكن يصح شهادته لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر اقراره في الارث
في حقه فقط وان صح شهادته ثبت نسبه مطلقا ان في حق المقر وفي حق غيره
ومنكوحة اتت به لستة اشهر اى من وقت النكاح اقر به الزوج او سكت
فان ثبوت نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار فان مجيء ولادتها يثبت بشهادة
امرأة فقلا عن ان نفاه اى بعد ما يثبت ولادتها بشهادة امرأة نفى الولد اي
قال ليس بني ولا اقل منها لا يثبت عطف على قوله لستة اشهر فاذا كان بين النكاح

نفي الزوج الولد لانه قذف منكوحته بالزنا وهو شتم

والولادة

تقتضي كلمة او الا عبارة الهداية

والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه فان ولدت واد عت نكاحها منذ ستة
اشهر والزوج الا قل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة لان الظاهر شاهد لها بانه الولد
من النكاح لانه من السفاح ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق
بالتبعية ولان الولادة تثبت ضرورة فتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو
ليس بتبعي لها لانه كلام منها يوجد بدونه الا خر واذا اقر بالحمل ثم علق يقع بلا شهادة
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها تدعي حبسة فلا بد من الحجة
ولان اقراره بالحمل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة واكثر مدة الحمل سنتان
واقلها ستة اشهر ومن نكح فطلقها فتزوجها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
لزمه والا فلا لانه اذا كان بين الشراء والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق
سابقا على الشراء فهو ولد منكوحة فيلزم بلا دعوة واما اذا كان المدة ستة اشهر او
اكثر فالولد لمولاه لانه العلوق احر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فلا
يلزم بلا دعوة ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة
فهو ابنه ولدا او لطفلا ش اى عطف على قوله لامته م هو ابني ومات فقالت ام الطفل
هو ابنه وانا زوجته يرثانه ش اى يرث الطفل وامه من المقر لان المسئلة فيما اذا كانت
امرأة معروفة بالحرية ويكونها ام الطفل فلا سبيل الى نفوذ الطفل له الا بنكاح
امة نكاحا صحيحا لانه هو الموضوع للحل م وان قال وارثه انت ام ولده وجرت حريتها
لانورث ش اى ام الطفل ويرث الطفل م والحضانة للام بلا جبر ما طلقت اولا ثم اتما
وان علت ثم ام ابيه ثم ام ابيه وان ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ش اى لاب وام
ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت الام فاخترناها لاب وام اولى ثم اختها لام ثم لاب و
ذلك لان الاصل في هذا الباب ان الام فالقرابة من جهتها قدمت على القرابة من طرف الاب

القابلة هو شهادة القابلة وهي في النساء معروفة الكلام يقال قبلت المرأة تقبلها قبالة بالكسر اذا قبلت المرأة اي تلقته عند الولادة كذا في الصحاح اخي رحمه الله

اي اخت الصغير من ابيه

اي بنتا

ابتداء وخبر اي حقها ثابت لها لقوله م انت احق مالم تتزوجي ولان الام اشفق واقوم على الحضانة بلزومها البيت قال ابو بكر رضي الله عنه خير لها من شهد عندك يا عمر حين حاضرت ولم ينكره احد من الصحابة

ثم عمة كذلك اى لاب وام ثم لاب فان اللغة اخت الاب فتقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب بشرط مر تبتين فلا حق لابنة وابنة ولد فيه اى فى الولد والذمية كالمسلم ويجبر يعقل حتى يعقل دينا اى فى الولد المسلم وفى الهداية ما لم يعقل دينا او يخاف انه يألف الكفر وقوله او يخاف بالجزم لانه عطف على الجزوم بلم لان المعنى ما لم يكف وبهذا القيد لم يذكر فى الوقاية و يجب رعايته لان تألف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف تألف الكفر ينتزع منها وبنكاح غير محرم منه فسقط حقها وبمحرم لا كأم نكحت عما وجدة جدتها لان الحق قائم اى جدة نكحت جد فهذا من باب العطف على العاملين وبمحرم متقدم ويعود الحق بزوال فكاح سقط بهم المعصية على تر تيبهم لكن لا يدفع صبية غير محرم كمولى العاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل خلافا للشافعى والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده قدره لخصاف بسبع سنين وبالبنت حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى وبه نفتى اى فتوى حتى تشتهى اى فى خبر الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهى والاب فى مطلقه بولدها الا بالى وطئها التى نكحها فيه وبهذا الاب فقط اى السؤال المذكور باب النفقة تجب على الزوج والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطئ للموسر مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ حتى لو لم توطأ وكان امتنع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطئ فانه يكتفى بكونها تؤطأ امكانا من جهته بقدر حالهما فى الموسرين نفقة اليسار وفى المعسرين نفقة العسار وفى الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين هذا عندنا واما عند الشافعى فالمعتبر حال الزوج ولو صغيرة فى بيت ابيها او مرضت فى بيت الزوج لا الصغيرة لا توطأ لا النا شزة مرضت من بيته بغير حق اجازة عن زوجها بحق كما لو منعها المهر المعجل فخرجت من بيته ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها

او حاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه يوسف نفقة خادم واحد لها فقط هذا عند ابى حنيفة ومحمد رح واما عند ابى يوسف فعليه نفقة خادمين احدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح خارج البيت وبهما يقولان الواحد يقوم بهما والزيادة على الواحد فضل توفيق يقوم بها لا معه اى اختيار من قول محمد فان عنن يجب على المعسر نفقة الخادم ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه اى تؤمر بان تستقرض على نفسها وتصرف الى نفقتها حتى يغنى الزوج بيوم يؤدى قرضها هذا عندنا واما عند الشافعى رح فالقاضى يفرق بينهما لانه لما عجز من الامساك بالمعروف ينوب القاضى منابه فى التسريح بالاحسان واجحافا بالمرأة هذا والضرورة فى التفريق لانه فيها الحاجة الداعية لا يسير بالاعسار والظاهر انها لا تجد من يقرضها وفى الزوج فى المآل امر مرجو فيستحب انه ينصب القاضى نائبا شافعيا لمذهب يفرق بينهما ومن فرضت لغيره فاعسر فرض قاض ثم تفقة يساره ان طلبت وسقط نفقة مضت الا اذا استدانت بامر قاض او رضيا بشئ فيجب لما مضى ما داما حيين فان ماتت احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض هذا عندنا واما عند الشافعى فلا تسقط بل تصير دينا عليه ولا نفقة معتدة توفى عنها زوجها قبلها اى اذا مكنت نفقة مدة كسنة اشهر مثلا فمات احدهما قبلها كما اذا مات عند مضى شهر لا يسترد منها شئ عند ابى حنيفة وابى يوسف لانها صلة اتصلت بها القبض فبالموت تسقط الرجوع كما فى الهبة وعند محمد والشافعى تحسب نفقة ما مضى وهو شهر للزوج ونفقة شهر للمرأة لانها عوض عما تستحقه عليه بالاحتباس ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مترقبا بعد اخرى وفى دين غيرها يباع مترقبا اى صورته عبد تزوج امرأة باذن المولى فرض القاضى النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهى قيمته واشترى عالما ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة

تقيد بالاعتراف بهما لانه لو انكر احدهما لا يفرض القاضي ولا تقبل بينة الزوجة فيه لان المودع لا يكون خصما على الغايب واورد في
الفرق ان النفقة تتجدد في كل زمان فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع ولا كذلك سائر الديون زيلعي

لا يباع مرة اخرى م وتجب سكنى بيت ليس فيه احد من اهله وكرد ولو من غيرها
الا بوضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاية ولو منع والدين او ولدا من خروجه من
الدار قهرا عليه ش اى بناء على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه م لا من النظر
الى وكلامها متى شاء وقيل لا تمنع من الزوج الى الوالدين ولا من خروجها عليهما
كل مجهز وغير محرم غير اهل كل نفقة هو الصحيح وتفرض من غير جنس الغايب وطفله واليوم في
مال له من جنس حقهم فقط ش كالدراهم والدنانير او الطعام او الكسوة التي تلبسها احترازا
اى بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي تحتاج الى البيع للتصرف الى نفقتها م
عند بوح او مضارب او مديون اقر به وبالنكاح او علم القاضي فرارا محمد ثوبا وبكفيلها يمنع العالم
الا ياخذ منها كفيلا ويجعلها انه يعطيها النفقة ش الضمير فاعل يعطيها وهو الغايب ويكفلها
اى يؤخذ منها كفيلا م لا باقامة بينة على النكاح ش اى لا يفرض القاضي النفقة باقامة البينة
ولا انه لم يخلف مالا فاقامت بينة م اى على النكاح ليفرض عليه ويامر بالانفاق
عليه ولا يقضي ش اى بالنكاح لانه قضاء على الغايب م وقال زفر رح يقضي بالنفقة لا
بالنكاح وعلى القضاة اليوم على هذا لكثرة الفجرة والخاين والمفرقة بلا حجة
كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة والنفقة والسكنى ش اى ما دامت في
العدة وفي معتدة الباين خلافا للشافعي رح له حديث فاطمة بنت قيس وللمتاركة عزمه م
لا المعتدة البوت والمفرقة بمعصية كالردة ش وقيل ابن الزوج وردة معتدة النفقة
تسقط ولا تعيدها ابنه ش لانه لا انفاق للردة والتمكين في المفرقة لانها قد ثبت قبلا فلا عبرة
بسقوط النفقة الا اذا مرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة لمحبوسة بخلاف المكنة ابن الزوج
ونفقة الطفل فقير اعلى ابيه ش انما قال فقير احتى لو كان غنيا فهي عن ماله م لا يشتركه
احد كنفقة اليوم وعرسه ش اى لا يشتركه احد في نفقة طفل كما لا يشتركه في نفقة اليوم وعرسه
وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ش اى بان لا يوجد من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها

فائدة مجبر على الارضاع عصبانة للقضي عن الضياع انى تعالله

ومستاجر الاب

ويستاجر الاب من ترضعه عندها اى الام م ولو استاجرها منكوحة او معتدة
من رجعي ترضعه جاز وفي المبتوتة روايتان اصحهما ان في قولها والوالد ترضعه او لا وعن
ابي حنيفة رح اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والارضاع والوقوف
بولدها والمولود له بولده لوجب رفع الضرر عن الامهات والآباء فان امتنعت
والاب لا يتضرر باستيجار المرضعة لا يجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للضرر لان الشفقة
الامومية تدعو الى انها لا تمتنع الا للضرر فاذا اقدمت عليه ظهر ان الاجرة لا تفي
لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب الرضاع
الا النفقة قال الله تعالى على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فكل من تاخذ
النفقة وهي المنكوحة والمعتدة الرجعي لا تطلب شيئا آخر للارضاع واما المبتوتة
فكذا في رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلا يرجى
منها المسامحة والمسايلة فصارت كما بعد العدة وانما تجوز الاجارة بعد القطع لان
النفقة غير واجبة لها فيجب الاجر لقوله تعالى وعلى المولود له الآية م ولا رضاع بعد
العدة او لابن من غيرها صح ش اى الاستيجار للارضاع ولو الاب عنها بعد ما طلقها
وانقضا عدتها والاستيجار للارضاع ابنه الذي من غيرها صح سواء كانت المستاجرة
في نكاحه او في العدة او بعد العدة م وهي ش اى الام م احق بمن لا جنبة الا اذا
طلبت زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة والابن رضيعا على الاب خاصة بقيد ش
وانما قال خصي لان على رواية الخصاف ولحسن يجب انثانا ثلثا على الاب وثلثها
على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان فالنفقة في مالهما م وعلى الموسر يسار
الفطرة لا المعسر نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها الغرب
والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت وارثها وفي ولد

وكذا الاعمى والاشل وغيرهما فقرا فالواجب على العالم اذا لم يقدر على الكسب لا يسقط نفقة كالزمن سوف ي
اى منصوبا ينزع الحافض اى بسبب موجب صدقة الفطر فرشته

صورة المسئلة في عليه ولد صغير
ولد ذكر فقير ولا مال له ولا
اصول للفقراء الا الله تعالى
فقط ولا تقبل لهما الى على
الغني لهما بل على الفقير
حاجتهما اقرب ذلك وعلل
بانه يتم الابن والبنت
بالسوية بين الابن والبنت
في الصحيح لانهما بالجزئية
توفيق

بنت وابن عم ولها وارثة للاخ اى مع ان الارث نصفان بين البنت وابن البنت
والارث كله للاخ ولا شيء لولد البنت لان من ذوي الارحام ونفقة كل ذي رحم
محرم صغير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث وتجبر عليه وتعتبر
اهلية الارث لا حقيقته اعاقال هذا لان نفقة هؤلاء انما تجب بقولنا وعلى كل من تجب
عليه النفقة الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا تجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقته
وذلك لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يكون اه يوم ابن
عم ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث فنفقة من له اخوان
متفرقان عليهما اخماسا كالارث ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاخ
حيا الا للزوجة والاصول والفروع فليس على النصراني نفقة اخيه ولا على عكسه
بعد هذا يحسن زيادة من العبارة ولا على الفقير الا ابن وللفروع ولا تكفي الا لكافر
عبارة المختصر قد غيرتها الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب على الفقير الا
للزوجة والفروع ولا تجب لنفي الا للزوجة واما غير الزوجة فانه كان غنيا لا تجب
له النفقة على احد وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقة ولا دين له عليه وهذا
اى لا يبيع الاب مال الابن لدين لزوم النفقة له على الابن قالوا ان للاب ولاية حفظ
مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول
فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرف اليها قلت الكلام في انه هل يحل بيع العروض
لاجل النفقة لا في البيع لاجل الحفظ ثم الانفاق من الثمن على ان العلة لو كانه
هذا الجواز البيع لدين سوى النفقة لعين هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك مال
الابن عند الحاجة كما في استيلاد جارية الابن فيكون له ولاية بيع عروض الابن لبقاء
نفسه واغا لا يلي بيع العقار لانه معد للانتفاع مع بقائه وهو الزراعة وولاية الاب

نظرية

نظرية ولا نظر في بيع العقار بل بيعه اجحاف فصل الابن ابعاده والانتفاع به ولا
الام تبيع مال نفقتها وعلى موسع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا
مال عند احدهما لان على كل مال الابن مخصوص بالاب لقولنا مع انثى وما كل لا يملك ولام
ليس للام ولاية التصرف في مال الابن واذا قضي بنفقة في الفرض ومضت مدة
سقطت لان نفقة هؤلاء اغا تجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت الكفاية
وقد نقل من جامع الكبير للبزدوي ان هذا اذا طالت المدة بعد الفرض اما اذا قصرت فلا
تسقط وقدروا القصير بما دون الشهر الا اذا رفعه القاضي باكثر اثم اي
باخرة القاضي فكلمة اذا تصير ويا على الغايب ونفقة المملوك على سيده وان ابى
كسب وانفق واذا عجز امر ببيعه العتاق هو بضم من في مطلق
يصرح بلفظ بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك لو اعتقه اغا يعتق
مولاي او يا مولاي لفظ المولى مشترك اصح معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا
المعنى فيعتق بلا نية وراسكن حر وفكي فاغا خبر به عن البدء وبكناية ان نوى كلا
ملكتك علي عليك ولا سبيل لي ولا رق وان كان لا ملك لي عليك كناية لانه يحتمل
عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل لي اليك اي الي التصرف فيك او
الى الانتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك اي لا ملك لي عليك فان الملك هو
الطريق المؤدي الى التصرف والانتفاع واما لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هو
عجز شرعي يثبت في الانسان اثر الكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي
بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا للتصرف فيه وحاجزا عن تصرف الغير فيه فالشيء
يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا واه يكون مملوكا فالرق في
الابتداء سبب للملك فقولي لا رق عليك اطلق الرق واراد به الملك وخرجت من
ملكي وخليت سبيلك ولامته قد اعتقتك وبرئت الي للاصغر والاكبر اغا

العتاق في اللغة القوة سلمنا
يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار
من وكره وفي الشريعة ثبوت
القوة الشرعية للمملوك
بصير اهلا للشهادة والقضاء
والولايات قادرا
على التصرف في الاعضاء
وعلى رفع تصرف الاعضاء
عن نفسه وزال ضعف حكمي
وهو الرق فالقوة فالقوة فالقوة
حقيقي وهو العرض كذا في الكافي

بلفظ الباء في قوله وبهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وبكنايته ولو لم يذكر حرف الباء
اوهم انه عطف على امتلأ الكناية نحو لا ملك لي عليك الى آخره فيلزم انه كناية و
ليس كذلك فان المقر له اذا كان عبدا يؤرخ مثله لمثله وهو مجهول النسب يثبت نسبه
منه ويكون حرا وان لم يبين وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيتحقق
وان لم يبين لانه المجاز متعين ولو كان يحتاج الى النية وفي الاكبر ستا منهم خلافا
ابي يوسف ومحمد رح وقد بالغت في تحقيق هذه المسئلة في فصل المجاز من كتاب
التنقيح وحاصله ان امكانه المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز كما طلاق الاب
على الانسان الشجاع فلا يشترط امكانه البنوة لصحة المجاز وهو الحرية لا بيا
ابني وبا اخي لان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة الاسم من غير
قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يشترط امكانه وهو طريق مجاز
حر لا يحتاج الى قصد المعنى ولا يشترط قبل فلبك اي لا بد فيمكن ان يكون عبدا
ولا يكون عليه دين كما الكتابة ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق فانه اذا
قال لامته انت طالق ونوى العتق لا تعتق عندنا وعند الشافعي تعتق لان الاعتاق
هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز كل واحد منهما على الآخر مجازا
قلنا المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه وازالة ملك المتعة لازمة لازالة ملك الرقبة فانه
اذا اعتق امته يزول ملك المتعة واللزوم على العكس فيجوز المجاز من احد الطرفين و
هو ان يذكر الحرية ويراد به الطلاق لا على العكس وانت قبل هذا خلافا لابي
ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكاتبا او مدبرا
او اضاف عتقه الى ملك او شرط فوجد عتق قوله ذا رحم محرم اي ذا قرابة
بسبب الرحم وقوله محرم صفة ذا وجرت للجوار وقوله الى ملك يحوان ملكت
عبدا فهو حر او شرط ووجد كوان قدم فلان فعبدي حر فوجد الشرط عتق لكن

بشرط

بشرط يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما عرفت وقوله عتق اي عتق عليه ليكون ضمير
عليه راجعا الى المبتداء وهو من كعبدي الحربي فرع البالغ مسلما او اجل تعتق تعتق الا
امية لا اني بعتقه واعلم ان المحل يتعتق بعتق امته لا بطريق التبعية بل بطريق
الاصالة حتى لا ينجر ولاءه الى موالي الاب وهذا اذا ولدت بعد ما عتقها لا قبل
من ستة اشهر والولد يتبع الام في الملك والرق والعتق وفروعه اي اذا
كانت الام في ملك زيد فالولد المولوده في ملك زيد يكون مملوكا له وان كان الاب مشتركا
كان الولد مشتركا على سبيل وان كانت الام موقوفة فالولد المولود حال رقيتها يكون
موقوفا وكذا يتبعها في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير فعتق الولد بتبعية
الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر او اكثر فحينئذ الولاء
فعلم انه لا تكرار وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولد نا من مولاها حر
باب عتق البعض وان اعتق بعض عبده حر وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب ملا رق الى
رق لو مجزوء قالا العتق كله بنا على ان العتق لا يتجزى بالاعتاق فكذا الاتلاف
عندها لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من قدر تجزئ اللازم وهو
العتق قدر تجزئ ملزومه وهو الاعتاق لكن ابو حنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك
لانه ليس للمالك الا ازالة رقه وهو الملك والملك متجزئ وكذا ازالته فاعتاق البعض
اثبات بعض العلة فلا يتحقق المعلول الا ان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله
ولو اعتق شريك حظ الآخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا اي حال كونه
المعتق موسرا قيد حظ الضمير يرجع الى الآخر لا حرا والولاء لي ان
اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمن ورجع اي بالضمان على العبد وقالا
هما نان غنيا انه للآخر تضمين المعتق حال كونه غنيا والسعاية فيما افتكاتب
والولاء للمعتق لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما ولو شهد كل شريك

لان الاصل ان يخلق
ولا معارض في الامة لان
ماء الامة لا تعارض ماء
لان ماءها مملوك له فيكون
الماء له بخلاف امة
الغير لان ماءها ملك
لسيدها فتحققت المعارضة
كذا في العناية انتهى

بعتق الآخر يسعى لهما في حظها والولاء لهما ولا سعي للمعسرين لان
على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار فان كانا معسرين يجب السعاية
وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كلّ واحد يدّعي اعتاق الآخر و
الآخر ينكر ولا بينة ولو تحالفا يسار الموسر لان العتق لا يتبعّض ثبت
بقولهما ثم الموسر يزعم ان حصته في السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له في السعاية لان
المعتق موسر ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه ينكر فلا شيء له اصلا فان حكم فثبت
قلت ينبغي ان لا يجب السعاية في شيء من الاحوال لان العتق يثبت باقرار كل منهما
باعتاق شريكه والشريك ينكر فصار اقرار كل منهما انشاء للعتق فلا يجب السعاية قلت
العبد ان كذب كلّ واحد منهما فيما يزعم لا يثبت عتقه فان صدق فتصديق كلّ واحد
منهما يكون اقرارا في حق سعايته لا على اصل ابي حنيفة واما على اصلهما فتصديق المعسر
يكون اقرارا وكذا تصديق الموسر اذا كان شريكه معسرا ووقف الولاء في الاحوال
اي حال يسارهما واعسارهما وايسار احدهما واعسار الآخر لان كلّ واحد منهما اعتقه
والآخر بعدم قبض وجهل شرط عتق نصيبه وسعى في نصف كسبهما وعند محمد سعى في كلّ
لان المقبوض عليه بسعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية
ساقط بيقين وكلّ واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي سعى
والساقط نصيبك فيتنصف بينهما ولا عتق في مدبر اذا قال رجل ان دخل فلان الدار
غدا فعبيد حرّ وقال آخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبدي حرّ فمضى ولم يدر انه دخل اولا
لا يعتق شيء من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له مجهولان فصحت الجهالة
ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه من ابيه او
علق عتقه بشراء نصفه ثم اشترى مع آخر نصفه ولم يقض على الشريك حتى اولا

اي باعتاق الآخر

اي عمل الشريك

اي علم الشريك ان ابن شريكه اولم يعلم كما لو ورثاه ام لا يضمن الاب نصيب
الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث ابنه وشريكه ابنه وصورته مائتين
امراة ولها عبد هو ابن زوجها وتركت الاب والزوج فورث الاب نصف ابنه
فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث مزور ولا اختيار للاب في ثبوته
واعتق الآخر واسعى في ثلثي قيمته اي ما لم يكن للشريك ولاية التضمين بقي لاحد الامرين
اما الاعتاق او السعاية وقالا في غير الارث يضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا
لان شراء القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا يسعى العبد
وابو حنيفة يقول ان شريكه رضي بافساد نصيبه فلا يضمن كما اذا اعتق باعتاق نصيبه
حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وان صح هل فالجهل لا يكون عذرا واذا اشترى
نصف الاب باقيه ضمن غنيا او سعى وفاقا فيما فوق هذه الصورة لم يرض
الشريك باعسار نصيبه فيختار وعندهما لا يجب سعاية لان المعتق غني ولو ورث
احد الشركاء واعتق آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبرين ثلثة لا معتقة وهو اليه
معتقة ثلثة مدبر الا ثلثي مدبر هذا عند ابي حنيفة وقالا لا ضمان
فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكه فاختارا اعتاق حصته فتعين حقه فيه
فلم يبق له اختيار امر آخر كالتضمين وغيره ثم للساكت توجه سببا ضمان اي ضمان التدبير
والاعتاق لكن ضمان التدبير ضمان معاوضة لانه قابل الانتقال من ملك الى ملك
وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلثي قيمته
العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لانه المنافع ثلثة انواع الوطء والاستخدام
والبيع فبالتدبير فاته البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه الساكت
مع ان هذا ملك صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه باداء الضمان ملكا مستندا
وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر

اي عمل الشريك

واجاب عنه الاعظم بانه لما اقر بامومية الولد تضمن اقراره بها الاقرار بالنسب وهو امر لازم لا يرتد بالرد
حتى ان الرجل اذا اقر بنسب صغير لرجل وكذبه المقر له فهو ابن المقر بنسبه حتى للارث الصغير لانه لم يصح لان النسب لا يرتد
بالرد فلا يمكن ان يجعل المقر كالمستولد

اخي جليبي وجه قولها انها تنفع بها وطئا واجارة وتعتد اما بالاضافة
وكل ما هو كذلك فهو متقوم لان حل الوطء لا يكون الا بملك اليمين

وثلثه للعتق وقالا ضمن مدبر لشريكه موسرا او معسرا لانه ضمان قتل فلا يختلف
باليسار والعسار بخلاف ضمان الاعتاق افهو ضمان جناية ولو قال ابي امّ ولدي
شريكي وانكر كذبه يوما وتوقف يوما له هذا عند ابي حنيفه وذلك لان المقر اقر
ان للاحق به عليها فيؤاخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له الا في نصفها
واما عندهما فللمنكر ان يستسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه
صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية ولا قيمة لام الولد فلا يضمن
غنى اعتقها مشتركة اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفه وعندهما متقومة حتى
لو كان امة ولد مشتركة بين شريكين اعتق احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفه رح
وعندهما يضمن ولو قال لعبديه عتق احدكما اخر فجاء واحد وقال انا هو وقال آخر عبد آخر
فاعاد ومات بلا بيان عتق من ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غني نصفه وعند
محمد ربع من دخل ومن غيره كما قالا لانه الايجاب الاول غاية بين الخارج والثابت
فيتنصف بينهما ثم الايجاب الثاني بين الثابت والداخل فيتنصف بينهما فالنصف الذي
اصابه الثابت شاع فيه فاصابه النصف الذي عتق بالايجاب الاول فقام ما اصاب الثابت في الايجاب
النصف الفارغ وهو الربع بقي فعتق من ثلثة ارباع وما من الداخل فيعتق ربعه
عند محمد لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذلك من الداخل لانه متنصف
بينهما وهما يقولان المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق
نصفه وان قال مريضا ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة اسهم عتق عندهما وعتق
من ثبت ثلثه ومن كل من غني سهمان وعند محمد كل ستة اسهم عتق ثلثه وعتق من خرج
سهمان ومن ثبت ثلثه ومن دخل سهم واحد وسعى كل في باقيه على القولين ويصح
الثلث والثناء ولو قاله وكل في مرض الموت ولم يجز وارث ولا مال له سوى العبيد
الثلثة وقيمتهم سواء جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق للداخل في الكتور اربعة

لانه معتق

قبل الوطئ ليكون الايجاب الاول موضحا للبينونة فما اصابه الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في المعنى كالمعلق ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد خاصة وقيل قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لا بد لهما من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين ان في صورة العتق كما تكلم صار متنصفا بينهما لان الاصل في الانشاء ان يثبت حكما مقارنا للتكلم به الا اذا منع مانع ففي العتق اراجة الخارج تعارضها اراجة الثابت فالايجاب الاول يوزع بينهما فصار كل واحد معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة او يصير مكاتبا بين الحرية والرقية كالمكاتب وهذا عندهما يوقف فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراعى بالاخبار للكذب فيكون انشاء فلا بد من المحل فالداخل كل محل فيعتق منه نصفه والثابت لو كان كل محلا يعتق بهذا الايجاب نصفه فاذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلقة البعض لان مطلقة البعض مطلقة كلها فلا يتنصف الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت الثابتة طلقت بالاول ولا حكم للايجاب الثاني لانه لا يمكن ان يراعى بالاخبار وان كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون واردا بين الثابتة والداخلة على السوية فيسقط ربعه لان الايجاب الثاني باطل على احد التقديرين وهو اراجة الثابتة بالايجاب الاول وهو على التقدير الآخر وهو نصف التقديرين ينتصف ونصف النصف ربع فيسقط بقي الكل والوطئ والموت بيانا في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمين في عتق مبهم دون وطئ فيه اي قال لزوجتيه احديكما طالق فوطئ احديهما او ماتت احديهما فكل منهما بيانا ان المراد هي الاخرى اما الوطئ فلانه النكاح وعقد وضع لحل الوطئ والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اي لازالة حل الوطئ اما في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطئ دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان

ان شاء

ان شاء من وجه فلا بد من محل وانه قال احد كما حر فجاء احدهما او ماتا احدهما او دبر احدهما او استولد احدهما او وهب احدهما او تصدق به وسلم فكل ذلك بيان انه اراد الآخر اما ان وطئ احدهما لا يكون بيانا لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع وكل ما يدل على ان الملك باق في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الوطئ فلان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطئ بل حل الوطئ انما يزول بتبعية زوال الرق وزوال ملك الرقبة ولم يذكر شيئا من هذا وهذا قول ابي حنيفة واما عندهما فالوطئ في العتق المبهم بيان ايضا لانه الوطئ لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملك فلم تكن مرادة بالاعتاق وبأول ولد تلده ابنا فانت حر فكان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد لان الاول ان كان هو الابن فالام والبنت حرتان وان كانت البنت فالبنت احد فيعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو عبد في الحالين ولو شهد ان احد عبديه بطلت الا في وجه ان لو شهدا انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة لعدم الدعوى الا اذا يكون بيانا في الوجه بان يشهدا انه اعتق احدهما في مرض موته او شهدا على تدبيره واحد الشاهدين في مرض الموت او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم ابي المدعى في اثبات الوصية انما هو الموصى لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو الموصى او الوارث لان العتق يشيع بالموت فيكون كل من العبدين حقا مستغنا فقول الدليل الاول مشكل لان المنازع فيه ما اذا انكر الموصي تدبير احد عبديه او الوارث ينكر فلكل بعد موت المورث والعبد ان يدعي اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصى او نائبه والدليل الثاني يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت وقبلت في طلاق احدى نسائه لشرطه الرجوع في عتق العبد عند ابي حنيفة لان الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج وهو موجود قبل الشهادة فكفت في عتق احديهما لعدم التحزم

ان قبلت الشهادة في طلاق احدى نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين والقبول في طلاق احدى نسائه انما هو عند ابي حنيفة خلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين وانما فرق ابو حنيفة لان الرجوع شرط في عتق العبد دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط الرجوع وفي العبد يشترط الرجوع فاذا لم يكن المدعى وهو احد العبدين متعينا لا يصح الرجوع واما عتق الامة فلا يشترط الرجوع فيه عند ابي حنيفة لان فيه تحريم الفرج اما اذا لم يكن فيشترط فيه تحريم الفرج اعلم اذا كان طلاق احدى الامتين لغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابي حنيفة فلا بد من الرجوع فاذا لم يكن المدعى متعينا لم يصح الرجوع فلغت الشهادة ﴿ الحلف بالعتق بان دخلت فعلى عبدي يوميذ حر من له حين حلف ملك بعد حلفه او قبل وبلا يوميذ من لم وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد عني فقوله مثل كل عبد لي ان كما يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد عني اي يعتق عند بعد الغد لا الحال لكل مملوك له الى ذكر حر وان ولد لاقل من نصف سنة وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق الملوك الكل بتبعية الام اعوده بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لان ملكه بعد فقده من له يوم قال منصوب على الظرفية وان مات عتقا من الثلث اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت من حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا لتعليقه بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لانه المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت فلا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه ومن اعتق على مال او بمال فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة ش صورته ان يقول انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين يقضى الكفالة لانه دين صحيح لكونه دينا على حي كونه الى حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبد والمعلق عتقه بالاداء ما دام قويا ان اداه عتق اذ الموت لا يعتق من الثلث كذا في الهداية

لا مكاتب ش صورته ان يقول اذا اديت الي بكذا فانت حر فانه يصير مأذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال م ويتقيد اداؤه بالمجلس ان عتق بان وباخالا او رجع المولى عليه ان اداه بما كسبه قبل التعليق لا بما يعد وعتق في حاليه ش اي في حال اداه بما كسبه قبل التعليق وحال اداه بما كسبه بعده م وان خلى بينه وبينه ش اي بين المولى وبين المال بان وضع المال في موضع يتمكن من اخذه وقوله وان خلى يتصل بقوله وعتق اي يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية اكبالا اداء يحصل بطريق التخلية م لانا اقمنا بعضه ش اي لا يعتق ان اقر بعضه م وان نزل قابضا في فصل ش اي يتصل بما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه نزل قابضا في كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ ان اداء البعض لا يكون على القبول فعلى هذه الرواية ان اداء البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار انه يكون قابضا لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق لهذا المعنى لانه لم يصر قابضا بل صار قابضا للبعض م وان انت حر بعد موتي بانى ان قبل بعد موتي واعتقه الوارث عتق والا فلا ش اي لا عتق بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال والا فلا اي لانه لو جد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتق فيه فلا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتق فيه فيصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ضرورة انه يعتق حينئذ م ولو حر عليه خدمة سنة فقبل عتق وخدمه مدبرا ش اي وجب عليه الخدمة في المدة المذكورة والضمير في مدبره يرجع الى العبد اضاف المدبر اليه باعتبار ملابسته اي مدبرا له ومدبرا نسخ بخط المصنف يعني من الخدمة اي من

قال المشايخ لا يعتق في قوله انت حر بعد موتي على الوصية وان قبل بعد الموت ماله يعتق الوارث او الوصي او القاضي لان الميت ليس باهل للاعتاق في ذلك الوقت

ضربت للخدمة فاة مات مولاه قبلها اى قبل المدة يجب قيمته اى قيمة العبد
وعند محمد قيمت فدميت كبينة عبد منه بين فهلكت تجب قيمته وفتح قيمتها اى الاختلاف
فى مسئلة الخدمة بناء على الاختلاف فى هذه المسئلة وهى ما اذا قال لعبده بعت نفسك
منك بالف العين كتوب بعتين فهلكت العين يجب قيمة العبد وعند محمد قيمة العين لتعذر
الرجوع الى البدل بهلاكها فى تلك الصورة وانما يجب قيمة العين عتق لان العين بدل
شئ وليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فيجب قيمة العين ولهما ان العين بدل
نفس العبد فصار كما اذا اباق عبد اجارية فمات العبد ثم فسخا العقد فى الاباق يجب قيمة
العبد وفى اعتقها بالف على ان تزوجينها ان فعل وابت عتقت ولا شئ عليها امن
اى قال رجل لامة اعتقت امتك بالف على ان تزوجينها فاعتقها المولى وابت
الجارية التزوج فلا شئ على الامر لان اشتراط البدل على العبد لا يجوز فى العتق ولو ضمنه
عتق وقع على قيمتها ويرجع ويجب حصة القيمة اى لو قال اعتق امتك عنى بالف وباع اعتقها
حالا فانه يقع الاعتاق عن الامر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيغرم الالف على قيمتها وكما
مثلها فرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة درهم فسقم الالف على الالف والخمسمائة
فثلثا الالف حصة القيمة وثلث الالف المثل فوجب عليه اداء ثلثى الالف الى المولى وسقط عنه
ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فسقط الرقبة دون البضع
فوجب حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له فلو كفت فحصة مهر مثلها فى وجوبه
فكونها اخا هو على تقدير الاباء اما اذا لم تأب ونكحت فمهر مثلها حصة مهر المثل من الالف وهو
ثلث الالف فيما فرضنا وقولنا فى وجوبه اى فيما لم يقل عنى وفيما قال عنى
التدبير والاستيلاد من العتق عن دبر مطلقا اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر
او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فدبر فقوله من
العتق معناه خبر فدبر واعلم انه قال فى الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما

قال

وانما فسرنا بهذا رعاية لموضع الاستحقاق التدبير فلهذا قال فى المتن من اعتق عن دبر وانما قال
مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب
وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة كما ان مت فى مرض هذا فهو حر
فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا ان كان فى الصورة مقيدا فهو فى الحكم
مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذا الحد فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله
ان مت فيكون فى حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت فى وقت من هذا
الزمان الى مائة سنة ثم شرع فى حكم المدبر فقال لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر
والامة توطأ وتنكح هذا عندنا واما عند الشافعى فيجوز انتقاله من ملك الى ملك فان
مات لا يعتق من ثلث ماله وسعى فى ثلثى قيمته ان لم يكن غيره وفى كلام ان المتوفى حر
اى لانه لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية وبيع ان قال لو ان مت فى سفرى او مرضى
هذا او الى سنة او نحوها مما يكثر وجوده غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر فقوله
وبيع اى صح بيعه كزاجيه فانه يجب الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يكثر غالبا اى مما
لا يكون وقوعه واجبا فى الغالب ذكر الامكان واراد الوقوع وامه ولدت من سيدها
او من زوج فملكها ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق بعد موته من كل ماله ولم تسع
لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت اقل من ستة اشهر ثبت نسبه بلا دعوة
واتقى بنفيه اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوى فالضعيف هو الامة
فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة لسيدها فان ادعى صار ام ولد وهى الفراش المتوسط
ويثبت نسب ولدها بلا دعوة لكنه ينتفى بنفيه والفراش القوى هى المنكوحة فيثبت
نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفى بالنفى بل بحكم اللعان وام ولد النصرانى اذا اسلمت
تسعى فى قيمتها وتعتق بعدها اى بعد السعاية ان رضى عليه السلام فابى وصح بالها
ان رضى فاسلم او ان يكونوا ام ولد له كما كانت فان ادعى ولدا منها مشتركا اى بين المدعى

Princeton University Library

وانما سمي شيوعا لانه يعم صاحبها في الدار بقوله ثم من حلف كاذبا
ادخل الله النار وقوله الا شقة

م تحلف على فعل او ترك ماض كاذبا فهذا غموس لم يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة
او مصطلح الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات او بالاحياء
نحو والله لقد هبت الريح فان قلت اذا قيل والله ان هذا لجحر كيف يصح ان يقال
هذا الحلف على الفعل قلت يقدر كلمة كان او يكون ان اريد في الزمان الماضي او المستقبل
والمراد بالترك عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله فحلف ثم بين حكم
الغموس بقوله يأثم به ثم عطف على قوله كاذبا قوله وظانا انه صدق وهو ضد
لغو ثم بين حكمه بقوله يرجى عفوه ثم عطف على فعل او ترك قوله وعلى أت
منعقدة الاحسن ان يقال وأت منعقد بلا كلمة على ليكون معطوفا على ماض فانه
اذا ذكر لفظ على يكون معطوفا على فعل او ترك ثم لابد او تقدر لقوله أت موصوف
وهو فعل او ترك فيكون فيه الطلب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو اسقط لفظ على
ليكون عطفا على ماض فيه الجواز بلا احتياج بتقدير شيء غير ملفوظ فان قلت
الحلف كما يكون على الماضي والآت يكون على الحال ايضا فلم يذكر وهو من اقسام
الحلف قلت انما يذكر لغموض وقيق وهو ان الكلام كما يصدق او لا على النفس فيعبر عنه
باللسان فالاخبار المعلق بزمان الحال اذا حصل في النفس فعبر عنه باللسان فاذا تم
التعبير باللسان انعقد اليمين في زمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد
اليمين فاذا قال كتبت لابد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب
لابد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم بقي الزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره
فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى آن الفراغ وهو آت انعقاد
اليمين فيكون الحلف عليه للحلف على الماضي وكفر فيه فقط ان حنث انما قال
فقط احترازا عن مذهب الشافعي من الكفارة في الغموس ولو صبر او كرنا حلف
او حنث لم يجب الكفارة وان كان الحالف بطريق السهو او بالاكراه خلافا لمالك في رو

البعض اذ ورد الجار يراد به مهر المثل وادا ذكر الى آخره
وهو عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا
فنصف قيمتها كما ذكره الرحبي
نصف عشر قيمتها

وبين آخر يثبت النسب منه وهي ام ولده وهي نصف قيمته ونصف عقر بالغة ما بلغت
لانه لما استولد الجارية يثبت النسب في النصف بغصاد فقد ملكه ويثبت في الباقي
ضرورة ان النسب لا يتجزأ لان الولد لا يتعلق من ماءين فيلزم تملك البائع فيجب
عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها بحرمة الوطء بخلاف وطء جارية الابن فان قوله لوالده
انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كون ملك
الابن يتعلق عليه قوله انت ومالك غيرا ذا المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فتصير شبهة
الوطء ملكا للاب ليكون الوطء حلالا فلا يجب العقر وفي مسئلتنا وقع الوقاع
في محل بعض ملك الغير ولا سبب لحل الوطء فيحرم فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة
ثبوت النسب فيثبت قبيل الطلاق لكن بعد ابتداء الوطء فلا يجب قيمة الولد فاه
اوعياه معا فهو منهما خلافا للشافعي فان عنده يرجع الى قول القائف ويتبع اثاره
وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقر وتقاصا ويرث من كل ارث ابن اي لان الحق
يؤخذ باقراره وورثا منه ارث اب لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزع ميراث
الابن عليهما وان اقوى ولادة مكاتبته لزم عقرنا ونسب الولد وقيمته لانه وطئ
معتمدا على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت النسب وهو حر بالقيمة
لا الاية اي لا تغير الامة ام ولد اذا لا ملك له فيها حقيقة اي اذا ثبت النسب
ان صدقه المكاتب وعند ابي يوسف لا يشترط تصديق المكاتب والا لا يثبت نسبه
الا اذا ملكه يوما اي انه لم يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملكه
المولى الولد يوما الاباء اليمين تفوت الخبر بذكر الله تعالى او التعليق
وبي ثلث اي الايمان التي اعتبرنا الشرع وترتب عليها الاحكام ثلث واذا قلنا
بهذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين على الفعل الماضي صادقا وكاذبا
الاحكام عليها ترتيب المؤاخذة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة

محلف

قوله ولو سهوا او كرها متعلقان بما بعدهما من حلف او حنث
اي تجب الكفارة في المنعقدة عند الحنث وان كان كل من
الحنث او الحلف او كلاهما بطريق السهو او الاكراه
او الاستدراك فيه انما سوغ فيهما بين القصر
وعدمه لقوله ثم ثلث حنثهن
وهن لهن حد الحلاف
والحنث

وقال في الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء والمراد بالناسي الساهي وهو
الذي حلف من غير قصد اليمين وكذا ان كان الحنث بطريق اليمين السهو والاكراه تجب
الكفارة بالحنث كيف ما شاء والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم
والحق او بصفة يحلف بها من صفات كبرياء الله تعالى وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه
وغضبه وكحظ وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف
واشهد وآه لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وآن لم يضف الى الله واه فعل
كذا كل هذه كافر وآن لم يكفر عليقه بماض او آت وسوكند مي خورم بخداي قسم فقوله
لعمر الله مبتدأ وقسم خبره والمراد ببقاء الله تعظيم امر الله قسمي وقوله وايم الله
قد قيل هو جمع يمين فحذفت النون خفة لكثرة الاستعمال تقديره ايمن الله يميني وقيل هو
من اه واه اذا تلهف والقسم كالواو وعهد الله بالجر بحذف الباء وبالنصب على نزع الخافض
اما قال هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر
بذلك الفعل دل على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر لما او هم عدم صحة القسم
فلدفع هذا الوهم قال انه قسم وآن لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك
الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله عليه بماض او آت اي لا يكفر بهذا
القول سواء علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض عليه بفعل ماض يكفر
لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين
وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيها وحقا بحق الله ومرتبه وسوكند خوردن
بخدا اي بانطلاق ذاته وان بفعل معلقة عضه او سخط او لعنته او آزاره او سارق
او شاربت خمرا واكل ربوا لا وصوف القسم الواو والباء والتاء وتضرب الله افعل
وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما هما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب

يستر

يستر عامته يدبه فلم يجز التراويح وان عجز عنها وقت الاداء اي عجز عن الاشياء الثلثة وقت
اداء الاداء صام ثلثة ايام ولا ولي يجز بلا حنث التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا
حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث تجب الكفارة خلافا لشافعي في قصد اليمين لسبب الكفارة
والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث سبب لان اليمين انعقدت
للبر والكفارة على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا لها فالحنث واليمين شرط فلا
تقدم على الحنث وخلاف الشافعي في الكفارة المالية فانه يجوز ان يثبت نفس الوجوب
لا وجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل قليلا
المال فيه مقصود في حقوق الله تعالى فالكفارة المالية وغير المالية على السواء على ان نفس
الوجوب ينفك عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالوجه الخاص
للعبادة ووجوب الاداء يتعلق بايقاع الوجه على ما مضى وكفر ولا كفارة في حلف
كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر اي وان فاعل به معاملة
المباح كفر لانه تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين انه كان
على فعل وجودي فهو ايجاب المباح وان كان على عدمي فهو تحريم الحلال ومن نذر مطلقا
اي غير معلق كقوله لله علي صوم هذا اليوم او معلقا بشرط يريد كان قدم غائبي فوجود ما
وبما يريده كان رضيت وفي او كفر وهو الصحيح لان اما قال هذا احترازا عن قول الآخر
وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا صحيحا لانه اوجب عليه
بشرط لا يريده ففيه منع اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير اقول ان كان الشرط
امرا مباحا كان رضيت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف
ومن وصل كلمة ان شاء الله بطل حلف الفعل من حلف لا يدخل
بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او المسجد او بيعة او كنيسة او وهلين او ظلة باب
وآر لان البيت موضع اعد للبيتوتة والصفة بيت لا هذه المواضع كما لا يدخل

للجوسية
اي سنن يصلونها لانه قد يسمى البيتوتة فيه
بعض الاوقات فيعلم من هذا
ان البيتوتة مقصودة
وهي التي ذات
حوائط عالية من الست ونحوه
يوجد في
هذه الاماكن

للجوسي والنصراني

ويضم الباء وبكسرها بين الباب والدار

فدخل هذا الدار حنث ... وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في هذا لا يحنث لانها لم يبق دارا اصلا وكذا هذا البيت وفي منهدما صحراء او بعد ما بني بيتا آخر فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واسم الدار قالوا في لا يدخل هذا الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة فيحنث العلة يوجب الحنث في لا يدخل هذا الدار اخربة ثم قد قرر بان الوصف بالخراب لغو فروا لان معناه انه اذا وصف المشار اليه بصفة نحو لا اكلم هذا الشاب فكلم شيخا يحنث لان الوصف بالشباب صار لغوا في قوله لا يدخل هذه الدار او لا يدخل دارا اي الوصف حتى يكون لغوا في الآخر ثم هذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتا ان دخلها منهدمة صحراء لان البيتوتة وصف فلغو في اشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت قصرا انه لا يحنث لانه لم يبق دارا اقول لفظ الدار في الدار المهجورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا على المنهدمة فاذا قيل لا ادخل دارا فالاولى ان يراد الدار المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق الى الكامل يوجب ارادة المعمورة واذا قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم بناؤها فحينئذ اطلاقها على المنهدمة تتحقق بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة وان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا لما لو حلفت على ما او بستانا لا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق عليه الا موضع واحد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا ولا يقال ان البيتوتة وصف فهو لغو في الدار لان البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب وكذا عدم الاشارة اذا دخل في الصفات يكون الوصف لغوا نحو لا يكلم هذا الشاب فكلم شيخا يحنث اما ان دخل في اسماء الاجناس وان كانت مشتقة نحو والله لا اشرب هذا الخل فلا بد من بقاء الوصف حتى لو تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذا الخل الحلو فشربه بعد ما صار مرا يحنث فاحفظ هذا البحث فانه مزلة الاقدام ... او يبقى الدار فهو قف في طلاق باب لو اغلق كان خارجا

فيلغو

او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث اذ الخلف لا يمكن الا في الدار وهو ساكنها فلا بد من ان يأخذ في النقلة بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث وهذا عندنا وعند زفر يحنث بوجود السكنى وان قلنا اليمين شرعت للبر فزفر اه تحصيل البر تكون مستثنى وكذا في لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه او لا يدخل فقعد فيها فانه لا يحنث فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى والقعود والركوب فانه في حال اللبس ساكن ولابس وراكب فمن قولنا وقيل فارغ عنها لا يحنث الى هنا الحكم عدم الحنث الا ان يخرج ثم يدخل هذا الاستثناء منقطع من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج ويدخل معناه الا الخروج ثم العصر يقع صيغا نحو آتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه فتقدير الكلام انه في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد يبقى هذا عند ابي يوسف فيقع بقول الاكثر واما عند محمد فيعتبر باليوم بيوم كذا عادته قالوا هذا احسن وارفق بالناس بخلاف الحصر والقرية فانه لا يشترط نقل الاثل والقصب ويحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره الا ان اخرج بلا امره متاعه او راضيا ومثله لا يدخل اقيما او حكما فالاقسام ان تخرج طائعا او ان تخرج بلا امره اقامها او راضيا او الحكم بالحنث في الاول وعدمه في الآخرين ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر آخر فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن الا للجنازة وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لان الخروج الى مكة قد تحقق لا في لا يأتيها حتى يدخلها اي لو حلف ان لا يأتي مكة لا يحنث حتى يدخلها وفي يأتي خروجه في الاصح اي لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا يأتي مكة والاول اصح لقوله تعالى اني ذاهب الى ربي اي متوجه اليه واما الوصول فليس في وسعه وفي لم يأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر صورة لان يتحقق في عدم الاتيان وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع مرض او

قوله الا ان يخرج بلا امره اعلم ان صورة المسئلة في الاخراج مكرها اخ لانه لو جد منه الفعل اصلا لانه لم يخرج بل اخرج فلا يحنث واما اذا حمل وخرج بنفسه خوفا من الكره حنث

اي بالوقوف عليها بالطين كما لو جعلت مسورا او حائطا او بيتا او بيتا او دخل بعد الهدم فلا يحنث

حنث لا يحنث

او سلطانا وحنث بنية الحقيقة اى قال عنيت به الاباحة الحقيقية وهى العزيمة التامة التى تجب عند ابا صدور الفعل حتى لا تكون الاقامة للفعل فيصدق ديانة لا قضاء لانها تطلق فى الوقف على سلامة الاسباب والآلات فالمعنى الآخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وشرط البرة لا الخروج الا باذنه لكل خروج اذنه لان تعذر الاخروج الآخر وجا ملتقتا باذنه فالمستثنى هو الخروج الملتصق بالاذن فما سواه بقى فى حد الكلام لان الاذن لكل اى قال لا اخرج الا باذنه اذن لكل لا يشترط لكل خروج اذنه لان الاذن للغاية منتف الى ان فاذا اذنه مرة انتهى اليمين وعلى ان يراد الاوقات اذنه باذن يجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج اذنه ولنا قوله انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لا يحنث وعلى الثانى يحنث فلا يحنث بالشك وللحنث فى ان خرجت وان خرجت لمرة خروج او خرج عبده فعلها فورا اى شرط للحنث فى ان خرجت وان خرجت فعلها فورا وفى ان تعذيت بعد يتعال تغذ متى تغذيه معه اى شرط للحنث فى ان تغذيت فغذيه معه وكفى مطلق التغذى فى ان تغذيه اليوم اى كفى للحنث مطلق التغذى ان قال ان تغذيت اليوم فانه لو كان جوابا يكفى قوله ان تغذيت فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدا فيحنث بمطلق التغذى فى هذا اليوم ويشترط للحنث التغذى معه ومركب الماذونة ليس بمولاه فى حق الحالف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه اى ان حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده الماذون فان كان عليه دين مستغرق برقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى دابة زيد لا يحنث وان نوى دابة هذا ملك زيد امتنع من ان يكون حالفا فى الوكوة دابة عبده الماذون فى لا يحنث وقال ابو يوسف يحنث فى الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد يحنث وان لم ينو ويقيد الاكل من هذه النخلة بشهر لان المنع الحقيقى يتحقق به رحمه الله او هذا البر باكل قضاء لان هذا عند ابى حنيفة خلافا لهما بناء على ان اللفظ ان كان له معنى حقيقى

مستعمل ومعنى مجازى متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقى وهما يرجحان المعنى المجازى فالمراد عندهما اكل باطنه مجازا فيحنث باكل السويق او اكل ظاهره بالقضم او بفعل فعلان بعموم المجاز وحفد الرقيق بالكسر خبز فلا يحنث لو سمنه كما هو اى باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقى متعذر فيراد المجازى والسويق بالتح لا الباقلا خانية والكبد والبيض عاطية من اللحم والرأس براس يكبس فى التنانير ويباع فى مصر عملا بالعرف فان الاعيان مبنية عليه والشحم نحو البطن يعنى عند ابى حنيفة واما عندهما يحنث وشحم الظهر ايضا والخبز يجوز اليدوى والشعير لا خبز الارز ببلد لا يعتاده والفاكهة بالتفاح والعشر فى البطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار يعنى عند ابى حنيفة وعندهما يحنث فى العنب والرمان والرطب فاكهة والشراب من نحو ما يكرع منه فلا يحنث منه بالماء هذا عند ابى حنيفة فان من عنده لا يتناول الغاية وعندهما من التحقيق اى لا يشرب من ماء الحلق من مائه وتحليف الوالى ليفعلن بكل واجر اتى البلد بحال ولايته اى يتقيد تحليف الوالى رجلا ليفعلن بكل مغداة البلد بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول على الحيوة لا الفعل اى ان حلف ليضربن زيدا يتقيد بحال حيوة زيد ولو حلف لا غسلن زيدا لا يتقيد بحال حيوة والقريب عاد وقت الشهر اى يتقيد القريب بعاد وقت الشهر فى ليقضين حينه الى قريب والشهر بعيد وما يقضى به فى عام وكذا الى الاسود فى المغرب قال الاتابى الاطلاق ما يطيب الخبز ويصلح ويتناوله عموم الاكل وهو يعم المايع وغير المايع ولهما التقييد مختص بالمايع وهو ما يغمس فيه الخبز ويلوث به ولا يحنث فى لا ياكل من هذا البسر فاكل من رطبه او من هذا الرطب او اللبن فاكل بسرا او شيرازيا وسرا فاكل رطبا اى لا يحنث فى لا ياكل بسرا فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبا وبين قولنا لا ياكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ما حلف ان لا ياكله كما بينا فى لا يدخل بيتا او لحما فاكل سمكا اى لا يحنث فى لا ياكل لحما فاكل سمكا او لحما آخر

رجل حلف لا يأكل من كسب فلان فباع المحلوف عليه فورث الحالف
والكل يحنث لانه من كسبه حقيقة بخلاف قوله من ماله من وقعاج

والكل البتة ولو لا يشترى رطبا فاشترى كبلة بسر فيها رطب وصحت لو حلف لا يأكل رطبا او بسرا او لا
بسرا فاكل مذنبا اى حلف لا يأكل رطبا فاكل مذنبا او حلف لا يأكل بسرا فاكل مذنبا حنث
عند ابى حنيفة لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر ومن اكل اكل الرطب والبسر وقال فى الهداية
ان عنهما اذا حلف لا يأكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف لا يأكل بسرا لا يحنث بالرطب
المذنب بكسر المعجمة وقد قال فى المغرب البسر المذنب بكسر النون وقد عذنب اذا بدا الارطاب
من قبل ذنبه وهو ما يسقل من جانب النقير والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليس الا من جانب
واحد وهو الذى ليس عليه النقير والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال فى
الهداية ان الرطب المذنب ما يكون فى ذنبه قليل بسر والبسر المذنب بالعكس اى ما فى ذنبه قليل رطب فاقول
اضاف التمر الذى رأيناها من عند بغداد وفارس وكرمان ببداء ارطابها من الجانب الذى ليس عليه النقير
فمنهم من البلاد ان كان ببداء الارطاب من طرف النقير فاقل صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب
من طرف النقير فهو صحيح ان الرطب المذنب ما يكون اكثر رطبا والبسر المذنب ما يكون اكثر بسرا ثم لما
كان البسر طرف النقير فراش البسر ما يلى النقير وذنبه الطرف الآخر فاذا كان الرطب هو طرف الآخر فليس الرطب
طرف العلاقة وذنبه طرف النقير فهذا وجه صحته او لا يأكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان
اى لا يحنث باكل الكبد والكرش وغيرهما وغيرنا لانهما وغيرنا لا يعدان لحما واما لحم الخنزير والانسان فهما لحم
حقيقة فيحنث بهما والعدد الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والغداء من الزوال الى نصف الليل والسحور ما بين
الى الفجر وان لبست او اكلت او شربت وتوى فينام يصدق اصلا اى نوى ثوبا معينا او طعاما معينا
او شرابا معينا لم يصدق قضاء ولا ديانة لان المنوى ما تحته اللبس ولا دلالة على الثوب الا اقتضاء والمقتضى
لا عموم له فلا يقبل فيه التخصيص ولو نوى ثوبا او طعاما او شرابا دون اى صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ
عام فنيته التخصيص خلاف الظاهر فلا يصدق فى القضاء وتصور البر شرط حقيقى لحالف خلافا لابى يوسف
ومن حلف لا اشرب ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه فكان فصب فى يوم لا يحنث اعلم ان امكان البر
شرط صحة الحلف عندنا سواء كان الحالف عالما به تحقيقا او بالطلاق والعتاق وعند ابى يوسف ليس بشرط

فان حلف

فان حلف والله لا اشرب من الماء الذى فى هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء الذى فى هذا الكوز
اليوم فامراة طلاقا ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابى يوسف يحنث وان حلف وكان فيه ماء فاريق فى
اليوم فالحكم ما ذكر اى ان لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن فى الكوز ماء منه حلفا بالبر يمينا وان كان
فصب يحنث ايجابا وفوكل لان افعال يكون فى الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم اولا وان كان فيه
ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه فى الجزء الآخر من اليوم فاذا صب لم يكن البر متصورا فان لم
يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوته فى موته عمره والبر متصور
عند الفراغ فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم فانعقد اليمين وعند ابى يوسف يحنث فى الكل فى
الوقت بعد مضى الوقت وفى غير الموقت يحنث فى الحال وفى ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد اليمين لتصور البر وقت للحنث وان لم يعلم خلافا وفى خلاف
الشافعى فعندنا لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة فى ذواتها فيكفى هذا لانعقاد
اليمين ويحنث فى الحال بلا توقف الى زمان الموت للعجز عادة واما قلنا عالما بموته لانه لو بر او قتله بعد
احياء الله تعالى او هو على صفة واقع فينعقد اليمين فيحنث فى الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فامر او القتل المتعارف
وما كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسئلة الكوز ومن شرب ماء او خنقها كفر بربها وطلقت
ملكى بعد ان لبست من غزلك فهو على غزلته وغيبته ولبس بعده وقتل مبتدأ وعد غيره وعين
الى هوى ما يهدى الى مكة للتصدق وعلم بها ان كان القطن ملكه يوم الحلف غزلته ونسج ولبس
يجب ان يبر الى مكة فان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لا وقام وصب حتى لا ماء فصبه وعلم بها
بعد ثوبه لو صب حتى وبرغ ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لانه جعل فوقه
فراشا آخر لان القرام تبع للفراش لا الفراش الآخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او
حصير فوقها لا يحنث لانه لم يجلس على الارض ولو حال بينه وبينها الحصير حنث لانه جلس على الارض و
تابع تبع له كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه لان الملك على السرير لانعقاد بدونه
ان يجعل عليه بساطا فالجلوس على البساط جلوس على السرير بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه فان الجلوس

ای بر الحالف فی یمینه

بفعله مرة واحدة

لانه نفی الفعل مطلقا فیعم

الاشباع ضرورة عمومه

النفی حتی لو لم یفعل یوما

أو شهرا او سنة ثم فعل

حنث

مع السیر الآخر لایکون جلوسا ولکن السیر ولا یتحلل یقع علی الابد ویحنث بمرة اعلم انه قولی لا یفعل

هذا فی العرف سلبت بقوله لیفعل وقوله لیفعل واقع علی مرة فقول لا یفعل یکون للابد وعلی المشی فیرتفع

الی بیت الله او الی الکعبة بحبیح او عمرة مشیا وهو ان رکب ولا شیء یلزمه لقوله ع او الزمانه الیمین

الی بیت الله او اعتکف الی الموسم هذا عند ابی حنیفة واما عند محمد وابی یوسف فیلزمه حج او عمرة مشیا بالشرط کما

او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا یتحقق عبد قیل لم ان ابی العام فانت حر فشهدا فی الایلاء

بتخییر بکوفة هذا عند ابی حنیفة وعندهما یتحقق لانه قامت شهادتهما علی امر معلوم وهو التضحیة لو حلف

بکوفة ومن ضرورته علمه بها وهو شرط التحقق وقالا هذه شهادة علی النفی فتقبل النفی الذی علی الابد فرق

یحیط بعلم الشاهد هو شئ الاثبات علی ما بیناه فی اصول الفقه فی الترجیح وحنث بصوم ساعة

بنیته لا یصوم الیوم او صام حتی یتم یوما فان قلت الصوم الشرعی هو صوم الیوم

والحفظ افاکان له معنی لغوی ومعنی شرعی یحمل علی المعنی الشرعی قلت الشرع قد اطلقه علی ما دون

الیوم فی قوله تعالی ثم اتموا الصیام الی اللیل فالصوم التام صوم یوم فاذا قال لا اصوم یوما او لا اصوم

صوما یراد به الصوم التام وترکه فی لا یصلی لا یعاد وناولوضع صلی فشفع لا باقل وبولد

میت فی ان ولدت فانت کذا او علق لی ج ان ولدت فهو حر ان ولدت میتا ثم حیا فهذا فعند

ابی حنیفة ومحمد فلا یعتق لان الیمین انعقدت علی ولادة المیت فتنحل لان قوله ان ولدت

المراد الحی بقرینة قوله وهو حر فان المیت لا یکون حرا ولا یتحقق وفی لیقضین دینه الیوم و

قضاه غدا او بنهار ج او مستحقة او باعه شیئا وقبض ثمنه ولو کان مستوفیا او رصاصا او

زیوفا لان البیع یثبت فی مثل شئ من کتاب القضاء ان الزیوف مایروجه بیت المال والبهرجة

مایروجه التجار والستوقة ما غلب غشه فالزیوف والبهرجة ما یکون الفضة غالبة مع الغش حتی یکون

من جنس الدراهم لکونه یروجه للغش وفی المغرب قیل الزیوف دون البهرجة فی الرداءة لانه یروجه

بیت المال والبهرجة یروجه التجار وفی لا یقبض ثمنه درهما او دینا او عرضا حنث بقبض کل

منهما لا ببعضه او دون باقیه او کله بوزنین ثم یتحلل بهما الاقل الوزن ولا یحنث ان کان فی الامانة

فکذا

لا یحنث حتی یقبض بعضه بوزن

قبض باقیه لعدم

قبض الکل متفرقا

لوجود الوزن

فکذا او ما علل الا فحین شئ علی ان الاستثناء انما تکلم بالباقی بعد الثنیا ولیس الاستثناء من النفی

اثباتا فان قوله ان کان لی الا مائة فکذا معناه لیس لی الا مائة فهو لنفی ما فوق المائة ولیس باثبات

المائة فیقع لان عندهم ولا لا یشتم رجلا ان شتم وزیدا او یکلمنی لان الریحانة ما لا ساق له

والورد ویسمی نبات له ساق والتسبیح والورد علی الورق ای ورق الورد وحنث بحمار

الورد التی علیها الورق

حلف القول وحنث فی حلفه لا یکلم فلانا ان

کلمه ما بالشرط ایقاظه وفی الآباة نزاع وحنث فی حلف لا یکلم الآباة نم ان اذن لهم ثم علم به

فکلمه لان الاذن اعلام فان اذن لهم یوما فهذا لا یکون اذنا وعند ابی یوسف لا یحنث لان الاذن

هو الاطلاق م وفی لا یکلم هذا الثوب فباعه فکلمه وفی لا یکلم هذا الشاب فکلم شیخا

لان الوصف المذکور لا یصلح ما نعا من التکلم فیراد الذات م وفی هذا حر ان بعته او شویته ان

عقد بالخیار نزاعی قال ان بعته فهو حر فباعه علی انه بالخیار یعتق لانه لم یخرج عن ملکه وقد وجد

الشرط وهو البیع ولو قال ان شویته فهو حر فشواه علی انه بالخیار عتق اتفاقا علی اصلهما خلافا

وفی ملک المشتری واما علی اصل ابی حنیفة فلانه علق العتق بالشراء فکانه قال بعد الشراء

بالخیار فهو حر فیعتق م وفی ان لم ابعه فکذا فاعتق او دبر ثم ان قال ان لم ابعه فکذا ای

امراته طالق فاعتقه او دبره طلقت امراته لان الشرط وهو عدم البیع قد تم وبفعل وکیله

فی حلف النکاح والطلاق والخلع والعتق والکتابة والصلح عن حد والهبة والصدقة و

القرض والاستقراض والایداع والاستیداع والاعارة والاستعارة والرهن والبیع وضرب العبد وقضاء

الدین وقبضه والبناء والخیاطة والکسوة والحمل لان الوکیل فی هذه العقود لا یخرج محض

حتی ان الحقوق ترجع الی الآمر فکانه الآمر فعل بنفسه م لا فی حلف البیع والشراء والاجارة و

الاستعارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد لان لا ان العقد صدر من الوکیل

حتی ان الحقوق ترجع الیه ولم یصدر من الموکل فلا یحنث والفرق بین ضرب العبد وضرب الولد

ان الضرب فعل حسی لا ینتقل من احد الی آخر لان الصحیح التوکیل وصحة التوکیل تکون فی الاموال فیصح

انما

ما لا یقبل النیابة

الاضافة لا یحتمل الا

التقیید لان الانسانة

لا یعاوق بعض

الطلقات فصار کما اذا

اشار

العقد

الامر ای یضیف

الی الموکل لا الی نفسه

في العبد دون الولد ولو لا يتكلم فقراء القرآن او يسبح او يهلل او يكبر في الصلوة او خارجها
هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي يحنث وهو القياس لانه كلام حقيقة
ويوم الكلم على الملوين ولو قال لامراته انت طالق يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار عامة
في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد لا يراد به مطلق الوقت وهي بين النهار
لانه يستعمل فيه ايضا وعندابي يوسف يصدق ديانة لاقضاء لانه خلاف المتعارف وليلة
اكلم على الليل والا ان للغاية كحتى فحتى ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يصيح ان كلم قبل قدومه
لا الا ان كلم بعد وفي لا يكلم عبده او امراته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلم لا كلمت
عبد الذي اشار اليه بهذا او لا وفي فيه ان اشار بهذا صنت والا فلا حلف لا يكلم عبد فلان او
حلف لا يكلم قيد فلان بهذا فزالت اضافته اي لم يبق عبده وكلمه لا يحنث اما اذا لم يشر فظاهره
وان اشار فلان العبد شرط منزلته لا يعادي لذاته بل لمعنى في المضاف اليه فالاضافة تكون معتبرة
فان زالت لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلانة او قال عبد فلانة هذا او حلف لا يدخل دار
فلانة او قال دار فلانة هذه فلم يبق الصداقة وباع الدار فكلمه ودخل الدار ففي صورة عدم الاشارة
لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي صورة الاشارة يحنث لان بهذه الاشياء يمكن ان يتعرف الذات
فاذا كانت الذات معتبرة كما بالوصف وهو كونه مضافا الى فلانة والوصف في الحالف لغوا وحين ورثه
بالبائنة نصف سنة فكلمه لو عرف بقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين يمينه ومعناه ما دون والوقوع يوم مذكرا
وقال ابي صمم لا احدثن منكرا او عندها نصف سنة مثل لا اكلم حينا وللابد موقوفا وايام
منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريته حر وان اشتريت عبدا عتق
الى الاضياع الاولية الى اشتراء عبد آخر وان اشتريت عبدين ثم آخر فلا اصلا لانه الاول فهو لا يكون
غير من خدمه سابقا عليه ولا عقارنا له ولم يوجد وان ضم وصح عتق الثالث اي فاذا اول عبد
اشتريته وصار حرا واشتريت عبدين ثم آخر عتق الثالث لانه اول عبد اشتريته وصار حرا وفي آخر
عبد آخر اشتريت عبدا او مات لم يعتق قال آخر عبد اشتريته حر فاشتريت عبدا فمات المشتري لا يعتق

هذا

هذا ولا يتوهم انه اذا مات يكون فوق العبد آخرا لان الآخر لا بد له من اول ولم يوجد فان شرى
عبدا ثم آخر مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعند هما يوم مات من ثلث ماله لان الآخر
تحققت بالموت فيعتق عقب الموت من ثلث ماله ولو ان بالموت تبين انه كان آخرا عند الشراء فيعتق
في كل الوقت ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلث به فلا فالها والضمير في به يرجع الى الآخر
وصورة المسئلة رجل قال آخر امراة اتزوجها وهي طالق ثلاثا فتزوج امراة ثم آخرى
ثم مات طلقت عند ابي حنيفة عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث عنده وعندهما تطلق عند الموت
فيصير فارا فلا ترث عنده وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث وكل عبد يشتريني
بكذا فهو حر عتق اول ثلاثة يشترونه متفرقين والكل ان يشترونه معا وتسقط بشراء البقية
للكفارة حتى اي الكفارة وهذا عندنا واما عند زفر والشافعي لا تسقط فالحاصل ان النية
لا بد ان يكون مقارنة لعلة العتق وهما جعلا القرابة علة للعتق والملك شرطا ونحن جعلنا
على العكس لان الشرع جعل شراء القريب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت
النية مقارنة لعلة العتق وعندهما لا حيث جعل القرابة علة لا بشراء عبد حلف بعتقه
اي اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة
العتق اليمين والشراء شرط فلا يكون النية مقارنة للعلة ورد عليه انه قد ذكر في اصول الفقه
ان التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة حتى يكون النية مقارنة لعلة
العتق ومستولدة بنكاح عتقت عتقا عن كفارته بشرائها قوله ومستولدة عطف على عبد
اي ولا بشراء مستولدة وصورتها ان يقول لامته المستولدة بالنكاح او ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة
يميني فاشتراها تعتق لوجود الشرط ولا تجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد وتعتق
بان تسربت امه فهي حرة فشراها لانه بهذا الامة تكون في ملكه زمانا فزمانا فيضيف عتقها الى
الملك او سببه وفيه خلاف زفر وبكل حلول في حر اجزاه اولاده ومدبروه وقيل لا هكا
الا بشراهم لانه لا يملكه بدا وبهذا اخر او بهذا الفعل ثالثهم وخيرة الاولين في

قوله عتق اول ثلثة يشترونه لان البشارة لهم لخبر بشرة الوجه ويشرها لكونه اشرة الى الشرف وهو انما يتحقق بالاقل الى آخره

اي لا يكون النية مقارنة

وبهذا قالا لانهم اعتقها ولدها فلا يكون تحريرا رقبة فلا يخرج عن العهدة

اي عتق الاخير وخيرة الاولين فانها بين عتق ولو مات قبل البيان والعتق يتجزى فيشترك بينهما فيعتق

وهذا الاصل الكتابة لا يجزأ فلو وطئ المكاتبة بعقد ام الولد والعقرة اي الكاتبة فاغلظ اضافة الملك فلا يرتفع بالنية

وهذا الاصل في فعلية تنوية هي في فعلية الاقرار الاقرار

بع لو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخيرة في الاولين
لانه اذا دخلت بين الشيئين تناولت احدهما فكانت المطلقة احدى
الاولين لاعلى التعيين مما قال للثانية فهذه كانه قال احداهما طالق

كالطلاق كانه قال احداهما حر وانما قلت بل هو كقوله هذا حر او هذا ان قلت قد اجبت عنه
في شرح التلخيص بجوابين فان شئت فطالعه واللام في وكل فعل يقع غيره كبيع وشراء و
اجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امرا ليخصه به فلم يكن له ان يبعث كل ثوبا ان باع
بلا امر ملكه اولا اذ الوضوء عما فعل لتعلقه به في قوله ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فاللام
متعلق بالبيع فيقتضي اختصاصه البيع بالمخاطب والفعل غير الفاعل الا بالامر اي التوكيل
فلهذا اقتضى الامر وان وصل على عين او فعل لا يقع من غيره كاكل وشرب ودخول
وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت لثوبا لكل ان باع ثوبه بلا امر
العين وهو الثوب اما نظير دخول على الفعل لا يقع من غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت
لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملكا للمخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك
فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة وهو في المعنى متعلق بالطعام واما ضرب الولد لمخوان ضربت
لك الولد عبدي حرا فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص وفي كل حنث
فلهذا بعد قول عمر نكحت على طلقت بهي وصحيح نبت غير باطل فانه قال بعد الكلام ارضاء
لي فيكون المراد غير هذا لكن بهذا خلاف الظاهر لان كلام العموم فلا يصدق قضاء كتاب

كتاب الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزيرا وقصاص حدا اما التعزير فلعدم
التقدير واما القصاص فلانه حق ولي القصاص والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهته
كعتقة البائن او الثلث ثم ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بوطء او وجاء فيسألهم الامام
عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى اما السؤال عن الماهية فلان بعض الناس
يطلقون زنى على كل وطء حرام وايضا قد اطلق الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان و
اما عن الكيفية فلانه يقع الوطء من غير التعاقد الختانين واما عن اين فلان الزنا في دار الحرب
لا يوجب الحد واما عن متى فلان التقادم لا يوجب الحد واما المزنية فلانها قد تكون في وطئها شبهة
فان بينوه رايناه وطئا كاملا في المحل وعند تواسرا او علمنا حكم به ثم عطف على قوله

بشهادة

سنا وعلنا نسخ

بشهادة اربعة قوله وباقراره اربعا اي اربع مرات في اربعة مجالس وقوله كل مرة ثم يسأل
كما مر اعلم انه في قوله وقوله كل مرة تسامحا لانه يدل على ان الامام يوقت باربع مرات وليس
كذلك بل الامام يوقته ثلث مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده قبل يقبله فيسأله كما مر من قبل الباقي
السؤال عن متى لانه انما يسأل عنه اذا ادعى التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل
يسأل عن متى ايضا لاحتمال في زمان الصبي فان بين وقتا تلقيم رجوعه بلعقل المست
او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حد او نوع وسط على والا حد وهو المحصن اي
حر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان اي وطئ حال كونهما بصفة الاحصان
اي الامور التي تثبت بها الاحصان ماعدا الوطئ كانت حاصلة قبيل هذا الوطئ فاذا
وجد الوطئ ثم جميع ما يثبت به الاحصان فقوله محصن مبتدأ خبره قوله يرجم في قضاء ابي حنيفة
حتى يموت يبدأ به شهودا فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر
يبدأ الامام ثم الناس وغل وكفن وصلي عليه ولغير المحصن جلد مائة وسط بسوط لا
ثمرة له وفي الجرباء الثمرة العذبة وهي خشن وقيل العقدة وقال الاول اصح وفي الصحاح
ثمرة السياط عقد اطرافها ويتقي في ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا راس والوجه وفرج
قياما في كل عضو بلا مد الا من غير ان يلقى على الارض ويكمد رجلاه وقيل ان يمد الضارب يده فوق راسه
وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب وللعبد نصفها ولا يجرده ويربطه بلا اذن الامام ش
هذا عندنا خلافا لثلث في ولا يتقي في ثيابها الا الفرو والحشو ويجرد جالسة ويجاز الخوف لان
ولا يجمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة هذا عندنا وعند الشافعي يجمع في البكر بين الجلد
والنفي وهي تغريب عام ورجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل ان ثبت ترجم حين وضعت
وجلد بعد النفاس باب وطئ يوجب الحد او لا شبهة واريد به هنا اعلم ان الشبهة
ضربان في الفعل وفي المحل فشرحها في الضرب الاول بقوله وهي في الفعل تتشبه الحرام بالحلال دليلا
ولم يجد الجاني ان ظن انه يحل له وطئ امة ابويه وغيرهم وسيده والمرتهن والمرتهنة في الاصح

والمعتدة بثلث وبطلاق فلما مال وباعتاق ام ولده اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع
قد يوجب ان للابن ولاية وطئ جاريته اكتساب كما في العكس وغنى الزوج عال الزوجة المستفاد من قوله تعالى
ووجد عائلا فاغنى ابن عال ضيعته رضاه فقد يورث شبهة كون مال الزوجة ملكا للزوج واحتياجه
العبد الى اموال المولى اذ ليس لهم مال ينتفعون به مع كمال الانبساط بين مال الكل بحيث واحد ومع
انهم معذورون بالجهل بظنية الاعتماد على حل وطئ اماء المولى ومالكية المرتهن المرهونة ملك
يوثق حل وطئ المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لا ثبات شبهة حل وطئ
المعتق بثلاث والمعتدة بطلاق على مال والمعتق باعتاق حال كونها ام ولده ثم شرع في القرب الثاني
من الشبهة بقوله وفي المحل بيان حوله في الحرمة فانا قلنا يحد وان اقر بحرمتها عليه وطئ امة ابنه
فقتل الكتابية والبائع البيعة والزوج المجوسية قبل تسليمها والمشتركة الذمية المشتركة قوله ثم
انت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة ان الكتابة زوجية وكونه البيعة قبل البائع بحيث لو هلك ينفسخ
البيع وليل الملك وكونه الحل صلة اي غير مقابل بمال وليل عدم زوال الملك كالبائعة والملك في الجارية المشتركة
حل الوطئ فنفع فورا فاذا لم تحرم فورا انتقل النظر الى التوليد مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة
فان ادعى النسب يثبت في ابن الاولى ان يمنع شبهة المحل لان شبهة الفعل وحده توطئ امة الغير
وعمه واجنبية وجد ما على فراشها وان هو اعلى وجه الزنى بها حربي وقن زنى بها حربي وقن زنى بحربية لا الحربي والحربية
يعني الواطئين حد زنا بامامة وفوكل لانه ان كان اذنا في دار الحرب لا يجب الحد وعندهما يوسف يحدون جميعا
وعند محمد ان زنى الحربي لا يحد وقوله وجنبية عطف على الضمير المستتر في حد وهذا جائز لوجود الفاصلة ولا
من وطئ اجنبية رفعت اليه وقال هي عرسك وعليه مهرها وحرمانكي بها هذا عطف على قوله اجنبية وهذا
عند ابي حنيفة فانه جعل النكاح شبهة في درء الحد او تبيح او تبيح في غير هذا عند ابي حنيفة وعندهما
وعند الشافعي في واحد قوليه يحد حد الزنا لانه لم يوجد الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتمل على السبيل الكامل
على وجه المحض حراما ولهما انه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار و
التنكيس فيكون شبهة مرتفعة باتباعهم الاجماع فعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور او في غير ذي

وفي الروضة ولو زنى بامراة في دبرها يجب الحد
بالاتفاق وفي شرح الطحاوي انه على الخلاف
كما في الغلام من الخلاصة ١٢

هذا عندنا خلافا لهما ولا يرتفع بغير مطلق بطلقة اصلا ان الحل هذا وعلى هذا وعند زفر وان في
تحتي وفي ملكي فقط ولا ان اقر واحد منهم والآخر بنكاح وفي قذف امة بزنا يجب الحد والقيمة والظنية
للحد لانه صاحب الحق نيابة عن الله كالقاضي ويقبض ويتوخذ بالمال لانه من الحق هو الوارث او المالك

باب

شهادة الزنا والرجوع عنها من شهد بحد متقادم قبل ان اقامه لم تقبل الا في قذف
فانه تصح الشهادة فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وضمن السرقة ان ان شهدوا بالسرقة
المتقادمة يثبت القضاء لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وعندهما في تقبل وان اقر
حد اي اذا اقر بالحد المتقادم حد لانه انتفى سبب عليها يأتي لانه المانع من قبول الشهادة عند هي تحتمل
الشهادة عداوة حاضرة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار وتقادم الشرب لزوال الريح وبقاء
بخلاف شهدا فان شهدوا بزنى وفي غايبة حد وبسرقة من غايب لا لشبهة الرجوع في السرقة
وجوه الزنا على ما يأتي الفرق في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى وان اختلفوا في زاويتي
بيت او اقر بزنا وجد بها حد او التوفيق محمل بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في
اخرى وجهل المقر لا يضر اذ لو كانت امراته او ام ولده لا يخفى عليه فان شهدوا كذلك او اختلفوا
في طوعها او بلد زنا ه او اتفق محتاه في وقته واختلفا في بلده او شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة
او شهد واحد وعلم شهوده لم يحد احد وان شهدا الاصول ايضا بعد هم اعلم ان في بعض النسخ لا يحد احد
لا المشهود عليها بالزنا ولا الشهود بسبب القذف فقوله وان شهدوا كذلك اي شهدوا وجهلوا
الموطوءة لا حد على المشهود عليه لاحتمال ان يكون المراة زوجته او امته ولا على الشهود لوجود اربعة
شهداء وان شهد اربعة فقال اثنان منهما كانت طائعة واثنان كانت مكرهة فلا حد عندهما
يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المراة لاختلاف في طوعها وله ان الفعل المشهود به ان كان
واحدا فبعضه كان زنا لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها فان لم يكن واحدا فلا تضاف
الشهادة على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه
فلا حد عليها لما مر ولا على الشهود خلافا لزفر لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين

وقف الملك الطلق على وطاء
وقف المكتبة

في بلد معين واربعة اخرين بزناه في وقتين في بلد آخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة
لتيقن كذبه ولا رجحان لاحدهما فيوقف الجميع ولا عبرة لاحتمال الصدق احد الفريقين يرده عليه (ح) ومصدق احدهما
يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا وهو الظاهر لهذا لما مر من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما (ح) فيكون
محتملا احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين او كل
الفريق ففي صدق كل واحد احتمال الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول واما الحد
الشهود لوجود اربعة شهداء فشهادة كل فريق وان لم يوجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان
يوجب شبهة يندرئ بها الحد عن الفريق الآخر وان نظرت امراة فقالت هي بكر ثيبت شهادتهما
البكارة فيندرئ حد الزنا ولا يثبت حد القذف بشرطية الرجال واذا كانوا فسقة يندرئ الحد
ولا يحد الشهود لان الفسق احتمل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهدوا على كلمة
لم يحد لان شهادة تتم بزيادة شبهة لان الكلام اذا تردد بين الاستئناف يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم
ان جاء الاصل فشهد واحد فكل الزنا بعينه بعد شهادة الفريق لم يحد ايضا لان شهادة تم قد تاخرت من وجه
بعد فرد عنهم والشهادة اذا ردت مرة في حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان رد كان لوصف
المخبر يختص بها لا يسري الى الاصول لعدم دخول المخبر في شهادة تتم ويمكن ان يقال اذا ردت شهادة
الاصول لانهم سعوا في اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا يكون حجة بل سعيا الى اشاعة الفاحشة
لعداوة ونحوها فيرد شهادتهم لهذه التهمة واذا شهد واحد او اثنان او ثلاثة او اطرم
محدود او عبد او وجد كل بعد الحد حدوا لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب في الحد لقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية واذا شهد احد على جلد عبد وديته ربع قيمته
بيت المال اي اذا شهد الشهود بالزنا والزاني غير محصن فجلد فرضي المجلود ثم اذا الشهود عبدا او محدودا
في قذف فارش الجلد هدر عند ابي حنيفة وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل
للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين وله ان الفعل الجارح لا ينتقل الى القاضي لانه لم يامر بالجرح فيختص
على الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة واذا شهدوا والزاني محصن فرجم

ثم ظ

ثم ظهر احدهم عبدا او كفر فديته ربع قيمته في بيت المال واذا رجع من الاربعة بعد رجم حد اي حد الراجع
فقط حد القذف وعند زفر لا يحد لانه كان قاذفا حكما فقد سقط بالموت وان كان قاذفا فمات
فهو مرجوم بحكم القاضي قلنا هو قاذف ميت لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت
ولم يبق مرجوما بحكم القاضي لانقضائه بالرجم وغرم ربع الدية هذا عندنا وعند الشافعي الكل في
يقتص بناء على اصله في شهود القصاص كما قال في الديات وقيل حد واحد فقط اي اذا رجع
من الاربعة حد قبيه الشهود حد القذف ولا يحد احد المشهود عليه فان كان الراجع فقط يحد بحد
قذف الراجع فقط ولا يحد الباقون لتاكيد شهادة تم بالقضاء قلنا انضم القضاء وان كان الراجع
قبل الحكم فعند زفر حد الراجع فقط ولا شيء على احد ممن رجع فان رجع آخر حد او غرم ما يجب عليه
ثم فان المسئلة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقي وقد بقي ثلثة ارباع النصاب
وعلى الدية من قتل المغرور بترجم اي آخر بالرجم فقتله بطريق آخر او على شهود رنا فرجم
فظهر واعبدا او كفارا فيما ثم اي في مسئلة القتل والتركية والقضاء على المزكين في قول ابي
حنيفة وعندهما الاخماس عليهم بل في بيت المال وفي بيت المال ان لم يزكه فرجم اي ضمن من بيت
المال اذا شهد الشهود بالرجم فلم تزكوا فرجم فظهر واعبدا او نحو ذلك وان شهدوا بزنى واقروا
بنظرهم عند قبلت اي شهادة تم لانه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة وزنا انكر وطي محرم حد وقيل
ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامراتان رجم هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي في شهادة النساء
لا تقبل عند زفر والشافعي في صحة الاحصان شرطا في معنى العقوبة فلا تقبل فيه شهادة النساء باب
حد الشرب وهو حد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة قذف اخذ فيها
وان ذاب لبعد الطريق او سكران زايل العقل بتبيذ واقر به مرة اي بشرب الخمر او بالسكر لو بنبيذ
او شهد به رجلان وعلم سكره بقيء او بحد صاحي فان اقر به او شهد عليه بعد زوال الريح او تقيأ او
وجد كرها منه اي غير الشرب بانه تقيأ او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار وشهادة او رجع عن
اقرار شرب الخمر او السكر او القيء ان لا اعلم ان في الاقرار بعد زوال الريح لا حد خلافا لمحمد خان

التقادم

عنوه لا يمنع الاقرار كما في سائر الطرق وانما لا يحد عندهما لانه حد الشرب لما ثبت بالاجماع الحجة عليهم كما تقدم
وبدونه رأيا بن سيرين لانه الاجماع وقد قال وان وجدوه زانيا فاجلدوه فيدرؤ الرجم لا الحد عندهم
قلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد وعلم ان الشك عندنا في حتم وجوب الحد لان الاصل فيه شيئا
فشيئا الارض من السماء ودرء حتى حرمة الشبهة اذ هي تمزيه وعندهما ان يمزي مطلقا والبينة على المدعي
وعند الشافعي لتحفظ الشرف في مشيته وحركاته ولطراقه ولو ارتد ثم لحق بدار الحرب ثم عاد
الشرف بحكم الاقرار والطلاق والعتاق جاريا عليه بخلاف ما لو كان ارتداده لانه امر حقيقي
اعتقادية لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر وتمام بحثه ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ
النكاح وتنع نوبه وفرق جلد وكما في الزنا حد القذف من قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما
عفيفا عن الزنا بصريح او زنأت في الجبل معناه رقيت في الجبل فالم كما جاء ناقصا جاء مهموزا ايضا
وعند محمد لا حد لان المهموز هو الصعود وشتمه وهو ارتكاب ما يشينه وارتكاب الحد قد يكون
او لست لابيك او لست بابن فلانة لابيه في غضب اي قال لست بابن الزنا وهو ابوه المقذوف فقوله
اسم لفظ المقذف لا القذف وهو قوله في غضب يتعلق بالالفاظ الثلثة ولست لابيك في غير الغضب
يحمل المعاتبة او يا ابن الزانيين ان كانت امه حية وكذا ان طلب هو اي ليس للاب والام الطلب متصورة
على الخاطب فانه ان طلب ابو احد ايضا لا يحد او لست بابن فلان بجد او ينسبه اليه او الى خاله او عمه او لولد
اي زوج امه فاجد ابعد ازا فلو نفى اخوته لا يحد وكذا لو نسبه اليه وهكذا الخال والعم والرب وقوله يا ابن
ماء السماء او يا نبطي يعني اولاد ابرهة نفى النسب بل التشبيه فيما يوصفون به والطلب يعفو
الميت للوالد والولد وولد وكذا وما بعد ذا عندنا وعندهما في حق الطلب كمثل وارث فان حد لقذف
يورث عنه وعندنا لا يثبت لمن يلحق به العار بنفي النسب وقوله وولد يشمل ولد البنت عندنا
خلافا لمحمد وقوله وكذا وما كولد الولد مع وجود الولد والكافر والعبد خلافا لزفر كما تقدم ولا يرث
يطالب احد سببين وابا ه بقذف امه وليس فيهم ارث وعفو واعتياض عنه بهذا عندنا وعند
يجري فيه الارث وكني بناء على ان العبد في غالب بناء على اصل المشهور وهو ان حق العبد يغلب على حق
بالرفع عطف على الضمير المستتر في حد وكني حد بخيار اي احد جنبيه فان اضلق لا بهذا

الله تعالى اذا اجتمعا لاعتياض العبد واستغنى تعالى وكن تغلب فيه حق الله كالاه حق العبد وبه
رفع العار راجع الى حق الله تعالى ايضا لان نسبة الى الزنا انما تكون سببا للعار لانه الله تعالى
حرمه فان قال يا زاني فرد بلا بينة حد اولو قال لعربي فرجت بي حدت ولا لعان
لانها قذفت الزوج فتى وقذفه ايانا لا يوجب الحد بل اللعان وهي لم تبق اهلا للعان
وبزنيت بكل حد رأى قال لزوجته يا زانية فرجت بقولها زنيت بكل قبل النكاح ويحمل
ان يكون رجوعا اي عن حد من قذفني زنا فهو ليس الا عكسي لتأكل لانه ما مكنت غيرك وتمكينه
اياك ليس بزنا فلا يكون زنا فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال الصدق الاول ولا حد عليها
لاحتمال صدق الكل ولا غير اقر بولد فنفي وحده فلس اي لان النسب يثبت
باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا فيجب اللعان اما ان نفاه ثم اقر به فقد اكذب نفسه فيجب الحد
والولد ابنه اي ولو اقر به ثم نفاه ثم اقر به ثبت نسبها منه لاقراره ولا شيء بابني
ولا يأكل لانه نفى الولاية ولا يجب بشيء ولا حد يقذف من لها ولد ولا اب له اولا جنت
بدون الولد فيقذفها يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة الزنا وهي الولد المنفي
ولم يوجد في الثاني ولا يقذف من وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملك من كل وجه او من وجه
كامة مشتركة او وطئ مملوكه اخرت ابد كامة التي بعضها رضاعا ولا يقذف من زنى في كفر او
مكاتب عتق وفاء اي لاحد بقذف مكاتب عاد ما بقي ببدل كتابته لان الحد انما يجب
بقذف الحر وفيه حرية بدء الكاتب اختلاف الصحابة وحد بقذف من وطئ حراما لعينه كوطئ
عرسه حايضا او وطئ مملوكه اخرت موقته كامة مجوسية او مكاتبته فان حرمة الاولى موقتة
الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز وحد ابن يوسف وزفر وطئ المكاتبة يسقط الاحصان
المجوسي تكح امه فاسلم ومسلمان قذف هنا اي حد بقذف مجوسي كذا وبهذا عند ابي حنيفة
خلافا لهما فان عند النكاح الفاسد الحرمة لحكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما وقوله مسلمان من
بالرفع عطف على الضمير المستتر في حد وكني حد بخيار اي احد جنبيه فان اضلق لا بهذا

يعني زنيت بكل قبل النكاح فهم
يكون بعد الان فقوله الداية
ثم لا بد من تقديم الحد لانه اقوى
لانه ان قدم يسقط اللعان
لانها
وان قدم اللعان لا يسقط
الحد واذا وجب تقديمه يقدم
ويسقط اللعان
لان الزنا يتحقق من الكافر وان لم يكن
يقيم عليه الحد فرسكه

الرتوت هو الذي لا خير له مع اهله فرقة
معت من نقة التعزير باخذ المال ان
راى القاضي او الوالي جاز

عندنا وعند الشافعي اذا اختلف المقذوف او المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا
بزنيتين ثم بزنى آخر لا يتداخل اما اذا قذف زيدا بزنا واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهو ابناء
على ان حق العبد فيه غالب عنده واما عندنا فلما كان حق الله غالبا يتداخل فان المقصود الانزجار
اما اذا اختلف الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الاخر

فصل التعزير

هو تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله
ثلاث لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهو حد العبد في القذف والشرب
وابو يوسف اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص منها سوطا في رواية وخمسة في رواية وصح
حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف قال لحصول الانزجار بالتعزير وحد الزنا
ثابت بالنص وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة وسببه متيقن وسبب حد القذف يحتمل لاحتمال
الصدق اقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس
على حد القذف وعزر بقذف مملوك او كافر بزنى وبشتم مسلم بيا فاسق يا كافر يا سارق يا فاجر يا
مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة
يا ابن الفاجرة انت مأوى اللصوص انت مأوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا
بيا حمار ويا خنزير ويا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغا يا ناكس يا منكوس يا ضحكة
يا سخرة ومن حد او عزر فمات هدر دمه ولو عزر زوجته لترك زينته لا ضمن قيل القحبة من يكون همته الزنا
فلا يحد اقول القحبة في العرف افحش من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا وتأنف منه والقحبة من تجاهر
بالاجرة والفاجرة تكون بكل معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطء الحرام وهو
اعم من الزنا كالوطء حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا وكثيرا ما يراد به الجزر
لخبث فلهذا لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يؤاجر اهله للزنا لكن معناه الحقيقي المتعارف لا يؤذن
بالزنا يقال آجرت الاجير مواجرة اذا جعلت له على فعل اجرة ولفظ البغاء من شتم العوام يتفوهون به
فلا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن الهمزة من يضحك عليه الناس وكذا السخرة ونحو والله اعلم

ان الالفاظ

واعلم ان الالفاظ الواقعة في الباب لا تعد ولا تحصى فالواجب ان يذكر لها ضابط يعرف به احكام غيرها
فذلك ان نسبة المحصن الى الزنا توجب حد القذف ونسبة غير المحصن كالعبيد والكافر اليه لا توجب الحد
لانحطاط درجتهما بل توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا توجب حد القذف بل
يوجب التعزير لان كان لا فانه نسبة الى فعل اختياري محرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا لا
الا ان يكون تحقيرا للاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا حمار
لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا وهو خلقي وكذا القرد يراد به قبح الصورة
والكلب يراد به خسة الخلق الا انه يقال لا شك ان شريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم
اهل الاكرام فيعزر بما ذكرنا بخلاف الارذال اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من
ان يقال لهم وانما قلنا محرم في الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا تحرم في الشرع مع انه تعد عارا في العرف
كالحجام ونحوه يراد به دنو الهمة وكذلك بالفارسية ناكس اذ قيل للاشراف عزر ولغيرهم لا الا ان يراد انه
السوقة لا يبالون بافعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا ويعد عارا في العرف احترازا عن افعال
اختيارية تحرم شرعا ولا تعد عارا في العرف كلعب النرد والغناء وامثال الديوان في زماننا
ثم كيفية التعزير وكميته مفوضان الى رأي الامام فيراعي عظم الجناية وصغرها وحال القائل والمقول فيه

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط فان محل الفعل شرط
للفعل لكونه خارجا عنه محتاجا اليه ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة اعلم ان المال المذكور
مقدر بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي ربع دينار ذهب وعند
مالك ثلثة دراهم وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة من احراز
مما يكون في الحرز شبهة كما سرق من بيت ذي رحم محرم بمكان كبيت او صندوق او بحافظ كجالس
في طريق او مسجد عنده ماله واقر بها مرة عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف لا بد ان يقر مرتين
قياسا على الزنا فانه جعل كل اقرار بمنزلة شاهد واحد قلنا انما اشترط الاربعة في الزنا بالنص على
خلاف القياس فما سواه بقي على الاصل وهو ان المرء مؤاخذ باقراره او شهد رجلان وسألهما الامام

الامام كيف يأتي وما هي ومتى هي وأين هي وكم هي وعن سرق وبينا ما قطع يسأل عما هي
لانه ربما يتوهم انه لا اضياع الى الخفية كما في السرقة الكبرى ان قطع الطريق وعن كيف
كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او ناول من هو خارج ومتى كانت ليعلم انها متقادمة ام لا
وعن اين كانت في دار الاسلام او دار الحرب وكم هي ترجع الى السرقة سواء اراد المسروق فيسأل الامام
ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا ومن سرق ليعلم انه من ذوي رحم محرم ام لا فان شاء رجع فيما
واجاب كلا اي كل واحد قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم لوجود السرقة من كل واحد
فقط وقطع بالسباع والقناع والاتبوس والصندل والنعوص والخضر والقاقوبة والزنجبيل
والاناء والباب متخذين من خشب اعتادت هذه اشياء لانها من فصل الخشب ولحاء الجلاجين
في الصيارين والجمال فيتوهم انه لا قطع فيها لانها لم توجد مباحا في دارنا لخشب وقصب وسمك
وحنيط وزرنيخ ومغرة وتوتيا ولا بأيدي سربانا طين وبيض وفاكهة رطبة وتمر على شجر وبطيخ
هذا عندنا لان صيانتها وأما عند ابي يوسف يقطع في كل شيء الا الطين والتراب والسرقين
وعند الشافعي لا يمنع القطع كونه الشيء مباحا في الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالفاكهة ولا كونه متوقعا
للفساد كالمرقة ولنا قول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله في الشيء التافه اي الحقير
وقولها لا قطع في الطير وقولها لا قطع في ثمر ولا في كثير وزرع لم يحصد لعدم الحرز ولان الشبهة
مطمعة والآلات لهو وصليب من خرز او فضة وشطرنج ونرد لانه يقول اخذته للاداء او اكلم
وباب مسجد لعدم الاحراز خلافا للشافعي ومصحف لانه يقول اخذته للقراءة خلافا لابي يوسف
والشافعي وصبي حر لانه ليس بمال ومجنون لرجوع الى المحض والصبي فانه لحاجة يتبع وعند
ابي يوسف ان بلغت الحلية النصاب يقطع وعبد ومدبر وام الولد ومكاتب لان اخذ العبد
الكبير يكون غصبا او ضياعا لا سرقة فالمعصوم هو المال وهو لا يسرق لفائدة غير مالية ولان كل واحد
يسرق ملكه وهو ليس بمال والمولى لا يقطع بسرقة مال عبده لانه ليس بمال ولان المال مشترك بينهما
وفيانة وخلسة ونهبة ومال غنيمة كمال بيت المال ومال فيه شركة ومثل صغير حالا او
مؤجلا اي كفاية لغنيا آخر وان سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق مثلها ولو بمزيد لانه يعد رصفة

يصير شريكا

يصير شريكا وما قطع فيه وهو كمال الا لا قطع بسرقة شيء قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه ثم سرق
والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا واما عند الشافعي يقطع بقوله ع فان عاد فاقطعوه ولنا
ان عصمة المسروق قد سقطت على ما بأتي في مسئلة القطع مع القضاء فاذا عاد الى ملك المسروق الى
مالكه فالعصمة وان عادت فشبهة سقوط العقوبة وهو ع فان عاد اي الى السرقة
لا الى المسروق لئلا يعارض دليل سقوط العصمة على انه مطعون لطعنه الطحاوي فان تغير
فسرق قطع ثانيا كغزله قطع فيه فنسج فسرق ولا ان يسرق من ذي رحم محرم منه سواء كان
اي المال مال او مال اجنبي دخل الشبهة في الحرز بخلاف مال من بيت غيره فانه اذا سرق
مال ذي رحم محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز ومال مرضعته سواء سرق من بيتها او من
بيت غيرها فانه يقطع صلاحا لابن لان الرضاع قلما ينتشر فلا انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول
نثر عافانه متحقق في الافت رضاعا مع انه يقطع ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له
انما قال هذا لان فيه خلاف الشافعي ولا من كسبي او عرسه او زوج بستيه ولا من مكاتبه و
مضيفه ومضيفه وعامل وبيت اذن له في دخوله فان كان الاذن شاملا فسرق ليلا يقطع واعلم
ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فان سرق في الحمام شيئا وله حافظ فلا قطع
لان الحمام حرز وقد اختل بالاذن بالدخول ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في
المسجد لانه ليس بحرز فاعتبر الحافظ او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول
من هو خارج هذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي اذا اخرج بيده وناول غيره فعليهما القطع
وان ادخل الآخر بيده فاخذ فعليهما القطع وفي الوجيز ان وضع بين الداخل والخارج فاخذ الآخر
ففي رواية لا قطع وفي رواية قطع يدهما او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا هذا عندنا
وعند ابي يوسف يقطع كما في الصندوق قلنا ليس بهتك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق لان
الممكن ليس الا هذا او طرح ثوبه خارجا من كم غيره هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم
او نفس الكم بان يجعل الدراهم في الكم ويربطها من خارج فيبقى موضع الدراهم وهو شيء من الكم

خارج عما في الكم فاخذ طرف الرباط لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت العمرة نفس الكم يأتي اربع صور لانه
امّا ان يجعل الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط داخل
وعلى التقديرين اما ان طرف الرباط فاخذ طرف الرباط من خارج فلا قطع وهو ما مرّ قبيل
التقسيم وان طرف الرباط من داخل وذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع موضع الدراهم فيخرج مع
الكف فيقطع لانه الآخذ من الحرز وان حلّ الرباط وهو خارج قطع لانه اخذ حلّ الرباط
فبقي الدراهم في الكم فلا بدّ من ان يدخل يده في الكم فيأخذ الدراهم وان حلّ الرباط وهو داخل لم يقطع
لانه ادخل يده في الكم فحلّ الرباط فبقي الدراهم خارج الكم فاخذها من خارج وعند ابي يوسف
يقطع في الوجوه كلها لانه اخرج كلا من قطار او حملا او قطع ان حفظ ربّه فاته القطع
والسائق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة ووقوع الحفظ حيث لو كانت حفنة حافظ قطع
سارق الجمل والحمل او نام عليه فان الغنم على الجمل او بقربه من حفظ له او شق الجمل واخذ
منه شيئا فان الجمل الذي عليه حرز له او ادخل يده في خرج او كمّ او جيب له او اخرجه ادخل اليد
في الكم للاخذ لا لحلّ الرباط كما مرّ او اخرج من مقصورة هو فيها متاعا فجرّ الى صحنها او سرق رب
المقصورة من اخرج منها اراد هنا موضعا كمدرسة ونحوها فيها حجرات يسكن في كل منها اناس
لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها فالكل في حكم دار واحد وبعضها مشغولة بمتاعه وخدمه
وبعضها انباط او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حائط فسقط واخرج من الحرز
هذا عندنا واما عند الشافعي يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق وعند زفر لا قطع في الالقاء
والقاء الحمل لانه الالقاء ليس باخراج لكمال يده من ان هو خارج وكما اذا القى ولم يأخذ فلنا انه اخرج
عليه بيده حقيقة كما لو كان في حكم يده فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسئلة المناولة وعدم الاخذ وقع مسئلة الحمل
ومسئلة الدابة يضاف اليه فصار كما لو قطع عين السارق من زنج وكسر ثم رجله اليسرى ان عاد
فان عاد ثانيا لا يقطع ويستحق ضمان السرقة اما السجن واما مع التعزير عند بعض المشايخ وعند
الشافعي يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله ع فان سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه

وان عاد

المروق

قوله او اسرا او عفوا اى فى الصور المذكورة لا يجب بل يباح ان كان القتل بعد اغلاظ القول
فان كان غير بعد فالدية ويكون للولى العفو وبعده ايس لو سن اذا كان بعضهم غير مكلف اى صبيا او مجنونا
فباشر العقلاء وحدهم البالغون والتابع المصر وبين المصرين اذا كانا قريبين كالكوفة والبصرة تحبس
يلحق الغوث غالبا فيه خلاف الشافعى وعند ابى يوسف اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا او كثروا فى
الليل او ليلا بالسلاح او فى المصر وفى الخنق دية ومن اعتاده قتل به الخنق من صور القتل
بالمثقل وفيه القصاص عند غير ابى حنيفة كتاب الجهاد هو فرض كفاية بدأ اى ابتداء
وهو ان يبدأ المسلمون بمحاربة الكفار م ان اقام به بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا
الا على صبى وعبد وامرأة ومقعد واعمى ومقطوع اليد والرجل وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المرأة والعبد بلا اذنه
فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض عين على من كان بقرب منه وهم يعذرون على ابطائه
واما على من وراءهم فانما يفرض اذا بلغ الخبر اليهم بصير فرض عين عليهم واذا اصبح اليهم بان خيف على من كان
بقرب منه بانهم عاجزون عن المقاومة او بانهم لم يجوزوا الكل تكاسلوا اثموا وثم الى ان يصير فرض عين على
جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير صلوة الجنازة تصير فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فانه
قام به الاقربون او بعضهم سقط عن الكل وان بلغه الى الابعد ان الاقربين ضيعوا حتى على الابعد
ان يقوم بها فان ترك الكل فكل من بلغه اليه خبر موته يصير آثما وكى الجعل مع فقير وهو وجود شرط
الجعل ما يجعل للعامل على عمله واراد انه اذا كان فى بيت المال شئ والا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا
من غير طيب انفسهم تتقوى به الغزاة اذا لم يكن فى بيت المال شئ فيفعل قولك فان خوصروا اى الكفار
بان حاصروهم المسلمون م وهو الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا
اعلم ان الايراد بهذا الكلام على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار
لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من يقول بانهم مخاطبون فالزنى وغيره مما لا حد له سواء وعند قبول الجزية
لا نأمرهم بالعبادات كما نأمر المسلمين بل يراد انه يجب كما علينا ويجب لنا عليهم اذا تقرر هذا فنقول يجب
اموالهم او تغرم ضمان ما يتلفونه اموالنا مما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وكذلك لان قبل قبول

الجزية

فانه يجب بالاتلاف

الجزية كنا نفرض لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فيقبلون الجزية ليس الا ليزول
التعرض عن نفسه ويكون دمه كدمائنا وماله كاموالنا ولا يقاتل حتى يلزم نبذ العهد ونبذ اليه اى الذمى بعد
الوقوع لمن بلغته فان ابوا اى عن الجزية حدوا بالتخنيق والتحريق والتغريق ورمى
ولو معهم مسلم وتبيت سوايا بيتهم لا بتبيته وقطع شجر وافساد زرع بلا عذر وغلول و
مثله قال فى الهداية العذر الخيانة ونقض العهد وقال وهم الحاق ضرر فيشمل الكل
الناس التفرقة بين عذر وضرر فاقول ما دام الحرب قائما لا يلزم الخداع بان نرسل اليهم بانا
لا نحاربهم فى هذا اليوم حتى امضى اربعا فى اوند هب الى اخر حتى نغلو اقتالهم بيانا او
نحو ذلك بخلاف اخاجر بيننا وبينهم اقرارهم ان الا نحاربهم فى هذا اليوم حتى امضى اخانه لا يجوز
المحاربة لان هذا ليس امانا وهو مطلق محاربة تقتضى العهد وليس هذا من خداع الحرب بل خداع فى حال
السلم فيكون غدرا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل يمثل مثلا كقتل يقتل
قتلا اى نكل به معنا جعل نكالا وعبرة وعبرة بفتح الباء وضمها والفتح افصح
يقال مثل بالقتيل اذا قطع انفه ومثلة العرنيين بفتح الراء وضمها نسخ بقوله لا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا وفى المثلة تغيير خلق الله فيحرم وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامرأة
الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يكيد به او رأى فى حرب وأب كافر يدا فيقتله غير ابنه
اى لا يقتل الاب الكافر ابتداء وهو احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه
الا بقتله فانه لا بأس بقتله فقوله فيقتله بالنصب اى لان تقتله غير فاعل للفعل المقدر الذى ينتصب
بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها بعد نفى او نهى او استفهام او تمنى او عرض
قتل الابن اباه سببا بقتل غير الابن اباه بان يشغله او يلبسه ليجئ آخر فيقتله واحراز مصحف
وامرأة الا ان يحسن يؤمن عليه وعلم ان خيرا ولو من مسلم مال ان لنا به حاجة ونبذ ان هو
انفع فعو تلو لفظا كان مضمرا فى قول ان خيرا وان لنا به حاجة وان هو انفع والنبذ نقض العهد

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المراد بالبدء فى قتال الجزية عداية

كذا فى الصحاح اى بفتح الغين وضمها والفتح افصح

بضم الهاء وفتحها

بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة بعدها الهاء وقد يضم الباء

بضم الناء المثناة من فوق والطاء المهملة اى وقع بيات كذا فى الصحاح اى ليلا

* وهو العقوبة التى تقصد عبرة للغلابين اى

للنهى عن كما فى الحديث

فيقتله بيان

جواز الرجوع عن الامان

الاسارى بالنصب على الاغراء

اى اخذ المال من الناس بطريق الغزاة لرفع العزاة وقهرهم

لانه ضرر فى الارض بالفساد فيدفع بالقتل بطريقه

مع اخبارهم بذلكم وقبل نبذ لو خانوا بدأ اى قبلوا قبل نبذ انه بدؤا بالخيانة وضوء المرتد
بلا مال ولا رجاء ان اخر تا يعنى يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نقتله لان اسلامه مرجو
لكن لا نأخذ منه شيئا لانه يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرده اليه لانه
مال غير معصوم ولا بمباح سلاحا وخيلا وحديدا منهم وتوبعد صلح وحتى لمسلم اخذ خرقانه كان شراء
نبذ واثوب ولغا امان الذمى واسيره مسلم وتاجر معهم ومن سلم ثم دار الينا تاجر وصبى وعبد
الا ماذونين وعجوز اى المراد بالاسير مسلم يؤخذ الكفار وبالتاجر تاجر مسلم معهم باب
المغنم وقسمته قسم الامام بين الجيش بافتتاح عنوة او اقر اهل عليه بجزية وخراج قوله
او اقر تحت على اجر الامرين وهو قسم او اقر قوله وقبل الاسر او اسلم قبله او تركهم
اخراجا له لنا اى ليكونوا اهل الذمة لنا وبنى منهم وفداتهم اى المن ان يترك الاسير الكافر
من غير ان يأخذ منه شيئا والفداء ان يتركه ويأخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم فى مقابلته فى المن
خلاف الشافعى واما الفداء فقيل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا باسير المسلم ولعبد لا يجوز
بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند ابى حنيفة ويجوز عند هما وعند ابى يوسف روايتان وعند
الشافعى يجوز مطلقا وزعهم الى حارم وغيره اى يفرق نفلها وفتحت وقرئت وقسم بضم
ثم الا ابداعا فيرد هنا قسم والرؤوس والذرية وحيوانهم لمقاتليهم اى الى الغنم لا سوقى لهم لنا
ولا من مات منهم لانه بالاجراز صار ملكا للمسلمين فيرثه الكفار الذين ماتت بعده كل يورث نصيبه
ويورث قسط من مات حتفا وحل لنا من طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة
لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتوكل بها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثم عصم نفسه وطفله لانه صار
مسلما تبعا ومالا معه او اودع معصوما ان مالا وضعه امانة عند مسلم او ذمى لا لو لمن كبيرا او
عرسه وحليا وعقارا لانه العقار من جملة دار الحرب وهو ملك لهل الدار وفيه خلاف الشافعى
وعبيد مقاتلا ومالا مع حربى نصب او وديعة ويعتبر وقت المجاورة اى يعتبر لاستحقاق كل
الغانمين او الواحد وقت مجاورة الدرب وهو اتساع الكلمة على السكة والمضيق من مضايق الروم

واراد هنا

قوله قسم الامام معطوف

والمراد هنا مدخل دار الحرب وعندنا فى غير موضع شهود الوقعة فيه دخل دارهم فارسا فسهمان
اى ان عاد فسهم واحد ان الوقعة راجلا فله سهم فارس ومن دخل راجلا فسهم فرسه فله سهم راجل
عندنا وانما عندنا ان فى فعلى العكس وسهم للفارس فى فيئة اربعة اسهم ولا يسهم الا لفرس
اى فرس واحد فعلم من هذا انه لا يسهم للبغل والراحلة ولا للعبد بصبى وامرأة وضعيف ورضخ
لهم اى الوضيع اعطاء التعليل واريد هنا اقل من سهم الفنيمة والخمس للمساكين واليتامى وابن
السبيل وقدم فقراء ذوى القربى عليهم ولا شىء لغنيهم وذوكر بعا للتبارك وسهم النبى قسط
عوته كالصفى عندنا وعند الشافعى سقط بموته اسهم سهم الرسول عليه السلام للخليفة وعندنا سقط عوته
كالسقط الصفى فانه كان للنبى عليه السلام ان يصطفى لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوى القربى لهم اى لبنى هاشم
وبنى المطلب اعلم ان النبى عليه السلام هو محمد ابن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف
اربعة بنين هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وتماضر رسول الله خير خيام خير قسم
ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب وكانا عثمان من اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم اولاد نوفل
كلما رسول الله فيما لا ننكر فضل بنى هاشم لمكانك الذى وضعك الله تعالى فيهم ولكن خصنا
واعمانا بنى المطلب الكل فى النسب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال انهم لم
يفارقونا فى الجاهلية ولا فى الاسلام وشبك بين اصابعه فاشار فى تعيم كلامه عليه السلام
وكنا نقول له علل رسول الله بصحيحهم ونفرتهم اياه فلم نتبع بوفاته عليه السلام فيستحقوه بعد
وفاته بالغرة حيث قال فى وعوكم بخمس لخمس ومماكان عوضا عن الزكوة فيستحق من يستحق
بالزكوة وقد نقل الخلفاء الراشدين كانوا يعطونها قبلنا وكان عمر رضى الله عنه يقطع فقراءهم
ومن دخل دارهم فلغا رخمس منعه لكن وجد اذن الامام فهو فى حكم المنعة لان الامام يأذن
الاذن التزم نصرتهم وللامام ان يفعل وقت القتال حتما فيقول من قتل قتيلا فله سلبه
التفعيل اعطاء شىء زايد على سهم الفنيمة والتركيب يدل على الزيادة وقوله من قتل
قتيلا فله سلبه سمانه قتيلا فله سلبه نظرا الى القتل

الا من لا منعة له والا فانه لا يخمس وانما يؤخذ من الفنيمة والغنيمة ما يؤخذ
من الغنائم ويعد وهذا بالمنعة فان لم يكن له

فتفقه

واما اذا كان فى دار الحرب فسهم واحد ان فى دار الحرب فسهم واحد ان فى دار الحرب فسهم واحد

اعلم أن الفضل في اللغة أشهر للغنيمة
وفي الشريعة لهم لما حصة الامام
لبعض الغزاة تحريضا لهم على
القتال لزيادة قوة

م او لشرة جعلت لكم الربع بعد الخمس اشارة الى ما في الخمس جعلت لكم ربع الباقي او ثلثه او نحو ذلك
م لا بعد الاحراز بدارنا ان بدار الاسلام لانه صار ملكا للغانمين م الا من الخمس وسيأتي ما فيه
ض مركبه وما عليه وهو للكل ان لم يثقل خلافا لمالك في فان السلب خمس للقاتل ان كان
من اهل ان يسهم له وقد قتل قتيلا لقوله ع من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل
لاعلاء وضع الشريعة باب استيلاء الكفار اذا سبوا بعضهم بعضا واخذوا اموالهم ومر بعيرا
ند اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه عند اعندنا اما عند الشافعي لا يملك الكفار
مالنا بالاستيلاء لما ذكرنا في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبح
لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكون ملكا بالاستيلاء ثم على مال غير معصوم في
زعمهم وليس لنا ولاية الالزام بحسب النهي في حق الدنيا والعصمة انما كانت ثابتة لاموالنا حرزا لدارنا
ليبقى التمكن من الانتفاع فاذا زال بحسب العصمة لانا قهرناهم وقدرنا على اموالهم ولدنا ومكاتبنا
وعبدنا فارين ابقا وان اخذوه ض انما قال اخذوه لان الخلاف فيما اخذوه وقهروه وقيدوه
ففي هذه الصورة لا يملكونه عندابي حنيفة خلافا لهما لكن لزم باخذوه وقهروه لا يملكونه اتفاقا
لهما ان عصمة كانت لحق المولى وقد زالت فصار مباحا وقع في ايديهم ولابي ان العصمة
التي لحق المولى بقاء زالت ظهرت عصمته التي قد كانت باعتبار الآدمية فصار بمنزلة الاحرار منا
فلا يملكونه م وغلبوا بالغلبة حرمهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله ض اي في يد الغانمين
بعد ما غلبنا عليهم ولم يزل هذا لانه تبين من قوله م اخذه بلا شيء وان لم يقسم ض اي بين الغانمين
م وبالقيمة ان شاء وبالثمن ان شاء ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عليه معتوه ض اي ان فقئت
عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فانما كل القديم بالثمن ان شاء ولا حط من الثمن شيء
بازاء ما اخذ من الارش م فانه اسر عبد فبيع ثم كرة فاشتراه الاول اخذه من الثاني
بثمنه ثم كسيده اخذه منه بالثمنين وقيل اخذ الاول لا عبد اسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة
ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة عمرو ياخذه من بكر بمائة ثم ياخذ زيد من عمرو بمائتين لانه قام على

عمرو

عمرو بمائتين ولو لم يأخذه عمرو فليس لزيد ان يأخذه من بكر لان بكرا اشترى عبدا اسر من
عمرو بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذ زيد من بكر لضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلا يأخذه زيد قبل
اخذ عمرو م فلو اتى عبد بنتاج فاخذهما الكفار م فاشراهما منهم رجل اخذ العبد بقيمته او
بغير بالثمن لما مر انهم لا يملكونه العبد للابق م وعتق عبد مسلم اشراه مستأمن منهما او
دخل دارهم بهذا ابى حسم وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر على بيعه وقد زال اذ
لا يد لنا عليهم فبقي عبدا في ايديهم قلنا الازالة ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقام تخليصا
للمسلم عن ايدي الكفار كعتق مسلم تمخضا ناوظهرنا عليهم باب المستأمن ض وهو يشمل
مسلما دخل دارهم بامان وكافرا دخل دارنا بامان م لا يتعرض تاجرنا في نفوسهم واموالهم الا اذا
اخذ ملكهم مالا او وجب او جنى بفعله وما افرضه ض ان بطريق التعرض م ملكه ملكا خبيثا يتصدق به
ض انما يملكه لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما للغدر م فان اقام حربي ض اي باشر تصرفا
اوجب الدين في ذمة التاجر م او اتلف حربيا او غصب احدهما من الآخر وجاء بهما لم يقض لاحد
بشيء ض لانه لا ولاية لنا على المستأمن م وكذا لو فعل في كل حربيا وحد مستأمنين ض لان لا ولاية
لنا عليهما م فان جاء المسلمان قضى بينهما بالدين لا بالغصب ض لان الامانة وقعت صحيحة لتراضيهما
بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة م فان قتل مسلم مستأمنا متعمدا او خطأ
وجبت من ماله وكفر للخطأ ض لانه لم يجب القصاص وقت القتل لتعذر الاستيفاء لانه بالمنعة
فجبت الدية لوجود العصمة في ماله لاعلى العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير في القيام
بالواجب عليهم وقد سقط فكل بتباين الدارين م وفي الاسيرين كفر فقط في الخطأ ض اي لا
يجب الا الكفارة في الخطأ عندابي حنيفة وعندهما يجب الدية في العمد والخطأ لان العصمة لا تبطل
بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان ولابي ان الاسير حقا لتبعا لهم بتقريرهم اياه فتبطل الاحراز فتسقط
العصمة المتقومة وهي ما يوجب المال عند التعرض فلم يجب الدية لانه لا عمد ولا خطأ لكن
العصمة المؤثمة وهي ما يوجب الاثم عند التعرض باقية فتجب الكفارة في الخطأ ولا يكفر حربي هنا

خبر لكن ا

سنة وقيل له ان اقمت سنة اوكل انتفع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك ش جزاء الشرط
محذوف اى فهما اوكى م والا فهو فيء لانه لا يمكن ان يرجع ش اى ان ما يرجع قبل المدة المضروبة
فهو فيء واعلم ان من لا مساس له بالجزية يتوجه ان الا لكل استثناء وهم يعلم انه كلما ان رجع لا
ادفع الضحاك الآخر م كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها ش اى ان اشترى المستأمن ارض
خراج فوضع عليه خراجا يصير ذميا لانه اذا التزم القوم القيام في دارنا ولا يصير ذميا بالشراء
لانه ربما يشتري للتجارة م وعليه جزية سنة من وضع وقت الخراج او تكتب جزية فيصيا
وفي عكسه لا ش اى ان تكتب لما يبنى جزية لا يصير الوضع ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف
الاول حيث صارت تبعا للوضع م فان رجع المستأمن الى داره حل دمه وان اسر او ظهر
عليهم فعبيد ساقط حين كان له على معصوم ش اى مسلم او ذمي م وان في وديعة له عند، اى صار
فيئا كل وديعة له عند معصوم في دارنا وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته ش اى
حين كان له على معصوم ووديعة له عنه وكل لان الامان باق في ماله فيرجع عليه ان كان حيا
وعلى ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بتبعيته م
حربي تبعا له ثم عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكل فيئ
اما العرس واولاده الكبار فلعدم التبعية وانا غير فوكل فلانه ليست في يده فاسلام لا
يوجب عصمة م وان اسلم ثم جاءنا وظهر فطفل حربي مسلم ووديعة مع معصوم له وغيره فيئ ش
فقوله ووديعة معطوف له ومع معصوم صفته وله خبره اى للحربي الذي اسلم م ومن اسلم ثم
وله ورثته هنا كل فقتل مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة ش اى له ورثته مسلمة في دار الحرب
فانه كان القتل عمدا فلا شيء عليه وان كان خطأ فالدية على العاقلة وعند الشافعي يجب القصاص
في العمد والدية في الخطأ م واضافة الدية لمسلم لاولى له ش اى مسلم قتل خطأ ولا ولي له م
ومستأمن اسلم هنا من عاقلة قاتل خطأ ش اى جاء حربيا بامان فاسلم ولا ولي له فقتل خطأ
فالامام يأخذ الدية من عاقلة قاتله م وقتل او اخذ الدية في عمد ولا يعفو ش اى افو كان القتل

عمدا

عمدا بالخيار ان شاء استرق او اخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو والله اعلم

باب

الوظائف ارض العرب وما اسلم اهلها او فتح عنوة وقسم بين جيشها والبحرة عشرية
والسواد وما فتح عنوة واقر اهلها عليه او صالحهم خراجية ش ارض العرب ما بين العذيب
الى اقصى حجر باليمن بكسر الهاء ممدودا الى حد الشام وسواد العراق ما بين العذيب الى عقبة حلوان
ومن القعقعية ويقال من الشعلبية الى عبادان م وموات اجمة يعتبر بقدره وخراجه
وضعه عمر رضه على السواد لكل جريب يبلغ الماء صاع من بر او شعير وقدرهم وجريب الوظيفة
ستون ذراعا بذراع الكرباس المضروب ستا في ستا من ذراع الكرباس بسبع قبضات بقبضة متوسطة
ذراع اليد بسبع قبضات واصبع قائم وعند ابي يوسف بالذراع الاربعة وعشرون اصبعا والاصبع
ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض ونصف الخارج غاية الطاقة ونقص
انام تطق وضيعة ولا يزاد ان طاقت عند ابي يوسف وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع
الماء من ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها وبقي ان اكل
المالك او شرط انا مسلم ولا عشر في خارج ارضه ش اى ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي
يجب م ويتكرر العشر بتكرر الخارج ش بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان
خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع عمر رضه على سواد العراق
وخراج مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالقدر لا يتكرر وهو الموظف اما خراج المقاسمة
فهو يتكرر كالعشر فصل في الجزية ش اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فيتقدر
بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية ببداءة الامام وقهرها اذا غلب عليهم م ما وضعت
بصلح لا تتغير وحين غلبوا واقروا اعلا اكرهم توضع على كتابي وعجوسي ووثني يجري عليهم ظهر وغلاته
فيه خلاف الشافعي فانه لا يوضع عليه عنده م لكل سنة ثمانية واربعون درهما ناطفة فاضل
شهر اربعة دراهم م وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها وعند الشافعي يوضع

القرشي دابة في البحر يأكل ولا يؤكل
يغلب ولا يغلب ويسمى جمل البحر م
لقوته وقدرته بقدرة الله ع والقرشي نصفه

على كل حال د بيار الغير والصغير سواء لا على وثني عربي فان ظهر عليه فرق فطفل فبي ٥ ولا
مرتد ولا يقبل منها اي من الوثني العربي والمرتد م الا الاسلام او السيف وعند الشافعي
يسترق مشركوا العرب م ولا على راهب لانخالط وعند ابي يوسف وهو رواية عن محمد من ابي حنيفة
توضع ان كان قادرا على العمل وصبي وامرأة ح وعند ابي يوسف يجب ان كان له مال
م ومملوك وراعي وزمن وفقير لا يكتسب وعند الشافعي يجب ح وتسقط بالموت والاسلام
خلافا لمالك في فرعه وتتداخل بالتكرار ح هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تؤخذ بيعة وكنيسة
هنا ولهم اعادة المهدومة وفتح النوافيخ في زمنه وتركب وسرج وسلاح فلا يركب خيلا ولا
يحمل سلاحا ويظهر الكستيج ح وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشد الزنار
على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم م وتركب على سرج كالكاف وفتحت بناتهم ع الازق
والحكم ويقام على ورثتهم كيلا يستغنوا بها ونقض عليهم ان غلب على موضع كحربنا او طبق بدارهم
وصار كمرتد ع الحكم عموما بلى اقام لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى
بمسلمة او قتلها او سب النبي عليه السلام وعند الشافعي ح هو نقض العهد م ويؤخذ من مال الباغي
تغلبي وتغلبية ضعف ركوتنا ومن مولاه لجزية والخراج ح خلافا لزفر فانه يؤخذ منه ضعف
ركوتنا وهو الخمس في الاراضي ونصف العشر في غيرها مما تجب فيه الزكوة م كمولى القرشي ح فانه
يؤخذ منه الجزية والخراج وقوله مولى القوم منهم انما يعمل به في حرمة الصدقة فيجعل على الهاشمي
كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمان يثبت بالشبهات ح ويصرف لجزية والخراج ومال التغلبي
وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر ح والقنطرة
ما يكون مركبا والجسر خلافه مثل ان يمد الشعث وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق
المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء ح فان حيلة فلا شئ قبل
القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس
المرتد من ارتد الى الصباء فبالله عرض عليه الاسلام وكشف بشبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام وان قتل

وان تاب

وان تاب والا قتل ح اي ان تاب فبها وان لم يتب قتل فبها اي فبالخصلة الحسنة اخذ وكلمة
الا فمعناها وان لا وليت لكاستغلم م وهي ح اي التوبة م بالتبري عن كل دين سوى الاسلام
او عما انتقل اليه وقتل قبل العرض ترك لتوبته بلا ضمان لانه استحق القتل بالارتداد وعند الشافعي
يجب لانه عرض الامام ثلثة ولا يحل قتل قبل ذلك م ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم على
وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بموته ح ورثه ولده وحل دين عليه فانه ح حكم
الميت فالدين المؤجل يصير حالا عوت المديون وعند الشافعي في بقي ماله موقوفا كما كان م و
كسب اسلامه لورثته اعم وكسب ردته فيئ ح وقضي دينه من كل حال من كسب ذلك اي دين
حال الاسلام يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال الردة ح ويبطل نكاحه وذبحه وصيد حلاله و
استيلاده ح فانه قد انقضى النكاح بالردة فيكون المرأة معتدة فان طلقها بقع وكذا اذا
ارتدا معا وطلقها قبل معا فانه لا ينقضي النكاح فيقع الطلاق م وتوقف معاوضته وبيعه و
شراءه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان سلم لنذر وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
بم بطل ح اعلم ان النكاح والذبح باطلا فاتفاقا والاستيلاء صحيحا فاتفاقا والمعاوضة موقوفة
اتفاقا والباقي موقوف عند ابي حنيفة نافذ عندهما فان جاء مسلما قبل الحكم فكما لم يرتد وان جاء
بعد وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة خلافا للشافعي م وتحبس حتى تسلم او حتى تتوب او
كسبها لورثتها فان ولدت امة فاته عاد فهو ابنها حرا يرثها م والمسلمة مطلقا ان مات او لحق بدار الحرب
وكذا النصرانية الا اذا اجابت بعد لاكثر من نصف حول منذ ارتدت ح قوله مطلقا سواء كان بين الارتداد
والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما
والمسلم يرث المرتد اما اذا كانت الام نصرانية فان كان الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر
يرث وان كان في اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب هنا لان الاب يجبر على الاسلام
فيكون اقوى الى الاسلام من النصرانية م وان لحق بدار الحرب ح اي لحق بدار الحرب ح بمال م فظفر عليه فهو
فيئ م فان رجع فلحق بماله ح اي لحق بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي ثم رجع لحق بدار الحرب

يعني لو كان اهل البغي جماعة يقتل جريحهم ويتبع موليهم اي لم يترك من ان يهرب من اهل البغي لانه يرجع
الى البغاة ثم يعود الى القتال وكذلك الجريح لانه لا يؤمن ان يبراء فيعود الى القتال وان لم يكن
فئة لم يقتل جريحهم ولم يتبع موليهم لان دفع الشر بدونهما

الى العود وكسر شوكتهم فان كبروا مجتمعين حل لنا قتالهم ابتداء اي ان اتخذوا
يعني مالوا الى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا خيروا اولا حيزا اي مكانا
واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم ابتداء خلافا لمالك في قتل المسلم لانه لا يجوز البداءة ونحن نقول
الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان خبر الامام الى ان يعود وارعا لا يمكن رفع
شرهم وتجهز على جريحهم اي اجهز على الجريح اي اتم قتله وفي خلاف الشافعي ايضا
وتتبع موليهم ان لم يكن فئة اي ان كان لهم فيه خلاف الشافعي ايضا ومن لا فلا اي من لا
فئة له لا يجهز عليه حال كونه جريحا ولا تتبع حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة
فلا ضرورة في القتل فلا يقتل لكونه مسلما ولا تسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا
وتستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة فلا قال مني ولا يجب شيء بقتل باغ مثله
ان ظهر عليهم لان ولاية الامام منقطعة عنهم واذا غلبوا على مصر فقتل من اهله آخر
منهم وظهر عليهم قتل به هذا اذا قام بجر البغاة في كل المصر احكامهم ثم ينقطع ولاية
الامام عن كل المصر فيجري احكامهم وباغ قتل عادلا متعمدا حقيقة يرثه هذا عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف والشافعي لا يرث الباغي من العادل سواء ادعى حقيقة او
اقر انه قتله باطلا كحكمه اي كما يرث العادل الباغي فان اقر انه قتله باطلا لا
اي اقر الباغي انه قتله طلا لا يرثه وبيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة
كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب وان ضيع هلاكه وجب كاللقطة
وهو حر الاحياء رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه ولا يؤخذ من التقاطه
ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به اي ادعى رجلان نسبه فان
وصف احدهما علامة في جسد وكانه في ذكر علامة فالنسب منه والا فهما سواء ثم يحلف
على قوله ولو رجلين قوله او عبدا او كافرا اي ان كان المدعي عبدا يثبت نسبه لكونه
اللقيط يكون حرا لان الاصل في دار المسلمين الحرية او ذميا وكان مسلما اذا لم يكن في

هو مالم وظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته اي قبل قسمة بين الغانمين لانه التافي اذا حكم
بلحاقه كان الوارث كالمالك القديم وكان اولى فان قضي بعد مرتد لحق لابنه وكاتبه
فجاء مسلما قبلهما والولاء للاب العبد مضاف الى مرتد ولحق صفة للمرتد اي لحق بدار
الحرب ولابنه متعلق بقضي وكاتبه اي كاتبه الابن فجاء اي الابن المرتد اذا كان البدل للاب
والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلما صار
الابن كالوكيل من الاب فالبدل له والعتق واقع عنه ومن قتل مرتد فلحق فلحق بدار
الحرب او قتل فدية في كسب الاسلام لان الدية لا يكون على العاقلة لعدم النصرة فيكون في ماله
فعمد اي حسه يكون في كسب الردة في وعمده هاهنا كالكبيرين ومن قطع
يد عبد او العياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القطع نصف الدية في ماله
للورثة لان القطع حل محلا معصوما والسراية طرأت عليه فلا تغير القطع لا السراية
فيجب نصف الدية وانما يجب في ماله لان العبد لا يحمل العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجوه الشبهة
وهو الارتداد وقوله الحق بدار الحرب فقضي به فان اسلم اما هنا فمات ضمن كلها اي فمات
من كل القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عند ابي
يوسف وعند محمد يجب النصف لان هنا لان الارتداد اهدر السراية فلا ينقلب الاسلام الى الصحة
مكاتب ارتد فلحق فاخذ عاقل فقتل فدى بها السيد وما بقي لورثته رقوا حانه ارتد فلحقا
بدار الحرب فولدت ابنا ثم الولد فظهر عليهم فالولد فيء والاول لحر على الاسلام لاولد
وفي رواية الحسن يجر ولد الولد ايضا وهذا بناء على ان الولد لا يتبع الجد في الاسلام وظاهر الرواية
ويتبع في رواية الحسن وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجب عليه ولا يقتل ان ابى
هذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان علقمة اسلم في صباه
وصحح النبي عليه السلام واختاره فوكل مشهورا فقال بعتكم على الاسلام طرا فعلا ما ما
بلغت اواه قتل البغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام وعاموا الى

اى فى مقر الوقتين م وفيما ان كان فيه ش اى كان فى فيما ان ادعى نسبه فى وقد وجد فى مقر اهل الوقت وما اشبه ذلك مما عرف اليه بلا قاض وقيل يدون ولملتقط قبض هبته و تسليمه فى حرفه لا انكاحه وتبرعه بماله ولا اجارته فى الاصح ك اللقطة هى لغة اسم لما التقط اى اخذ من غير تعريف ولا تعريف ليرده على اخذه ليرده على ربه والاصح ان حد المالك اخص من حد اللقطة ش اعلم ان الواجب ان اقر انه اخذه للغير ضمن بالاجماع وان لم يقر بذا فان شهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف لا يضمن بل القول قوله انه اخذه للرد والبينة ان يقول من سمعه ينشد لقطة فدفعوه على وجهه والاصح ان م يشهد انه اخذه للرد ضمن م وعرفه فى مكان وجد ومجامع من لا تطلب بعده ش هو الصحيح ك هو عرفت اى وجب تعريفها والمراد بالتعريف ان ينادى انى وجدت لقطة لا اعرف مالكها فليأت مالكها ويصفها لا دفعها عليه واختلفوا فى مدة التعريف والصحيح انها غير معلومة بل هى مفوضة الى رأى الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرناها بحد ومالك والشافعى بحوله من غير فصل م اقوت من لقط او لطم م بهذا احترز عن قول الشافعى فانه لقطة لم يجب تعريفها الى ان يجئ صاحبها م وما لا يبقى الى ان يجف فساده ش اى عرف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار م ثم تصدق فان جاء ربها اجازه ولها اجر ش اى ثواب التصدق م او ضمن الآخذ كما فى بهيمة وجدت ش لا فرق عندنا فى اللقطة بين ان يكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعى لقاوجد بعير او بقر فى الصحراء فالترك افضل م وما انفق عليها بلا اذن حاكم يتبع وبافذ من على ربها واجر القاضى فى ماله منفق وانفق عليها من مالها كالآبق وما لا منفق له اذنه بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها فى الاصح وقيل لا بد من اشهاده والامر بحفظ ثم رفعها اعاقلا فى الاصح لانه ضعاروايه اخرى وهى ان الامر بالانفاق يكفى لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفى بل لا بد ان يشترط الرجوع والضرورة فى قوله ان كان هو اصح يرجع الى الامر بالانفاق وشرط الرجوع وللمنفق حبسها لاخذ نفقته اى نفقة المنفق م فان هلكت بعد حبسه سقطت اى النفقة وللمنفق بيان

لانه

لانه اذا حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين م وقبله لا ش اى ان هلكت قبل الحبس لا تسقط النفقة م فان بين مدة يعلم انها علامتها حل الرفع ولا يجب بلا حجة هذا عندنا وعند الشافعى يجب الرفع اذا بين العلامة م ويشتغل بها فقيرا والا ش اى ان لم يكن فقيرا تصدق وله ان ينتفع بها اصله وفرعه وعرسه كتاب اللقيط اذا كان لقيطا فقيرا فورثته الابق ندب اخذه لمن قوى عليه وتركه افضل احب ش الابق هو المملوك الذى فر من مالكه قصدا والضال المملوك الذى ضل الطريق قيل الى فنزل من غير قصد واذا كان تركه احب لانه لا يأمن ان خرج من مكان فيأتى مالكه فيأخذه وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه ولاؤه ش اى الابق م فتا او مدبرا او ام ولد من مولاه بسعاية عبد ها وان لم يعترف بها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل من ستة اشهر هذا عندنا وعند الشافعى لا يجب شيء بكل حال م فان ابق منه م يضمن فان لم يشهد فلا شيء عليه ك وهو مشتق من الفقد الذى هو ضد الوجود م وعلى المرتهن يعمل بهن ك المفقود غاب فلم يدر اثم حى ح فى حق نفسه فلا ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا ينفع اجارته ويقبض القاضى من تبقض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت بخبر فى حق غيره فلا يرث من غيره اى يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين لسنة ش اختلفوا فى المدة فقيل الاربع ان يعتبر تسعين لسنة فظاهر الرواية ان يعتبر بموت الاقران فان فى هذا العصر قلما يعيش المرء تسعين لسنة م فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها ش اى بعد المدة م يحكم بموته فى ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفى مال غيره من حين فقد فيرد ما بقى له الى من يرث الغير عند موته ش اى الاصل عندنا اى ظاهر الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا تمت المدة فرد فى مال نفسه حى قبل المدة فلا يرثه الوارث الذى كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة للدفع من يرثه الغير وفى مال ميت لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث يوم موته ش

كتاب الشركة

الشركة وهى خربانه شركة ملك وهى ان يملك اثنان عينا او كل اجنبى فى مال صاحبه وشركة عقد

ارثا او شراء او اتهابا او وصية او غيرها اه

فلا يتصرف فى نصيب صاحبه الا باذنه ويجوز بيع احدهما بغير اذن شريكه ومن غير شريكه بغير اذنه الا فى صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه فورثته

واذا اتى من الواجد لا يضمن لانه ماذون له فى اخذه شرعا فيكون امانة فلا يحمل لانه لا يأمن من الالتقاط و يشهد انه اخذه للرد ليزيل الضمان اذا اتى لا يجب ولا يجب حفظه هو قولهما اذا رد لانه غائب

وهو مشتق من الفقد الذى هو ضد الوجود فى اللغة من الاضداد يقال فقدت الشيء اى اضللته وفقدته اى طلبته وكلا المعنيين متحقق فى المفقود فقد اضل عن اهله وهم يطلبه واما معناه الشرعى فقد اشار اليه المتن بقوله خاب لم يدر اثم اى لم يعرف له موضع ولا يعلم حى هو او ميت وقوله حى هو او ميت قوله حى فى حق نفسه شروع فى بيان حكمه فى الرفع الى

وهو عبارة عن بقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام الغير تقديرا

وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط رأس المال ان يكون دراهم مسماة من الورق لانها فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد بيع الدراهم المسماة ربح فيشتركا فيه وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا المراد بالمساواة في المال الذي يصح فيه الشركة ولا بأس بزيادة مال لا يجري فيه الشركة فلا تصح الا بين حرين وحلا وملة اي لابد من ان يكونا حرين بالغين ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر ويجوز بين مسلمين وبين كافرين سواء كانا اصليين كتابيين او الآخر مجوسيا فان الكفر كلها ملة واحدة هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي لا تجوز المفاوضة اصلا وتقتضي الوكالة والكفالة اي كل واحد وكيل الآخر في معاملة وكفيل عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبايع مطالبة الثمن من الشريك الآخر ومشتريه كل ما يحتاج اليه الانسان عادة كالطعام والكسوة لهما وكذا لعيال كل واحد منهما وخادمهما اذا جرت العادة بخدمة مثله اياه فيما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع والايجار فيه احتراز عن نزول الدين بسبب لا يصح فيه الشركة كالمنايات والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والكتابة او بكفالة بامر يختص الآخر وبغرامة لا بد منه الصحيح اي لزم احدهما يكون كذلك حتى بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه خاصة اذا تصالحا ان هذا الدين لا يضمن الشريك الآخر وان ورث احدهما او وهب له ما يخص في الشركة وقبض صار قابضا لنصيب شريكه في الاصح القبض شرط في الهبة دون الوصية والعقار تبقى مفاوضة لان مال الشركة لم يزد بطلت المفاوضة ثم شروع في الوجه الثاني من الشركة فقال وعنان وهي شركة في كل تجارة او نوع ولا يقتضي الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما او تساويهما مالا لان التوى حينئذ يكون على قدر المال متساويا ولا يكون الربح متساويا خلافا للزفر والشافعي وكون مال احدهما دراهم والآخر دنانير لا يمنع عن كونها عنانا لان الربح يكون على قدر المال بلا خلط خلافا لمالك في وزفر ايضا وكل مطالب بثمن مشتريه لا غير بناء على انه لا يقتضي الكفالة ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصح الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بها التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة وبالعرض بعد ان باع كل بعض عرض بعض ليتفق عرض الآخر اعلم انه لا بد اما ان يكون قيمة متاعهما متساوية فيبيع كل

واحد منهما

متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقد الشركة واما ان تكون قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا كان قيمة احدهما الفا وقيمة متاع الآخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الآخر ليكون نصف كل واحد منهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون التوى بقدر المال واما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد منهما وكيلا من الآخر واما يكون الربح بينهما على قدر المال بخلافهما اذا كان رأس المال احد النقدين فان الربح يستحق بالشرط وايضا لو هلك احدهما والدنانير لا يتعينان في العقد فالربح لا يكون نماء لرأس المال وهلاك مال احدهما اي يهلك من مال الشركة اوان احد الشريكين قبل الشراء يبطلها وهو على هذا اي الهلاك على صاحب المال قبل الخلط هلك في يد او في يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر مالا فشريكه رضي بها ورضي على الآخر بحصته من الثمن اي رضي الشريك على احدهما الذي هلك مال بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا واذا اشترى احدهما مالا وهلك مال الآخر قبل الشراء فهذا على وجهين ان خلط وبينهما ان هلك مال الآخر قبل شراء احدهما لكن يجب ان لا يفهم هذا فان وضيعة المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما مالا بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعده اذ لو كان هلاك مال الآخر قبل شراء احدهما مالا بدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما بالمالين ثم هلك مال الآخر فيجب ان يفهم وهلك مال الآخر قبل ان يشتري هذا الآخر مالا شيئا اما ذكرت هذا لانه موضع الغلط وان هلك مال احدهما قبل شراء الآخر ان وكل صاحبه شريكا فشرى لهما شركة فهلك ورجع بحصته من ثمن والا فلا اي وان هلك مال احدهما قبل شراء الآخر شيئا مالا فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما الآخر بالشراء توكيلا حكميا فيقول كل ما اشتريته بالمال الذي هلك اشتريته نصفه لي فيكون المشترى بينهما شركة ملك فللمشتري ان يرجع على الآخر بحصته من الثمن وان لم يوكل فما اشتري يكون للمشتري وكل من شريكي مفاوضة وعنان ان بضع ويودع ويضارب الا يودع المال مضاربة

Mehta Research Institute

ويوكل اى يوكل اجنبيا بالبيع والشراء وقبضهما والمال في يدهما امانة اى في يد كل واحد من الشريكين امانة حتى لا يضمن بلا تعد وشركة الصنايع والتقبل وهي الوجه الثالث من شركة وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ وتقبلا العمل لاجرة بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا اى الاجرة اثلاث بينهما هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز هذه الشركة وعند مالك لا يجوز الا عند اتحاد العمل ولزمهما كل عمل قبله احدهما ويطالب كل بالاجر اى يطالب كل واحد اجير كل عمل احدهما ويراد الدفع بالدفع اليه اى يدفع الاجر الى كل واحد منهما والكسب بينهما على ما وقع عليه احدهما فقط وشركة الوجوه وهي الوجه الرابع من الشركة وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا اى يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعا فما حصل من الثمن يدفعانه الى البايع فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا يجوز عند الشافعي فتصح متفاوضة بان يشترط المساواة في الامور التي يجب بها وانتهاء المفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر في الشراء اى اذا كان عقد الشركة مطلقا اما ان شرطت فيها المفاوضة وكل وكيل الآخر وكفيله فان شرطا متفاضلة المتشرى او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل اى ان شرطا ان المتشرى يكون بينهما نصفين او اثلاثا والربح احدهما زايد على قدر ملكه فذكر الشرط باطل لان الربح يكون بقدر المال كيلا يؤدي الى ربح مال لم يضمن بخلاف العنان اذا كان رأس المال غير العروض على ما مر فان رأس المال في لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح فاضلا عن رأس المال ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة الآخر فله مثل ان يقلع احدهما ويجيء الآخر يكون للقالع وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف ولا شيء للآخر اذا كان لاحدهما بغل وللآخر راوية واشتركا احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل الآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال كما اذا شرط في الشركة وراهم مسماة من الربح لاحدهما فيفسد الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح

نصفين

لانه الربح نابع للمال فيقدر بقدره والزيادة والتسمية انما تصح بالشرط انما يستحق بالعقد الصحيح فيبقى الاستحقاق على قدر المال فرق آخر

نصفين وتبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا او قضي بلحاقه احدهما مال الآخر بلا اذنه اى لا يجوز لاحدهما ان يوجد في حكومة الآخر بلا اذنه فان اذنه كل صاحبه فاداها واحد لا يرجع على صاحبه الا ان اداها باذن القاضي او ان جهل باداء الاول هذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا اداها باذن الاول لا يضمن وان اداها من كل قسط غيره مثل ان اخذ من كل واحد بغيبة صاحبه الثلث او اديها في زمان واحد او لا يعلم تقدم احدهما على الآخر ضمن كل نصيب الآخر وان شرى متفاوضان لمتاع باذن شريكه فقال لبعته فهلك او باعه فاستحق يرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري اخذ من نصف حصته من مال الشركة ولابي حنيفة ان الجارية وطئت في الشركة حال الشراء فلم الاذن بالشراء للوطء اقتضى الهبة لان الاذن بكل الوطء لا الهبة لانه لو باع نصيب من شريكه يصير نصف التصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطء واذا اقتضى الهبة لا يكون على اعتبار شيء واخذ كل بثمنها اى للبايع ان يطالب المشتري من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا تزول عن ملك الواقف عنه وان حكم بلزومه كحوانيت وقد وقفت بقي الصحيح قد ذكر ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن الاصح ان الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف غير لازم عنده وان حكم بلزومه فبقي التعليق بالموت روايتان عنه في رواية يصير لازما وفي رواية لا واختار في المتن هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل الكعبة وعند ابي حنيفة انما لازم باحد الشيئين وهو ما قال الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بنى وافرز طريقه واذن للناس بالصلاة فيه وصلى واحد وان جعل تحته سرداب لمصالحه اختلف في شرائط صيرورة المكان

للحاكم هو الذي يبني في الغازية والرباط هو الذي يبني في البلدان لابناء السبيل وقفه

ولو وقف على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولهم اولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل ذكرهم على انثاهم واولاد البنات يدخلون في رواية الخصاف وفي ظاهر الرواية لا يدخلون والفتوى على ظاهر الرواية ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وقيل ان

مكتبة الملك مسعود
قسم المخطوطات

مسجدا فعند ابي يوسف يكفي بمجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف عنده
وعند محمد لابد من ان يصلي فيه بجماعة وعند ابي حنيفة يكفي صلوة واحدة ثم جعل السرداب تحته لمصالح
المسجد لايمنع كونه مسجدا م فان جعل غيرها او وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه فلا ش لايصير مسجدا
ابدا ان جعل تحت المسجد سردابا ليغير مصالح المسجد مسجدا وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا واذن
الصلوة فيه لايصير مسجدا لعدم افراز الطريق م وعند ابي يوسف يزول بنفس القول ش اي يزول
ملك الواقف عن الوقف بنفس القول م وعند محمد بتسليم الى المتولي وقبضه شرط ش ثم ذكر فروع
هذا الاصل فقال م فصح وقف المشاع ش ان لم يحتمل القسمة في المسجد والمقبرة لايجوز
الوقف عند ابي يوسف ايضا وفي غيرهما يجوز الوقف عند محمد ايضا وان احتمل القسمة فهو محل الاختلاف
فصح عند ابي يوسف لاعند محمد وبقي بقول ابي يوسف م وجعل غلته الوقف او الولاية لنفسه
وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف ش فان شرط الاستبدال لايمنع
صحة الوقف عند ابي يوسف اذ لامنافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنه فانه يجوز
الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعف الارض عن التربيع وكم لانفتي به وقد شاهدنا
من الاستبدال من الفساد مالايحصى فان ظلمة القضاة جعلوا حيلة الى ابطال اكثر اوقاف
المسلمين وفعلوا ما فعلوا م وشرط لتمامه علم المصرف مؤبدا وقال ابو يوسف يصح بدونه
واذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعند محمد يصح وقف
منقول فيه تعامل كالفأس والقدوم والمنشار والجنازة وشبابها والقدر
المرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف لايملك ولايملك ش اعلم
ان بعض المتأخرين جوز بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لايجوز فان الوقف
بعد الصحة لايقبل الملك كالحر لايقبل الرقية وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال م و
لكن يجوز قسم المشاع عند ابي يوسف ش فان القسمة في غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك
لجهة الافراز ومع هذا لجوز قسم المشاع عند ابي يوسف مع انه لايجوز التمليك في الوقف فيجعل

جهة الافراز

جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسم
مع الشريك وان وقف نصف عقار كله اخر حتى يقسم مع الواقف لكن لايجوز قسم الواقف
بين المصارف م ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف
على الفقراء وان وقف على معين وآخر للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا اجره
الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ويفضل يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة
اليها فان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولايقسم بين مصارفه

كتاب البيوع

البيع لغة مبادلة المال بالمال ش مبادلة المال بالمال علة صورية للبيع والايجاب والقبول والتعاطي
والتفاسخ والخمسة ش مبادلة المال بالمال علة مادية لها وايجاب وقبول علة صورية للبيع والايجاب والقبول والتعاطي
علة مادية لها وايجاب وقبول علة صورية للبيع والايجاب والقبول والتعاطي
ليشمل مالا يكون بتراض كبيع المكره فانه بيع منعقد م وهو الصحيح ش واغا قال هذا
لان عند البعض ينعقد بالتعاطي في الخسيس والتفاسخ عند البعض الاحتراز
من الجانبين ويكفي عند البعض من احد الجانبين كما اذا باع ولم يكن معه وعاء يجعل
المبيع فيه فغار فجاء بالوعاء واعطى الثمن فهو جائز ولو قال كيف تبيع الحنطة فقال
قفيز بدرهم وقال كلني فجاء قفيزه فجاء فذهب بها فهذا بيع وعليه قفيز بدراهم
واذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اقل الثمن عن كل
ش اذا قال بعت هذا بدرهم ولكل بدرهم فقبل احدهما بدرهم يجوز م وما لا يقبل بطل
الايجاب ان رجع الموجب او قام ايهما عن مجلسه واذا اوجد لزم البيع ش اي لا يثبت
خيار المجلس خلافا لمالك في قوله الايجاب والقبول اذا وجد ذكر الثمن والمبيع وانما قدم
ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود والوسائل مقدمة على المقاصد فقال
م وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره وصفته لا في غير المشار اليه ش فانه لابد من ان
يذكر
قدره ووصفه م وبثمن حال والى اجل علم وبالثمن المطلق ش ان لم يذكر صفته بان قيل

بعت بعشرة دراهم م فان المنوة مالية النقود هما فعلى ما قدريه من اي نوع ش ان يتبع بنعرف البيع على عشرة دراهم ان نوع كان ان يعطي المشتري اي نوع شاء م وان اختلفت فعلى الارواح الملتقا وفساد المنوين رواجها ش اي في صورة اختلاف مالية النقود م الا ان يبين احدهما ش اي اخذ قوة النقود وهذا الاستثناء منقطع لان البحث في البيع بالثمن المطلق فلا يكون حال بيانه احد النقود من جنس احوال اطلاق الثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال م وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه وما ناء او جزعين لم يوزن وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا ش اي قال بعت منك الصبرة كل صاع بدرهم صح في صاع واحد م وفي كلها ان سمي جملة فقزانها ش اي قال بعت منك الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح في كل م وفسد في الكل في بيع ثلثة اثواب او ثوب كل شاة او ذراع بكذا ش لان البيع لا يجوز الا في واحد وفي كل الواحد متفاوت م وكذا الكل معدود ومتفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او في البيع وما زاد للبائع ش لانه لم يبع الا مائة فالزائد له م وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبائع ش لان الذراع في الثوب وصف والمراد بالوصف الامر الذي قام بالمحل يوجب فيه خللا في ذلك المحل حسا او قيما فالكمية المحضة لا يكون من الاوصاف بل هي اصل لان الكمية عبارة عن قلة الاجزاء وكثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف ما يقوم بالشيء فلا بد ان يكون موجودا عن وجود ذلك الشيء فالكمية التي تختلف بها الكيفية كالذراع في الثوب اذا لم يختلف به حسن المزيد عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوي عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع لا يساوي تسعة دنانير لانها لا تكفي جبة والعشرة تكفي فوجود الذراع الزائد على التسعة بزيد التسعة حسنا فصار كالاوصاف الزائدة فلا يقابلها شيء من الثمن اي الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم في الحنطة فانه اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز واحد بدرهم ولا كذلك في الثوب فاذا باع عشرة اذرع بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع كما في مسئلتنا لا يأخذ بتسعة بل ان شاء اخذ بعشرة

وان كان

م واللبن في الضرع ش ذكر وافيه علتين احديهما انه لا يعلم ان لبن اوهم او ريح فوقع هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا والثانية انه لو وجد شيئا فشيئا فملك البائع يختلط بملك المشتري م والصوف على ظهر الغنم لا يتبع الشارع في موضع القطع وكل شيء يفضي الى المنازعة فهو مفسد م وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه اولا ش فان البيع فيهما فاسد والمراد ثوب بعينه القطع ش ويعود صحيحا ان قطع او قطع الزراع قبل فسخ المشتري ش لانه المفسد قد زال م وخرب الغايض ش وهي ما يحصل من العيدان بغربلة الشبكة مرة م وهذا البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكرنا في الطير في الهواء م والمزابنة وهي بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ ومثل كيله جرصانا ش اي الثمر وجرصانا تمييز عن المثل اي يكون المثل على النخيل مثلا بطريق الخرص لكيل التمر المجذوذ وفي فهذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا م والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتبايعا وما سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البائع اليه والبيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايتهما شاء ش فهذا البيع فاسد لان انعقاد البيع متعلق باحد هذه الافعال فيكون كالقمار م ولا المراعى ولا اجارتها ش اي بيع المراعي اي الكلاء باطل لانه غير محرز واما اجارتها فلانه اجارة على استهلاك العين م ولا النخل الا مع الكوارات ش الكوارة بالضم والتشديد مغسل النحل اذا سوى من طين هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعي يجوز اذا كان محرزا م وهو القز وبيضه ش فعند ابي حنيفة بيعهما باطل وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر القز وعند محمد يجوز مطلقا م والاتبع الا من زرع انه عند ش زرع اي قال فهذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة له على تسليم فاذا قال المشتري انه مغرب لم يجز م ولبن امراة في قدح ش انما قال في قدح لان بيع اللبن في الضرع قد ذكر قبل ان المراد انما يبطل بيعه لانه من اجزاء الادمي

فلا يكون مالا وفيه خلاف الشافعي وعندنا يوسف يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للحرة بالكل
وللبيع صح لان الرق غير نازل الى اللبن فهي فيه على اصل الاباحة م وشعر الخنزير
ش فان البيع فيه باطل م وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الآدمي ش فان بيعه
باطل م والانتفاع به ولا جلد الميتة قبل الدبغ ش فان بيعه باطل م وان صح بيعه والانتفاع
بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها وظفرها ش فان بيع هذه الاشياء صحيح
وكذا الانتفاع بها لان الموت غير طارئ في هذه الاشياء م والفيل كالسبع في صحة بيعه يجوز بيع عظمه
والانتفاع بعظمه خلافا لمحمد فانه كالخنزير عنده م ولا بيع علو بعد سقوطه ش يعني اذا كان
العلو لرجل والسفل لرجل آخر فسقطا او سقط العلو وصار بناء صاحب العلو علوا
بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس بمال م وبيع شخص على انه امة
وهو عبد ش فان البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة فان البيع منعقد
فللمشتري الخيار والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا في مختلفي الجنس يتعلق
بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه
كما لو اشترى بالخيار بغوان الوصف فالذكر والانثى في بني آدم جنسان لتخلل التفاوت والاختلاف
في الاغراض وفي غيرهما من النعم جنس واحد م وبشراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن الاول ش
باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم شراه بعشرة من الخمسة عشر فبقي للبائع على المشتري خمسة
فربح ما لم يضمن الى الثمن وهو خمسة عشر لما لم يقبضه البائع لم يدخل في ضمانه وانما يقبضه بشراء
الغرم فيكون الربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي م وبشراء ما باع مع شيء آخر بأقل مما
باعه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع ش باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم اشتراه مع شيء آخر
بخمسة عشر فالبيع فاسد في المبيع الاول جائز في الشيء الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الشيء الآخر
بحصته من الثمن وهو ثلثة عشر م وربح على ان يؤدي ما يظهر ويطرح عنه بطل طرف كذا رطلا ش
انما يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه كما في المسئلة
الثانية

الثمانية وهي ما قال م بخلاف ظرفه ووزن الظرف عنه وان اختلفا نفس الظرف وقدر وزنه فالقول للمشتري
ش ان اشترى سمنا في زق وزنه الظرف وهو عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو ستة ارطال
فالقول قول المشتري م وبطل بيع المسيل وهبته وصحا في الطريق ش ان صح البيع والهبة في الطريق
قيل ان اريد بقبالة المسيل والطريق مقدار ما يسيل الماء مجهول فلا يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق
فمعلوم فيجوز فيه البيع والهبة وان اريد حق التسيل فانه كان على الارض مجهول فهو كذلك
وان كان على السطح فهو حق التعلي فهو حق متعلق بعين لا يبقى وحق المرور فيه رواتبان
ووجه البطلان انه غير مال ووجه الصحة الانتفاع به وهو حق معلوم متعلق بعين باق
وجاز امر المسلم ببيع خمر او خنزير وشرائهما منه وامر الخل بغير بيع خمر ش فقوله
وجاز امر المسلم عطف على الضمير المرفوع المتصل في قوله وصحا وهذا العطف جائز لوجود الفصل
وهو قوله في الطريق وهذا عند ابي حنيفة رح وقال لا يجوز
وله ان العاقد وهو الوكيل يتصرف باهليته م او صح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط
الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا ينفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا
يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق ش ان يكون البيع اهلا لاستحقاق النفع
بان يكون ذا مبنا فظهر ان قوله ولا نفع فيه لاحد اراد به لاحد من العاقدين والمبيع المستحق
للنفع حتى لو كان النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة لا يكون
هذا الشرط مفسدا م كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباء او يخذه نعلا او يشركه ش اي ويثبت الملك حكما و
يجعل للنعل شركا بهذا النظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري م وصح في النعل
ش انما جوز في النعل للتعامل والقياس ان لا يجوز م او يستخدمه شهرا ش اي يستخدمه البايع شهرا
وهذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع م او يعتقه او يدبره او يكاتبه ش هذا نظير
شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو اهل لاستحقاق النفع م وبيع امة الا حملها ش عطف
على شرط لا يقتضيه العقد الاصل ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد

فان كل ما لا يصلح افراده فانه من توابع الثمن فيكون ذكره اخلاء المبيع تبعا لما كان ذكره من العقد شرطا
لا يقتضيه فيكون مفسدا م والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطرهم اى
يعرفان كقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز القطاف في حق الثمر عنه واما في
الاشجار والجزاز قطع الصوف على ظهر الغنم ويكفل بها ش اى بجواز الكفالة الى هذين الاوقات بخلاف
لانه الجهالة اليسيرة تحتمل في الكفالة م ويصح ان اشترط الاجل قبل حلوله ش اى ان اشترط
هذه الآجال المجهولة قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا ثم اعلم ان في البيع الباطل ان المبيع
ان هلك في يد المشتري فعند البعض امانة وعند البعض مضمونة بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء
واما حكم البيع الفاسد ففي المتن شرع في احكامه فقال م فاذا قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا
برضى بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس العقد وكل من عوضيه مال ملكه ش فان قبل كلامنا
في البيع الفاسد فيكون كل من العوضين مالا البتة حال او لو لم يكن مالا لكان البيع باطلا قلنا
قد تكرر الفاسد ويراد به الباطل كما انه في اول باب العقد وربما جعل البيع بالميتة فاسدا او هو
باطل فلهذا قال وكل من عوضيه مال احترازا حاصلا لو شمل الفاسد الباطل يكون هذا القيد مخرجا
عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا على انه قد يكون البيع فاسدا مع انه لا يكون كل من عوضيه مالا كما اذا
باع وسكت عن الثمن فالبيع كذا عندهما حتى يملك بالقبض ويجب الثمن اى القيمة م ولزمه مثله حقيقة
او معنى ش اى ان هلك في يد المشتري وجب عليه المثل حقيقة في ذوات الامثال والمثل معنى وهو
القيمة في ذوات القيم م ولكل منهما فسخ قبل القبض وكذا بعد وما لم في ملك المشتري ان كان الفسخ
في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ش اراد بالفساد في صلب العقد الفساد الذي يكون في احد العوضين
م ولمن له الشرط اذا كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية ش ذكر في الذخيرة ان هذا قول ابي يوسف واما على قولهما فالبيع
فللكل واحد حق الفسخ لان الفسخ حق الشرع لاحق المتبايعين فان تراضيا على البقاء م فاذ للبايع
باع المشتري او وهبه وسلم او اعتقه جاز وعليه قيمته ويسقط حق الفسخ ش لان تعلق به حق العبد
وانما ينفسخ حقا لله تعالى فاذا اجتمع حق الله تعالى وحق العبد يرجح حق العبد كما حقق م ولا يأخذ وغلته في

البايع

يمكن التوفيق بينهما بأنه لهذا العقد شبهة الفسخ ولشبهة الفسخ شبهة البيع فإذا كانت قائمة
أعطى لشبهة الفسخ سعيا في رفع العقد القاصر وإذا لم يكن قائما وشيء من الثمن لم يكن شيئا لتعذر
البيع حتى لا يسري إلى ثمنه فإذا كونه من شبهة الشبهة وأيضا لهذا الأول تأثير في
[illegible] ولو بنى في الدار شراء فاسدا ثم شفعها فنسخ البيع فيها ش روايتان
هذا عند أبي حنيفة وعندهما ينقض البناء وهو من المسائل الذي ذكر أبو يوسف رواية
من أبي حنيفة فإن أبا يوسف قال لمحمد بلغني رويت لكل من أبي حنيفة أنه يأخذها بقيمتها بل رويت أنه ينقض
البناء وقال محمد بل رويت الأخذ بالقيمة لكن نسيت فاشكل أبو يوسف في روايته عن
أبي حنيفة ومحمد لم يرجع عن شكه ومحمل على نسيان أبي يوسف فإنه ذكر في كتاب الشفعة أن المشتري
شراء فاسدا لا إذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند أبي حنيفة وعندهما لا شفعة فهذا يدل على انقطاع حق
البائع بناء والمشتري عند أبي حنيفة خلافا لهما م وكره النجش ش بفتح الصيد بسكون الجيم
إثارة م والنجش جاء بفتح الجيم وسكونه وهو أن يساوم سلعة لا يريد شراءها بأكثر من قيمتها
ليرغب الآخر فيقع فيه م والسوم على سوم غيره إذا ركنا بثمن وتلقي الجلب المصر بأهل البلد ش
الجلب المجلوب فإن المجلوب إذا قرب من البلد تعلق به حق العامة فيكره أن يستقبل البعض ويساومه أحدهم
يشتريه ويمنع العامة عن شرائه وهذا إذا كان يضر بأهل البلد فقد سمعت أبياتا
لطيفة لمولانا برهان الإسلام فكتبتها إحضارا وهي لأبي بكر الوبري المتنبي إذا أراد الخروج إلا مرجحا فقد قال
أتى عرفت الخروج للكفارة هي لي أم أبي فقلت لم تسم يا متنبي بنهي أتى عن تلقي الجلب م وبيع
الحاضر للبادي طعاما في القحط ش صورته أن البادي يجلب الطعام إلى البلد للاسترباح
فيطرحه عند رجل يسكن البلد ليبيع من أهل البلد بتمهل فهذا يكره في أيام الغلاء م والبيع
عند أذان الجمعة وتفريق صفير عن وتر رجع منه بلا حق مستحق ش هذا عند أبي حنيفة ومحمد
وأما عند أبي يوسف إذا كان القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع أحدهما بدونه الآخر فإنه يجوز قال
أو ركن أو ركن ولو كان البيع نافذا لأنه كان مستدركا ولو كان بحق مستحق كوقوع أحدهما با

الجنابة

وهب عليه السلام لعلي رضي غلامين
صغيرين ثم قال لهما فعل الغلامان يا
فقال بعت أحدهما فقال ثم أدركه أدركه
ويروى ارددا ارددا

[illegible]

بالجناية والرد بالعيب لا يكون إبطالا من وجه باب الإقالة هي في اللغة رفع الشيء
الإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما عند أبي حنيفة فإذا لم يكن جعلناها فسخا
في حقهما تبطل وفائدة أنه بيع في حق الثالث إذا وجب الشفع بالإقالة فإن الشفيع ثالثهما
ويجب الاستبراء لأن حق الله تعالى ثالثهما وعند أبي يوسف هي بيع فإن لم يكن جعلها بيعا يجعل
فسخا فإن لم يكن تبطل وعند محمد عكس هذا م فبطلت بعد ولادة المبيعة ش هذا تفريع
كونها فسخا فإن بعد الولادة لا يمكن الفسخ فيبطل عند أبي حنيفة وعندهما لا يبطل لأنه لا يكون
بيعا م وصحت بمثل الثمن الأول وأن شرط غير جنسه أو أكثر منه ش إذا أقالا بلا على غير جنس
الثمن الأول أو على أكثر منه فعند أبي حنيفة يجب الثمن الأول لأن الإقالة في حق الغير
لا يكون الأعلى الثمن الأول فذلك الشرط فاسد والإقالة لا تفسد بالشرط الفاسد
فصحت الإقالة وبطل الشرط وعندهما يكون بيعا بذلك المسمى م وكذا في الأقل إلا إذا تعيب
فيجب في الكل عندهما يجب الثمن الأول إذا أقالا على أقل منه إلا إذا تعيب فيجب الأقل
وهذا عند أبي حنيفة وكذا عند أبي يوسف يكون بيعا بالأقل فإن الأصل عنده أن بيع وعند محمد
يكون فسخا بالثمن الأول لأنه سكت عن بعض الثمن الأول ولو سكت عن الكل وقال كان
فسخا فهذا أولى إذا أفاده خل عيب فإنه فسخ بالأقل والباقي يكون قطا بإذا هلك المبيع
وفي غيرها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه منع بقدره باب المرابحة المرابحة هي بيع المشتري
بثمن وفضل والتولية بيعه بلا فضل ش المرابحة هي أن يشترط أن البيع بالثمن الأول
به مع فضل معلوم والتولية أن تشترط أنه بذلك الثمن بلا فضل م وشرطها شراؤه بمثلي
لأن فائدة هذين البيعين أن المبني يعتمد على فعل الأول فتطيب نفسه بمثل ما اشتري به
هو أو بمثله مع فضل وهذا المعنى إنما يظهر في ذوات الأمثال دون ذوات القيم لأن ذوات
القيم قد تتطلب بصورتها من غير اعتبار ما يقابلها وأيضا القيمي مجهول م ومبنى البيعين على
الأمانة م ولم يضم أجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل إلا عند لكن يقوم قائم على
بكذا

[illegible]

لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة في مرابحة اخذه بثمنه اورده ووضع التولية فحط من ثمنه
وعند ابي يوسف يحط فيهما وعند محمد خير فيهما فان شرى ثانيا بعد بيع بربح حط عنه مابربح
وان استغرق الربح الثمن لم يربح ش فان اشترى بعشرة وباع بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة
فانه اذا باعه فيقول قام علي بخمسة وان اشترى بعشرة وباع بعشرين ثم اشتراه بعشرة
لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما قام عليه بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني مستحق منقطع
الاحكام عن الاول ولا يخفى ان قبل الشراء الثاني يحتمل ان يطلع على عيبه فيرده عليه
فيسقط الربح الذي ربح وان اشتراه توكيدا فكل الربح فصار للمشتري احتياطا ان الربح
حصل به فلا يكون منقطع الاحكام عن الاول م وراجع السيد شريف ما في الخيط
وبنى بوقيته على ما شرى بايع ش اي اذا اشترى العبد الماذون الخيط وبنى بربقيته ثوبا بعشرة
فباعه من مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة م كما قالوه شري
من كسيح ش اي اذا اشترى المولى بعشرة ثم باعه من ماذونه الخيط وبنى بربقيته بخمسة
عشر فالماذون اذا باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة لان بيع المولى من عبده الماذون
ونسوه منه اعتبر عندنا في حق المرابحة لشبوته مع التهمة وانما قال الخيط وبنى بربقيته
لان الربح يكون للعبد الماذون ملكا اما الماذون لا دين عليه فلا ملك له فكان شبهة في ان
البيع الثاني لا اعتبار له اما اذا كان عليه دين محيط فيكون البيع الثاني بيعا ومع ذلك لا
اعتبار له في حق المرابحة فيثبت الحكم بالطريق الاولى فيما لا دين عليه م ورب المال خلط
شراه مضاربة بالنصف اولا وبنصف مرابحة بثلاثين ثانيا منه ش اي اشترى المضارب
ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فالثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف فاذا
بيعه مرابحة باثني عشر ونصف م فان اعورت المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيان
ش لا يجب عليه ان يقول انني اشتريتها سليمة فاعورت في يدي وعندهما يلزمه ذلك
لزوم بيان هذا لانه لا شك انه ينقص الثمن بالاعوار وما قيل ان الاوصاف لا يقابلها

شيء من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن لان الثمن لا يزيد
بسبب الوصف ولا ينقص بفواته على ان هذا البيع مبني على الامانة والاحتياط السابقة
لا تناسب هذا لكنا نجيب بانه لم يأت من الباب غرور فانه فحاذق في قوله قام علي
بكذا لكن المشتري افتقر تجاهه فعليه ان يسأل انكى اشتريت بكذا اسليمة او معورة
فتبين بالحال فاذا قصر في ذلك لا يجب على البائع كشف حال لم يسأل عنها م وان قطعت
او وطئت بكرا لزم بيان وقرض فارة وحرق ثار للثوب المشتري كالاولى وتكسيره
بنشره او طيه كالثانية فيه ومن اشترى بناء ورابح بلا بيان خير مشتريه فان ابلغ
فلم يعلم لزم كل ثمنه وكذا التولية فان ولى عاما عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم
في المجلس صح ولم يجز بيع مشتري قبل قبضه الا في العقار ش والفرق بينهما ان نهي النبي عليه السلام
عن بيع ما لم يقبض معلل بانه فيه غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك في العقار
نادر وعند محمد لا يجوز في العقار ايضا كالاجارة بطلاق النهي م ومن شرى كيليا كيلا ش اي
بشرط الكيل م لم يبعه ولم يأكله حتى يكيله ش فانه يمنع من بيع الطعام حتى يجري فيه صاع
صاع البائع وصاع المشتري م وشرط كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري ش حتى ان كاله
البائع قبل البيع لا اعتبار له وان كاله بحضرة المشتري وكذا ان كاله بعد البيع بغيبة المشتري
م وكفى به في الصحيح ش اي ان كال البائع بعد البيع بحضرة المشتري فهذا كاف ولا يشترط ان
يكيل المشتري بعد ذلك ومحل الحديث المذكور ما اذا اجتمع الصفقتان بشرط الكيل على ما بيناه
في باب السلم وهو ما اذا اسلم في كر فلما حل الاجل اشتراه المسلم اليه من رجل كرا وامر رب
السلم ان يقبضه لنفسه ثم يقبضه لنفسه فاكتاله ثم اكتال لنفسه جاز م وكذا ما يوزن او يعد ش
اي لا يبيعه ولا يأكله حتى يزنه او يعده ثانيا ويكفي اذا وزنه او عد بعد البيع بحضرة المشتري
م لا ما يوزن ش اي لا يشترط ما ذكرنا في المذروعات م وصح التصرف في الثمن قبل قبضه ش مثل
ان يأخذ البائع من المشتري عوض الثمن ثوبا م ولحط عنه والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه ش

قوله حال قيام المبيع يتعلق بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا تصح بعد هلاك المبيع لكن الظاهر صحة
م وفي المبيع ش اي صح الزيادة في المبيع م ويتعلق استحقاقه بالبيع ش يعني ان مراده ان البائع يكون
مستحقا لجميع الثمن من المزيد والمزيد عليه والمشتري يستحق جميع المبيع من الزائد والمزيد عليه
ويمكن ان يراد انه اذا استحق مستحق المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق لجميع ما يقابله من المزيد والمزيد
عليه فلا يكون الزايد صلة مجتلبة كما هو مذهب زفر والشافعي م فيرجع ويتولى على الكل ان
زيد وعلى ما بقي ان خطه ش فان الزيادة والحط التحقا باصل العقد م والشفيع يأخذ بالاقل
في الفصلين ش اي في الزيادة على الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه التحق باصل العقد واما في
الزيادة لان فيه تعلق بالثمن الاول فلا يملك الفسخ ابطال حق الثابت م فلو قال بعه عبدك من زيد
بالف على ان ضمنت كذا من الثمن كسوب الالف احد الالفين من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن
فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين الى اجل معلوم صح الا القرض فانه يصير بيع الدراهم
بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربوا الا ان النقد خير من النسيئة باب الربوا
هو فضل حال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة ش اي فضل احد المتجانسين على الآخر
بالمعيار الشرعي اي الكيل او الوزن ففضل قفيز بر شعير على قفيز بر لا يكون من باب الربوا
وكذا فضل عشرة ازرع من الثوب الهروي على خمسة ازرع منه لا يكون من هذا الباب فقول حال
عن العوض احترازا عن بيع كر بر وكر شعير يكون بر وكر شعير فان الثاني فضلا على الاول
لكنه غير حال من العوض بصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال شرط لاحد العاقدين حتى لو شرط العراق و
لغيرها لا يكونه من باب الربوا وقال في المعاوضة حتى لم يكن الفضل الخالي عن العوض الذي في الهبة
ربوا م وعلة القدر مع الجنس ش اي المراد بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وعند كذا في الغرب
الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية شرط الماواة مخلص والاصل عند
الشافعي الحرمة وعند مالك علة الطعم والادخار م فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا
ولو غير مطعوم كالجص والحديد ش الجص من المكيلات والحديد من الموزونات وفيها خلاف الشافعي

ومالك

ومالك بناء على ما ذكرنا في العلة م وحل متماثلا ش اي البيع في الاشياء المذكورة م وبالمعيار
ش اي حل البيع متفاضلا فيما لا يدخل في المعيار م كخفنة بخفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة
بتمرتين ش وعندنا فيه لا يحل بيع المطعوم حفنة بخفنتين بناء على ما ذكرنا من العلة و
بناء على انه الاصل عندنا الحل وعند الحرمة فعندنا يدخل في المكيل يثبت فيه الحرمة وبالا
يدخل فيه يبقى على اصله وهو الحل وعند الشافعي الاصل الحرمة والماواة مخلص فيما لا يدخل
في المكيل الشرعي وهو الكيل يبقى على الاصل وهو الحرمة وانما جعل الحرمة اصلا لقوله ع لا تبيعوا
الطعام بالطعام الا سواء بسواء كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان الا بالتكبير يكون المراد الحيوان
الذي يمكن قتله بالتكبير لا النمل والبرغوث م فاه وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان
انعدما حلا وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء كبيع حنطة بشعير يدا بيد
في شعير ش اي اذا وجد القدر والجنس حرم الفضل كقفيز بر بقفيزين منه وفي النساء وان كان
مع التساوي كقفيز بر بقفيز بر احدهما او كلاهما نسيئة وان عدم كل منهما حل كل واحد منهما
من الفضل والنساء وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء كبيع قفيز حنطة
بقفيز شعير يدا بيد حل فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الآخر وهو
الجنسية وان بيع ثوب هروي من الثوب الهروي يدا بيد حل ايضا لان الجنسية موجودة دون
القدر ولا يجوز النسيئة في الصورتين مع التباين او لا مع وفاق لان جزء العلة وان كان
لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة في بابه الربوا والشبهة ملحقة بالحقيقة لكنها ادون من
الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين ففي النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز
فصار هذا البيع مرجحا لتلك الشبهة فلا يحل وفي غير النسيئة لم يعتبر الشبهة لقلنا ان الشبهة
ادون من الحقيقة على ان الجزء المشهور وهو قوله ع اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف
شئتم بعد ان يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا وعندنا في الجنس بانفراده لا يحرم النساء
والشعير والبر والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان لم يكونا فيها ش
بان كان الذهب او يوزن البر
لان النص اقوى من العرف،

Marginalia: فلا يدخل حقه في التعلق بالثمن; صورته ان يطلب زيد من البائع ثوب كذا بالف وغرة المبيع بالف وعشرة فقال البائع بعتك الثوب بالف الا عشرة فقال المشتري اشتريت بالف وعشرة فقبل البائع; بيع الثوب الهروي في التفاضل للانعدام القدر ونظير انعدام الجنس المحتفظ بالشعير في; وجزء العلة في النسيئة سبب للشبهة والشبهة سبب للحرمة فصار ذلك الجزء كالعلة التامة فيها; كشعير وحنطة مثلا

ذكر في صلح المبسوط الابدمن معرفة استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل الطلاق يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بعينه

بدل المبيع يوجب الرجوع بقيمته ما عابله الا الكاو الا الكاملكن بالكاو رجع بعينه واستحقاق الاجرة او بقيمتها الا

جاز المثل الذي هو قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة او بقيمتها

وكذا دخل الدقل كل العنب وشيخ البطن بالالية او بالحم والخبز بالبر والدقيق والسويق

وان كان احدهما تبنا يفتى وانما يجوز الخبز بالبر لانه لخبز صار عددا بهذا اذا كان

نقدين وان كان الخبز نسيئة والبر والدقيق نقدا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح يفتى لا يبيع

بالرطب من الدبوس والبسر بالبسر الامتساويا والبر بالدقيق او بالسويق او الدقيق

بالسويق متفاضلا ومتساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالحل ح يكون الزيت والحل

اكثر مما في الزيتون والسمسم ش ليكون بعض الزيت بالزيت الذي في الزيتون والباقي

بالنجير م ويستوفض الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف ومحمد يفتى ش اما عند ابي حنيفة لا يجوز

لا وزنا ولا عددا للتفاوت الفاحش وعند محمد يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف يجوز

وزنا للتعامل والحاجة لا عددا للتفاوت في احاده م ولا ربا بين سيد وعبده ش

لان العبد ومامعه لمولاه م ومسلم وحربي في داره ش اي في دار الحرب لان ماله مباح

فيجوز اخذه باي طريق كان خلافا لابي يوسف واشار في اعتبار ابا المستأمن في دارنا

باب الحقوق والاستحقاق يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع

الدار بلا ذكر الكنيف المسترا والظلة في المغرب ظلة الدار السدة التي فوق الباب و

عن صاحب الحصر هي اصطرفي جدد عليها على بناء الدار فطرفها الآخر على حايط الجار

المعابر م الا بذكر كل حق هو لها او بما عرفها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشرب

لا التوريح في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرط وان ذكر الحقوق والمرافق

ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما هو كون ش اي الحقوق والمرافق

اي آخرها فالحاصل انه العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر بالحقوق والمرافق ويدخل في

بيع المنزل ان ذكر الحقوق والمرافق فالمنزل بين البيت والدار لا يكون فيه مرتبط الرقاب

بل يكون فيه بيتان او ثلثة او نحوه لكن يتعيش فيه الرجل المتأهل والعلو يكون من

توابعه لا من توابع البيت لان الشيء لا يستتبع مثله بل دونه م ولا الطريق والشرب

اي وان ترك الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الاخريين لقولهم لحظ بالحفظ الخ

م ويحل غبنا عن العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متفاضلا كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض ش المعتبر في بيع الاموال

الربوية ان يكون المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا كان سلما فلا بد فيه من شرايط السلم واذا لم

كان العقد بيعا غير سلم فلا بد من التعيين فلا يشترط التقابض في المجلس ان لم يكن صرفا حتى

لو كان يشترط وعندنا في يشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلاف

جنسه هذا في الاموال الربوية اما في غيرها ان لم يكن معينا فان كان مما يجري فيه السلم فاذا وجد

شرايط السلم يصح بشرايط السلم وان لم يوجد يفسد البيع وان لم يجر فيه السلم يفسد البيع لعدم

التعيين م وجاز بيع الفلس بفلسين باعيانهما خلافا لمحمد رح لانهما ان كانا رايجين فهما ثمنان

بالاصطلاح وان اصطلاح الغير لا يجب على المتعاقدين وبهما ابطلا ثمنيتهما لانهما قصدا

نصح العقد ولا وجه الا بتعينهما وخروجهما عن الثمنية لانها اذا خرجت عن الثمنية يكون اعيانا

مطلوبة لا لماليتها ويمكن ان يعطي فلسين ويأخذ فلسا طيبا لصورته م وابيع بالحيوان

خلافا لهما فان عندهما اذا بيع الحيوان بلحم حيوان من جنسه لا يجوز البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم

ذلك الحيوان ليكون الزايد في مقابلة السقط وعندهما يجوز مطلقا لان بيع الموزون بما ليس بموزون

م والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي

لا يجوز اذا نقص الرطب بالجفاف م والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس

والتمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا ش والدليل في جميع ذلك انه اذا كان

بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة يجوز متساويا وكذا مع اختلاف الصفة لقولهم عم جيدها

ورديئها سواء وان لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيفما كان لقولهم عم اذا اختلف النوعان

فبيعوا كيف شئتم م ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن من النعم والبقر وغيرهما

وكذا دخل

والمبيع بالبيع الاول كما ذكر ايضا بخلاف الاجارة ش فان الشرب والطريق والمسيل يدخل
في الاجارة بلا ذكر للحقوق والمرافق فان الاجارة تقع على المنفعة والمنفعة بدون هذه
الاشياء اذ البيع قد يرد على الرقبة وايضا يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة ولا كذلك
في الاجارة م ويؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا صورتها اشترى رجل
جارية فولدت عند مستحق اخذ رجل فانه يأخذها وولدها وان اقر بها لا الا ببينة لحق
مطلقة فيظهر ابتداء ملكه من الاصل والاقرار رجح قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الاخبار
فيندفع الضرورة بثبوت الملك بعد الفصل الولد م شخص قال لشخص اني قاتلي عبدك فاشتريه
فباعه حرا فاذا هو ان بايعه مكاتبه بايعه ش لانه بالامر بالشراء يصير ضامنا للثمن عند تعذر
الرجوع على البايع دفعا للضرر وعند ابي يوسف لا ضمان عليه م ورجع عليه ش اي رجع بهذا
الشخص بالثمن على البايع م وان على الاضحاء في الواهن اصلا ش اي قال ارتني فاتلي عبد
فارتهنه فباعه حرا فلا ضمان عليه سواء علم مكاتبه الواهن او لا لانه ليس بمقبوض معاوضة فلا
يكون الامر به ضمانا للسلامة وقال في الهداية في صورة المسئلة ضرب بالكمال وهو اذا الوعوه
شرط فقد ابى حسد لحرمة العبد والتناقض يمنع صحة الوعوى فكيف يظهر انه حر م ولا يرجح
في دعوى حق مجهول في دار صنوبر على شيء في استحق بعضها ش اي اذا ادعى حقا مجهولا في دار
فصولح على شيء ثم استحق بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء لان للمدعي
ان يقول دعواي في غير ما استحق م ولو استحق كلها رجع كل العوض ش لان المدعي واخذ في المستحق
م وفي جهالة الصلح عن المجهول ش اي وقت ابتداء المسئلة على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم
صحيح واغا يفسد لاجل الجهالة فيما تسقط لا تفضي الى المنازعة وقد نقل من بعض الفتاوى
ان الصلح الآن يكون الوعوى صحيحا فهذه المسئلة يدل على ان بناء الرواية غير صحيحة
لان دعوى الحق المجهول ودعوى غير صحيح وكثير من مسائل الذخيرة يدل على عدم صحة تلك الرواية والمراد من الرواية
م ورجع بجميع في دعوى كلها ان استحق بعضها ش اي ان ادعى كل الدار فصولح على شيء

ثم استحق

ثم استحق نصفها يرجع بنصف البدل م ولما كل بايع غير مالك فسخه ولو اجازه ان بقي العاقدان
والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا ش فسخه مبتدأ ولما كل ضرره مقدما عليه وهذا بيع الفضولي
وهو منعقد عندنا خلافا لمالك فلم وهو يملك التجيز واما عند بايعه ش اي اذا اجاز اما كل فالثمن
ملكه فيكون امانة في يد البايع م وله فسخه قبل الاجازة ش اي للبايع حق الفسخ قبل اجازة
الماكل رفعا للضرر عن نفسه فاته حقوق العقد راجعة اليه م وجاز اعتاق المشتري من
الغاصب لا بيعه لان اجاز البايع الغاصب ش لان اقرار بايع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه
المشتري فاجاز الماكل البيع تنفذ الاعتاق وعند محمد لا تنفذ لتولد حق لا عتق فيما لا يملك
ابن آوى ولو ثبتت في الاجرة ثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه وبها ان الملك يثبت
موقوفا فيتقرر في مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه كاعتاق
المشتري من الواهن ولو باع المشتري من الغاصب ثم اجاز البيع الاول لا تنفذ الثانية لان
بالاجازة يثبت ملك بات للمشتري الاول فاذا اطلع على الملك الموقوف للمشتري الثاني
ابطله م ولو قطع يد المشتري فارش للمشتري لان الملك ثم له من وقت الشراء فتبين
ان القطع وقع على ملك المشتري فالارش له م وتصدق بما زاد على نصف ثمنه ش اي
ان كان الارش زيدا على نصف الثمن فالزيادة لا تطيب فوجب تصدقه اذ في الزيادة
شبهة حرم الملك م ومن شرى عبدا من غير سيده فاقام بينة على اقرار بايعه او سيده
بعدم امره به مرتدا رده لا يقبل ولو اقر بايعه غير فاضل وطلب مشتريه رده رد بيعه
ش الفرق بين الصورتين ان البينة لا تقبل الا عند صحة الدعوى وفي المسئلة الاولى يصح
الدعوى للتناقض وفي الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشتري ان يسايحه
البايع في ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما **باب بيع التسليم** بيع الشيء على ان
يكون دينا على البايع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال و
البايع مسلما اليه والمشتري رب السلم م يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون

شرط بقاء المشتري فلان الثمن لم يلزمه في حال حيوته فكيف يلزمه بعد وفاته واما بقاء البايع بعد وفاته فلان حقوق العقد لم يلزمه بعد وفاته

متمنا ش وانما قال متمنا احترازا عن الموزون الذي يكون ثمنا كالدراهم والدنانير م والمذروع كالثوب والساط
مبينا طوله وعرضه ورقعته ش اي غلظه وثخانته م والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس
والنبل والآجر بعلمي معين يختلف في التسامح المالي ش اي القدير بالعلي ليقال تسامح يسير و
مملوء ولا يقال مالح الا في لغة رديئة م والطرق في جميع فقط ش اي السلم في التسامح الطرق
لا يجوز الا في حين لا يجوز الا في حين يوجد التسامح في الماء م وزنا وضربا معلومين ش اي لابد
من ان يذكر وزنه معلوم ونوع معلوم م والطبخ والتعقيد لا الاوزان يعرف ش اي بالتفتح م
لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان ش وعند الشافعي يجوز في الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس
والنوع والصفة قلنا في فرك يختلف التفاوت م والطرافة كالرؤس والاكارع م و
جلوه محدودا والحطب حزما والرطبة حزما والحزم جمع الحزمة وهي بالفارسية بغده هيزم م
والحزم جمع الحزمة وهي بالفارسية حشم وتره ولغالا يجوز في الحطب المتفاوت حتى ان بين
طول ما يشتد به الحزمة يجوز م والجوهر والخرز وبصاع وزراع معين لم يدر قدره وبرقمة
وتمر كلة معينتين وفيما لا يوجد من حين العقد الى حين المحل ولا في الى المحل ش وعند الشافعي
يجوز اذا كان موجودا وقت المحل للقدرة على التسليم حال وجوده ونحن نقول لهم لا تسلموا
في الثمار حتى يبدو صلاحها ولانه عقد المغابنة فلابد من استمرار الوجود في مدة الاجل ليتمكن
من التحصيل م ويشترط بيان حبه لبه وغثه وسمينه ونوعه سقيه او بخسه ش اي حنطة سقية
وهي التي تسقى والبخسة اي التي لا تسقى منسوبة الى البخس وهو الارض التي تسقى بماء السماء
سميت بذلك لان ماءها يبخس الحظ من الماء م وصفته جيد او ردي وقدره معلوما كوزنا
كيلا لا ينقبض ولا ينبسط ش والاجل الى نيسان كيلا م ووزنا واجله معلوما واقله ثلاثة
ش هذا عندنا واما عند الشافعي يجوز السلم الحال م في الاصح ش اي قال في الاصح لانه قد قيل
اقله ثلثة ايام وقيل اكثر من يوم م وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي ش فان
العقد فيها يتعلق بالمقدار فلابد من بيانه بهذا عندنا خلافا لهما فان كان راس المال

معينا

معينا لا يحتاج الى بيان قدره لان المقصود يحصل بالاشارة كما في الثمن والاجرة ولا يشترط
انه ربما يكون بعض راس المال زيوفا ويرقه ولا يستبدل في المجلس ولو علم قدره لانه ربما
كم يبقى وربما يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال فيجب ان يكون معلوما
بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا معينا فان العقد لا يتعلق بقدره فلا يجب بيانه
قدر راس المال ثم فرع على هذه المسئلة مسئلتين فقال فلم يجز الاسلام في الجنسين
بلا بيانه راس مال كل منهما او لا يتفقان بلا بيانه حصة كل منهما من المسلم فيه ومكيلة
ايفاء مسلم محل مؤنة ومثل الثمن والاجرة والقيم ش اي اذا كان المسلم فيه شيئا يحمل
مؤنة يجب بيانه مكان ايفائه عند ابي حنيفة وعندهما يوفيه في مكان العقد وعلى هذا الخلاف
في الثمن والاجرة اذا كان محملها مؤنة والقيم اي اذا قسما الدار وجعلا مع نصيب
احدهما شيئا محملها مؤنة م ومالا حمل له يوفيه حيث شاء وهو الاصح ش وفي رواية جامع الصغير
يوفيه في مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شروط صحة السلم ذكر شرط بقائه فقال م و
قبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة حينا ثم الحلم
في كر بطل في حصة الدين فقط ش اي لا يشيع الفساد لان العقد صحيح وهذا الشرط شرط
البقاء فيكون ضعيفا ومن تفاريع قبض راس المال ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط
وخيار الرؤية لانهما يمنعان تمام القبض بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمام فلو اسقط
خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزفر م ولم يجز التصرف في راس المال والمسلم فيه كالشركة
والتولية قبل قبضه ش صورة الشركة ان يقول رب السلم لآخر اعطني نصف راس المال
ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه
حتى يكون المسلم فيه لك وفي صورة التصرف في راس المال ان يعطي بدل راس المال
شيئا آخر ومن صورة التصرف في المسلم فيه ان يعطي بدله شيئا آخر م ولا شراء شيء من
المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة حتى يقبضه ش قال م لانا خذ الاسلم او راس

مالك او لا تأخذ الا المسلم فيه على تقدير المضي او رأس مال على تقدير اقالة العقد م ولو
شرى كرا او امر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح ش لانه اجتمع ضعيفتان السلم وهذا الشراء
فلا بد من ان يجري فيه الكيلان م ولو اجر معوضه صح ش اي لو استقرض برا فاشترى
من آخر برا فامر المقرض بقبض برته قضاء لقرضه صح لان القرض عارية فكانه يقبض
عين حقه ثم رده عليه ان ما يقبضه في السلم افضل جودة ليلا يلزم الاستبدال فاجاب في الهداية بان
ما يقبضه في السلم غير حقه لان الدين غير العين فاشتراط ان جعل عينه ضرورة ليلا يكون
البدل الا يكون عينا في جميع الاحكام ففي وجوب الكيل لا يكون عينا فيكون قابضا لهذا
العين عوضا من الدين له على المسلم عليه م وكذا لو امر رب سلم بقبضه ثم لنفسه فاكتالهما المسلم اليه
ثم لنفسه ش قوله وكذا اي في الصورة الاولى وهي ما اذا اشترى المسلم اليه كرا او امر رب السلم
بان يقبضه لاجل المسلم اليه ثم لنفسه فاكتاله اي للمسلم اليه ثم اكتاله لاجل نفسه وانما يصح
لانه قد جرى فيه الكيلان م ولو كاله المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته او كاله
البايع في ظرف او ظرفه بيته بامر المشتري لم يكن قبضا ش لانه في السلم لم يصح امر رب السلم
بالكيل لانه حقه في الدين لا العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في ظرف
المستعار من رب السلم وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه استعار الظرف من البايع ولم
يقبض فيكون في يد البايع وكذا الخلط الى قوله وانما قال بغيبته حتى لو كان حاضرا يكون
قبضا لان فعله ينتقل اليه م بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره ش اي اذا اشترى قفيزا
معينا فامر المشتري البايع ان يكيله في ظرف المشتري بغيبته ففعل يصير قابضا لانه ملك
العين بالشراء فامره صادف ملكه م ولو كاله الدين والعين في ظرف المشتري اه بدأ
بالعين كان قبضا وبدأ بالدين لا عند ابي حنيفة ش اذ اشترى الموجل من آخر كرا بعقد
السلم وكرا معينا بالبيع فامر المشتري البايع بان يجعل الكرين في ظرف المشتري ان
بدأ بالعين كان قبضا امانع العين فلتصحيح الامر وامانع الدين فلان قصاله عليه المشتري

وان بدأ

فيما يتعامل كخف وفقع وطبيت صح بيعا لا عدة ش الاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف
مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان اجل اجلا معلوما
كان سلما سواء جرى فيه التعامل او لا فيعتبر فيه شرائط السلم وان لم يؤجل فان كان
مما جرى فيه التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز
ثم ذكر فروع انه بيع لا عدة فقال م فيجبر الصانع على عمله ولا يوضع الاجر عنه والمبيع لهو بين
لاجل فاذا اجاء بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختيار
فصح بيع الصانع قبل رؤية الاجر ولم اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب ش
اي اذا لم يؤجل كما سر فخفاف مسائل شتى م صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا ش
هذا عندنا وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الشافعي لا يجوز بيع الكلب اصلا
بناء على ان حبس العين عنده وعندنا انما يجوز بناء على الانتفاع به وحله م والربى
في البيع كالمسلم الاخ والخنزير وهما نجس العين في حق الدين كالخمر والشاة في حق المسلم صح
حتى تكون الخمر من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم م ومن زوج مشتريته
قبل قبضها صح فاذا وطئ فقد قبضت والا لا ش الانكاح والتزويج لا يكون قابضا والقياس
ان يصير قابضا لانها تعيبت بالتزويج وجه الاستحسان ان التعيب الحقيقي استيلاء على
المحل فيكون قبضا بخلاف التعيب الحكمي م ومن شرى شيئا وغاب عليه معروفة فاقام بائعه قابضا لها وكان
بينة انه باعه منه لم يبرأ حتى يسلم اليه ش اي في حق المبيع بل يطالب الثمن من المشتري فان كان
مكانه معلوما م وان جهل مكانه بيع ش اي بيعه واوفى الثمن م وان اتى باثنين وغاب احدهما بقي
واحد على الحاضر وقع عنهما وقبض وجب ان حضر الغائب الى ان يأخذ حصته فاذا اداه لم يكن تعيب حكمي
تبرعا ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكفيه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن حتى يتوثق
فاذا اداه لم يكن متبرعا فان حضر الغائب لا يأخذ حصته الا وان يسلم عن حصة الشريك
وعند ابي يوسف هو متبرع في اداء حصة شريكه لانه دفع عين غيره بغير امره م وان شرى بالف الخ

ثمن الفضة ش وهو الالف في بيع الامة والمخنقة وفي بيع السيف م سكت او قال خذ هذا من ثمنهما ش
اما اذا سكت فظاهر لانه لما باع فقد قصد الصحة ولا صحة الا بان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة
اما اذا قال خذ هذا من ثمنهما فانه ليس معناه على انه بعض ثمن مجموعهما لان ثمن المجموع الالف في الجارية
والمائة في السيف فمعناه خذ هذا على انه بعض ثمن مجموعهما او ثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيحمل عليه
تحريا للجواز م فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم تخلص بطل اصلا ش اي ان لم
تتخلص الفضة من السيف بلا ضرر وافترقا بلا قبض بطل في كليهما ووضعت على حاشية
نسخة المتن مع علامة لفظ صح لكن لا بخط المصنف هذا الالحاق وهو هذا التفصيل اذا كان الثمن
اكثر من الحلية صح وان لم يكن لا يصح فقوله فان لم يكن يشتمل ما اذا كان الثمن مساويا للحلية او
اقل منها او لا يدرى فانه لا يجوز البيع اما لتحقق الربوا او لشبهته م ومن باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء ش اي صح البيع فيما قبض وفسد
فيما لم يقبض ولا يشيع الفساد كما ذكر في باب السلم ان الفساد طارئ م وان استحق بعضه اخذ المشتري
باقيه بحصته او رده ش ان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار لان الشركة عيب في الاناء وفي
صورة قبض بعض الثمن قد ثبتت الشركة لكن لا يكون للمشتري الرد بهذا العيب لانه ثبت برضى المشتري
لان الشركة انما تثبت من جهته لانه نقد بعض الثمن دون البعض فكان راضيا بهذا العيب بخلاف
الاستحقاق اذ المشتري لم يرض به فله ولاية الرد م ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ
ما بقي بحصته بلا خيار ش لان الشركة ليست بعيب في قطعة النقرة لان التبعيض لا يضره م
وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير ش
هذا عندنا واما عند زفر والشافعي فلا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورته الانقسام على الشيوع
وفي صرف الجنس الى خلاف الجنس تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة تحتمل الصرف المذكور وليس فيه
تغيير تصرفه لان موجبه ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل فيكون الدرهمان في مقابلة الدينار
والدينار في مقابلة الدرهم ويكون كر البر في مقابلة كري الشعير وكر الشعير في مقابلة كري البر

وبيع احد

١٣٣

م وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ش بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم ودرهم
في مقابلة دينار م وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ش الغلة
ما يرده بيت المال ويأخذه التجار وانما يجوز هذا لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة
م وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة
ش اي لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة اي لم يضف العقد الى
التي على عمرو صح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا
العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخا للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة
وبيعا بالدينار بالعشرة التي على عمرو ولو لم يحمل على هذا لكان استبدالا ببدل الصرف هذا اذا
باع الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه بالعشرة التي له على عمرو صح ويقع المقاصة بنفس
العقد م وان غلب على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب فهما فضة وذهب حكما فلم
يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وان غلب عليه الغش فهما
في حكم عرضين فبيعهما بالفضة الخالصة على وجوه حلية السيف ش اي ان كان الفضة الخالصة
مثل الفضة التي في الدراهم او اقل او لا يدرى لا يصح وان كانت اكثر يصح ان لم يفترقا بلا قبض
م وبجنسهما متفاضلا صح بشرط القبض في المجلس ش اي وانما يصح صرفا للجنس الى خلاف الجنس
لانه في حكم شيئين فضة وصفر فاذا اشترط القبض في الفضة يشترط في الصفر لعدم التمييز م
وان اشترى بالدراهم المغشوشة او الفلوس النافقة صح وان كسدت بطل ش اي كسدت قبل
تسليمها بطل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل فعند ابي يوسف تجب قيمتها يوم البيع وعند محمد آخر
ما يتعامل به الناس م ولو استقرض فلوسا فكسدت تجب مثلها ش هذا عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف تجب قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد وكما مر م ومن اشترى بنصف درهم
فلوس صح فلوس او دانق او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم ودانق او قيراط من فلوس
ش اي اشترى شيئا بنصف درهم او دانق او قيراط على ان يعطي عوض ذلك الثمن فلوسا

السجن لجبن هذا القاضي بقاء وزاد كاد حبسه غير هذا الطالب لانه الخافي فاحذر على اضرابه

من السجن ﴿ وبسلم نفسه ﴿ فلا يبرأ بتسليم نفسه ﴿ اي بتسليم المكفول به نفسه من كفالته

الكفيل ﴿ وبتسلم وكيل الكفيل عن رسوله اليه ﴿ متعلق بالتسليم والضمير راجع الى المكفو

ولوهات المكفول له فخلاه حتى ﴿ اذا برئ من مطالبته ﴿ اي مطالبة الكفيل بالمكفول به

فانه كفل بنفسه على انه ان لم يوافي به غدا ﴿ اي ان لم يات به غدا ﴿ فهو ضامن بما عليه وهو المسلم

عند الزيلعي ﴿ خلافا لما في الملتقى ﴿ حيث قال فيه انه احالة فلا يجوز كالبيع فلنا انه يشبه

البيع ويشبه النذر فانه علق بشرط غير ملائم لا يصح وعلا يصح ﴿ علا بالشبهين ﴿ ولم يبرأ

من كفالته بالنفس ﴿ لعدم سبب البراءة بل انما يبرأ اذا اوفى المال لانه لم يبق للطالب على

المكفول عنه شيء ﴿ فلا فائدة بالكفالة بالنفس ﴿ وان مات المكفول عنه ضمن المال ﴿ وهو

وهو حكم الموافاة ﴿ ومن اقر على رجل مالا بينة او لا فكفل بنفسه ﴿ اي على ان لم يوافه به غدا

فعليه المال لحت ﴿ وجب هذا الشرط ﴿ صورة المسئلة اقر على رجل عليه مائة حينئذ فكفل بنفسه

رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المائة ﴿ فقوله مالا اي مالا مقدرا وقوله ببينة اولا اي بين بينة

على وجه يصح التدعوى او بلا بينة ﴿ وفي المسئلة خلاف محمد ﴿ مقبل عدم الجواز عنده مبني على ان قال فعليه

المائة ولم يقل المائة التي علي المدعى عليه فعلى هذا ان بين المدعي المائة لا يكون كفالة صحيحة ايضا

كما اذا لم يبين الآن يقول فعليه المائة التي يدعيه وقيل مبني على انه لم يبين ولم يصح الدعوى فلم

يستوجب القضاء في مجلس القاضي فلم يصح الكفالة بالنفس فلا يجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين

يكون الكفالة صحيحة وكما ان قال فعليه المائة او عليه المال فيراد به المعهود فان بين المدعي فظاهر

وان لم يبين فبعده لكل اقر بين التعوى البينة باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فيترتب

عليها الكفالة بالمال ﴿ ولا جبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص ﴿ هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجبر

في الحد القذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لان القصاص حق العبد ولابي حنيفة ان مبناهما على الدرء

فلا يجب فيهما الاستيثاق ﴿ ولو سجن به صح ﴿ اي لو سجن نفس من عليه الحد او القصاص فاعطى

كفيلا ﴿ جوز ذلك

خلاف الحدود الخالص لا يتحقق

صح انه لا تكفل بالحدود كيلا يفوت باستيفاء حتى وجب

بخلاف القصاص

صحيح وعلى المشتري من الفلوس ما يقطع به المعاملة ولكن الثمن والقبض عند الطحاوي نصف

عشر المثقال وعند زفر لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عدد حتى ﴿ وتقدير بالدراهم وكل شيء

عن الوزنة ولنا ان الثمن هو الفلوس وهي معلومة ﴿ ولو قال بكم اعطاه درهما اعطاني

بنصفه نصفا الآخر فسد البيع اصلا ﴿ اي اعطى بنصف فلوسا وبنصف ما جرى عليه العقد

على وزنة نصف درهم الآخر فيلزم الربوا ﴿ بخلاف اعطى بنصف درهم فلوسا وبنصفها الآخر

اي اعطاه الدرهم وذكر الثمن ولم يشع على اجزاء الدرهم ﴿ فالنصف الآخر بقي وما

بقي بالفلوس ولو كرر اعطى صح في الفلوس فقط ﴿ اي كرر اعطى في الصورة الاولى وهي تسليم

الدرهم صح في الفلوس ولم يصح في الدرهم الآخر لانه لما كرر اعطى صار بمعنى

كتاب الكفالة

الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لاداء الدين هو الاصح ﴿ وعند البعض هي ضم الذمة

الى الذمة في الدين لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت المطالبة والاصح الاول لان الدين لا يتكرر

فانه لو وفاه احدهما لا يبقى على الآخر شيء ﴿ وهي جزاه بالنفس والمال فالاول يتعهد

بتكفلت بنفسه وهو ما يعبر به من بدنه وبضمنت وبقبلته وبضمنت وعلي اولي او انا به زعيم

او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له ما لم يحضره حبسه الحاكم وان مات

وقت تسليم لزم كل ويبرأ كموت من كفل به وكونه عبدا ﴿ وان قال هذا وفعا لتوقع انه

العبد مال فان تعذر تسليم لزم قيمته في مجلس القاضي ﴿ ويدفع الى من كفل له حيث يمكنه

خاصمه وان لم يقل ان فوت الكفيل فانا به بريء فان شرط تسليم في مجلس القاضي وسلم المكفول له

في السوق او في مصر آخر برئ وان سلم في برية او في السواد او في السجن وقد شرط خيره

قيل في زماننا لا يبرأ بتسليم في السوق لانه لا يعاون احد على احضار مجلس القاضي فعلى

هذا ان سلم في مصر آخر فانما يبرأ اذا سلم في موضع يقدر على احضاره مجلس القاضي حتى

لو سلم في سوق مصر آخر لا يبرأ في زماننا لعدم حصول المقصود وقوله وقد شرط خيره

اي خير هذا الطالب قيل انما لا يبرأ في زماننا اذا كان السجن سجن قاضي آخر اما اذا كان

السجن

كفيلا بالنفس صح ولا حبس فيها صح بشهود مستورين او عدل ش لانه كما ذكر انه لا جبر على الكفالة عند
ابي حنيفة فبين عالم يضيع صاحب الحق فعندهما لانه اي وقت قدم القاضي على المجلس فاذا احضر
البينة فبها والا ان اقام مستورين او شاهدا واحدا عند ابي حنيفة يجب للتهمة حتى يبين ح
لكن اذا لم يحضر يستثنا ان شاء حتى يسئل ح وهي الرهن والكفالة بالنفس - لانه دين فلا يتخالف
الزكوة لانها عبادة فعل وانما اورد هنا اذا كان الحق ان يذكر في الكفالة بالمال لانه الزام عن
في ذكر الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص والحوالة والمكاتبة بالحدود صارف في اصول الفقه ان فيه
معنى العقوبة فلا مناسبة اورده هنا فيعلم ان حكم الاموال حتى يجبر فيه على الكفالة بالنفس بناء
على الكفالة فيه م واخذ كفيل بالنفس ثم اخر وهما كفلاء ش اي ليس اخذ الكفيل الثاني تركا للاول
م والكفالة بالمال يصح وان جهل المكفول به اذا صح ش الدين الصحيح حتى لا يسقط الا بما
الاداء والابراء وهو احتراز عن بدل الكتابة فانه غير صحيح اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا
وهو يسقط بالعجز م نحو كفلت عما لك عليه ش الى تصح منه الكفالة وان كان المكفول به مجهولا
حال الاداء م او عما يذوب لك في هذا البيع ش هذا ايضا يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اي يضمن للمشتري
رد الثمن ان استحق المبيع مستحق م او على الكفالة بشرط ملايم نحو ما بايعت فلانا او ما داين
لك عليه او ما غصبك او على ما يذوب لك علي ما واجب في هذه الصور ما يأتي ط معناه ان بايعت فلانا
فيكون في معنى التعليق وعني بالملايم المناسب فان من اشتى شيئا بالنسيئة يجب المال فيتأخر حق المدة
الى المدة فقوله ما بايعت فلانا اي ما بايعت منه فانا ضامن لثمنه لانه اشتى بيت منه فانا ضامن
للبيع فان الكفالة بالمبيع لا تجوز على ما يأتي م فان علقت بمجرد الشرط كان هبت الريح او جاء
المطر فانا كفيل بما لك عليه صح بقدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع يمينه
والاصيل فيما يقر بأكثر منه على نفسه فقط ش اي ان لم يقم البينة صدق الكفيل في مقدار ما يقر به
مع انه يحلف على نفي الزيادة وينبغي ان يحلف على العلم بالكل لا تعلم ان اكثر من هذا وجب على الاصيل
فانه يكفل او اقر بالزيادة ليلزم عليه وانما يحلف على العلم لان الحالف فيما يجب على الغير ليس الا على العلم

الملك لله وحده

واذا اقر الاصيل باكثر مما اقر به الكفيل يكون حكم مقتصرا عليه لان الاقرار حجة قاصرة و
كلمة ما في قوله فيما يقر به موصولة والضمير فيه راجع الى ما وما في قوله فيما يقر بأكثر منه مصدرية
اي صدق الاصيل في اقراره باكثر منه اي مما اقر به الكفيل ولو جعلت موصولة يفسد المعنى لانه
حينئذ يصير تقدير الكلام صدق الاصيل في الشيء الذي يقر بأكثر منه اي من ذاك الشيء فاشتى والذي
يقر الاصيل بأكثر منه هو ما اقر به الكفيل ويلزم ان الاصيل يصدق في الاكثر لانه يصدق
فيما اقر به الكفيل م ويطالب مطالبة من عليه اصيله وكفيله ومطالبتها فان طالب
احدهما فله مطالبة الآخر ش هذا خلاف ما ذكر اذا اختار احد الغاصبين فان اختار احدهما
يتصير تمليكه يعني اذا قضى القاضي بالكل كذا في مبسوط شيخ الاسلام فاذا ملك احدهما لا يملك
ان يملك الآخر م وينصح بامور الاصيل وبلا امره ثم ان امره رجع عليه بما ادى والا لا يطالب
قيل ش بخلاف الوكيل بالشراء فانه اذا اشترى كان له مطالبة الثمن من موكله قيل احترازه
الى البائع لانه انعقد بين الوكيل والموكل مباشرة حكمية م وان لم يأمره رجع فان لزوم با
طل فلا ملازمة اصيله وان حبس فلم يحبس ش لانه لحقه بهذا الضرر بامره فينبغي ان يتبع م وان
ابرئ الاصيل او ادى المال برئ الكفيل وان ابرئ هو لا يبرئ الاصيل ش لان الدين
على الاصيل فالبراءة عنه توجب البراءة عن المطالبة بخلاف العكس م وان اقر عن الاصيل
انه قاض ما عليه برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بما ان كفل بامره ش لانه اضاف
الصلح الى الاثنين وهو على الاصيل فيبرأ عن تسعمائة وبراءته توجب براءة الاصيل
فان كانت الكفالة بامره رجع الكفيل بما ادى وهو الف م وان هلك على حبس احترز به عن الالف
لانه مباح له فلكه الكفيل فيرجع بجميع الالف فان قلت ان الدين على الاصيل فكيف يملكه الكفيل
لان يملك الدين من عليه الدين لا يصح قلت انما عند من جعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة في الدين
فظاهر واما عند الآخرين فان المكفول له انما ملك الدين من الكفيل اما بالمبادلة او بالمعاوضة فالدين

وان اقر
الكفيل
غيره
والاصيل

بالكفيل فيما بقي في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كما قالوا م فان صالحه عن موجب الكفالة لم يبرأ

الكفيل ش لان هذا الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براءة الاصيل م وان قال الطالب

للكفيل برئت الي من المال رجع الي الاصيل ش لان البراءة التي ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها

الي الطالب لا يكون الا بالايفاء كانه قال برئت بالايفاء الي فيرجع بالمال على الاصيل ان كانت

الكفالة بامره م وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ش لو ان البراءة تكون بالاداء والابراء فيثبت

الادنى ولابي يوسف انه اقر بالبراءة التي ابتداؤها من المطلوب وهي بالاداء فرجع م وفي المطالبة

ابرأتك لا يرجع ش قيل في جميع ذلك ان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان م ولا يصح تعليق

البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود ولا

وبالمبيع بخلاف الثمن ش اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع يصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شيء

فمراد المتن الكفالة بمالية المبيع وذلك لان ماليته غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك لا يجب

على الكفيل شيء بل ينفسخ البيع ويجب رد الثمن م وبالمرهون ش انه لا يصح الكفالة بماليته لكن يصح تسليم

المرهون فلو هلك لا يجب عليه شيء فالحاصل ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا تصح

فاما بالاعيان المضمونة بنفسها تصح عندنا خلافا للشافعي وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا

المغصوب والمقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة م وبالامانة كالوديعة والعارية

والمستأجر والمضاربة والشركة ش قالوا الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا تصح اما بتمكين

المالك من اخذ الوديعة تصح وكذا بتسليم العارية م وبالحمل على دابة مستأجرة معينة ش اي او لا

قدرة على تسليم دابة المكفول عنه م بخلاف غير المعينة ش فان المستحق ههنا الحمل على اي دابة

كانت فالقدرة ثابتة ضام وبخدمة عبد مستأجر للخدمة ش لما ذكرنا في الدابة م وعن ميت مفلس

ش هذا عند ابي حنيفة بناء على ان ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الا ان يتقوى باحد الامرين

اما بان يبقى منه مال او كفيل كفل عنه في ايام حياته فحينئذ يكون الدين دينا صحيحا فيصح الكفالة وعندهما

اذا ثبت الدين ولم يوجد مسقط يكون دينا صحيحا فيصح الكفالة م وبلا قبول الطالب في المجلس ش

وعند ابي يوسف

وعند ابي يوسف اذا بلغه الخبر واجاز جاز وهذا الخلاف في الكفالة بالنفس والمال م الا اذا كفل

عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه ش صورته ان يقول المريض لوارثه في غيبة الغرماء تكفل

عني بما علي من الدين فكفل عنه وانما يصح لان ذلك في الحقيقة وصية ولهذا لا يشترط تسمية

المكفول لهم م وبمال الكتابة حر كفل به او عبد ش لانه دين يثبت مع المنافي وانما قال حر كفل به

او عبد لدفع توهم ان كفالة العبد به ينبغي ان تصح لانه يجوز ثبوت مثل هذا الدين عليه لان العبد

محل الكتابة خصوصا فدفعا لهذا التوهم م ولا يرجع الاصيل بما ادى الى كفيله وان لم يعطها

طالبه ش اي اذا عجل الاصيل فادى المال الى الكفيل الذي كفل بامره ليس له ان يسترده بدعوى

ان الكفيل لم يعطها للطالب كما اذا عجل اداء الزكوة لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا

لدينين دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا الى وقت ادائه فاذا

وجد السبب وعجل صح الاداء وملكه الكفيل فلا يسترده المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اداه

على وجه الرسالة لانه في تحقق امانة في يده م وما ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به ش

اي اذا عامل الكفيل في الالف التي ادى الاصيل اليه وربح فيها فالربح له حلالا طيبا لا يجب تصدقه

لما ذكرنا انه ملكه م وربح كر كفل به وقبضه له وندب رده على قاضيه ش قوله وربح كر مبتدأ

له خبره اي ان كانت الكفالة بكر حنطة فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه

فالربح له لكن رده الى قاضيه وهو الاصيل احب لانه تمكن فيه خبث بسبب ان للاصيل حق

الاسترداد على تقدير ان يقضي الاصيل الدين بنفسه فيكون حق الاصيل متعلقا به فهذا الخبث

يعمل فيما يتعين بالتعيين كالكر بخلاف ما لا يتعين كالدراهم والدنانير في المسئلة السابقة وهذا

عند ابي حنيفة وعندهما لا يكون الرد الى قاضيه احب اذا لا خبث فيه اصلا م كفيل امره اصيله

بان يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له ش اي امر الاصيل الكفيل بان يشتري ثوبا بالطريق العينة

وبيع العينة ان يستقرض رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه قرضا حسنا بل يعطيه عينا ويبيعها

من المستقرض باكثر من القيمة فالعينة مشتقة من العين سمي بها لانها اعراض عن الدين الى العين

فالاصيل امر كفيلا باداء شيء ثوبا باكثر من القيمة ليقضي به فقضى فالثوب للكفيل
لانه نوع وكالة كذا في الخلاصة لعدم تعيين الثوب والثمن م وما ربح بائع فعليه ش اي اذا اشترى
الثوب بخمسة عشر وهو يساوي عشرة فباعه بالعشرة فالربح اصل للبائع وهو خمسة التي صارت
ضمانا على الكفيل لانه الوكالة لانه لم تصح صار كانه قال ان اشتريت ثوبا بشيء فهو علي فانا ضامن لزيد الخمسة اذا فرد القضاء ليس بشيء م ولو كفل بما قاض له او بما قضى له على
فلان اصيلا فاقام المدعي بينة على الكفيل ان له على الاصيل كذا وقضى له عليه وغاب
الاصيل كذا ولم يقض بقضاء القاضي به لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى القاضي له ولم يوجد هذا في
الكفالة بما قضى له عليه ظاهرا وكذا اذا غاب بعد الاقرار لانه مضاف تقرر وهو بالقضاء م وان اقام بينة ان له
على زيد كذا وهذا الكفيل بامر فقضى عليهما ش هذا ابتداء مسئلة لا تعلق له بما سبق وهو الكفالة بما ذاب له
او بما قضى له على صورة المسئلة اقام رجل بينة ان له على زيد الف وهذا كفيل بمال باعم فقضى
عليهما في هذه الصورة قد كفل بهذا المال من غير التقرض بقضاء القاضي بخلاف المسئلة المتقدمة
فاذا قضى عليهما يكون للكفيل حق الرجوع على الاصيل وهذا عندنا وعند زفر لا يرجع عليه لانه ادى ما
كان واجبا عليه بهذه الكفالة فيرتفع بالاداء ثابت بل المدعي ظلم فلا يكون ظلمه ظلما علينا ش قلنا الشرع كذبه فارتفع الكفالة
م وفي الكفالة بالامر على الكفيل فقط ش اي اقام البينة على انه كفل بالامر يقضي القاضي بالمال على
الكفيل فقط م ولو ضمن الدرك يطالب هو وحده بعين ش اللام في غيب للمشتري في الشراء فيكون عشرة الا عشرة
بملك البائع فلا يصح فقوله ملكه م ولو شهد وضع لا ش وانما قال وضع لانه لا يطالب قبل وجوده في الزمان
السابق فكانه لغو في الشهادة صيانة عن التغيير م قالوا ان كتب في الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا
او باع بيعا باتا نافذا فاقام البينة ان المشتري هو
وهو كتب شهد بذلك بطلت ش اي بطلت دعواه بعد هذه الشهادة ويكون اقرارا بان البائع قد ملكه
لان شهادته م لانه اي لا تبطل دعواه بعد هذه الكتابة لعدم التناقض م ولو ضمن العهدة ش اي اشترى رجل فضمن
احد بالعهدة فالضمان باطل لان العهدة قد جاءت للعقاة للصك القيم وللعقد وحقوقه وللدرك فلا يثبت

احد المعاني

١٣٥

احد المعاني بالشك م او الخلاص ش اي اذا ضمن الخلاص فلا يصح عند ابي حنيفة وهو ان يشتري
ان البيع اذا استحق يخلصه ويسلم عينه باي طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة له على هذا او عشرها
يصح وهو محمول على ضمان الدرك م او المضارب الثمن لرب المال ش اي اذا باع المضارب ضمن
الثمن لرب المال م او الوكيل بالبيع لموكله ش اي باع الوكيل وضمن لموكله الثمن وانما يجوز
لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالقضاء تغيير حكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب
والوكيل فيصيران ضامنين لنفسهما م او احد البائعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة
بطل وبصفقتين صح ش اي باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته
من الثمن لا يصح لانه لو صح القضاء مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه يؤدي
الى قسمة الدين قبل قبضه وهذا لا يجوز بخلاف ما لو باعاه بصفقتين فانه يصح القضاء لانه
لا شركة م كضمان الخراج والنوائب والقسمة ش اي حكم ضمان بعض الاشياء اما الخراج فقد مر
واما النوائب فهي اما تحق كالمكس على النهر واجر الحارث وما يوظف لتجهيز الجيش وغيرها لكن
فيها فالبيع واحد منهم
من الكري وانفق الشريك
بامر القاضي يصير حصته
الذي دينا في ذمته فتصح
الكفالة بها في ظ
حر اي من النوائب يعني اذا
قرر الامام نائبه على المسلمين
فقرار ما تكلل القسمة لا شيء
فكفل به صح بالاجماع

و اما بغير حق كالجبايات التي احدثها العرفية الكتابة فيها باطل اتفاقا وفي الثانية خلاف
والفتوى على الصحة فانها صارت كالدنوة الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع
على مالك الارض واما القسمة فقد قيل هي النوائب بعينها او الحقة منها وقيل هي النائبة
الموظفة الراتبة والنوائب هي غير الموظفة وانما ماكاة فالكفالة صحيحة م وان قال
ضمنت الي شهر فرق هو مع حلفه وان ادعى الطالب انه حال ش اي قال الكفيل كفلت
بهذا المال لكن المطالبة بعد شهر وقال الطالب لا بل على صفة الحلول فالقول قول الكفيل
مع الحلف وهذا بخلاف ما اذا اقر بدين موصول وقال المقر له لا بل هو حال فالقول للمقر له
والفرق انه اقر بالدين ثم ادعى حقا له وهو تاخر المطالبة والمقر منكر فالقول له بخلاف الكفالة
فانه لا دين فيها فالطالب يدعي انه مطالب في الحال والكفيل ينكر فلا يؤخذ ضامن الدرك
ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه ش اخرجه الاستحقاق لا ينقض البيع في ظاهر

١٣٥

الاداء كفالة في النصف الذي هو ملك العاقد فتخصص كفالة وادى في النصف الذي هو ملكه فما تنظر
الى ان حقوق العقد راجعة الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن فعطالبة الثمن يتوجه اليه حكم الكفالة
وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف وقع له يكون في اداءه نصف الثمن اصيلا فاداؤه يكون راجعا
الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما اداه عن النصف يرجع ش عبدان كاتبا بعقد وكفل
كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما اداه ش عبد اذن قال لهما المولى كاتبتكما بالف الى سنة واحدة
وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكل واحد اداه احدهما رجع على الآخر بنصف ما اداه واذا قيد بعقد
واحد صح لوكتابتهما بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اذا الكاتب بعقد واحد لا تصح قياسا لان كفالة
ببدل الكتابة وتصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه ويكون عتقهما معلقا
باداءه ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه فيما اداه احدهما رجع بنصفه على الآخر لاستوائهما فان
اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصته من ايهما شاء لان حصته من الاصالة ومن الآخر ضمانا او
رجع المعتق على صاحبه بما اداه عنه لان صاحبه عليه بما اداه عنه لان المال في الحقيقة مقابل
برقبتهما وانما جعل على كل منهما تصحيحا للكفالة م وحال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به
مطلقة ش اقر عبد محجور بمال او مال لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفل به صح كفالة مطلقة
اي لم يتعرض للحلول والتأجيل يجب عليه حالا لان المانع من الحلول في حق العبد انما هو
لان تعلق ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل م ولو اداه رجع عليه بعد عتقه ش اي ان اداه الكفيل
وكانت الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد عتقه م ولو مات عبد مكفول برقبته واقام بينة انه قد عتق
فمن كفيل قيمته ش رجل اقر في رقبة عبد فكفل آخر برقبته فمات العبد فاقام المقر له بينة انه كان حرا
الكفيل قيمته لان الواجب على المولى رده على وجه يخلفه قيمته فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه في كل خلف ما
اذا اقر في ماله على العبد فكفل آخر برقبة العبد فمات العبد فكل شيء على الكفيل م فان كفل سيد
عن عبد او هو غير مديون من كسبه فعتق فاداه لا يرجع على صاحبه ش لان الكفالة وقعت
غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب دينا على الآخر وعند زفر ان كانت الكفالة بالامر يثبت

الاداء

المواية ملتبسا بقبض الثمن على البناية فالواجب على الاصيل براءة الثمن فلا يجب على الكفيل م وان على اثنين
كفل كل واحد من الآخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى زائدا على النصف ش اشترى عبد بالف وكفل
وكفل كل منهما عن صاحبه بامر البائع فكل واحد اداه اكثر مما لا يرجع به على صاحبه الا ان يكون زائدا
على النصف لاداة وقوع المؤدى عما عليه اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة م ولو كفل بشيء عن
رجل وكل به عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل ش على رجل الف فكفل كل واحد من شخصين
آخرين عن الاصيل بامره بهذا الالف ثم كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بامر من هذا الالف فكل
ما اداه اصلها وان قل رجع على الآخر بنصفه بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة ترجح على الكفالة
اما بينهما فاكل كفالة فلا يجاز وقال في الهداية الصحيح انه صورة المسئلة على هذا الوجه اشترى اثنان
اذا كفلا بالف حتى كان الالف منقسما عليهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه بامر ففي هذه الصورة لا يرجع على
شريكه الا بما اداه على النصف اقول في هذه الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه غرامة لكن
لاجل الكفالة التي بينه وبين الآخر م فكل ما اداه يكون منها فيجب ان يرجع بنصف ما ادى بلا فرق بين
هذه الصورة والصورة التي حضرها بالصحيح م واذا ابراء الطالب احدهما اخذ الآخر بكل ش لانه وضع
المسئلة فيما اذا كفل كل منهما بالف عن الآخر ثم كل منهما بالف عن صاحبه فاذا ابراء احدهما اتقى اخذ بكل
الالف وفي الصورة التي حضرها بالصحيح فاذا ابراء احدهما اتقى الكفالة الآخر بحصته م ولو صح بكل الدين
المفاوضة احضر رب الدين اياهما بشيء من شريكي بكل دينه ش لما وقف ان شركة المفاوضة تتضمن
الكفالة م ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زائدا على النصف ش لما عرف ان جهة الاصالة راجح على جهة
الكفالة اقول في هذه المسئلة اشكال وهو ان احد المتفاوضين اذا اشترى شيئا ثم فسخ المفاوضة كل واحد
فالبايع ان طلب الثمن من مشتريه فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل بنفسه
وفي النصف وكيل وكل ما ادى ينبغي ان يرجع بنصفه على الشريك لانه اشترى العبد صفقة واحدة
فصار الثمن دينا عليه والاعلى قسمته فكل ما يؤخذ منه من شريكه فيرجع عليه بالنصف وان
طلب البايع الثمن من الشريك يكون وكيل بسبب ان المفاوضة تتضمن الكفالة فيكون كفيلا في الكل

الارضح لانه المانع قد زال وهو الرق وانما قال غير مرهون لتصح كفالته لانه المراد اه امر العبد المأذون
بالكفالة لا تصح الكفالة **كتاب** الحوالة هي تصح بالدين برضاء المحيل والمحتال والمحال عليه ش
الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة قوله بالدين اى دين للمحتال على المحيل بهذا الذي ذكر في رواية القدوري
وفي رواية الزيادات تصح بلا رضا المحيل وصورته ان يقول رجل للطالب ان كل على فلان كذا الدين فاحتل
علي فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة وبرئ الاصيل وصورة اخرى كفل عن آخر بغير امره بشرط
براءة الاصيل وقبل المكفول له كفل صحت الكفالة ويكون هذه الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا
يبراء الاصيل كفالة واذا صحت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال ش اى لم يرجع المحتال
بدينه على المحيل الا اذا توى حقه بجحود المحتال عليه مفلسا او خلفه خيار او حوالة لا بينة عليها وقالا يرجع
فله القاضي فان تغليس القاضي معتبر عندهما وعند ابي حنيفة لا اذ لا وقوف لاحد على ذلك غالبا
فالشهادة عليه لا تقبل ش لانها على النفي وتصح بدراهم الوديعة ويبراء بها كما ش اى يبراء المودع وهو
المحتال عليه عن الحوالة بهلاك الوديعة في يده وغير المغصوبة ويبراء بها كما ش اى لم يبراء الغاصب بهلاك الدراهم
المغصوبة لان القيم كلها م وبالدين ش اى بدين المحيل على المحتال عليه ش لانه تعلق به حق المحتال م مع ان المحال
انسوة لغرماء المحيل بعد موت المحيل م واذا قال بهذا الدفع توى الحق لان هلاكا انسوة لغرماء المحيل بعد موته م
يكون حق المحيل متعلقا بذلك الدين فينبغي ان يكون حق الطلب من المحتال عليه فالحاصل ان الحوالة بالدين وان كانت
موجبة لتعلق حق المحتال بذلك الدين لكنها اوجبت مرتبة من التوهين حتى لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل م
وفي المطلقة له الطلب من المحال عليه ش اى اذا كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوب او
الدين فله طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحال عليه م ولم تبطل باخذ ما عليه او بعضه ش اى لم تبطل
الحوالة باخذ المحيل ما على المحال عليه او بعضه وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة
او مقيدة وفي المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلانه ليس له حق الاخذ من المحال عليه فاخذه وضع اليد
فقد وضع فيما تعلق به حق المحتال فيضمن المحال عليه م ولا يقبل قول المحيل على المحال عليه عند طلب المحتال ما احال
احلت بدين لي عليك ش احال رجل رجلا على آخر بماله فدفع المحال عليه الى المحتال ثم طلب المحتال عليه بتلك المالة
من المحيل

من المحيل فقال المحيل انما احلته بما له علي عليك والمحال عليه ينكر انه عليه شيئا يكون القول له لان المحيل والمحال عليه
قبول الحوالة اقرار من المحال عليه بما له لان الحوالة تصح من غير ان يكون للمحيل على المحال عليه شيء ش
ولا قول للمحال للمحيل عند طلبه فلك احلتني بدين لي عليك اى احالك واخذ المحال المال من المحال عليه
فطلب المحيل في كل المال من المحال فقال المحال للمحيل ما احلتني بالدين الذي عليك والمحيل ينكر انه عليه شيئا
فالقول له لان المحال عليه لا يكون لحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحال على المحيل فان الحوالة تستعمل
في الوكالة **ويكره** التسفتج وهي اقراض لسقوط خطر الطريق في المغرب السفتجة بضم السين
وفتح التاء ان يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقراض ليدفعه الى صديقه في بلد آخر واما قرض لسقوط
خطر الطريق وهي تعريب سفته وانما سمي الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم والدنانير
في السفاتج اى في الاشياء المجوفة كما يجعل العصا مجوفا ويخبأ فيه المال وانما كره له لانه كالاستعانة
لسقوط خطر الطريق ولان اصلها ان الانسان اذا اراد السفر وله نقد واراد ارسال الى صديقه خيله
فوضعه في التسفتج على اقراض ثم مر به كل خائف الطريق فاقرض ما في التسفتجة انسانا آخر فاطلق
التسفتجي على اقراض ما في السفتجي ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق **كتاب**
القضاء الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل لان يتقلد
ولا يتقلد ش اى يجب ان لا يتقلد حتى لو قلد يأثم م كما صح قبول شهادته ولا يقبل ش بالمعنى المذكور م ولو
فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه المشايخ ش وعند بعض المشايخ ينعزل م والاجتهاد شرط
للاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى ش وعند الشافعي لا يصح تقليد الكفاة والجاهل
واعلم انه قد كان الاحتياط فيما قال الشافعي لكن بحسب الزمانة لو شرط العلم والعدالة لارتفع امر
القضاء بالكلية ووقع الشر والفساد اعظم مما احترز عنه م ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه
لمن يثق عدله وكره لمن خاف الحيف وجوز لمن قلد سرا وبوان قاض قبله ش وهي الخرائط التي
فيها الشكوك والسكات م والزم محبوسا اقر بحق لان انكاره البينة وان اخبر بالمعزول لانه بالعزل
التحق بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل م والايداع عليه ثم يخلي ش اى ان لم تقم البينة على

المحبوس المكتوب ينادي ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس فليحضر مجلس القضاء فان لم يحضر احد وثبت
وعجز عن الوصايا وغلة الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول اي لا يقبل قول المعزول
ان قال هذا وديعة فلان عندي الى هذا الوقت وهو منكر الا اذا اقر عند اليد بالتسليم منه ش
اي من القاضي المعزول وكذلك الحكم ظاهرا في مسجد والجامع اولى اي جلوس القاضي ظاهرا وهو المحبوس
المشهور الذي يأتي الناس لقطع الخصومات من غير اختصاص بعض الناس بذلك بخلاف مجلس القاضي
يكره الجلوس في المسجد لانه قد يحضر المشرك والحائض ولنا جلوس النبي عليه السلام وايضا القضاء عبادة
وحجة المشرك من حيث الاعتقاد والحائض لا يدخل بل يفضل خصومتها على باب المسجد ولو جلس
في دار واسعة بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قديما اهـ
لم يكن لها خصومة ولا لخصمه دعوة الا عامة اي التي يتخذ منا وان لم يحضر القاضي وعند محمد الخاصة
ان كانت من قريبة كالهدية ويشهد الجيران ونحوه المريض ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا
ولا يشير احدهما الا بضيف ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكم يتلقن الشهود
بقوله اتشهد بكذا وكذا واحسن فيما لا تهمة ش وهو كل فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة علم م ويحبس الخصم
متى رآه مصلحة في الصحيح واقاله هذا الاختلاف الروايات في تعيين مدة الحبس والاصح ان التقدير
مفوض الى رأي القاضي لتفاوت احوال الاشخاص في ذلك م يطلب ولي الحق فوك اي امر القاضي المقر
بالايفاء فامتنع او ثبت الحق بالبينة ش اي ان ثبت الحق ببينة فطلب ولي الحق الحبس يحبس القاضي من غير
احتياج الى ان يأمر القاضي بايفاء الحق فيمتنع وان ثبت بالاقرار لابد ان يأمره فيمتنع اذ في صورة البينة
ظهر مطلا بانكاره وفي الاقرار انما يظهر المطل بان يمتنع من الايفاء بعد الامر فان الحبس جزاء المماطلة
فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة ش امر اداء المهر المعجل م وبدل ما هو حاصل به كتمن مبيع وفي نفقة
لاقربه ش اي لا يحبس في دين الولد م وفي غيره الا ش اي لا يجوز الحبس في نحو الدابات وارش الجنايات
ان اقوى فقره الا اذا قامت بينة بضده ش ثم شرع بعده في كل فيما يفعل القاضي اذا كان الخصم حاضرا
او لم يكن فقال م واذا شهد واحد على خصم حاضر حكم به وكتب به وهو الستجل ش اي يحكم بالشهادة ويكتب بالحكم

وهذا

الوجه الثاني ان يكون الخصم غائبا عن مجلس القضاء فان لم يكن له وكيل ولا وصي ولا قيم ولا مضاربة
ولا شريك شركة عنان ولا مودع ولا مستأجر ولا مرتهن ولا غاصب ولا متعد ولا مستعير ولا مكاتب
ولا عبد مأذون له ولا ابن ولا ابوين ولا زوج ولا زوجة ولا عدو ولا صديق ولا اجير ولا مستأجر
ولا شفيع ولا مشفوع عليه ولا وارث ولا مورث ولا كفيل ولا مكفول عنه ولا موكل ولا وكيل
ولا مرتد ولا مرتد عليه ولا ذمي ولا ذمي عليه ولا حربي ولا حربي عليه ولا مسلم ولا مسلم عليه
ولا مستحق ولا مستحق عليه ولا مدعي ولا مدعى عليه ولا شاهد ولا مشهود عليه ولا مزكي ولا مزكى عليه
ولا مترجم ولا مترجم عليه ولا مقر ولا مقر له ولا مقر عليه ولا مقر به ولا مقر عنه ولا مقر بسببه
ولا مقر لسببه ولا مقر عليه لسببه ولا مقر به لسببه ولا مقر عنه لسببه ولا مقر بسببه لسببه
ولا مقر لسببه لسببه ولا مقر عليه لسببه لسببه ولا مقر به لسببه لسببه ولا مقر عنه لسببه لسببه
ولا مقر بسببه لسببه لسببه ولا مقر لسببه لسببه لسببه ولا مقر عليه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر به لسببه لسببه لسببه ولا مقر عنه لسببه لسببه لسببه ولا مقر بسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عليه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر به لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر عنه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر بسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر عليه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر به لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عنه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر بسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عليه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر به لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عنه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر بسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عليه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر به لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر عنه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر بسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر عليه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر به لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عنه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر بسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عليه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر به لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عنه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر بسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عليه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر به لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عنه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر بسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عليه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر به لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عنه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر بسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عليه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر به لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عنه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر بسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عليه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر به لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عنه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر بسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عليه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر به لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عنه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر بسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه

وهذا المكتوب هو السجل فيكتب حكمت بذلك او ثبت عندي فان هذا حكم فان شهد واحد على غائب بحكم
بالشهادة وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو
نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة اي كحدود والقصاص اذا شهد عند فرع
كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والايداع والمضاربة بحجتين فان الامانة
ومال المضاربة اذا لم يحتج الاحتياج الى كتاب القاضي واذا احتاج احتاج مغصوبتين وفي المغصوب
يجب القيمة وهي حين يقضي فيجري فيه الكتاب الحكمي اذ لا احتياج الى الاشارة بل يوقف بالقيمة
بخلاف العين المنقولة فانه يحتاج فيها الى الاشارة هذا عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف الا
في العبد الآبق فيقبل فيه وقد ذكر في كيفية ذلك هكذا اكتب قاضي بخارى الى قاضي سمرقند فيفعل
الى آخر الكتاب ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبد فلان المسمى بالمبارك الذي خلته كذا وكذا
آبق من مالكه ووقع سمرقند عبد فلان الى آخر الكتاب ويختم فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر
الخصم مع العبد ويقيم البينة فان لم يكن خليته كما كتب يأمره وان كان فالخصم ان ذهب الى بخارى
فبها والا يسلم العبد الى المدعي لاحتمال وجود القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل في عنقه علامة
ويختم صيانة عن التبديل عند شهادة الشهود ويكتب الى قاضي بخارى جواب كتابه وانه ارسل
اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا في حضوره
ويشير اليه انه هو المدعى لكن لا يحكم لان الخصم غائب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود
شهدوا بحضوره ليحكم قاضي سمرقند على الخصم وبراءة الكفيل عن كفالته م وعن محمد قبول فيما
ينقل وعليه المتأخرون لان الآفة وجوده ويجب ان يقرأ على من يشهد ويختم ويسلم اليهم
وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واختار الائمة السرخسي قوله ش فعند ابي يوسف يشهدهم
ان هذا كتابه وختامه وعند ابي يوسف الختم ليس بشرط اقول اذا كان الكتاب في يد المدعي يفتح
بأة الختم شرط وان كان في يد الشهود يفتح بانه ليس بشرط م وان سلم الى المكتوب اليهم يقبله
الا بحضرة خصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلانة فقراءه

الوجه الثاني ان يكون الخصم غائبا عن مجلس القضاء فان لم يكن له وكيل ولا وصي ولا قيم ولا مضاربة
ولا شريك شركة عنان ولا مودع ولا مستأجر ولا مرتهن ولا غاصب ولا متعد ولا مستعير ولا مكاتب
ولا عبد مأذون له ولا ابن ولا ابوين ولا زوج ولا زوجة ولا عدو ولا صديق ولا اجير ولا مستأجر
ولا شفيع ولا مشفوع عليه ولا وارث ولا مورث ولا كفيل ولا مكفول عنه ولا موكل ولا وكيل
ولا مرتد ولا مرتد عليه ولا ذمي ولا ذمي عليه ولا حربي ولا حربي عليه ولا مسلم ولا مسلم عليه
ولا مستحق ولا مستحق عليه ولا مدعي ولا مدعى عليه ولا شاهد ولا مشهود عليه ولا مزكي ولا مزكى عليه
ولا مترجم ولا مترجم عليه ولا مقر ولا مقر له ولا مقر عليه ولا مقر به ولا مقر عنه ولا مقر بسببه
ولا مقر لسببه ولا مقر عليه لسببه ولا مقر به لسببه ولا مقر عنه لسببه ولا مقر بسببه لسببه
ولا مقر لسببه لسببه ولا مقر عليه لسببه لسببه ولا مقر به لسببه لسببه ولا مقر عنه لسببه لسببه
ولا مقر بسببه لسببه لسببه ولا مقر لسببه لسببه لسببه ولا مقر عليه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر به لسببه لسببه لسببه ولا مقر عنه لسببه لسببه لسببه ولا مقر بسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عليه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر به لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر عنه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر بسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر عليه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر به لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عنه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر بسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عليه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر به لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عنه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر بسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عليه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر به لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر عنه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر بسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر عليه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر به لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عنه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر بسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عليه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر به لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عنه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر بسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عليه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر به لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عنه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر بسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عليه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه
ولا مقر به لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر عنه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه ولا مقر بسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه لسببه

علينا في محكمة وختم وسلم الينا فتح القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل
بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعكسه والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف لا يشترط ان يكتب الى قاض معين بل يكفي ان يكتب الى كتاب القضاء
الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب اليه تضييق لا فائدة فيه م وان مات
الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء المرأة الا في حد وقود ش لان الشهادة لا تنفذ فيها ولا
يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ولكل قابل التفويض نائبه لا ينعزل بعزله وموته
موكله بل هو نائب الاصيل واما قال موكلا لان الوكالة ينعزل الوكيل بموت موكله فاراد هنا لا
ان يقول ان الوكيل ههنا لا ينعزل بموت موكله لانه في الحقيقة ليس بنائبه بل هو نائب الاصيل واما
في القضاء فان النائب لا ينعزل بموت المنوب بخصوص الموكل بالذكر لان الاشتباه فيه ولا شبهة
في باب القضاء فلهذا لم يذكر ثم قال بل هو نائب الاصيل ففي التوكيل ينعزل بموت الاصيل وفي القضاء
لا ينعزل ح وعجز ان فعل نائبه عنوع او اجاز نهو او كان قدر الثمن في الوكالة صح ش اي في قول
المفوض بعزل اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلف الغير كما يستخلف فعل النائب بحضور المنوب
صح لانه اذا فعل بحضوره فكأنه فعل بنفسه فوصل الخبر الى المنوب فاجاز
لانه اذا انضم رأيه الى رأي وكل الفعل صار كأنه فعل وكذا ان قدر الموكل الاقل الثمن فباشر وكيله
او قدر الثمن حصل رأيه م ويأتمر بأمر الموكل ش اذا قال الموكل للوكيل اعمل برأي كان له ان
يوكل غيره م ويقضي حكم قاض آخر في مختلف فيه في القدر الاول الا ما خالف الكتاب او السنة
المشهورة او الاجماع ش اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون
مخالفا للكتاب كتوكل التسمية عامدا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والسنة
المشهورة كالقضاء بحل المطلقة ثلثا بنكاح الزوج الثاني بلا وطئ على مذهب سعيد بن مسيب
فانه مخالف للسنة المشهورة وهي قوله ع لا حتى تذوقي من عسيلته الحديث او الاجماع
كالقضاء بحل متعة النساء لان الصحابة قد اجتمعوا على فساده فحاصل هذا ان القاضي اذا

قضى في

اذا قضى في مجتهد فيه يصير مجمعا عليه يجب على قاض آخر تنفيذه وهذا اذا حكم على وفق مذهبه
اما اذا حكم على خلاف مذهبه سيأتي وجب ان يعلم القاضي ان المسئلة مختلف فيها وايضا هذا
اذا كان محل القضاء مختلفا فيه اما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغائب فانه
لا يصير مجمعا عليه الا ان يرفع قضاؤه على قاض آخر فيمضيه ح يصير مجمعا عليه فبعد الامضاء ان
رفع الى قاض آخر يجب عليه تنفيذه م وفيما عليه اجتمع الجمهور لا يعتبر خلاف البعض ذكر في
اصول الفقه ان العلماء اختلفوا في ان الاقاويل هل ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين او لا بد من
اتفاق الكل ففي الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف وفي مقابلة اتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل
وفي كتب اصول الفقه رجحوا ان كل المذهب وهو ان خلاف الاقل في مقابلة الاكثر معتبر فان واحدا
من الصحابة ربما خالف الجمع الكثير ولم يقولوا لمن اكثر قبل بل اعتبروا مخالفته وايضا قال في الهداية
ان المعتبر الاختلاف في الصدر الاول ان الصحابة كلهم الا ترى انه لا يشترط في كل عصر ليكون اختلاف الشافعي
معتبرا م والقضاء بجرحة او عدل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين
كأن ادعى انه اشترى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي بالحل له وطئها بالاجماع
لان الملك لا يزول من سبب وليس البعض اولى من البعض فلا يمكن اثبات سبب معين يثبت به الحل
م فان اقامت بينة زور انها تزوجها وحكم به حل لها تمكينه ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ ظاهرا
ان لم يعلم القاضي الزوجية الى الزوج ويأثم بالتمكين لا باطنا اي لا يثبت فيما بينه وبين الله تعالى
وفيما بينهما ظاهر واما مذهب ابي حنيفة فمشكل جدا فان الحرام لحظ كيف يكون سببا للحل فيما بينه وبين
الله تعالى وجوابه انا لم نجعل الحرام لحظ وهي الشهادة الكاذبة من حيث انها اخبار كاذب سببا للحل
بل حكم القاضي صار كانشاء عقد جديد وهو ليس بحرام بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود
م والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى ش اما عند ابي
حنيفة ان كان ناسيا مذهبه وان كان عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضاء بما
خطأ عندهم والفتوى على قولهما م ولا يقضي على غائب الا بحجة نافيه حقيقة او شرعا كوصي القاضي

قاض

او حكما بان كان ما يدعي على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى وارثا على رجل انه اشترى
من فلان الغايب واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر والغايب
حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره فان كان شرطا لا يصح الى فان كان ما يدعى
على الغايب شرطا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه اعتق عبده بتطليق زيد زوجته
واقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل وانما يقبل في السبب
دون الشرط لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نائبا عن صاحب السبب وهو الغايب
كالوكيل ولا كذلك اذا كان شرطا وانما لا يقضى على الغايب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال
حق الغايب اما اذا لم يكن كما اذا اعتق طلاق امرأته بدخول زيد في الدار تقبل ويقضى بمال اليتيم
ويكتب كذا في الحق ويجوز للقاضي اقراض مال اليتيم لانه من محافظه والقاضي قادر على اخذه متى شاء
ولا يجوز للوصي لعدم قدرته على الاخذ وكذا الاب في الاصح ولو فعل يضمن واذا اقرض القاضي كتب
في كل وثيقة وصي حكيم تخصص به من صلح قاضيا ولو مرها حكم بالبينة والنكول والاقرار وبناء على ان
اخباره باقرار احد الخصمين ونحو الا شاهد في زماننا ولايته لانه اخبار بحال ولايته قام مقام
الشهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر بعد الولاية لان التحق بواحد من الرعايا فلا يقبل الا شاهد الا خر محفوظه
وبخلاف ما اذا اخبر بانه قد حكم لانه اذا حكم انعزل فلا يقبل اخباره ولكل منهما ان يرجع قبل حكم
ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه وولده وعرسه كما لا يصح الشهادة لهؤلاء ولا التحكيم في حكم
حد وقود لانه ما لا يملكانه وهما ولهذا لا يملكان ابا حته قالوا ويصح في سائر المجتهدات ولا يقبل من
وعاة التجار العوام على قال مشايخنا ان تخصيص بعض الرواية وهي قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص
يدل على جواز التحكيم في جميع المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين ونحوها وتخصيص المجتهدات بالذكر
ليس لنفي الحكم عما عداه فان ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب او السنة المشهورة او
الاجماع لا تبطل في صحة التحكيم في كل وفائدته الزام الخصم فان المتبايعين ان حكما حكما فالحكم بخيار المشتري
على تسليم الثمن والبايع على تسليم المبيع ومن امتنع يجبر فذكر المجتهدات ليدل على غيرها بالطريق الاولى

واذا صح

واذا صح التحكيم في جميع القضايا لا يقبل بذكر لان العوام يجاسروه على كل فيتقل الاحتياج الى
القضاء فلا يبقى لحكام الشرع رونق ولا للمحاكم مجال وزينة وحكم المحكم في دم فطاء بالدية
على العاقلة لا ينفذ لان العاقلة لم يحكموه وكذا ان حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا فينقض
القاضي ويقضي على العاقلة لان حكم المحكم مخالف لمذهب القاضي ومخالف للنص وهو قولهم قضوا
فدوه ومعنى عدم نفاذه على العاقلة ان للمحكم لا يكون ولاية طلب الدية من العاقلة وحبسهم
ان امتنعوا وان رفع حكمه الى قاضي ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله اي ليس حكم المحكم مثل
حكم المولى في ان المختلف فيه يصير مجمعا عليه مسائل شتى منثورة ليس لنصاب يشمل عليه على الا ان
ان يقدر في سفلي او يقعب كوة بلا رضى الاخر ولا لاهل زاويته مستطيلة تشعب عن مستطيلة
غير نافذة في باب في العصوي وهو مستدير تنزق طرفا بالسوية فكل في العصوي الى المشعبة
من الاولى وهو ان تنزق طرفا الى اتصل طرفا بالمستطيلة والمراد بطرفها نهاية سمتها وهذا
اذا كانت مثل نصف دايرة او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح في الباب فلمنصور صورتين
في الاولى يكون له فتح الباب دون الثانية والفرق ان الاولى يصير ساحة مشتركة بخلاف الثانية فانه
اذا كان داخلها اوسع من مدخلها يصير موضعا آخر غير تابع للاولى ومن اودع بينة في وقت فسئل
بينة فقال قد جحدنيها فاشتر بينة اخرى فاقامها او لم يقل فكل فاقام بينة على الشراء بعد وقت البينة تقبل
وقبل لان قوله فاقام بينة على الشراء بعد وقت البينة تقبل وقبل لا يرجع الى الصورتين اي ما اذا
قال قد جحدنيها وما اذا لم يقل فكل فان دعوى البينة اقرار بان المودع ملك الوديعة قبل
البينة ولا تقبل دعوى الشراء قبل وقت البينة واما دعوى الشراء قبل وقت البينة فلا تناقض
فيها لانها تقرر ملكه بعد البينة ومن اودع ان زيدا اشترى جاريته وانكر وترك احد على خصومته
حل له وطيها لان اذا تعذر حصول الثمن من المشتري فات رضى البايع فيستبد بفسخ لانها
اذا عجز البايع فان محجوره فسخ من جهته وصرف المقر ليقبض عشرة ان اي قال قبضت من
فلان عشرة دراهم انه اودعني اياها او بعثها الي لان اودعني انها مستوفة ولان اقر بقبض

بالجياد او حنطة او الثمن او بالاستيفاء اي قال استوفيت منه عشرة دراهم لان الاستيفاء يدل على الكمال م
الزيوف رة البيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة بالغين غ ش والزيوف والنبهرجة من جنس الدراهم
اي الفضة غالبة على النقش الا انها بالنسبة الى الجيد يكون فضتها اقل الاآة رداءة الزيوف جودة
رداءة النبهرجة والزيف لا يروجه التجار ويجري فيه المعاملة الا آة بيت المال لا يقبله فان بيت
المال لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والنبهرجة يروجه التجار والنبهرجة الباطل والزيوف من
الشيء والدرهم النبهرج قيل باطل سكته وقيل الذي فضته رديئة وقيل الغالب الفضة
وهو معرب بنهره في المعرب لم اجده بالنون والستوقة تعريب سه توقه اي خالص نحاس
مطلي بالفضة وقوله ليس لي عليك شيء يلتقي بالف ينطل اقراره وبل لي عليك الف بدفع
بلا جواب لغوا فان قال المدعى عليه جحد دعوى مال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على
الف وهو على القضاء او الابراء قبلت هذا عند ش خلافا لزفر لان القضاء يقتضي سبق حق وكذا
الابراء وقد قال ما كان لك علي شيء فلا يصدق في دعوى القضاء والابراء قلنا القضاء قد يكون
بلا حق وكذا الابراء فان المدعي قد يبرأ من حق ثابت في زعمه وان لم يكن ثابتا في الحقيقة م وان زاد
على انكاره ولا اعرفك رجعت ش اي قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضاء
او الابراء لا تقبل لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين الاثنين اخذ واعطاء ومعاملة وابراء بدون
المعرفة وذكر في القدوري انه تقبل ايضا لان الجحود والخدرة قد يأثر بعض وكلا يأثر بارضاء
ولا يعرف بعد فلكل فامكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق هل يكفي في رفع التناقض او لا بد
من ان يصرح بالتوفيق اختلف فيه المشايخ ووجه الاول ان مع امكان التوفيق لا يتحقق التناقض
فيحمل عليه صيانة لكلامه عن البطلان ووجه الثاني انه لا بد للدعوى من الصحة يقينا فامكان الصحة
لا يبطل حق المدعي عليه او اعرفت هذا فاقول في كل صورة يقع الشك في صحة الدعوى لا نقول ان
امكان الصحة كاف كما اذا ادعى للهبة فشهد شهود بينة فلم يقدر قاضي الشراء فاقام بينة على الشراء من غير
ان يبين ان الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا تقبل لانه يحتمل ان يكون الشراء قبل وقت الهبة و

وعلى هذا

وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى الشراء على ما مر ويحتمل ان يكون الشراء بعد وقت الهبة
وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشراء كما مر فاذا وقع الشك في صحة الدعوى لا تقبل البينة بان شك في اصل
غاية ما في الباب ان شراءه كان متحققا قبل وقت الهبة فيكون معنى دعوى الهبة انه كنت
شيئا ثم صار ملكا لي ارتفع ذلك بالتقادم صار ملكا لي ثم وهب مني فلا بد من اقامة البينة على
الهبة فاذا لم يكن له بينة لا يصح دعواه ولا يبطل حق المدعى عليه بالشك وفي كل صورة
لا يكون الشك في صحة دعواه حتى يلزم بطلان حق المدعى عليه بالشك نقول امكان التوفيق
كاف كما اذا اقام البينة على القضاء او الابراء بعد وقت الهبة تقبل فاحفظ هذا الظابط فانه
كثير النفع ثم اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد اثبت للشخص
معنى حقا صحيحا اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي على احد من اهل سمرقند
ثم ادعى شيئا على واحد من اهل سمرقند يصح دعواه ومن اقام بينة على شراء وارادة الرد
بعيب رفعت بينة بايعه على براءته من كل عيب بعد الكارة بيعه او على رجل على آخر اني
اشتريت منك هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف فظهر فيه عيب فارده بالعيب فعليك
ان ترد الثمن الي فانكر البيع فاقام المدعي بينة على البيع فادعى الخصم براءة المدعي من كل
عيب واقام بينة على ذلك لا تسمع للتناقض وعند ابي يوسف تسمع قياسا على المسئلة الآتية
وهي ما كان لك علي شيء قط او الفرق لابي حنيفة ومحمد في مسئلة الدين ان الدين قد يقضى وان كان
باطلا وههنا هو ي البراءة من العيب بسبب قيام البيع وقد انكره وذكر ان شاء الله في آخر
صكك يبطل كلها وعندهما آخره وهو استحسان ش اذا كتب صكك اقرار ثم كتب في آخر صكك بينة
هذا الصكك وطلب ان يقع اليه ان شاء الله فقوله ان شاء الله ينصرف الى الكل عند ابي حنيفة حتى
يبطل جميع الصكك وهو القياس كما في قوله عبده حر واحراءته طالق ان شاء الله وعندهما ينصرف
الى الآخر وهو استحسان لان الصكك لا تستغاث فكان الاستثناء ينصرف الى ما يليه م نصراني مات فخلف
عرسه سلمت بعد موته وقال ورثته لا بل قبله صدقوا لانها لم تسلم ما فعلت عرسه سلمت قبل موته

الى الاحكام والتأكيد ٩

وقالوا الابل بعوع هذا عندنا وعند زفر في المسئلة الاولى القول قولها لان الاصل عارض فيضاف الى اقرب الاوقات وبانا سبب الحرمة ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال وهي تصلح حجة للدفع ومن قال هذا ابن منه حي الميت لا وارث له غيره وقفها اليه اي دفع الوديعة اليه ولو اقر بابن آخر لمورثه وجد الاول فهي له ابن للمقر الاول لان الاقرار الاول لم يكن له مكذب فصح فلا يصح الثاني لانه الاول مكذب له ولا يكفل غريم الوارث في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود ولم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر وهو احتياط ظلم اذا شهد الشهود للغرماء او الورثة ولم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر وهو تكفيل قسمت التركة بينهم ولا يؤخذ منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذ منهم كفيلا وهذا الاحتياط ظلم لانه ثبت حقهم ولم يعلم حق لغيرهم ولانهم يوجد المكفول له وهذا عندنا وعند ابي يوسف ومحمد يأخذ القاضي كفيلا منهم وعيار اقام زيد حجة انه له ولا غيره آرثا من ابيها قضى له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل بجحود وعواد اولا هذا عند ابي حنيفة فان جاء ذو اليد قد اختار الميت مستغنى عنه فلا يقضي له بما ليس مدعيه حاضرا وعندهما ان جحد ذو اليد لا يترك الباقي في يده لان الجاحد زيد حجة لاقامة فانه يؤخذ منه ويجعل في يد امين وان لم يجحد ترك الباقي في يده للابن الغايب واذا ترك في يده لا يؤخذ منه كفيل والمنقول منقل وقيل هو يؤخذ منه ثانيا بالاتفاق اي اذا كانت المسئلة في المنقول قيل هو على هذا الخلاف فانه اذا ترك الباقي في يده اذا لم يجحد ففي صورة الجحود اولى لانه مضمونة في يده ولو وضع في يد آخر كان امانة فالاول اولى وقيل يؤخذ منه عند الجحود اتفاقا ووصيته بثلث ماله على كل شيء في ومالي او مالك صدقة على مال الزكوة هذا عندنا وعند زفر يتبع على كل شيء ووصيته لاطلاق اللفظ ونحن اعتبرنا الحال العقد بالحال الوصية فان لم يجد الا ما اكل منه قوته فاذا ملك يتصدق بما اخذ قيل للمحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب المستغل ما يحتاج اليه الى وصول غلته واكثر فكل شهر وصاحب الضياع الى وصول ارتفاعه واكثر فكل سنة وصاحب التجارة الى وصول مال تجارته ووصيته من مال وصيت بثلث مالي تكون ثلث جميع مال وهبته سواء كان عليه الزكوة كالنقدين ومال السوام والعوال التجارة او لا كالعقار والرقيق واثاث المنازل وثياب البذلة ولو قال بما املكه او مالي صدقة يكون جميع مال الزكوة صدقة كذا في الايضاح بلا علم

وقالوا الابل بعوع هذا عندنا وعند زفر في المسئلة الاولى القول قولها لان الاصل عارض فيضاف الى اقرب الاوقات وبانا سبب الحرمة ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال وهي تصلح حجة للدفع ومن قال هذا ابن منه حي الميت لا وارث له غيره وقفها اليه اي دفع الوديعة اليه ولو اقر بابن آخر لمورثه وجد الاول فهي له ابن للمقر الاول لان الاقرار الاول لم يكن له مكذب فصح فلا يصح الثاني لانه الاول مكذب له ولا يكفل غريم الوارث في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود ولم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر وهو احتياط ظلم اذا شهد الشهود للغرماء او الورثة ولم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر وهو تكفيل قسمت التركة بينهم ولا يؤخذ منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذ منهم كفيلا وهذا الاحتياط ظلم لانه ثبت حقهم ولم يعلم حق لغيرهم ولانهم يوجد المكفول له وهذا عندنا وعند ابي يوسف ومحمد يأخذ القاضي كفيلا منهم وعيار اقام زيد حجة انه له ولا غيره آرثا من ابيها قضى له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل بجحود وعواد اولا هذا عند ابي حنيفة فان جاء ذو اليد قد اختار الميت مستغنى عنه فلا يقضي له بما ليس مدعيه حاضرا وعندهما ان جحد ذو اليد لا يترك الباقي في يده لان الجاحد زيد حجة لاقامة فانه يؤخذ منه ويجعل في يد امين وان لم يجحد ترك الباقي في يده للابن الغايب واذا ترك في يده لا يؤخذ منه كفيل والمنقول منقل وقيل هو يؤخذ منه ثانيا بالاتفاق اي اذا كانت المسئلة في المنقول قيل هو على هذا الخلاف فانه اذا ترك الباقي في يده اذا لم يجحد ففي صورة الجحود اولى لانه مضمونة في يده ولو وضع في يد آخر كان امانة فالاول اولى وقيل يؤخذ منه عند الجحود اتفاقا ووصيته بثلث ماله على كل شيء في ومالي او مالك صدقة على مال الزكوة هذا عندنا وعند زفر يتبع على كل شيء ووصيته لاطلاق اللفظ ونحن اعتبرنا الحال العقد بالحال الوصية فان لم يجد الا ما اكل منه قوته فاذا ملك يتصدق بما اخذ قيل للمحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب المستغل ما يحتاج اليه الى وصول غلته واكثر فكل شهر وصاحب الضياع الى وصول ارتفاعه واكثر فكل سنة وصاحب التجارة الى وصول مال تجارته ووصيته من مال وصيت بثلث مالي تكون ثلث جميع مال وهبته سواء كان عليه الزكوة كالنقدين ومال السوام والعوال التجارة او لا كالعقار والرقيق واثاث المنازل وثياب البذلة ولو قال بما املكه او مالي صدقة يكون جميع مال الزكوة صدقة كذا في الايضاح بلا علم

الايضاح بلا علم الوصي لا التوكيل ان جعل شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل لا يجوز بيعه وفي الوصي لا يجوز بيع الوصي ايضا وشرط جبر عدل او مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح وسلم لم يرها جرا بالشرايع لا لصحة التوكيل اي اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستوران لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور لكن لا اعتبار لاخباره فيه يجوز تصرفه وكذا اذا اخبر عبد خطأ فعلم السيد بجناية عبده باخبار عدل او مستورين فباع السيد عبده يكون مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع ببيع الدار فسكت ان اخبره عدل او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا اذا علم البكر بالنكاح فسكتت والحال انه لم يرها جرا بالشرايع اما صحة التوكيل لا يشترط لذلك فاذا وكل صبيا او عبدا اخبره عدل او مستوران يجب عليه الشرايع اما صحة التوكيل لا يشترط لذلك فاذا وكل صبيا او عبدا اخبره فاسقا او مستورا ان فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك لان اخبار الفاسق والعدالة في الشهادة لا بناء الزام محض فلا بد من التوكيل فليس فيه معنى الالزام اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة اي العدد والعدالة واما عزل الوكيل ونحوه فالزام من وجه دون وجه فمن حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف يكون الزاما ضررا ومن حيث ان الموكل يتصرف في حق نفسه بالعزل ليس بالزام فشرط له احد وصفي الشهادة وهو ان باع عبد الغرماء ش اي باع عبد المديون لاجل الدائنين م واخذ ثمنه قضاء فاسق العبد فرجع المشتري على الغرماء ش لانه تعذر الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء لانه القاضي قد عمل لهم وامين القاضي كالقاضي م واذا باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق العبد او مات قبل قبض فضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو عليهم ش لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم م ولو امر قاض عالم عدل بفعل فعمل به انسان من رجم او قطع او ضرب وسعه ذلك فعله وصدق قاض عدل جاهلا عدلا سئل فاخبر بشيء ولم يصدق قول غيرهما ش القاضي اما عالم عدل او جاهل عدل او عالم غير عدل او جاهل غير عدل فالاول ان

الايضاح بلا علم الوصي لا التوكيل ان جعل شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل لا يجوز بيعه وفي الوصي لا يجوز بيع الوصي ايضا وشرط جبر عدل او مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح وسلم لم يرها جرا بالشرايع لا لصحة التوكيل اي اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستوران لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور لكن لا اعتبار لاخباره فيه يجوز تصرفه وكذا اذا اخبر عبد خطأ فعلم السيد بجناية عبده باخبار عدل او مستورين فباع السيد عبده يكون مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع ببيع الدار فسكت ان اخبره عدل او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا اذا علم البكر بالنكاح فسكتت والحال انه لم يرها جرا بالشرايع اما صحة التوكيل لا يشترط لذلك فاذا وكل صبيا او عبدا اخبره عدل او مستوران يجب عليه الشرايع اما صحة التوكيل لا يشترط لذلك فاذا وكل صبيا او عبدا اخبره فاسقا او مستورا ان فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك لان اخبار الفاسق والعدالة في الشهادة لا بناء الزام محض فلا بد من التوكيل فليس فيه معنى الالزام اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة اي العدد والعدالة واما عزل الوكيل ونحوه فالزام من وجه دون وجه فمن حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف يكون الزاما ضررا ومن حيث ان الموكل يتصرف في حق نفسه بالعزل ليس بالزام فشرط له احد وصفي الشهادة وهو ان باع عبد الغرماء ش اي باع عبد المديون لاجل الدائنين م واخذ ثمنه قضاء فاسق العبد فرجع المشتري على الغرماء ش لانه تعذر الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء لانه القاضي قد عمل لهم وامين القاضي كالقاضي م واذا باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق العبد او مات قبل قبض فضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو عليهم ش لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم م ولو امر قاض عالم عدل بفعل فعمل به انسان من رجم او قطع او ضرب وسعه ذلك فعله وصدق قاض عدل جاهلا عدلا سئل فاخبر بشيء ولم يصدق قول غيرهما ش القاضي اما عالم عدل او جاهل عدل او عالم غير عدل او جاهل غير عدل فالاول ان

ان قال لكل قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لكل قطع يمين والقاضي الحق ان قال بهذا فلا بد
ان تسئله عن سببه فان احسن تغييره وجب تصديقه فيجوز لكل قطع واما الاخراة فلا يقبل
قولهما وصدق قاضٍ عُزِلَ وقال لزيد اقررت عندي انك قد قضيت بهذا الدين وقد وقعت
اليمين او قال لم قضيت بقطع يد كل في حق واحد آخر وقطع فلما واقر بكونهما في قضايته
لاة زيدًا لما اقر بكون الاخذ والقضاء بقطع اليد في زمانه قضايته فالظاهر ان القاضي
لا يظلم فالقول للقاضي اما اذا لم يقر بكونهما في زمان قضايته بل قال انك فعلت هذا قبل التقليد
او بعد العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلًا في هذا الفعل فان لم يقم بينة فا
لقول للقاضي

كتاب الشهادة

والرجوع عنها هي اخبار بحق للغير على الآخر
الاخبارات ثلثة اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة او بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى او بما
لا يكون واحدًا منهما وهو الاقرار وجب بطلب المدعي وستر في الحدود افضل ويقول في السرقة
افلا سرق انما يقول اخذ لئلا يضيع حق المالك ولا يقول سرق ليلا يجب الحد ويصح بالنساء
اربعة رجال وللقود وباع للحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه
الرجال امرأة انما قال هذا لان عيوب النساء ان كانت فيما يطلع عليه الرجال كالجنون والبرص
مثلًا لا يكفي شهادة امرأة ولغير مال او غير ما يؤول الى المال كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية
رجلان او رجل وامرأتان انما قال مالًا او غير مال لان فيه خلاف الشافعي فان غير المال
لا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين عندنا بل هو مخصوص بالمال وشرط في الكل العدالة ولفظ
الشهادة اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول فغير العدل يجب على القاضي
ان لا يقبل شهادته اما اذا قبل وحكم به صح حكمه فلم تقبل ان قال اعلم او اتيقن فلا يسأل
قاضٍ عن شاهد بل يطعن الخصم اي لا يسأل القاضي ولا يفحص ان انت تعدل او غيره
عدل او لم يطعن الخصم فيه الا في حد وقود فانه يسأل في الكل سرًا وعلنًا وبه يفتى
في زماننا ويكفي ستر فانه قد قيل تزكية العلانية بلاء وفتنة فان المزكي انما عدل بما رأى
او ظن بمشافهة

ان شهد

ان قال لا عدل صدق ثبت على صيغة الماضي

انا نشهد بشهادة عدلة وبقضاء وبرجاء منه الخوف او الحياء او غيرها عن ان يقول في ان يشهد
بما هو حق وكفى للتزكية هو عدل في الاصح فانه قيل لا بد ان يقول هو عدل جائز الشهادة
لكن الاصح هو الاول لان الحرية تثبت بدار الاسلام فانها قال هو عدل يكون جائز الشهادة ولا
يحتاج تعديل المحكم يقول هو عدل لكن اقطاعًا او نسبي فان قال عدل صدق يثبت الحق وكفى
واحد للتزكية وترجمة الشهادة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف واما عند محمد يجب الاثنان وهذا في التزكية السر اما في تزكية العلانية فقد قال
الخصاف يجب الاثنان اجماعًا لان في معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية العلانية من العبد ولا بد
ان يكون المزكي عدلًا فلا تقبل تزكية الفاسق ومستور الحال ولمن سمع تبعًا او اقرارًا او حكم قاضٍ
او رأى خصبًا او قبلًا ان يشهد به وانما يشهد عليه فقوله ان يشهد مبتدأ وله ان سمع
خبره معطوفًا عليه وسماع البيع انه قد سمع قول البائع بعت وقول المشتري اشتريت ويقول
انا نشهد لا اشهد فيه اي في صورة ما يشهد المشهود عليه ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد
عليها فلا يشهد على ما سمع شهادة شاهد او اشهاده على الشهادة ان سمع رجل اقرار رجل
عند القاضي لا ينبغي له ان يشهد على شهادته وكذا اذا سمع اشهاده او اشهاد رجلين آخر على شهادته لا
ينبغي له ان يشهد على شهادته لانه ما تحمله وانما تحمل غيره ولا يشهد من رأى خطه انه المتغير فيه
ولم يذكر شهادته هذا عند ابي حنيفة لان الخط يشبه الخط وعندهما يحل اذا علم ان هذا خطه لانه لا
التغير فيه نادر وقيل ما ذكر انه لا يشهد لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما وجد القاضي شهادته مع
عنوانه لانه ما يكون كتب حتى يؤمن عليه التغيير بخلاف الصك فانه يد الخصم ولا بالتسامع بالاعيان
الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره به عدلان او رجل
وامرأتان اذا كانوا عدولًا والمراد باصل الوقف ان هذا الضيعة وقف على كذا فبيان المصرف
واهله في اصل الوقف اما الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع ويشهد رأي جالسًا مجلس
القضاء ان فلانًا ادخل على هذا الخصم انه قاضٍ ورجل وامرأة يسكنان بيتًا وبينهما انبساط الازواج

(رأى مضاف لمفعوله)
اي على المسجد مثلًا

يجوز ان يشهد بما سمع كالبيع والاقرار وحكم القاضي وبما رأى كالغصب والقتل وان لم يشهد عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلم بمنزلة الاداء الشهادة اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدعه هذا لفظه

(ان شهد)
اي الشاهد

(اقرار رجل ولا يتذكر ذلك وكذا رسالة واذا وجد مسجلًا عليه مكتوبًا في موضع ولا يتذكر لانه الشهادة والقضاء والرواية لا تكفي للاداء هذا لا اعلم هنا لان الخط يشبه الخط فلم يعتمد عند الامام العمل بالقاضي وابنه رحمهما الله)

انما عرف وشيء سوى الرقيق قيد متعرف كالملاك في قوله جاءني رجل وامرأة عطف على قوله جاءني رجل عالم وقوله انما عرف عطف على قوله انه قاض فهذا من باب العطف على معمول عاملين مختلفين والوجه التقديم فان جاءني معمول لرأى وانه قاض معمول لشهد ولو قال سوى الرقيق لأن الأمة لم يدّع على نفسه فيدفع بيد الغير عن نفسه والمراد انسان يعبر عن نفسه حتى لو لم يعبر عن نفسه كالصغير والصغيرة فانهما لا يدّ لهما فيدفعهما بيد الغير فان قضى للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت عند ابي يوسف وقول هذا يؤكد قول ابي يوسف ان بحجود اليد لا يحل الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه قيل فائدة ان قول ابي يوسف تغيير للاطلاق قلت محمد في الرواية ذكر ان بحجود اليد لو كان سببا لما ابطل اظهار السبب الشهادة فانه اذا بين انه يشهد بحجود اليد بطلت شهادته ومن شهد انه شهد عند فلان على زيد وهو عبد بطلت وان قتله وهو عبد عاد شهادته لان معاينة الموت لا يكون الا من واحد او اثنين فحضور التدفين او الصلاة بمنزلة المعاينة ولا يجري فيه مثل هذا لكل التلبيس عادة

باب القبول وعدمه وقبول الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية من اهل الاهواء اهل القبلة الذين لا يكفر معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعتزلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين والبعض فرقوا بين الهوى الذي هو كفر كالقول بانه جسم والهوى الذي ليس بكفر وعندهما لا تقبل شهادتهم لفسقهم قلنا نتبع في الاعتقاد الباطل الاحياء والكذب عندهم ليس بحرام واما الخطابية منهم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يردون الشهادة لشعبتهم واجبة الرد على مثله وان خالف ملته وعلى المستأمن والمستأمن على مثله اذا كانا من دار واحدة شهادة الذمي تقبل عندنا وعند مالك والشافعي لا تقبل ثم عندنا انما تقبل على الذمي والمستأمن واذا خالفا ملته كالنصراني واليهودي فان كانا من دار واحدة ولا تقبل على المسلم وشهادة المستأمن تقبل على المستأمن اذا كانا من دار واحدة واذا كانا من دارين كالترك والروم لا تقبل ولا تقبل ايضا على المسلم ولا ايضا على الذمي وطرو سبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر

وغلب صوابه

وغلب صوابه اختلفوا في تعيين الكبائر قيل هي كل ما سمي الله تعالى او النار من الوعيد وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وشتم المؤمن والزنا وشرب الخمر اجتنب البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا وقذف المحصنة اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات قال وهم الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فالصحيح ان ما في الاحاديث ليست بيانا لحصر الكبيرة بل ما سمي فاحشة كالمواظبة ونكاح منكوحة الاب او ثبت لها نص قاطع عقوبة في الدنيا او في الآخرة وقال الامام الحلواني ما كان شنيعا بين المسلمين وشق اجتنابه على المتدينين فهي كبيرة ثم بعد الاجتناب عن الكبائر كلها لا بد من عدم الاصرار على الصغيرة فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله غلب صوابه اي صنائه اغلب من سيئاته فان الاتيان بصغيرة لا يسقط العدالة فقوله من اجتنب الى قوله وغلب صوابه تغيير العدل اقول ولا بد من قيد آخر وهو ان يجتنب الافعال الخمسة الدالة على قلة المروة اي عدم المروة كالاكل في الطريق والبول على الطريق والا قلت الا اذا ترك الاقتداء استخفافا بالدين والحمق وولد الزنا والعبد وعند مالك لا تقبل شهادة ولد الزنا على الزنا لانه يحب ان يكون غيره كنفسه واما العبد فانه نقص الحل ليس بنقص الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامل اذا كان وجيها اي ذا مروة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته وان كان فاسقا وقد روي عن ابي يوسف ان الخلق اذا كان وجيها لو خافته لا يقدم على الكذب تقبل شهادته ولا حد ومن قرم رضاعا او مصاهرة لا من اخ في رواية عن ابي حنيفة تقبل فيما يجري فيه التسامع وهو قول زفر ومحمد وعندهما لو كان فاسقا في تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان عمي بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقوله اظهر ومملوك ومحدود في قذف وان تاب عن اقاتل هذا لا تقبل عندك في اقل اتاب

ولو تاب الفاسق لا تعمل شهادته مالم يمض زمان يظهر فيه توبته وقال بعضهم سنة ولا تجوز شهادة من تارك الصلوة
جماعة الا اذا ترك من تاويل اى فسق الامام ولا تارك جمعة الا من تاويل ولا تارك الصلوات وعن محمد
فيصلى لم يرج وهو سوء ولم يؤد زكوة ماله يكون مرجوا وبه اخذ الفقيه ابو الليث ثم نقل من خلاصة

الا اذا جحد في كفر خاص وحد وبسبب الدنيا ولا لاصله وفرعه وزوج وعرس ش اى في
الحد ولا تقبل شهادته على من يعاديه وتقبل لمولى الاصل الى آخره لهم الكل وفي الزوج و
العرس خلاف الشافعي وكسبد لعبد ومكاتبه وشريكه فيما يكون بينهما اما على عبده لانه تقبل
لشريكه في غير مال الشركة وكذا لا تقبل شهادة الاجير وقيل يراد به التلميذ الخاص الذي يعده
مزرعته شهادة ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وقيل يراد به الاجير مسانهة او مشاهرة ومختبث
يفعل الوطي فانه اذا لم يفعل الوطي تقبل شهادته فان عدم القدرة على الجماع اولين الكلام
وتكسر الاعضاء غير مانع للقبول م وبايكه ومقيته ومدمن الشرب على اللهو ش اى شرب الشيرة
الطيبة فان الشيرة التي لا تحرم ادمانها لا يسقط الشهادة مالم يكن دائما ادمان السكر يسقط وقد كثر
ان المراد الادمان في النية وهو ان يشرب ويكون في غرضه ان يشرب كلما وجده وقال الامام السرخسي
شرط مع ذلك ان يظهر ذلك للناس او يخرج سكرانا فيستخف بنية الصبيان حتى ان شرب الخمر في الستر
لا تسقط عدالته وقد ذكرنا في الحواشي ان هذا في غير الخمر اما في الخمر فلا احتياج الى قيد اللهو اقول
لا بد في الخمر ان الشرب لطريق اللهو ايضا فان شربها للتداوي مثلا قال به الاطباء لا علاج لمرض كذلك
الا الخمر فحينئذ يحتمل فيها فلا يسقط الشهادة ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس
انما قال للناس لان من يغني لدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة او يترنم بما يجد به او
يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربوا شرط في المبسوط ان يكون مشهورا بأكل الربوا لان الانسان
قلما ينجو عن البيوع الفاسدة وكل فوكل ربوا م او يقامر بالنرد او الشطرنج او تفوت الصلوة بهما جماعة
ش قال في الهداية او يقامر بالنرد او الشطرنج ثم قال فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق
مانع قبول الشهادة لان الاصح انه وفيه مساغ فهم من هذا ان في النرد لا يشترط المقامرة او فوت
الصلوة فقيد المقامرة في النرد وقع اتفاقا وفي الذخيرة من يلعب بالنرد فهو مرجوح الشهادة
على كل حال او يتبول على الطريق او يأكل فيه او يظهر سب السلف ش اى الصحابة والعلماء المجتهدين
الماضين رضي الله عنهم اجمعين ولو شهد ابناه ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت وان انكر لا

ان شهدا

ش اي شهد ان الاب جعل زيدا وصيا في الذكر وهو يدعي انه وصي صحت شهادتهما وعنه
وان قال وهو يدعيه لانه لو انكر لا تقبل الشهادة كشهادة ابني الميت ومديونه و
الموصى لهما دعوى وصيته على الايصاء اي صحت شهادة هؤلاء اذا ادعى زيد انه وصي
وان شهد انه اباهما الغايب وكل بقبض دينه واقر الوكيل او جحد وقت لان القاضي
لا يملك نصب الوكيل عن الغايب فلو ثبت شهادتهما فلا يمكن ثبوتها بالمكان التهمة بخلاف
الايصاء لان الوصي اذا اقر يكون مقبول الشهادة كتعيين الوصي والقاضي عليكم كل
كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يتعلق به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل ما
هو فاسق واكل ربوا او انه استأجرهم ش صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة واقام
الخصم البينة على الجرح ان كان الجرح مجردا لا يعتبر بينة الجرح وانما قلت ان صورة المسئلة
هذا لانه لو لم تقم البينة على العدالة حاضر مخبر انه الشهود فساق او اكل الربا فانه الحكم
لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر مخبر انه الشهود فساق وتقبل على اقرار المدعي
بعضهم ش لان الاقرار ما يدخل تحت الحكم م او على انهم عبيده او عبد وهو في يده او قذف او شاركه
في مال او قذفه او شركاء المدعي او انهم استأجرهم بكذا لهذا او اعطاه هو كل مما كان لي عندهم او الي
صالحتهم على كذا او وقفته عليهم على ان لا يشهدوا علي ويشهدوا ش اى على ان لا يشهدوا على شهادة
الزور وهو كل شهود اشهادة الزور فيجب عليهم ما اخذوا ما اعطيتهم فان في هذه الصور
يوجب الرجوع حقا للشرع او للعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضي فتقبل ولو شهد عدل
ولم يرجع حتى مات او غاب بعض شهادته قبل ش اى اخطأت بنسيان ما يجب ذكره كما اذا
ادعى المدعي عشرة دراهم فشهد عليه بخمسة ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة او قال
اخطأت بزيادة باطلة كما اذا ادعى المدعي مائة دراهم فشهد على العشرة ثم قال اخطأت
وقلت العشرة مقام المائة فانه كان في المجلس قبلت الشهادة وقوله اخطأت في المجلس
من العدول وان كان الموضع موضع شبهة لان المدعي اذا ادعى المائة لا تقبل الشهادة على

ويستوي دعوى اقل المالين او اكثرهما في الصحيح وقد قيل ان الاختلاف في دعوى الزوجة
اتفاقا ودعوى الزوج فلا تقبل اتفاقا اذ المقصود هو العقد لا المال وفي جانب الزوج يمكن
ان يكون المقصود هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف في الفصلين ولزم الحكم
لشاهد الارث بقوله مات وترك عبدا ملكه او في يده اي اذا قال الشاهد
كان هذا الموروث لهذا المدعي لا يقضي للوارث حتى يجر الميراث الى المدعي بقوله مات وترك ميراثا
له الى آخر خلافا لابي يوسف فانه لا يشترط ذلك عنده لظهر فان قال كان لابيه اعاره او ودعه
منه فيه جاز بلا خبر لان يد المستعير والمودع والمستأجر يد نيابة مقام يده فلا حاجة الى الجر ولو
شهد انه كان عبد المدعي منذ كذا وقت اي شهد انه كان في يد المدعي منذ شهر والحال انه ليس في يد المدعي
عند الدعوى لا يقبل لان اليد متنوعة الى يد ملك ويد امانة ويد ضمان فتتعذر القضاء بالعادة
المجهول وعند ابي يوسف تقبل وان اقر المدعى عليه بذلك او شهد انه اقر به لتعذر المدعي صحح لانه جهالة
الحقيقة لا تمنع صحة الاقرار وتقبل الشهادة على الشهادة الا واحد وقد وجد وشرط تعذر حضور
الاصل عموت او مرض او سفر وعند ابي يوسف تكفي مسافة ان غدا لا يبيت الى اهله وشهادة
عدد وعن كل اصل لاثنين فرقي هذا وذاك خلافا للشافعي او عنده لا بد من اربعة يشهد اثنان
على هذا واثنان على ذلك وعندنا يكفي اثنان يشهدان على هذا ويشهدان على ذلك ويقول الاصل
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا او الفرع اني اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
على شهادته بذلك وبعض المشايخ خطؤوا وقالوا يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهدك على شهادتي
فاشهد على شهادته وفيه خمس شينات ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
على شهادته بذلك واحسن انه اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك وفيه ثماني شينات
والاصح الاقصر قول ابي جعفر ان يقول الاصل اشهد على شهادته بكذا ويقول الفرع اشهد
على شهادة فلان بكذا من غير اصباغ الى ذكر زيادة وعليه فتوى الامام السرخسي فان عدل
الفرع اصلا صح كما حد الشاهدين الآخر وان سكت عن نظر الى حاله اي نظر القاضي في حال الاصل

وانه عرف عدالة تقبل شهادة فرعه هذا عند ابي يوسف وعند محمد لا تقبل الا شهادة الا بالعدالة
فان لم يعرف الفرع عدالة الاصل لم تقبل شهادته فلا تقبل شهادة الفرع قلنا لا يشترط معرفة
الفرع عدالة الاصل بل يشترط ان يثبت ذلك عند القاضي فان ثبت عنده يقبله والا لا وان
انكر الاصل شهادته تبطل شهادة فرعه ولو شهد اثنان على عزة بنت عمر المخزومية و
قالا اخبرنا انا نعرفها وجاء المدعي بامرأة وقالت انا عزة بنت عمر المخزومية وقال
اعلم ان الغرض من هذه المسئلة انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعي
هات من يشهد انها هذه فان الذي احضرته ليشهد على المشهود عليه ليس الغرض انه اذا اشهد على فلانة
بنت فلان المخزومي يكون النسبة تامة ويكون الشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا يتوهم ان ينسب
الى التكنة الصغيرة او الى الفخذ اي القبيلة الخاصة ليتم النسبة ويقبل الشهادة عند ابي يوسف وكذا
خلافا لابي يوسف فانه ذكر الجد لا يشترط عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه من ذكر التكنة او الفخذ
وكذا الكتاب الحكمي اي اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي ولا يعرف الشهود فشهد عليه قبل
للمدعي هات شاهدين ان هذا هو المشهود عليه فان قالا هي المخزومية لم يجز حتى ينسبها الى فخذ اي
اي قالا في الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمي المغربة لم يجز لان من النسبة علمت ثم اعلم ان هذا في القرية
اما في البيع فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم مقام ذكر الجد ومن
اقر انه شهد زورا شهد ولم يعذر فان شرح بما يسقط ولا يعذر فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا
والى قومه ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم فيقول انا اخذناه شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس
وقالا يوجع ضربا وجيعا ويحبس وهو قول الشافعي فان عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا
ويحبس وجهه وقد قيل اذا وضع المسئلة في الاقرار لان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار والاقرار بالبينة
اقول قد يعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد او بموت فلان قتلا ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية
الهلال فضي بلثوثة يوما وليس في السماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا كثير فصل لا رجوع
عن الاعذار فان رجع عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده ان رجعا عن الشهادة

بعد حكم القاضي بالنفي للحكم وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض ما اقر به دينا كان او عينا
حتى اذا قضى القاضي ولم يقبض المقر به لا يجب الضمان بل يتوقف القضاء على القبض
فلما قبض يضمن الشهود وعند الشافعي لا ضمان على الشهود اذا رجعوا لان الاستيفاء للقبض
عند وجود المباشرة وهو حكم القاضي قلنا اذا تعذر تضمين المباشر وهو القاضي لانه ملجأ في القضاء بمعنى التسبيب فاذا رجع احدهما يضمن نصفا والعبرة للباقي للاداء فاذا رجع
احد بقي شهوده لم يضمن لبقاء نصاب الشهادة وان رجع آخر ضمنا نصفا لان نصف
نصاب الشهادة باق وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا
نصفا وان رجعت غاة من رجل وعشر نسوة فلا غرم كما لو كان رجعت اقربي ضمنت التسع ربعا
لبقاء ثلثة ارباع النصاب وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة ونصف عندهما وما بقي
على من على القولين لهما ان الرجل الواحد نصف النصاب فالنساء وان كثرن يقمن مقام رجل
واحد ولابي حنيفة ان كل امرأتين مع الرجل يقومن مقام رجل واحد فاذا رجعن فقد فتفوت اجناحا
لبقاء نصف النصاب وهو الرجل وعند رجلان شهدا مع امرأة ثم رجعوا الا هي لا
بشهادة المرأة الواحدة شيء ولا يضمن راجع بنكاح بمهر مسمى شهد عليها وعليه الاكثر من
على مهر مثلها اي اذا شهدا بالنكاح بمسمى مساو لمهر المثل ثم رجعا فلا ضمان عليهما
او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا اذا كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة
عند الاتلاف انما تكون اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل ولا في بيع الا ما نقص
عن قيمته بيع اي لا يضمن الراجع في بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع صورة المسئلة اذا اقر
المشتري ان اشترى العبد بالغ وهو يساوي الف بعين فشهد شاهدان ثم رجعا ضمن الالف واذا قتلها
او قتى المشتري ضمنا الا ان يرضى البائع بالنقصان وان كان الثمن اكثر مساويا للقيمة فلا
ضمان لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر اذا قتى البائع يضمنا فان كان الزائد من المشتري
فلا ضمان لان المشتري رضي بالزيادة على القيمة وان كان الزائد من البائع ضمنا للمشتري ما زاد
على القيمة

على القيمة وهذه المسئلة غير مذكورة في المتن لانه وضع مسئلة المتن فيما اذا كان الدعوى
من المشتري فان عبارة الهداية هكذا وان شهدا ببيع لان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى
المشتري اذ البائع باع فانكر البائع البيع فشهدا الشهود على البائع وان كان الدعوى من
البائع فالبائع يدعي ان المشتري اشترى مني هذا العبد بكذا وعليه الثمن فانكر المشتري شراء
فشهد الشهود انه اشترى العبد بكذا فالعبارة الصحيحة ان يقال شهدا على الشراء
فعلم ان صورة مسئلة الهداية في دعوى المشتري وهذا دقيق تفرد به خاطري وقد طلقها
الا نصف مهر ا قبل الوطئ اي اذا شهدا بالطلاق قبل الوطئ ثم رجعا ضمنا نصف المهر
انما بعد الدخول فلا لان المهر تأكد بالدخول فلا اتلاف وضمن في العتق القيمة وفي القصاص
الدية يجب اي اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص زيد ثم رجعا يجب الدية عندنا وعند
الشافعي يقتص وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته على شهادتي او اشهدته
وغلطت كذا قوله لان اصل مسئلة معتمدة لا تتعلق لها برجوع الفرع واذا قال الاصل
ما اشهدت الفرع على شهادتي لا يلتفت الى قوله ولا يضمن وان قال اشهدته وغلطت فلا
ضمان عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القضاء وقع بشهادة الفرع فهي علة قريبة فيضاف
الحكم اليه وعند محمد ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع وقول الفرع كذب احتمل او غلط
فيها ليس بشيء لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت
الى قوله وضمن المزكي بالرجوع عند ابي حنيفة خلافا لهما لان التزكية جعلت الشهادة
شهادة لا شاهد الاحصان ان شهدوا على الزنا وشهد الشهود على احصان الزاني فرجم
ثم رجع شهود الاحصان لا يضمنون لان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية
وهما قاسا المزكي على شاهد الاحصان كما ضمن شاهد اليمين لان الشرط اذا رجعوا اي اذا
شهد شاهدان ان فلانا علق عتق عبده بشرط وشهد آخران على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع
الكل ضمن شاهد اليمين لانها صاحب العلة

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو

تفويض التصرف الى غيره وشرط ان يملك الموكل الضمير المنصوب يرجع الى التصرف والقاهر
ان المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية ومن شرط الوكالة ان تكون الموكل ممن يملك التصرف
بان يكون حرا بالغا وما ذونا واراد بالتصرف التصرف الذي وكل به الامر لا مطلق التصرف
يكون قولها لا قوله ابي حنيفة فان المسلم اذا وكل الذمي بيع الخمر لجوز عنده ويعقل الوكيل
ويقصد اي يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب له ويفرق بين البيع
البين الفاحش ويقصد معتدا به لو تصرف مجازا لا يقع عن الآمر فصح توكيل الحر البالغ
او المأذون منهما ولو قال كل منهما كان اشمل لتناول توكيل الحر البالغ او المأذون وتوكيل
المأذون مثله او الحر البالغ والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي اذن الولي والعبد الذي
اذن المولى او صبيا يعقل او عبدا مجورين ويرجع حقوقه الى موكلها او وليها اي اذا وكل
الحر البالغ او المأذون صبيا مجورا او عبدا مجورا لا يرجع حقوق العقد الى موكلها ولا يرجع اليهما
بكل ما يعقده بنفسه يتعلق بقوله فصح توكيل الحر وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بالرضى بحكم
قال بعض المشايخ ان التوكيل بالخصومة بالرضى بالحل عندهما صحيح عندهما وقال البعض
الاختلاف في الاول اما في الصحيح وفي الهداية اختار بعضهم الا الموكل مريض لا يمكن حضوره مجلس الحكم
او غائب مسيرة سفر او مريد للسفر وهو ان يكون مشتغلا بالاعداد عن السفر او مخدرة لا
تعتاد الخروج بالبناء للفاعل والمفعول الا لحاجة وقوله بغيبة موكلها اي صح التوكيل
باعطاء كل حق وكذا البعض كل حق الا انه لا يصح في استيفاء حد وقوله بغيبة الموكل اشارة
الى ان الحضور يمنع صحة التوكيل في العفو في القصاص وشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف وشبهة ان يدعي المال مدعي
السرقة وحقوق العقد يضيفه الوكيل الى نفسه اي لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان في البيع
والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت او اشتريت كبيع واجارة وصلح عن اقرار
يتعلق بقبض المبيع اي في الوكالة بالبيع ويقبضه اي في الوكالة بالشراء وثمن مبيع
ويطالب بثمن مشتر ويخاصم في عيبه وشفعة ما بيع وهو في يده فان سلم الى آمره فلا ضمان
على الوكيل

بالعيب

بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشترى مستحقا هذا كله عندنا وعند الشافعي يرجع الحقوق
الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون وصفا في الموكل فالاول
كقبض المبيع ومطالبة بثمن المشتري والخاصة في العيب والرجوع بثمن المستحق في
هذا النوع للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبر والموكل على هذه الافعال
لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل بهذه الافعال وسيأتي في كتاب المضاربة بعض هذا
وهو قوله وكذا سائر الوكلاء وان مات الوكيل فولاية هذه الافعال لورثته فان امتنعوا وكلوا
موكل مورثهم وعند الشافعي في الموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل من الوكيل او وارثه وفي
النوع الآخر الوكيل مدعا عليه فللمدعي ان يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن واحضارها
ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه اي اذا اشترى الوكيل فالاصح انه
يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ يثبت الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله
بسبب عقد يجري بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى التوكيل السابق فعلى التخريج الاول اذا
اصلا ان يشتري قريبه من مالكه فاشتراه لا يعتق على الوكيل لانه لم يملكه وعلى التخريج الثاني لا يعتق
ايضا لانه يثبت للوكيل ملك غير مقرر فلا يعتق وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع
وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن و
اقراض يتعلق بالموكل لانه يطالب وكيل تزوج بالمهر ولا وكيل عبر بتسليمها ويقبل الخلع
وللمشتري منه نقض من موكل بائعه فانه دفع اليه قبض ولم يطالبه بائعه ثانيا اعلم ان في بعض
هذه الامثلة نظرا في انها تضاف الى الوكيل او الموكل اما البيع والاجارة فلا شك انهما مستغنيان عن ذكر الموكل فهما من القسم الاول والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فهما من القسم الثاني واما الصلح فلا فرق
فيه بين ان يكون على اقرار او انكار في الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو وبالمائة وتقبل الوكيل هذا
القبيل يتم الصلح سواء عن اقرار او عن انكار الا انه اذا كان عن انكار لا يكون عن اقرار بكون كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل
كما في البيع فيسلم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار فهو فداء يمين في حق المدعي عليه فالوكيل سفير محض

فلا يرجع اليه الحقوق

ة دراهم كثيرة وعلى الخبز قليلة وعلى الرقيق في متوسطة وهذا لان الولية على الخبز تحمل حال (اي في الدراهم القليلة) لهذه الوكالة ينفي ان يكون باطلا لان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون جهالة فاحشة (او الكثيرة)

لكن المتعارف في قوله اشتر طعاما اذ يراد الحنطة او الرقيق او الخبز ولا يصح شراء شيء من غير تحمل جهالة فاحشة كجهالة جنس كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتها ومقاصدهما فهما من جنس واحد وان اختلف الحقيقة او المقاصد فهما من جنسين فاحتشت جهالة الجنس بان تعدد جنسا كالاجناس كالرقيق فانه ينقسم الى ذكر وانثى وهما في بني آدم جنسان لاختلاف المقاصد ثم كل منهما قد يقصد منه الجمال كما في الرقيق والتركي وكما في الرهبة والتركي وقد يقصد منه الخدمة كما في الرهبة وكما في الثوب والدابة فلا يصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان بين الثمن الا اذا كان نوع الدابة كالحمار المراد بالنوع هنا الجنس الاسفل في اصطلاح الفقهاء اطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى وشيء في المنطق نوعا اضافيا او ثمن الدار والعمامة الدار مما فحش جهالة جنس فلا بد من انه بين ثمنها ومحلتها وصح شراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر فانهما جنس واحد لاتحاد المقصود والمنفعة فلا احتياج الى بيان الصفة كالسمن والهزال وشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وفوكر نوعه كالتركي او غير عين نوعا العبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث منفعة الحال كانه كاجناس مختلفة فان بين نوعه كالتركي تصح الوكالة وكذا اذا بين ثمنا ويكون الثمن بحيث يعلم منه النوع وشراء عين لدين لغير وكيل المراد بالعين الشيء المعين وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبض آمن فهو له اي امن ان يشتري بالثمن الذي سماه علي الآمر عبدا وسلم يعين العبد فاشتراه فجاء به فيد الآمر فهلاكه عليه ولا يصير للآمر الا اذا قبضه وبهذا عندهما خلافا لابي يوسف بناء على ان الوكالة لم تصح لان الدراهم والدنانير تتعين في الوكالات فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين فيصير قابلا لذلك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل فلكل الغير بقبضه

وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد متعينا فان الباقي يصير وكيلا بقبض الدين فيصح تملك الدين وعندهما اذا قبض المأمور يصير ملكا للآمر لان الدراهم والدنانير لم يتعين فلم يتقيد التوكيل بالدين فصحت الوكالة فيكون للآمر وجوابه ما ذكرنا انها يتعين في الوكالات فانه اذا قيد الوكالة بها عينا كانت او دينا فهلكت او سقط الدين تبطل الوكالة وبشراء غير المأمور من نفسه اي ان قال بعني نفسي لفلان فباع وان لم يقل لفلان عتق عليه اي اذا قال رجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فالعبد ان قال بعني نفسي لفلان فباع يقع عن الآمر فاذا لم يقل لفلان عتق على المولى فاذا قبل الوكيل بشراء شيء معين اذا اشتراه من قبل ان يقف الى الآمر يقع عن الآمر قلنا الوكيل قد اتى بمتعرف من جنس آخر وهو العتق على مال وهو مثل هذا يقع عن الوكيل وفي شراء نفس الآمر من نفسه بالنقد وقع ان قال لسيده اشتريت نفسي فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان لوكيله وعليه ثمنه والا فللسيد ان قال عبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ووصفها اليه فقال الوكيل اشتريتك لنفسي فباعه يكون اعتاقا في مال وان لم يقل لنفسه كان الشراء واقعا من الوكيل فيكون الثمن على المشتري وبهذا الا نفذ للوكيل لانه كسب عبده فان قال اشتريتك عبدا للآمر فجاء وقال الآمر لنفسك صدق الوكيل ان كان وفع الآمر الثمن والا فالآمر اي امر رجلا بشراء عبد بالف فقال الوكيل قد فعلت ومات العبد فجاء وقال الآمر اشتريته لنفسك فان وفع الآمر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول للآمر على ما في الهداية فيما اذا لم يدفع الآمر الثمن بان الوكيل اخبر بامر لا يملك استيناقه وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل امين يريد بالوجوه عن عبارة الامانة اقول كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم الفرق بل لا بد من انضمام امر آخر وهو ان فيما لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الآمر وهو ينكر فالقول للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعي الآمر الثمن على المأمور وهو ينكر وبالرجوع بالثمن على الآمر رفعه الى بايعه اي للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر اذا فعل ما امر به بسواء دفع

فالعقل للمنكر

الوكيل الثمن الى بايعه او لم يرفع جعلوا هذه المسئلة مبنية على انه هل يجري بين الوكيل والموكل مباداة حكمية فيصير الوكيل بايعا من موكله فله مطالبة الثمن وانما يرفع الى بايعه ولو جعله الى من امر لقبض ثمنه وان لم يرفع بناء على ما ذكر من المباداة الحكمية فان هلك في يده قبل قبضه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه ويبرء حتى لو استحق فانه افراضه عن الآمر لتعلق الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف عند ابي يوسف يضمن ضمان الرهن وعند محمد وهو قول ابي حنيفة يضمن ضمان الغصب فاذكره المتن من سقوط الثمن اشارة الى هذا الملاك وعند زفر يضمن ضمان الغصب اذ عنده ليس له حق الحبس فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة ستة عشر فعند زفر يضمن ستة عشر وعندنا الباقين يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فيطالب للحمة من الموكل وكذا عند ابي يوسف لان الرهن يضمن بالاقل من قيمته ومن الدين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو ستة عشر وليس للوكيل بيع عين شراه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن عينه او بغير النقود او على ان يأمر بغيبته وكيل وقع له وفي الحضرة للآمر لو اي ان وكل بشراء شيء معين فالوكيل انما يخالف امر الموكل فالشراء للموكل وان خالف فللوكيل فالموكل ان سمى الثمن فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك الجنس كان مخالفة وان لم يسم الثمن فان اشتراه بغير النقود كان مخالفة لان المتعارف الشراء بالنقود والمعروف عرفا كالمشروط شرطا واذا اشتراه غير الوكيل بامره كلن بغيبته يكون مخالفة وان كان بحضرته لا يكون مخالفة لانه حضر راية او وقع عين له للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له اي قال الوكيل اشتريت هذا الالف والالف ملك الموكل او اطلق اي اشترى بالف مطلق من غير ان يقيد بالف له ملك الموكل لكن لو يرى الشراء للآمر يكون للآمر ويبطل العرف والسلم بمفارقة الوكيل ووان آمره صورة السلم ان يوكل رجلا بان يشتري له كرّ حنطة قبل القبض السلم وليس المراد التوكيل ببيع الكر بعقد السلم لان هذا لا يجوز اذا الوكيل ببيع طعاما في وقته على ان يكون الثمن بغير ولا نقيل له في الشرع وانما يقع مفارقة الوكيل لان العاقد

وان يوكل في اسلام اي صار وكيلا بان تقتضي السلم مع الغير من جهة الموكل ورفع راس المال قبضه لانه ان التوكيل من السلم اليه يقبول راس المال غير جائز لان الوكيل قبضه راس المال ينفي السلم فيه وذا لا يجوز لانه من باع مكيلا بغير منه من الاعتاض سواء الوكيل مع ان يكون الثمن بغير ما لا يجوز وكذا في الدين والبيوت المصنف بقوله وقام ليشمل ما اذا اسلم اليه او تصرف في لان كل منهما عقد يملك بنفسه مع ملك التوكيل سرخ

لان العاقد هو الوكيل فان قال بعض هذا لزيد فصاحبه انكر الامر اي انكر المشتري ان زيدا امره بالشراء اخذ زيد لانه قوله بعض لزيد اقرار بتوكيله لان هذا البيع انما يكون لزيد اذا امر زيد فلا يصدق في انكاره امره فان صدقه لا يأخذ جبرا اي ان صدق زيدا المشتري انه لم يأمره لا يأخذ جبرا لانه اقرار المشتري ارتد برد صاحبه فان قال جبرا لانه المشتري ان يسلم الى زيد يكون بيعا بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن ومن وكل بشراء بكر بدرهم فشرى منوين بدرهم ثمما يباع من بدرهم موكل من بعض عدد هم هذا عند ابي حنيفة وعندهما يقوم منوا بدرهم لان الموكل امر بالصرف الدرهم الى الكل فصرف وزاده خيرا وله انه امر بشراء من لا بشراء الزيادة وانما قال مما يباع من بدرهم حتى لو اشترى لحما لا يباع من بدرهم بل باقل يكون الشراء واقعا للوكيل لان الآمر امر بشراء لم يساوي من بدرهم الا باقل فان امر بشراء عبدين عينين فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع عن الآمر لان التوكيل مطلق وقد اتفق الجميع بينهما واه سمى ثمنهما اياه قال اشتر لي العبدين بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بالنصف او بالاقل جاز عن الآمر وان اشترى باكثر من النصف لا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة لان المقصود حصول العبدين بالف وعندهما ان اشترى احدهما باكثر من النصف مما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الثمن ما يشترى به الباقي يقع عن الآمر فان قال اشتريته بالف وقال آمره بنصفه فان كان الف الآمر صدق الآمر ان ساواه والا فالآمر اي ان اعطاه الآمر الالف وقال اشتريته بجارية فشرى وقال اشتريتها بالف وقال الآمر اشتريتها بخمسمائة صدق الوكيل ان ساوى الجميع الالف وان لم يساوه صدق الآمر لانه امره بشراء جارية بالف والوكيل لا يملك الشراء بغبن فاحش فلا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل وان لم يكن الف وساوى نصف صدق الآمر وان يساوه فالقول اي قال اشتريتها بالف ولم يعط الالف وقال الآمر بل بنصفه فان كانت قيمتها خمسمائة صدق الآمر وكذا ان كانت اكثر من خمسمائة واقل من الف لظهور الغبن لانه الآمر وقع بشراء جارية يساوي الفا بالف وان كانت قيمتها الفا فالقول لانه الوكيل والموكل بمنزلة البائع وان حلف ينفسخ البيع بينهما

وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث باق بعد الموت ثم ان التصديق يتسند
الى الاقرار والارث في معدوم ولو اقر بنسب من غير ولادة كاخ وعم لا يصح لانه تحميل
النسب على الغير وورث الاخ وارث وان سقط ومن اقر بابن وابنه ميت شاركه
في الارث بلا نسب لان الميراث حق فيقبل فيه اقراره واما النسب ففيه تحميل على الغير م
ولو اقر احد ابني ميت بابن على آخر ومن بقبض ابيه نصف فلاثنين ثلثه والنصف للآخر ش
اي فاكان لزيد على عمرو مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان زيدا قبض خمسين فلاثنين ثلثها للمقر و
الباقي لاخيه لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه هو عقد يرفع النزاع صح صلح
اقرار وسكوت وانكار اي مع اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند الشافعي لا يصح الا مع الاقرار م
فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فمجرى فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط
سواء صولح عن دار او عين دار فلشفيع الشفعة وتثبت الرد بالخيارات الثلاث للطرفين واحد
من المدعي والمدعى عليه في بدل الصلح او المصالح عنه م وتفسد حصة البدل وما استحق من المدعى
او المدعى عليه في بدل الصلح او المصالح عنه م وتفسد حصة البدل وما استحق من المدعى كان
بمنفعة فشرط التوقيت فيه ش اي ان كان البدل منفعة كما لو صالح بالتوقيت كالخدمة وسكنى الدار
بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال على نقل هذا الشيء من يد الى يد ثم م ويبطل بموت احدهما المدعي
والاجارة اي الصلح مع سكوت او انكار م معاوضة في حق المدعي ووراء عين وقطع نزاع في حق
الآخر فلا شفعة في حيلة عن دار مع احدهما ش اي مع السكوت او الانكار م وتجب في حيلة على دار ش لانه
اذا صولح عن دار في زعم المدعي عليه لم يتجدد له ملك وفي زعم المدعي ليس بمعاوضة على المدعى عليه فلا تجب الشفعة
واذا صولح على دار في زعم المدعي انه اخذها عوضا من حقه فيتوهم اخذ بزعمه فتجب الشفعة م وما
استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالمخصومة فيه ش اي بخاصم المستحق فيما استحقه م
وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كلها او بعضه ش اي اذا استحق بعض البدل من يد المدعي رجع المدعي
الى دعوى حصة ما استحق من المصالح عنه واذا استحق كله رجع الى دعوى الكل وفي الصلح مع اقرار اذا

استحق البدل

صورة المسئلة اذا ادعى دارا فصالح عن قطعة منها معلوم مقدارها
بقي دعواه في الباقي الا ان يزيد شيئا في البدل ليصير ذلك عوضا
عما بقي او ابرأ عن دعوى الباقي قطعا للمنازعة فقد برئ عن
الباقي لانه لو ابرأ عن الباقي لا يصح الا يرى انه

استحق البدل رجع على المدعي لوجود اقرار المدعى عليه وفي السكوت والانكار يرجع الى دعوى
المدعي م ولو صالح على بعض الدار ثم ادعى ما لم يصح وحيلته ان يزيد شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي
ش اي اذا صالح يصح لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا كدرهم او ثوب
يكون الشيء عوضا عما بقي في يد المدعى عليه وان ابراء المدعي عليه عن دعوى الباقي تصح ايضا
لان فيه براءة عن دعوى الاعيان وهي صحيحة وان لم يكن البراءة عن الاعيان صحيحة
والفرق بينهما يظهر فيما اذا كان الدار في يد المدعى عليه كما اذا مات واحد فترك ميراثا فبرئ
واحد عن نصيبه لا تصح لانه ابراء عن الاعيان م وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة
قيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة ان الميت كان اوصى بخدمة هذا
العبد وانكر الورثة واما محتاج الى ذكر لانه الرواية محفوظة ثم لو اقر عن الميت او عن ما لك
بنكاح ما لم صالحها على الكوز م والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى الرق
النكاح وكان عتقا بمال وخلعا ش اي كان الصلح بمال عن دعوى الرق عتقا بمال فان كان
الصلح مع اقرار كان عتقا بمال وخلعا صحيحا تثبت الولاء وان لم يكن مع اقرار فهو عتق بمال
في زعم المدعى لا في زعم المدعى عليه بل قطع نزاع في زعمه فلا تثبت الولاء الا ان يقيم البينة فكان
الصلح خلعا في دعوى الزوج النكاح وفي الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الآخرين في زعم لا في
زعمها حتى لا يجب عليه العدة وان تزوجت زوجا آخر جاز في القضاء اما في بينها وبين الله تعالى
فان علمت انها زوجة للاول لا يحل لها التزوج في عدته وان علمت انها لم تكن حل م ولم يجز
عن دعواها النكاح ش ذكر في الهداية انه في بعض نسخ مختصر القدوري جواز الصلح بانه يجعل
بدل الصلح زيادة في المهر وفي بعض نسخ عدم الجواز ففي الوقاية اختار هذا الفقيه ان
جعل عن فرقة فالعوض لم يشرع الا من جانبها وان لم يجعل فرقة عنه فالبدل لا يقع في
مقابلة شيء م ولا عن دعوى حد لان حق الله تعالى ولا اذا قتل ما فؤون اخر خطأ وصالح
من نفسه ش لان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز له التصرف فيها م وصح صلح من نفس عبد له قتل رجلا

لما عين من كسب فيصح تقرفه فيه واستغلاله والصلح عن مقصود تليف باكثر من قيمته
او عرض هذا عندهما خلافا لابي حنيفة وعندهما لا يصح باكثر من قيمته الا ان يكون زيادة يتغابن الناس
فيها لان حقه في القيمة فالزايد ربوا لانه حق في الهالك باق واعتياضه باكثر لا يكون ربوا فان
الزايد على القيمة المالية في مقابلة القدرة وهو يسير اعتق نصفا له وصالح عن باقيه باكثر
من نصف قيمته بطل الفضل هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عنده فلان القيمة متقوص
عليها هنا فلا يجوز الزيادة عليها وثمة غير منصوص عليها ولو صالح بقرض صح ش وان كان قيمته
اكثر من قيمة نصف العبد وبدل الصلح عن دم العمد او عن بعض حين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل
لانه غاير بين الصورتين ليس بمنزلة البيع اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه اخذ البعض
وحط الباقي فيرجع الحقوق الى الموكل الا ان يضمن اي الوكيل ويكون البدل عليه لاصل الكفالة
وفيما هو كبيع يلزم وكيله اي فيما يكون الصلح عن مال بمن غير جنس المصالح عنه ويكون مع الاقرار الصلح
وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى مال او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى
نقد او اطلق ونقد صح وان لم ينقد ان اجاز المدعى عليه لزم البدل والا لا ش اي صالح الفضولي
عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن بدل الصلح او قال صالحتكل على الف درهم من مالي او على الف هذا
او على عبدي هذا او قال صالحتكل على هذا الالف او على هذا العبد من غير ان يضيفها الى نفسه او اطلق
وقال صالحتكل على الف درهم ونقد في هذه الصور صح الصلح وان لم ينقد الا الف ان اجاز المدعى عليه
لزم والا فلا م وصلح على بعض من جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة ش
لان بعض الشيء لا يصلح عوضا للكل م فهو عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل ش في الاول
يكون اسقاطا لما فوق المائة وفي الثاني استقاطا لوصف الحلول م او عن الف جياد على مائة زيوف ش
لانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واستقاطا لوصف الجودة في المائة ففي هذه الصور يصح الصلح ولا
يشترط قبض بدل الصلح م ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة ش لان هذا يصلح معاوضة
فيكون صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق م او عن الف مؤجل على نصفه حالا ش لان

وصف الحلول

صورة المسئلة اذا قال
لديونه اذا اتى
الى غدا فانت بريء
من النصف الباقي عليك اذا
ان لم يؤد الى غد ابقى
الالف على حاله يكون الامر
كما قال عند ابي
توفيق

وصف الحلول يكون في مقابلة خمسمائة وزيادة وذلك الوصف ليس بمال او عن الف
سود على نصفه بيض لانه يكون معاوضة الف سوده بخمسمائة وزيادة وفضل ومن امر بادائه
نصف دين عليه فعل ما امر به ان ادى حمادا او ان فعل بريء وان لم يؤد عاد دينه اي اذا قال ادّ
الى فلان خمسمائة فعد الى غد فعل بريء من الباقي ففعل بريء وان لم يؤد عاد دينه و
هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعود دينه لان البراءة مطلقة لان كلمة على للعوض و
او اذا النصف لا يصلح عوضا للبراءة فبقي البراءة مطلقة ولهما انه على للشرط فتكون البراءة
مقيدة بالشرط فيتقيد بفوائته وفيه نظر لان كلمة على وضعت على البراءة فهذا التعليل انما
يصح لو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تؤدي الخمسمائة الاخرى ويمكن ان يجاب عنه بانه وان كان
هذا اللفظ هكذا لكن في المعنى كذلك وهو مقيد بالآخر لانه ما رضي بالبراءة مطلقا بل بالبراءة على تقدير
ادائه الخمسمائة فصارت البراءة مشروطة بالاداء فاذا لم يؤد عاد حقه بيانا من اول الامر المصنف
م وان لم يوقت لم يعد ش اي ان لم يوقت الاداء بل قال ادّ الي خمسمائة ولم يقل غدا ففي هذه
الصورة ان لم يؤد الدين لم يعد دينه لانه ابراء مطلق م وكذا الوصل من دينه على نصف يدفعه
اليه غدا وهو بريء مما فضل على ان لم يدفعه غدا فالكل عليه ش ففي هذه الصورة ان فعل بريء
عن الباقي فان لم يؤد في الغد فالكل عليه كما في المسئلة الاولى وبهذا بالاجماع م فان ابراه عن
نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء في الحال او لا ش وقد جعل في هذه الصورة ما جعل ابو
يوسف في المسئلة الاولى وبهذا اجيب بان التعليل الذي ذكر من جانب ابي حنيفة ومحمد انما يصح في
هذه المسئلة لان الابراء مقيد بالشرط ههنا كما في المسئلة الاولى م ولو حلف حرجا كان او ميت
الى كذا او اذا او متى لا يصح ش اي قال ان اديت الي كذا فانت بريء من الباقي لا يصح لان
الابراء المعلق تعليقا حرجا لا يصح فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط لا ينافي تعليقه
بالشرط والتمليك ينافيه فرعينا المنافيين وقلنا ان كان التعليق حرجا لا يصح وان لم يكن
حرجا كما في الصورة المذكورة يصح م وان قال الآخر سترا لا اقر لك بما لك صح توضيح عني او حط

المغنيين
اي تعليق التمليك بالشرط
باطل كتعليق البيع

عنى فصالح صح طليه ولو اعلى اخذ للحال ولو صالح آخر ربع دين عن نصف عين وثوب اتبع شريكه عين
بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الآذن بنصف ربع الدين فان الشريك ان نضح له ربع الدين
فلا حق له في الثوب بهذا اذ الكاه الدين مشتركا بينهما بان يكون واجبا بسبب مشترك كثمن المبيع
واجرة وثمن المال المشترك والمغرور بينهما او قيمة المستهلك المشترك كل منهما اخذ احد الشريكين
فللآخر اتباعه ولو قبض شيئا من الدين شارك شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي ان لا
يكون للغريم ان يقول للذي اعطاه نصف الدين قد اعطيتك حقك وليس لك علي شيء فان ما
اعطاه اياه مشترك بينه وبين شريكه ولو شرى بنصفه شيئا خصه شريكه ربع الدين او اتبع
غريمه ان شاء واحد الشريكين بنصفه من الغريم شيئا فللشريك الآخر ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا
نصف الدين فالمقاصة فيضمنه شريكه الوديع بخلاف مسئلة الصلح فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح
من النصف ومنى الصلح على الحط فالظاهر ان قيمة الثوب اقل من نصف الدين يتضرر آخذ الثوب
فلا خذ الثوب ان يقول انما اخذت الثوب فان شئت خذ نصفه بخلاف مسئلة الشراء او منباه
على انما كك فلا يتضرر المشتري بضمان ربع الدين ولو ابرأ عن حظه والمقاصة بدين لم يبق لم
يرجع الشريك اي اذا ابرأ الشريك الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك الآخر على الشريك لان الابراء
اتلاف لا قبض وكذا ان وقعت المقاصة بدين السابق صورته لزيد على عمرو وعلى عمرو ودينار
عمرو وبكر عبد مشترك بينهما من زيد مائة ورجع وجب لكل منهما على زيد خمسون ودينار
المقاصة بينها وبين الخمسين التي وجبت لعمرو على زيد وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو فليس
لبكر ان يقول لعمرو انك قبضت الخمسين التي وجب لك على زيد حيث وقع المقاصة بينها وبين الخمسين
التي كانت لزيد عليك فاؤدي الي نصفها وانما لا يكون له ذلك لان عمرا قاض دينه بالمقاصة لا قابضا
شيئا ولو ابراه عن البعض قسم الباقي على سهامهم اي ان كان الدين بين شريكين نصفين
فابراه احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثا لانه بقي ربع وللآخر نصف ويطل
صلح احد ربعي مسلم من نصف على مائة وقع اي اذا اسلم رجلان في كر وراس مال احدهما مائة وسلم كل

واحد

واحد فيين ورجعا ثم صالح احدهما عن كر بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين
فهذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز كما اشترى عبدا فاقام احدهما
نصيبه لهما انه لو صح لم يتصب خاصة لزم قسمة الدين في الذمة ولو جاز لم ينصبهما الا بدين
اجازة الآخر ولم توجد فان ابرأ احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بنصيبه
او عكسه او بعين بهما جاز قل البدل او كثر لانه يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في كتاب الصرف
وفي نقدين وعين بهما احد النقدين لا الا ان يكون المقطى اكثر منه فسطه من ذلك الجنس
اي اذا كان المقطى مائة ورجع يجب ان يكون المائة اكثر من حصته من الدراهم ليكون ما يساوي
حصته في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذلك لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء
لان التركة اعيان والبراءة عن الاعيان لا تجوز ويطل الصلح ان شرط فيه ليتم الدين من
التركة يعني اذا ابرأ احد الورثة وفي التركة دين بشرط ان يكون الدين لبقية الورثة
يطل الصلح لان تمليك الدين من غير من عليه الدين فذكر لصحة الصلح حيلا فقال فان شرطوا
براءة الغرماء من او قضوا نصيب المصالح من تبرعا او اقرضوه قدر قسطه ضمنوه وصالحوا
من غير دين واحالهم بالقرض على الغرماء وهي الحيلة الاولى ان يشترطوا ان يبرأ المصالح الغرماء
عن حصته من الدين يصالح عن اعيان التركة بمال وفي هذا الوجه فايدة لبقية الورثة ان للمصالح
لا يبقى على الغرماء حق لان حصته تصير لهم والثانية ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح
نصيبه نقدا ويحيل بهم حصته من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه يتفرد بقية الورثة لان النقد
خير من الدين وان لتم وهي احسن الطرق وهي الاقراض فليتفرض ان حصة المصالح من الدين
مائة ورجع ومن العين ايضا مائة ويصالحوا على الدراهم فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر
اكثر من مائة وهو مائة وعشرة ودراهم فيقرضونه مائة وعشرة ويحيلهم بالمائة على الغرماء ورجع
يقبلوا الحوالة ثم يصالحون من غير الدين على عشرة فان كان غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه

بقرة فظاهر فان لم يكن ثمة عرف حمل على العشرة شيء آخر كشيئين مثلا ليكونا العشرة في مقابلة
العشرة والباقي في مقابلة السكين وفي صحة القبض عن تركة جهلت على مكيل او موزون
اختلاف فعند بعض المشايخ لا يجوز لشبهة الربوا وعند البعض يجوز لانتفائها شبهة
الربوا ولا اعتبار لها لانه يحتمل ان يكون التركة من غير جنس بدل القبض وعلى تقدير ان يكون زايدا
على بدل القبض فاحتمال الاعتمال يكون شبهة الشبهة ولو ظهرت وهي غير المكيل و
الموزون فهو البقية صح في الاصح وجه عدم الصحة ان هذا القبض بيع لا اداء لان الاداء
عن الاعيان لا يجوز واذا كان بيعا فاحد البدلين مجهول فلا يجوز وجه الصحة لان التركة اذا
كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي الى المنازعة فيجوز وبطلان القبض والقسمة
مع عين محيط ولا يصلح قبل القضاء في غير محيط ولو فعل فالواجب اي ينبغي ان يصالح قبل
قضاء الدين في عين غير محيط ولو صالح فامشايخ قالوا الواجب لان التركة لا تخلو عن قليل دين
والدائن قد يكون غائبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة والدائن لا يتضرر
لانه على الورثة قضاء عينه ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا
وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة و
من المسائل للمهمة انه هل يشترط لصحة القبض صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط
كما هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح القبض على ما مر في باب
الطرق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة يؤيد ما
ما قلنا والله اعلم

كتاب المضاربة

المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل
من آخر وهي ايداع او توكيل عند عمل وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط
كل الربح للمالك وفرض ان شرط للمضارب اعلم ان في هذه العبارة شيئا ولو اسقط المضاربة
افاد كانت قد شركة في الربح فكيف يكون بضاعة او قرضا وانما قال بطريق التغليب والحق
ان يقول انه للمضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب ووضع المال الى آخر ليشمل ما يشترط
ان يكون

اى فى مال المضاربة ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال
فان جاوز عنه ضمن ولا ربح ولا ان يزوج عبدا او امة مال المضاربة
ولا ان يشترى من يعتق على رب المال سواء كان قريبه او قال رب المال ان اشتريت
فلانا فهو حر ولو شرى كان له لانها اى كان للمضارب لا للمضاربة ولا من يعتق
عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن ولو لم يكن ربح فان زادت قيمته حتى صفته فلم يضمن
شيئا لان لا صنع له فى زيادة القيمة وسعى العبد فى قيمته صفته اى فى قيمة صفته
رب المال مضاربة بالنصف شركة بالفا او دولت مساويا الفا فاجاءه موسرا فصارت
قيمته الفا ونصفا بسعى رب المال فى الف ورجع او اعتقه ولرب المال بعد قبض الف نصفان
المدعى نصف قيمتها وجه قولهما ان الزوجة صحيحة فى الظاهر حلالا فراش النكاح لكن لم تنفذ
لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صارت اعيانا كلها واحدا شاعا فى رأس المال لا يظهر الربح
بل كل واحد يصير ان يكون رأس المال لانه يمكن ان يهلك ما سواه فيبقى واحد فقط فلا
ربح لاحد كونه رأس المال او ربحا فلم اذا زادت القيمة بعد الزوجة حتى صارت قيمة الولد
الفا ونصفا يظهر الربح فنفذت الزوجة السابقة وثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه
فى البعض ولا يضمن لرب المال شيئا لانه عتقه بالزوجة والملك موقوف فيضاف اليه ولا صنع
له فيه لانه ضمان اعتاق قلا بد من صنع فله استسعاء فى رأس المال ونصف الربح او الاعتاق
عند ابى حنيفة فاذا قبض الالف له ان يضمن المضارب الذى اعتق الولد نصف قيمة الام لان الالف
اما خلف عما رد رأس المال لتقدمه بالاستيفاء فالمضاربة كلها ربح لكن نفذت الزوجة السابقة وصارت
ام ولد فيضمن نصف قيمتها لانه ضمان تملك فلا يشترط له صنع فصل من المضاربة ولا يضمن المضارب
برفع مضاربة بلا اذنه الى ان يعمل الثانى فى ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح فى رواية
الحسن عن ابى حنيفة وجه الاول ان الرفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن
وجه الثانى ان الرفع قبل العمل ايداع وبعده ايضاع وهو يملكهما فاذا ربح ثبت الشركة فى

يضمن

اى فى مال المضاربة ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال
فان جاوز عنه ضمن ولا ربح ولا ان يزوج عبدا او امة مال المضاربة
ولا ان يشترى من يعتق على رب المال سواء كان قريبه او قال رب المال ان اشتريت
فلانا فهو حر ولو شرى كان له لانها اى كان للمضارب لا للمضاربة ولا من يعتق
عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن ولو لم يكن ربح فان زادت قيمته حتى صفته فلم يضمن
شيئا لان لا صنع له فى زيادة القيمة وسعى العبد فى قيمته صفته اى فى قيمة صفته
رب المال مضاربة بالنصف شركة بالفا او دولت مساويا الفا فاجاءه موسرا فصارت
قيمته الفا ونصفا بسعى رب المال فى الف ورجع او اعتقه ولرب المال بعد قبض الف نصفان
المدعى نصف قيمتها وجه قولهما ان الزوجة صحيحة فى الظاهر حلالا فراش النكاح لكن لم تنفذ
لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صارت اعيانا كلها واحدا شاعا فى رأس المال لا يظهر الربح
بل كل واحد يصير ان يكون رأس المال لانه يمكن ان يهلك ما سواه فيبقى واحد فقط فلا
ربح لاحد كونه رأس المال او ربحا فلم اذا زادت القيمة بعد الزوجة حتى صارت قيمة الولد
الفا ونصفا يظهر الربح فنفذت الزوجة السابقة وثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه
فى البعض ولا يضمن لرب المال شيئا لانه عتقه بالزوجة والملك موقوف فيضاف اليه ولا صنع
له فيه لانه ضمان اعتاق قلا بد من صنع فله استسعاء فى رأس المال ونصف الربح او الاعتاق
عند ابى حنيفة فاذا قبض الالف له ان يضمن المضارب الذى اعتق الولد نصف قيمة الام لان الالف
اما خلف عما رد رأس المال لتقدمه بالاستيفاء فالمضاربة كلها ربح لكن نفذت الزوجة السابقة وصارت
ام ولد فيضمن نصف قيمتها لانه ضمان تملك فلا يشترط له صنع فصل من المضاربة ولا يضمن المضارب
برفع مضاربة بلا اذنه الى ان يعمل الثانى فى ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح فى رواية
الحسن عن ابى حنيفة وجه الاول ان الرفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن
وجه الثانى ان الرفع قبل العمل ايداع وبعده ايضاع وهو يملكهما فاذا ربح ثبت الشركة فى

يضمن

بيضمن كما لو خلط بغيره وعند زفر يضمن بمجرد الرفع فان الاذن بالدفع قد دفع بالثلث وقيل لم يمارزقه الله
بينهما نصفان فنصف ربح للمالك وسدس للاول وثلثه للثانى وان قيل مارزق الله فلكل ثلث
لان المالك قد اذن بالدفع مضاربة فللمضارب الاول كما شرط للمضارب الاول فمارزق الله للمضارب
الاول الثلثان تصفين بينه وبين رب المال وقيل مارزق الله وقع بالنصف فللثانى نصف
ولهما نصف لان ربح المضارب الاول النصف وهو مشترك بينه وبين رب المال وقيل
مارزق الله فلى نصف او ما فضل فنصفان وقد وقع بالنصف فنصف للمالك ونصف للثانى
فلا شئ للاول ولو شرط للثانى ثلثيه فللمالك والثانى شرطهما وعلى الاول السدس لان للمالك
النصف وللمضارب الثانى الثلثين فيضمن المضارب الاول السدس وصح شرط للمالك ثلثا
وللعبد ثلثا ليعمل لهم اى مع المضارب ولغا ثلثا ويبطل بموت احدهما وطلاق المالك لانه
مرتد بخلاف لحاق المضارب بدار الحرب مرتدا حيث لا تبطل المضاربة لان له عبارة صحيحة ولا
ينعزل حتى يعلم بعزله اى ان عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزل فلو علم فباع وهرض
ثم لا يتصرف فى ثمن ولا فى نقد بقبض من جنس رأس مال من نض بالقاض الجميع اى صار نقدا اى
يتبدل نقدا نض لكنه خلاف جنس رأس المال بان كان رأس المال دراهم والنقد دنانير او بالعكس
وفى القياس لا ينعزل لوجود العزل ولا ضرورة بخلاف العروض وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر
الا عند اتحاد الجنس فتحققت الضرورة ولو افترقا وفى المال ديون لزم اقتضاء وبيع ان كان
ربح والا لا لانه ان كان ربح فهو يعمل بالاجرة وان لم يكن ربح فهو متبرع فى العمل ويوكل
المالك به اى ان لم يكن ربح فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك بالاقتضاء فان اشترى لا يدفع
الثمن الى رب المال لان الحقوق يرجع الى الوكيل فلا بد من توكيل المضارب المالك وكل سائر
الوكلاء اى ان امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون المالك والبياع والسمسار
بجبر اذ عليه اى المراد بالبياع والدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذى يجلب الى الحفظة
ونحوها البيع فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبر لان على تقاضى الثمن وما هلك عرف الى الربح

من مال المضاربة

ويبتدئ خلافا به استحسانا

أولا فان زاد حصل الربح لم يضمن المضارب لانه امين فان قسم الربح وفسخ تقاسما ما ربحت فهلك المال او بعضه لم يتراد الربح الاول اما اذا فسخ العقد والمال في يد المضارب ثم عقدا فهلك المال وانضم ربحه فسخ ثم هلك رأى او اخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب ونفقة مضاربه عمل في معين فيها كمالكه كروايته نفقة المضارب بمبتاه وفي مال ضيره وان مرض المضارب سواء كان في الحر او في السفر فالدواء في ماله وعن ابي حنيفة الدواء بمنزلة النفقة وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه واليه يرجع في موضع يحتاج اليه كالمجاز وركوبه كراؤه ونزوله وعلفه في ماليها بالمعروف وضمن الفضل اي انفق زيد أعلى المعروف ضمن الفضل وما بقي في يده بعد قدوم مصره الى مالكها اي ما بقي من الطعام ونحوه وما فوقه يعيده اليه ولا يبيعه بها هناك كالسفر وان مات بسوق مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من رأس ماله اي اخذ من الربح ما انفق المضارب من رأس المال حتى يتم رأس المال فان فضل شيء قسم فان ربح متاعها قسم نفقته لا نفقة نفسه اي اذا ربح وقال قام علي بكذا يحسب فيه ما انفق على المتاع من كراء بيت وحمولة ونحوه لكن لا يحسب نفقة المضارب مضاربة بالنصف شرى بالفها بعد ما باع بالفين وباع بالفين وشرى بها عبدا فضاعا بالفين غرم المضارب ربعها والمالك الباقي وربح العبد للمضارب وباقيه لها ورأس المال الفان وخمسمائة وربح بالفين فقط اي لم يشتره بالف ثوبا وباع بالفين وشرى بالفين عبدا ولم يدفعها الى البائع حتى ضاعا الفان في يد المضارب غرم المضارب ربع الالفين لانه ملك المضارب والمالك ثلاثة الا رباع فاذا دفعها فانما يغير رأس المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع اولا الفا قائما وفي الفان وخمسمائة فان باع مرابحة يقول قام علي بالفين وقوله فقط اي لا يقول قام علي بالفين وخمسمائة لان الشراء وقع على الفين ولا يضم الوضيعة التي وقعت بسبب المالك في يد المضارب فلو بيع بضعفيها فحصتها ثلثة الاف والربح منها نصف الثمن بينهما اي ان بيع باربعة الاف فثلاثة الاف حصة المضارب والالف ملك المضارب خاصة ثم ثلاثة الاف يرفع منها رأس المال وهو الفان وخمسمائة وبقي الربح خمسمائة نصفها لرب المال ونصفها للمضارب

ولو شرى

ولو شرى من رب المال بالف عبدا اشراه بنصف دينار بنصف دينار فقوله اشراه بنصف دينار للعبد وضمير الفاعل في شراه يرجع الى رب المال فالمضارب ان باعهما معا يقول قام علي بنصف الالف لان شراء المضارب من رب المال وان كان جائزا فيه شبهة العبد وبنى المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين ولو شرى بالفها عبدا يعدل بضعف فعدل رجلا حطاء ربع الفداء عليه وباقيه على المالك اي اذا امتنعا من الدفع واختار الفداء يفديه او يشتري الجناية بفداء بنقد الملك والعبد ربعه للمضارب لان رأس المال الف والعبد يساوي الفين واذا اخذ بالجناية فدفع عنها فيخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام انما يجزع العبد عن المضاربة لان قضاء القاضي بانقسام الفداء يقتضي انقسام العبد والمضاربة تنتهي بالقسمة ولو شرى عبدا بالفها وهلك الالف قبل نقده ودفع رب المال ثمنه وهلك في يد المضارب قبل ان يؤديه الى البائع يدفع رب المال الى المضارب ثمنه حر وغرم المضارب لانه هلك في يده وجميع ماله فيه رأس مال وصدق مضارب قال في الف وفيه الف والف ربحت لا مالك قال الكل ربح فعشرة ش وعند زفر وهو القول الاول لابي حنيفة القول لرب المال لانه ينكر دعوى المضارب الربح والقول قول المنكر ولنا ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض مع اليمين م ولو قال من ثمنه الف هو مضاربة زيد وقد ربح صدق زيدا ان قال بضاعة ش اي صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى الربح او دعوى تقويم عمل المضارب م كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة ش اي صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التملك م ولو قال المالك عينت لو غاصدق المضارب ان محمد ش اي مع اليمين لان الاصل في المضاربة اليمين لعموم التعامل بخلاف الوكالة لان الاصل فيها الخصوص م ولو ادعى كل لو غاصدق المالك ش اي مع اليمين لان الاذن مستفاد من جهته

كتاب الوديعة

الوديعة هي اما ترك الحفظ فلا يضمنها الموجع ان هلكت ش اي بلا تعد منه م وله حفظها عند قوم النهب والخوف ش السفر الخروج للسفر وهو مصدر والسفر الحاصل بالمصدر فاختار الكثير وان نهى عن السفر او كان الطريق مخوفا فسافر فهلك المال ضمن م ولو حفظ بغير هم ضمن الا اذا خاف الحريق او الغرق فوضعها عند جاره او وضع فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا ضمن التسليم اوجد بامره

ثم اقر بها اولا اي جحدها مع طلب رب الوديعة يضمن سواء اقر بها بعد الجحود اولا واغا قال مع رب
الوديعة لانه لو جحدها مع غير المالك لا يضمن لانه هذا من باب الحفظ وان جهل الموضع الوديعة عند
المودع يصير غاصبا او خلط عالمة لا يتميز فانه ان خلط بخلاف الجنس ينقطع حق المالك و
يجب القضاء تفاوتا وكذا ان خلط بجنسه عندابي حنيفة وكذا عندابي يوسف الا اذا خلط بما هو
اكثر منه لا بما هو اقل بل يثبت الشركة سواء كان اقل او اكثر او تعذر الوصول فليس له ان يبيعها
او يركب دابتها او ينفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار اخرى في غير ما ضمن وان
اختلطت بلا فعله اشتركا ولو زال التعذر زال الضمان كما اذا وضعها في دار آخر زعمه المودع
امر المالك بالحفظ فيها زال الضمان اذا كانت الوديعة بحيث لو هلكت لكانت مضمونة فزال سرقة لو
بعد النفي وانما قلنا هذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك
وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي وعند الشافعي ان ازالة التعدي لا تزيل الضمان م ولا يدفع
الى احد الموضعين عين قسط بقيمة الآخر ش اما اذا كانت الوديعة غير المكيل والموزون
فبالاتفاق وان كانت من المكيل والموزون فكذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه ليس للمودع ولاية
القسمة م ولا احد الموضعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ووضع نصفها فقط فيما يقسم ش اي ان كانت
الوديعة عند رجلين وهو مما لا يقسم كعقار يحفظها احدهما باذن الآخر وان كانت مما يقسم لا يجوز
لاحدهما ان يدفعها الى الآخر ليحفظ بل يقسماها فيحفظ كل واحد نصفه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز الدفع الى الآخر فيما يقسم م وعلى حافظ الكل نصف لا قابضه ش اي اذا دفع الكل الى الآخر
فيما يقسم يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض لان موضع الموضع لا يضمن عندهم فلو تلف
عن الوضع الى عيال فدفع الى من لم منه خرج والى من لا بد له منه كدفع الوديعة الى عبده وشيء يحفظ
النساء الى عرسه لا كما لو دفع يحفظها في بيت من دار يحفظ في آخر منها ش لان بيوت دار واحدة
لا تتفاوت فلا فايدة في التعيين بخلاف الدارين متفاوتتا م فانه لو فعل ظاهر ضمن ش
اي اذا كان في البيت الذي حفظ فيه خلل ظاهر وفي عين بيتا آخر من هذه الدار ضمن م ولو اودع

الموضع

الموضع فهلكت ضمن الاول فقط هذا عند ابي حنيفة وقالا يضمن ايا شاء فان ضمن الآخر رجع
على الاول ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء هذا بالاتفاق فهما قاما موضع الموضع
على موضع الغاصب فان الموضع اذا دفع الى الاجنبي صار غاصبا وفرق ابي حنيفة بان الموضع
اذا دفع الى الغير لا يضمن ما لم يغاير فاذا غاير ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الآخر لانه
صار موضعا صحيحا غاب الآخر ولا صنع له في هلاكه كغيبة القيم في حجر انسان ولو اودع
كل من رجلين النفا مع ثالث انه لهما اودعه اياه فكل لهما فهذا والذي آخر عليه لهما اي اودع
زيد على عمرو وان هذا الالف الذي في يدك لي اودعنيه اياك واودع بكر خالدا عمرو وكذلك ولا بينة لاحد
وعمرو ينكر فالقاضي يكلف كل واحد على الانفراد ويبدا بايهما شاء فان تشاقا قرع بينهما
وان نكل لاحدهما يكلف للآخر فان نكل له ايضا فهذا الالف مع الف آخر عليه يكون لهما لانه اوجب
الحق لكل منهما سواء بالبذل او بالاقرار وكل حق ونصف الالف اليهما صار قاضيا
نصف حق كل واحد منهما بنصف حق الآخر فيغرم وانما ان النكول هنا يفارق الاقرار فانه
اذا اقر لاحدهما يقضي له ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء
القاضي فجاز تاخير القضاء ليحلف للثاني حتى اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي به فعلى رواية
فخر الاسلام البزدوي يحلف للثاني فان نكل يقضي بينهما لان القضاء للاول لا يبطل حق الثاني
وعلى رواية الخصاف لا يحلف للثاني لان القضاء وقع في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل
لاحدهما يقضي له ولا يؤخر ليحلف للثاني لان النكول كالاقرار وفي كل الاقرار لا يؤخر

كتاب العارية اي تمليك منفعة بلا بدل ش فان اللفظ ينبئ عن التمليك فان العارية العطية والمنافع
قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند البعض بها اباحة الانتفاع بملك الغير اعلم ان
التمليك اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة
وبلا عوض عارية م وتصح باعرتك وبمنحتك ش اصل المنح ان تعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها
ثم تردها فرؤي فيه اصل الوضع فحمل على العارية م واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي

وداري لكل سكنى اى وداري لكل بطريق التسكين فداري مبتدأ ولكل خبره وسكنى تمييز عن النسبة
الى المخاطب وعمري سكنى اى وداري لكل عمري سكنى فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره
أعمر لكل عمري والعمري جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى تميزه ويرجع العمري فيما شاء
ولا يضمن بالتعدي ان هلكت بهذا عندنا وعند الشافعي العارية مضمونة ولا يتوجر لان الشيء
لا يستتبع ما فوقه فان آجرها فعطبت ضمن المعير ولا يرجع على الخباز والمستأجر بالنصب عطف
على الضمير المنصوب في ضمنه ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه اى اذا لم يعلم المستأجر
عارية مع موجره وانما يرجع اليه للغرور بخلاف ما اذا علم الخلاف ورمز للموجر ولعارها اختلف
استعمالا او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف باستعماله ان عين اى ان اعار شيئا ولم يعين ملك الشيء
من ينتفع به فللمستعير ان يعير سواء اختلف استعماله كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل على الدابة
وان عين من ينتفع به وان لم يختلف استعماله يعير وان اختلف لا وكذا الموجر اى اذا آجر شيئا
فان لم يعين من ينتفع به فللمستأجر ان يعير سواء اختلف استعماله او لا وان عين يعير ما لا يختلف
باستعماله لا ما اختلف وعند الشافعي ليس للمستعير الاعارة لان العارية عنده اباحة الانتفاع والمباح له
لا يملك الاباحة وعندنا هي تمليك المنافع فالمستعير لا يملك المنافع كما ذكرنا ان يملكها بغير عين
استعار دابة او استأجرها مطلقا ان يحمل ويعدل اى للحمل ويركب ويركب وايا فعل تعين وضمن
بغير وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء حينئذ بخلاف ما اذا شرط
فقط اى التقييد اما ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع دون الوقت او فيهما فان عمل
على موافقة القيد فظاهر وان خالف فان كان الخلاف الى مثل او الى خير لا يضمن والى شر يضمن
وكذا تقييد الاعارة بنوع او قدر شاء وافق او خالف الى مثل او خير لا يضمن والى شر يضمن
ورد ما الى اصطبل مالكها او مع عبد مالكها او اجيره مسانهة او مشاهرة فمات او عطب بغير صنعه
او مع اجير مشترك او عبد يقوم على دابة او لا يسلم اى برد الدابة الى اصطبل مالكها
فهلكت قبل الوصول الى المالك لا يضمن لان هذا تسليم وكذا ان ارسلها المستعير مع عبده

الى المالك

الى المالك فهلكت قبل الوصول اليه وكذا ان ارسل مع اجير مسانهة او مشاهرة بخلاف اجير
مياومة اذا لبس ثوب عياله فيضمن بالتسليم وكذا ان سلمها الى اجير المالك او عبده سواء يقوم على
الدواب او لا فان هلكت قبل الوصول الى المالك هو الاصح قيل يضمن بالتسليم الى عبد الذي
لا يقوم على الدواب قد قيدت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع كونه مستعارا غير نفيس
الى دار مالكم لان هذا قليل بخلاف المستعار النفيس كالجواهر حيث لا يرده الا الى المعير
بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكها فان هذا لا يكون تسليما به لابد من الرد
الى المالك وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض لانه لا ينتفع بعين
الاشياء الا باستهلاكها الا اذا عين الانتفاع كاستعارة الدراهم ليعيرها لغيره او يزين الدكان
وفائدة كونها قرضا انها لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع يكون مضمونة وصح اعارة
الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق اى لا يضمن
المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع ان كانت مطلقة اى غير موقتة ورجع عنها وضمن
ما نقص بالقلع ان وقت ان ان وقت الاعارة ورجع عنها قبل فوات كل الوقت وانما يضمن
في صورة الاطلاق بما غره بل اغتر المستعير واعتمد على الاطلاق وكره الرجوع قبل
اى قبل الوقت لان فيه ظلم الوعد ولو اعار للزرع لا للوضع صح كحصد وقت او لا لان
للزرع نهاية معلومة ففي الترك مراعاة للجانبين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة واجرة
رد المستعار والمستأجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب لان الرد واجب عليهم
عند طلب المالك ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا عرتني اذا اجرت للزراعة اى اذا اعرت
الارض للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا فعندهما يصح يكتب لفظ الاطعام لانه اقل خطرا
الزراعة فان اعارة الارض قد تكون للبناء وعندهما يكتب لفظ الاعارة كتاب
الرابة هي تمليك عين بلا عوض ونصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
اى فان الاطعام اذا نسب الى الطعام كان هبته واذا نسب الى الارض كان عارية وجعلت

بخلاف

* حتى لو كانت قيمة البناء والغرس اليوم اكثر من عشرين درهما وكانت بالقلع عشرة يضمن عشرة لانه وقت وقتا معلوما كان الظاهر هو الوفاء به وعند فوات الوقت صار غاصبا له وللمغرور ان كان يدفع الضرر بالرجوع على الغاصب بما ضمن وان نقصت الارض بالقلع يضمن المعير قيمة بناء امر بقلعه وعلمه رعايه للجانبين ولو يعكس يترجح جانب الارض لانها اصل والبناء فيشبه اجارة باجر المثل اذا ان يدرك زراعة الجانبين كما انهت مدة الاجارة والزرع لم يدرك يقلع دفعا للضرر عن المالك

اى اعطيت لان هذه الالفاظ
تستعمل في تمليك العين ايضا

حقيقة الاعارة تمليك المنفعة مجانا والعقد ينتظم الاعارة والاطعام فعندهما لفظ الاعارة يصح فيهما ولفظ الاطعام لا يصح فيهما لان الاطعام اذا اضيف الى الارض لا يفهم منه الا الاطعام من غلتها فكان صريحا في الاطعام فلا يصح فيه لفظ الاعارة وعند ابي حنيفة لفظ الاعارة يصح في الاطعام لان الاطعام اذا اضيف الى الارض يفهم منه الاطعام من غلتها وغلتها تحل للمستعير فكان الاطعام اذا اضيف الى الارض في معنى الاعارة فيصح فيه لفظ الاعارة

هذا لك واخرك وجعلته لك غريب قال البيتي لم ار من اعرب غريب فهي للعبرة ولورثته من بعده بخلاف ما اذا قال عاريتي لك غريب سكنى فان قوله سكنى تخلطه عارية وجعلتك تلي هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب وعاريتي لك هبة تسكنها فان قوله تسكنها ليس تمييزا بل هو مشورة مع الوهوب له وفي هبة سكنى اي عاريتي لك هبة سكنى فقوله سكنى تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية او سكنى هبة اي عاريتي لك بطريق السكنى حال كونه السكنى هبة او موهوبة او تخلي سكنى اي النخلي اسم من التخلية اي الاعطاء تقديره تخليتها تخليا ثم قوله سكنى تمييز او سكنى صدقة اي عاريتي لك بطريق السكنى حال كونه السكنى صدقة او صدقة عارية اي عاريتي لك حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تمييز فهم منها المنفعة اي عارية هبة عارية اي عاريتي لك بطريق العارية حال كونه هبة فلما قال عارية فهم منها المنفعة فحسب حال كونه المنافع موهوبة للموهوب له وتتم بالقبض الكامل اي تتم الهبة بالقبض الكامل الممكن في الموهوب له فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الاحالة من غير ان يكون القبض بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل فيقضي اذن قبض في مجلس بلا افرة كاف قبضا لان الهبة والميل الافرة وبعد بافرة لا اذا قبض في مجلس الهبة بلا افرة كاف قبضا لان الهبة والميل الافرة وبعد انقضاء المجلس لابد من افرة الواهب حركا كمشاع لا يقسم متعلق بقوله فتتم واراد بالكامل فيه ما لا يبقى منتفعا به كالرحى والحمام والبيت الصغير لا فيما يقسم اي لا يتم الهبة فيه غير متصور في مشاع لو قسم يبقى منتفعا به عندنا خلافا لزفر وهذا الخلاف مبني على اشتراط القبض هو يقول القبض الكامل في المشاع محال للقبض كما في البيع ونحوه ونحن نقول القبض منصوص عليه هنا فلا بد من كماله وبهذا تظهر ولا فرق عندنا بين ان يهب من الشريك او من الاجنبي والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشائع او استحق البعض الشائع بخلاف الرهن فان الشيوع الطارئ عنده مانع فاسم وسلم صح اي اذا وهب نصف الشائع ثم قسم وسلم في البعض صح كذا في فتاوى قاضيخان

تمت لانه تمامها بالقبض وعند القبض لا شيوع وان وهب دقيقا في براءة وهضاء فسلم لا وان طحن او افرغ وسلم وكذا السمن في اللبن خلافا لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة بخلاف المشاع وهبة لبن في ضرع وصوف على ظهر غنم وزرع وكل في ارض وثمر في نخل كالمشاع اي لا يجوز هذه الاشياء لان كلا منها متصل خلق تبعا لغيره وقبض الكل وتم هبة مشاع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفل بالعقد وما وهب لاجنبي لا يقبض عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي احدهما او اجنبي تربيه وهو معه او زوج امها بعد الفراق اي زوج الطفل الموهوب لها لا جدها لكن بعد الفراق وصح هبة اثنين دارا لواحد لان الكل يقع في يد كل شيوع وعكسه لا اي بيت واحد لاثنين دارا لا يصح عند ابي حنيفة وعندهما يصح لان التسليم واحد فلا شيوع كما اذا رهن من رجلين وله ان هذا هبة النصف من كل واحد فيثبت الشيوع بخلاف الرهن لان الرهن بدين كل واحد بكماله كتصدق عشرة على اثنين وصح على فقيرين اي اذا تصدق بعشرة على غنيين لا تصح فانه ايصاع وكذا اذا وهب لهما الشيوع وعندهما تصح الهبة لانه لا شيوع عندهما كما في هبة واحد جازا من اثنين فكذا في الصدقة على الغنيين بجامع الهبة جازا الهبة جائزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهب العشرة لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة تراد بها وجه الله كما قال النبي عليه السلام الصدقة تقع في كف الرحمان قبل ان تقع في كف الفقير فلا شيوع واما الهبة على الفقير فهي صدقة والصدقة جائزة فكذا الهبة

باب الرجوع عنها ومن وهب وهو صحيح

هذا عندنا لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب اي لم يعوض وعند الشافعي لا يصح الا في هبة الوالد لولده لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ونحن نقول الى لا يتبع ان يرجع الا الوالد فانه يتملك للحاجة ومنعه الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن ومنفصلة كولد وهي مثل الولد وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي بنحو خذه عوضا عن هبتك فقبض فلو وهب ولم يضف رجع

بكل جهته وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فتزوجها رجع ولو
الواهب فابان لا وقرابة المرتهن وهلاك الموهوب وخياط الموهوب فيهما رجوع فرقة
ومانع حق الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف جمع فرقة فالزوال الزيادة فالبيع الموت والعين العوض
والخاتم الزوج والزواج الزوجة والتعانق القرابة والهلاك الهلاك ورجع في استحقاق نصف الهبة
بنصف عوضها لا في استحقاق نصف العوض حتى يرجع بما بقي هذا عندنا وعند زفر يرجع بالنصف
اعتبارا بالعوض الآخر ولنا انه ظهر بالاستحقاق ان العوض هو الباقي فقط فلم يرجع بالهبة
فانما يكون له حق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا بالتسليم له كل العوض ولم يسلم له ولو عوض
نصفها رجع بما بقي فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف لان له الرجوع في الكل ففي
النصف اولى ولا يمنع الابراء او حكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح
اي اعتق الموهوب له الموهوب ولو مات فهلك لم يضمن اي منع الموهوب من الواهب
بعد ما رجع كله لم يمنعه القاضي فهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن وكذا ان هلك في يده بعد
قضاء القاضي لانه بيع غير مضمونة الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم وهو مع احدهما اي
الرجوع مع الابراء او قضاء القاضي فتح لان الاصل لاحقية للواهب فلم يشترط قبضه وصح
في المشاع فان تلف الموهوب اي في يد الموهوب له كالحق فاضمن الموهوب لم يرجع عليه واحد
لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة ولو شرط العوض يجب ابتداء فشرط قبضها فيه
تبطل بالشيوع اي يجوز ان يكون قبضها اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول فرق لان
ويجوز ان يكون على العكس بيع انتهاء فتر جح بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة
هذا عندنا وعند زفر والشافعي هي بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار للمعاني قلنا يشتمل على المعنيين
فيجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك بعوض فكيف يجمع بينهما
وايضا التمليك لا يجري فيه الشرط فكيف وجبت كل هذا على ان تهب لي فلان صار بمنزلة تملكتك
على ان بذلك قلت يحمل على المعنيين في حالتين كالابتداء والبقاء والتمليك لا يجري فيه شرط

بصير

يصير قارنا فالشرط الذي يصير في المآل عوضا صحيحا فالتمليك لا ينافيه فيكون شرطا ابتداء
اعتبارا للعبارة حتى لا يصير كالبيع لازما قبل القبض لكنه شرط بعض العوض اعتبارا بما يؤول اليه حتى
يتوفر عليه احكام البيع حالة البقاء لا في الابتداء فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان
يرهنها عليه او يخدمها او يسكنها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او بعضه
شيئا منها صحت وبطل الاستثناء وشرط راجع الى بعض المذكور اي ان قوله او يعوضه شيئا
منها يرجع الى التصدق فانه اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا وهب بشرط العوض فالشرط
شرط صحيح اقول اذا وهب بشرط ان يعوض شيئا فالشرط باطل وشرط العوض انما يصح اذا كان
معلوما مما فعلم ان قوله ان يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت اي
الهبة لانه لحمل لم يبق ملكا فاذا وهب الام صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائزة ولو
دبره ثم وهبها لا لان الحمل يبقى على ملكه فلم يكن كالاستثناء فلا تنفذ الهبة في الحمل فيبقى هبة شيء
مشغول بملك الواهب او هبة المشاع ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت بري ء فهو باطل
لما مر ان التعليق يخرج في الابراء لا يصح وجاز العمر للعمر حال صحته ولو ارتد بعد وهو صحيح
فالدار له متى مرت عمره فاذا مات رد عليه اي العمر جعل الدار له متى مرت عمره مع شرط ان العمر اذا مات
يرد على الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث ويبطل الوقتي اسم من الوقوب وهو الانتظار
فكانه ينتظر ان يموت المالك وهي باطلة عند ابي حنيفة ومحمد لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف
تصح لان قوله حارسي كل رقبي اي حارس كل وانا انتظر موتك ليعود الي فصح ويبطل الشرط كالعمر
فالاختلاف مبني على هذا تغيرها وصدقة كهبة لا تصح الا بقبض ولا يشاع يقسم اي اذا تصدق
بنصف الدار لا يصح بخلاف ما اذا تصدق بشائع طعام فقير من كامر ولا عود فيها اي والفرق بينهما
ان الرجوع لا يصح في الصدقة لانه وصل اليه العوض وهو الثواب كتاب الاجارة
قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفاعلة وآجر على وزن فاعل لان الاجارة
لم يجئ فاعل مضارع يواجر وفي عين الخليل آجرت زيدا عملوك او جر اجارا وفي الاساس آجر فهو

الآن لا صنع للبناء للمقابلة التهم
الا اذا يكون صلة تملكتك

موجر ولم يقل مواجر فانه غلط ومستعمل في موضع قبيح وهي اسم للاجرة كالطحالة واجر يأجر من باب طلب اي اعطاه الاجرة فهو آجر فوضح الفرق بين الموجر وبين الآجر والاجارة فعالة كالقعاد من اجر يؤجر بمعنى الاجرة كالكتابة الشرع نقل الى العقد فقال وهي بيع نفع معلوم بعوض كذا كل صيغة العموم او عين وبمنع التقييد بكر المدة كسكنى الدار وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا تقص فوق ثلث سنين في المختار كيلا يدعي المستأجر انه ملكه فتعذر الرجوع اجرا حيث لا يجوز الاستئجار كما كانت هذا التعريف لا يصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض فجاوز الله عنهم وبذكر العمل كصبغ ثوب وخياطة وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وبالاشارة كنقل هذا الى واحدة وفي ثم ولا تجب الاجرة بالعقد خلافا للشافعي فان الاجرة عنده تجب بنفس العقد بل بتعجيلها او بشرطه فان استأجر اجيرا لخدمة الاجرة الواجبة بمعنى انه لا يكون له حق الحبس حتى يأخذ او يكون لاحد من ذلك وفي لدار فيبست ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر دوره عكسه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض كل يوم وللدابة لكل مرحلة وللخياطة اذا فرغت وان عمل في بيت المستأجر شيئا فشيئا في هذا الخياط اذا عمل في بيت المستأجر فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجر بقدر ما خاط فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن نقول بالسرقة انتهى على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فتجب اجرة مثل بخلاف ما اذا لم يتم العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة بكل قليل ولا تقدير للتفاوت فيتوقف الطلب على كل العمل ثم وللخياط بعد فراغه من الثوب فان اخرق بعد ما اخرج فله الاجرة وقبله لا ولا غرم فيما تلف عنده هذا عند ابي حنيفة الا اذا اخرق بعد الفراغ او قبله عندهما يضمن مثل ثوبه وقيمة ولا اجر وان شاء ضمنه الخياط واعطاه الاجر ثم وللطبخ بعد الغرف وللضرب اللبن بعد اقامته هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يستحق حتى يشرجه لان التشريج من تمام العمل وعند ابي حنيفة هو زائد كالتعل ثم ومن تعلم انزعة العين هو شيء من مال قائم تملك العين كالصبغ مثلا ثم كصباغ وقصار يغير بالبناء والنقض لم يجب للاجر فان حبس فضاع فلا

غرم ولا اجر هذا عند ابي حنيفة وعندهما العين كانت مضمونة قتل لكسب وكذا بعقر فهو بالخيار عندهما ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه معمولا ولم الاجر ومن لا اثر لعمله ثم ان لم يكن شيء من ماله قائما بتلك العين كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا جعل له بخلاف راعي الآبق فانه لا آبق كان على شرف الهلاك فكأنه احياه وباعه منه بالجعل وعند زفر ليس له شيء لان الجعل سواء لعمله اثر في العين اولا ولنا ان الجعل له ليستعمل فيرده فانه قيد بيده فلا كما اذا اخذ الآبق ان كبط بيده ولا اجر لمن عمله اذ مات بعضهم وجاء بمن بقي اجر بحسابه وحامل خبط او زاد الى زيد باجر اذ رده كذا بجعله لانه لم يستحق شيئا له هذا عند ابي حنيفة وعندهما له اجر الزنار في القط اذا في الكتاب وفي الزاد لا شيء له اتفاقا حيث نقض عمله بالرد وصح استئجار ادرده كذا بلا ذكر ما يعمل فيه فان العمل المتعارف فيها التكفي فينصرف اليه وله كل عمل سوى موضع البناء كالعصارة ولو استأجر حمارا فباعه بناء او عرس عليه فاته انتقضت المدة سلمها فارغة الان يعلم الموجر قيمته معلوما ويتملكه بلا رضاء المستأجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض لهذا قوله ويتملكه بالنصب عطف على ان يغرم والا اي وان لم يتملكه ينتقص القلع الارض وقوله او يرضى عطف على يغرم فاحاصل انه يجب على المستأجر ان يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يعطي الموجر قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويتملكه وبهذا الاعطاء والتملك يكون جبرا على تقدير ان ينقص القلع الارض و يكون برضى المستأجر على تقدير ان لا ينقص والآخر ان يرضى موجر بتركه البناء او الغرس في ارضه بهذا الذي ذكرنا وجوب القلع وعدم وجوبه وفهم منه ولاية القلع للمستأجر وعدمها فاعلم ان نقص القلع الارض يتملكه بلا رضى المستأجر حتى لا يكون للمستأجر القلع وغير بهذه الصورة يكون ثم والرطبة كالشجر حتى فان لها بقاء في الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل اوان الحصاد وضمن بارد اف رجل معه وقيد فكسر كوبه حتى اي اذا ركوب المستأجر من غير ذكر الوصف نصف قيمته بلا اعتبار النقل حتى فان الخفيف الجاهل بالغير وسيئ قد يكون اخف من الثقيل

ثم ولو شرط سكنى واحد ان يسكن غيره وان كان يتوانى وقدر محل الدابة فحمل عليها مثله ضررا او اقل فالتغيير لا اجر كالحلي حتى

فلا التفت ابو جعفر الهندواني هذا اذا كان عيانا معلوما حتى يكون الاجر مقابلا بحملهم ماة كانوا غيبا معلومين بحسب الاجر

عين

الاجير المشترك هو الذي يعمل لغير واحد عملا يقبل الشركة ولا يستحق الاجر الا بالعمل كالقصار والصباغ والخياط والحمال والملاح وغاسل الثوب والراعي والآبق

الاجير الخاص هو الذي يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كالمرأة مع زوجها والخادم مع مخدومه

الاجير المشترك هو الذي يعمل لغير واحد عملا يقبل الشركة ولا يستحق الاجر الا بالعمل كالقصار والصباغ والخياط والحمال والملاح وغاسل الثوب والراعي والآبق

الاجير الخاص هو الذي يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كالمرأة مع زوجها والخادم مع مخدومه

صورة المسئلة اذا استأجر ثوبا ليركبه فاردفه فعطب بسبب الركوب فعليه نصف قيمتها لانه تلف بركوبهما وهو لو ركب وحده لم يضمن نصف قيمتها لانه تلف بركوبهما واحد

هذا الاجير المشترك لا يستحق الاجر الا بالعمل وهذا عند ابي حنيفة وعندهما له اجر المثل بقدر ما عمل

هذا الاجير المشترك لا يستحق الاجر الا بالعمل وهذا عند ابي حنيفة وعندهما له اجر المثل بقدر ما عمل

الاجير المشترك هو الذي يعمل لغير واحد عملا يقبل الشركة ولا يستحق الاجر الا بالعمل كالقصار والصباغ والخياط والحمال والملاح وغاسل الثوب والراعي والآبق

الاجير الخاص هو الذي يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كالمرأة مع زوجها والخادم مع مخدومه

العالم بها وبالزيادة على محل ذكر مازاد والثقل ان اطلق عليه والا فلا فيضمن بالزيادة على
محل ذكر مازاد وان كان لكل بحيث يطيقه من الدابة وان لم يكن بالحمل كذلك يضمن كل قيمتها كعطبها
بضربه وكسحه العطب الهلاك وكسح اللجام جذبه الى نفسه عنفا فيضمن ما هلاك الدابة بسبب الضرب
او كسح اللجام كل قيمتها عند ابي حنيفة وعندهما لا الا ان يكون ضربا او كسحا غير متعارف ومن وارد
جاء من المتوجهة اليه ولو وجها اليه قوله ورجوعا بالجر عطف على جواز بها اى يضمن بجواز الدابة
عن موضع استوجرت اليه ثم رجوعا الى محل الموضع وان كان لا يتضرر ذهابا وجائيا وانما قال
هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا استأجرها ذهابا فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول الى
محل الموضع فيضمن بالجواز عنه اذا استأجرها ذهابا وجائيا فجاز عن محل الموضع ثم رجوعا اليه
لا يضمن كما لو رجع اذا خالفوا ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح التضاهاة اقول ان هلكت الدابة في
محل الموضع بسبب يتيقن بانه لا عرض لجواز بها عن محله لكن في تحقق وجود محل السبب يعني بعدم التضاهاة
وان هلكت بسبب لا يتيقن بذلك بل يحتمل ان يكون له عرض يتيقن بالضمان ونزع بسرج حمار ملكي
وايكافه مطلقا واسراجها لا يسرج مثله وزن عما يسرج مثله اى ان اكدى حمارا مسرجا فنزع
السرج واوكفه وعلم عليه وهلك ضمن سواء كان الايكاف مما يوكف لهذا الحمار مثله او لا وان نزع السرج وحده
بسرج آخر ان كان السرج مما لا يسرج مثله يضمن وان كان يسرج مثله لا يضمن الا اذا كان زيادة في
الوزن على السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة وسلوك الجادة طريقا غير ما يعينه المالك وتفاوتا
ولا يمكنه التحاس وعلف البر وله الاجر ان بلغ ان للمحامل الاجر في جميع ما ذكر ان بلغ بلغ المنزل لحصول
المقصود ومن استأجر ارضا ليزرع برقرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر لانه صار غاصبا وحكم
الغصب ابدا ومن وضع ثوبا ليخيط قميصا فخاط قباء ضمن قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم
يزد على ما يسمى لان لا يزاد على المسمى عندنا في الاجارة الفاسدة **باب** الاجارة الفاسدة
الشرط فيها كذا والمراد شرط يفسد البيع ومن اجر الفحل لا يزاد على المسمى وهذا عندنا وعند زفر
والشافعي يجب بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغة ما بلغت وقلنا ان المنافع غير

متقومة

متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقط الزيادة فيه ومن آجر دارا كل شهر بكذا ولم يسم
في اوله هذا عند بعض المشايخ فانه حين يهل الهلال يكون لكل واحد حق الفسخ فاذا مضى
اي في زمان لزم العقد هذا الشهر وفي ظاهر الرواية لكل منهما حق الفسخ في الليلة الاولى من اليوم
الاول من الشهر اذ في اعتبار اول رؤية الهلال حرج وفي كل شهر مدة بان قيل آجرت لسنة اشهر
كل شهر بكذا واجارتها سنة بلا اشهر وان لم يسم قسط كل شهر واول المدة ماسمي والا فوقت
العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام كالتعزيز اي ان كان عقد الاجارة
عند الهلال يعتبر الاهلة وان كان في اثناء الشهر فعندهما يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثون
وعندهما يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلة فان آجر في المحرم في كل سنة فعندابي حنيفة يقع
على ثلثمائة وستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام فهو ثلثون يوما فذو الحجة ان تم على
ثلثين يوما فالسنة تتم على اثني عشر في الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة تتم على الخامس عشر
من في الحجة فالحق ان تتم السنة على اثني عشر في الحجة على كل حال وبهذا سمعت ان عيد الاضحى يتكرر
في سنة واحدة واجارة الحجام والحجام والطبيب باجر معين وبطعامها وكسوتها هذا عند ابي
حنيفة وعندهما لا يجوز للجهالة وهو القياس وله ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة الشرعية
جارية على الاطلاق شفقة على الاولاد وهو استحسان وللزوج وطؤها الا في بيت المستأجر فان البيت ملكه
فيمنع فيه ولها نكاح الخاصي فسخها ان لم يأته فان آفرت لنكاحه لا ان كان النكاح ظاهرا
بين الناس او يكون عليه شهود فلا فرق في الاجارة صيانة لحقه اما ان علم النكاح باقرارها لا
ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او عبلت لان لا تنبها تفر بالولد وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح
طعامه وهو لا يأكل شيئا منها وهو اجير على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او عدته بطعام
ومصت العدة فلا اجر وتصح للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح
والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه لان الاصل عندنا لا يجوز الاجارة
على الطاعات وعلى المعاصي كما وقع التفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم القرآن والفقه تحريرا

عن الايذراس ويجبر المستأجر على وفيها قيل ويحبس به على الحلوة المرسوم الحلوة بفتح الحاء وغير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين عادة وكس بعض سور القرآن ستحيت بها لان العادة جرت باهداء الحلاوة وهي لغة يستعمل اهل ما وراء النهر ولا اجارة المشاع الا من الشريك هذا عند ابي حنيفة وقالا تصح اجارة المشاع من الشريك وغيره ولو دفع الى آخر غزلا لينسجه بنصفه او استأجر حمارا ليحمل عليه زادا لا بعضه او ثور ليطحن برا له ببعضه وقيل هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والصواب انه الاوليان في معنى قفيز الطحان او دجاجا ليخبز له كذا اليوم بكذا اي استأجر دجاجا ليخبز له عشرة اصناع اليوم يرد ح فان هذا فاسد عند ابي حنيفة وعندهما يصح والمعقود عليه العمل وذكر الوقت للتعجيل له اثر في تعيين العمل والوقت والاول يوجب كون العمل معقودا عليه وفيه نفع للمستأجر والثاني يوجب كونه تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع الاجير فيفضي الى المنازعة ولو كان المعقود عليه كليهما اي يعمل هذا العمل مستوفرا في هذا اليوم فذلك مما لا قدرة عليه لاحد عادة حتى لو قال لم يخبز له عشرة اصناع في اليوم فعلي الى عشية انه يصح لانه كلمة في لا يقتضي الاستغراق او ارضا بشرط ان يشتريها اي يكريها مرتين فان كان المراد ان يرضاها مكروبة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين وهو الموجب وان لم يكن المراد هذا فان كان الارض لا تخرج الريع الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لانه الشرط الذي يقتضيه العقد وان كانت تخرج بدونه فان اثره يبقى بعد انتهاء العقد فيفسد اذ فيه منفعة لرب الارض وان كان لا يبقى لا يفسد او يكون ابهاما ذكر ان ابراد الانهار العظام فان منفعته كريما يبقى بعد انفصال العقد بخلاف الجداول او يشرب قطنا فانه منفعته فيبقى بعد انقضاء المدة او يزرعها الزراعة اي ارضا اخرى فسدت اي كما لو استأجر ارضا ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع الموجر ارضا اخرى هي للمستأجر لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز لانه المنافع تملك عنده ولنا ان الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا كبيع ثوب هروي بثلاثة واحد بصفة وفوري وقد ورد جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الى آخر بخلاف استيجار ارض ليزرعها او يزرعها او يبيعها فانه يصح لانه ليس بشرط يقتضيه العقد

فان لم يذكر

فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح اما ان قال ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف الدار فان الاستيجار لها يقع على السكنى عادة فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وهو الصحيح ووجه ان الجهالة ارتفعت قبل قيام العقد وعند محمد لا يعود صحيحا وهو القياس ومن استأجر جملا الى مرو ولم يسم حملا وحمل المتاع فنقص لم يضمن لان الاجارة كانت فاسدة فالعين امانة كما في الصحيح وان بلغ قفل المسمى اي استحسانا كما ذكرنا في مسئلة الزراعة فان خاصما قبل الزرع او العمل نقض اي ان خاصم المتعاقدان قبل الزرع في مسئلة اجارة الارض بلا ذكر الزرع وقبل العمل في هذه المسئلة ينقض القاضي العقد

باب الاجارة

الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل عليه ان يعمل للعامة انما وضع الفاء في قوله فله لان هذا مبني على ما سبق لان الواجب عليه ان يعمل هذا العمل من غير ان يصير منافع الاجير للمستأجر فسمي بهذا الاسم اي بالاجير المشترك كالخياط ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده ان شرط عليه الضمان بالغ اعلم المتاع في يده امانة عندهما خلافا لابي حنيفة ولا يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة وعندهما يضمن الا ما هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحرق الغالب اما اذا سرق والمال انما لم يتقرر في الحافظة يضمن عندهما كما في الوديعة التي يكون بالحفظ مستحق عليه وابو حنيفة يقول الاجرة في مقابلة العمل ودون الحفظ فصار كالوديعة بلا اجر لهما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ انه يضمن عند ابي حنيفة وعند بعضهم انه لا يضمن وفي المتن اختار هذا لان شرط الضمان في الوديعة باطل فكيف يمكن ان يقال انما شرط الضمان هنا صار كأن الاجر في مقابلة العمل والحفظ تبعا فصار كالوديعة التي لا اجر فيها بل ما تلف بعمله كدق القصار الثوب ونحوه كخرق المكاري وشد المكارين ومد الملاح هذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يضمن لانه يعمل بإذن المالك ولنا ان المأمور به العمل الصالح اقول ينبغي ان يكون المراد بقوله ما تلف بعمله ما تلف بعمله عملا جاز وفيه القدر المتعارف عليه ما بالتعدي في الحفظ او عملا لا يعتاد فيه المقدار المعلوم ولا يضمن به او ما يغرق او سقط من دابته ان او ما يتفاوت

بسبب مد السفينة او سقط من الدابة بسبب شد المكارى لانه الاقوى فهو مضمون بالعقد
بل بالجناية وضمان العقود لا يتحمله العاقلة ولا تمام او بزنى او قصاص او لم يجز المتاع
فانه لا يكسر حانوته وطريق الفرات حتى لحمال قيمته في مكانه حمله بلا اجر او في موضع كسر مع صحته
اجر لانه لما وجب القضاء فله وجهان احدهما ان يجعل فعله تعديا من الابتداء فان لكل شيء
واحد او يجعل الاول باقيا ثم صار تعديا عند الكسر فيجب اربعة اثناء والاجير الخاص يستحق
الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير المقدر بسنة او كرعي الغنم وسمي اجيرا وحده لان
لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وهي ترويد الاجير الترويد في خياطة الثوب فارسيا
او رومية وصبغه بعصفر او زعفران وفي امكان البيت غطارا او حدادا او دفع الدابة الى كوفة
او وابط او في هذه الدار او هذه او في محل كذا او شيء عليها ويجب اجر ما وجد الى حيث انتهت
فارسيا قدره ورومية فدر دهمان وآخر تكل هذه الدار شهرا او در هذا الحانوت وهكذا
او كان ثلثي اشياء وفي اربعة اشياء لا كما في البيع غير انه يشترط خيار التعيين في البيع دون
الاجارة لان في الاجارة الاجر يجب بالعمل وعند العمل يتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد
والمبيع المجهول وفكوكه الهدية في السيلة العطار واحدا او وكرا البر والشعير خلافا لابي يوسف
ومحدوفي الدابة الى كوفة او واسط احتمال الخلاف ومسيلة الخياط والصبغ متفق عليها
والورق وفي خياطة اليوم او غدا ان ان قال ان خطته اليوم فبدرهم وفي غد بنصف درهم
فله ما شاء ان خاطه اليوم واجر مثله ان خاطه غدا هذا عند ابي يوسف وعندهما الشرط جائز وهو
عذر فالمدة لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للتوقيت فيجتمع في كل يوم تسميتان لهما ان كل واحد
مقصود فصار كما اختلف التوقيت ولابي حنيفة ذكر اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل مفسد
كما مر بل ذكره للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان والاجر المثل ان كان زائدا
على نصف درهم لا يجب الزيادة وفي الجامع الصغير لابي حنيفة على درهم ولا ينقص عن نصف درهم
لكن الصحيح هو الاول لان المسمى في الغد نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى

وان خاطه

وان خاطه في اليوم الثاني فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم ولا ينقص عن درهم
الا بشرط ولا يستوفي منفعة مستأجر للخدمة
ان آجر عبد محجور نفسه فاعطاه المستأجر
فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحيح ووجوب الاجر ولا يضمن الكل علة عبد غصب فاجر نفسه
ان غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر كله فللمولى ان يضمن الغاصب قيمة العبد لان العبد لا يكون
نفسه فكذا ما في يده فلا يكون متعديا وقالا يضمن لانه مال المولى وصح للعبد قبضها وبأخذ
مولاه قاعة ان بهذا بالاتفاق لان بعد الفراغ يعتبر ما فوتا كما مر ولو كان آجر عبدا شهرين بأربعة
وشهرا بخمسة جمع والاول بأربعة وحكم الحال ان قال مستأجر العبد عرضه بهذا الواقع في اول الشهر
وقال المؤجر في آخر ان اصل هذه المسيلة الطاحونية فان المالك اذا قال ماء الطاحونة كان
جاريا في الملك وقال المستأجر لم يكن جاريا يحكم الحال وقيد قوله ثوب الثوب في آخر يكن ان تعمله
قباء او تصيغه الخ لانه اجير قال آخر تني جاعلت لانه لا فرق مستقى ومن دلت الثوب والمراد
ان يصدق باليمين وفي عملت لي مجانا لا اصانع قال بل باجر لانه المالك يلكر ستقوم عمل الصانع
وعند ابي يوسف ان كان الصانع معاملا لا يجب الاجر وعند محمد له كان معروفا بأخذ القفيز
بالآخر وابو حنيفة يقول الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق الاجر

باب فسخ الاجارة

هي تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخلف به كمرض
العبد وهرب الدابة وانما قال تفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع لوجه آخر كما
للمستأجر حق الفسخ فلو انتفع بالمعيب او آجر المؤجر العيب سقط خياره اي خيار
المستأجر وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر هذا عندنا وعند الشافعي لا يفسخ بخيار الشرط
ولا بالعذر وهو لزوم فمن لم يستحق بالعقد اذا بقي كما في سكوه وجمع خرس المستوجر
ينفسخ فانه ان بقي العقد يقع الثمن للصبي وهو غير مستحق بالعقد وموت خرس المستوجر
من يطبخ ويتمتاع فانه ان بقي العقد يتضرر المستأجر بطبخ غير الوليمة وخوف دين لا يقضى

والاول بيانه

لما فرغ من بيان الاجارة شرع في بيان احكام الاجارة وهي تشتمل على الاجارة الفاسدة والاجير المشترك والاجير الخاص

لما فرغ من بيان احكام اتفاق العاقدين شرع في بيان احكام اختلافهم

وقوله لان قول الحال حجة للاستحقاق الاجر فيكون الحال حجة للاخذ لا للاستحقاق

الآيثم ما آجر فانه يلزمه حرز المبيع وحبس مستأجر عنده مطلقا او في المصر فانه الاستئجار للخدمة مطلقا يتقيد للخدمة في المعروف قال ما كل العبد لا شاقا ولا مضر على الاجارة فللمستأجر ان يفسخ واذا اراد المستأجر ان يخرج العبد فليس له ذلك الا برضى المالك لان في الفسخ اتلاف عليه وان رضي المالك بخروج العبد فليس للمستأجر حق الفسخ واذا لا يسافر مستأجر وكاة ليتجر وخياط استأجر عبدا ليخيط فترك عمله قيل تأويله خياط يعمل برأس ماله فذهب رأس مال اقاله الذي ليس له رأس مال ويعمل بالاجر فراش مالا يرة وموتاض فلا يتحقق العذر وبداءة مكتر الدابة من سفره بخلاف بداءة المكاري والفرق بينهما ان العقد من طرف المكاري تابع للصلة السفر فيما يبدأ به لانه لا مصلحة في السفر فلا يكون الالتزام لاجل الاكتراء ومن طرف المكاري ليس كذلك فبدأ او بدأ من هذا العقد قصدا فلا اعتبار له وترك خياطة مستأجر عبد ليخيط ليعمل في القرى ان امكنه ان يعقد الخياط في ناحية من الكتان ويعمل بالقرى في ناحية وبيع ما آجره وتنفيذ عبارة احد عاقدين عقدا لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف مسائل شتى ومن اجر حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحرق شيئا في ارض جاره يضمن قيل هذا اذا كان الزراع ما ذونا اما اذا كان مضبطة يضمن فان اقعد خياط او صباغ في حانوته من ينظر اليه على العمل بالنصف جاز ان يتقبلا اضعافها العمل من الناس بوجاهته ويعمل الآخر باجر اقتفى في الهداية تحمل على شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنايع والتقبل فكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه على شركة الصنايع لان احدهما يتقبل العمل بوجاهته وهذا العقد غير جائز قياسا لان احدهما يتقبل العمل ويستأجر الآخر بنصف ما يأخذ من عمل وهو مجهول جائز استحسانا ووجهه ان تخصيص قبول العمل باحدهما لا يدل على تفويض من الآخر فاذا عقدت شركة الصنايع وتقبل احدهما العمل ويعمل الآخر جاز فكذا ههنا والحاجة ماسة بمثل هذا العقد فجوزناه كاستئجار المحل على عليه محملا او ركبين وحمل محملا معتادا ان هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز للجهالة ولو اراه الجمال فاجوده فان استأجره ليحمل عليه قدر زاد فاكمل فرده فهلك فلا ضمان عليه ومن قال لغاصب دابة فرغها

والآخر تما

والآخر كل شهر كذا فلم ينزع فعليه المسمى لانه اذا عين الاجرة والغاصب رضي بها فانعقد بينهما عقد اجارة الا اذا جحد الغاصب ملكه واقام عليه بينة من بعد فانه اذا جحد ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع ان المنصوص عنه اقامة البينة بعجزه والغاصب انه ملكه فعطوف على قوله الا اذا جحد قوله او اقر بالملك له لكنه قال لا اريد بهذا الاجر فانه لا يكون راضيا بالاجارة

وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة اي المساقات والوكالة والكفالة والقضاء والامارة اي تفويضها والانقضاء اي عزل الغير وصاحبه والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة اي مضافة الى زمان المستقبل كما يقال في الحج اخرجت بوم الدار فيما اخلف من عمارة من اول رمضان مضافة الى رمضان والرجعة بوزن فاعلة والعتبة والتركة والهبة والكتابة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة اعتياق المملوك بدا على مال واذا ادى عتق

واذ كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم اي موقت بازمنة معينة اخذ من النوبة بطلوع النجم ثم شاع بعد فوق نحو ان يقول كاتبتك بمائة على ان تؤدي كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا وعند الشافعي لا يجوز حالا ولا بد من نجمين ان شهرين لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل قلنا التقابل والتمليك لا يقبل يمكن ان يستعرض وفي السلم الاجل قام مقام المعقود عليه او قال جعلت عليك الفا تؤدونه نجوما كذا او لها كذا واخرها كذا فان ادى فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح بلفظ الكتابة او بلفظ نوعه معناها وهو قوله او قال جعلت عليك الخ وخرج من بزوجه ملكه فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وعتق بجانا ان اعتق وعزم السيد ان وطئ هكا تبته او جنى عليه او على ولده او ماله ان العقر او ارش الجناية او مثل المال او قيمته فان كاتب على قيمته او عين لغيره ويتعين بالتعيين في الاصح في ظاهر الرواية وعند ابي حنيفة ان تحقق العجز صار اخا مملوكا ومستسعى عتق وان عجز رق الى الرق وفيه احتراز عن ورابهم الغير او دونا نيره فان الكتابة عليها جايزة لعدم تعيناها او مائة لزيد وسيده عبد اخر معين حتى تنوشطر اداه برد معينا فجر او المسلم على حر او خنزير فسد فقوله او المسلم عطف على الضمير المستتر في قوله فان كاتب

Bibliothèque Nationale de France

والعطف جائز لوجود الفصل وتعلق فيهما وسعى في قيمته ان ادى وهو مسلم في ظاهر الرواية
وانما يثبت العتق والسعاية في القيمة ان ادى وهو مسلم ونحو الخمر والخنزير وعن ابي حنيفه
انه انما يعتق باداء عينها اذا قال ان ادى ثمنها فانت حر ولا فرق في ظاهر الرواية وعنه
ابي يوسف ان ادى العين اعتق واداء القيمة عتق ايضا وعند زفر لا يعتق الا باداء ما قوم كما يتكل
القيمة لان المسلم يتهى عن اقتراء الخمر فاقيمت القيمة حقا لها ولا ينقضي مجلس ولم يؤد عليه
من مسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ومعنا ان القيمة في الكتابة
الفاسدة ان كانت من جنس المسمى فانه كانت ناقصة عن المسمى لا ينقض عن المسمى واذ
كانت زائدة زيدت عليه ووضع المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على ان خنزير
ابرا فالكتابة فاسدة فيجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا تنقص وان كانت زائدة
زيد عليه وصحت على صيوانه فكر جنب فقط الا يذكر نوعه وصفته ويؤخذ الوسط
او قيمته انما يخير لان كلا واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمة الوسط تعرف بان
يقوم فصاريت اصلا فدفع القيمة قضاء في معنى الاداء ومن كاتب عبدا على خمر مقدرة
صح واى اسلم لسيدين فيمتها وعتق بقبض الخمر لان عتقه متعلق بقبضها لكن مع وجوب كل
القيمة كما مر باب تصرف المكاتب صح بيعه وشراءه وسفره وان شرط ضده او نهاه عنه
لان فانه اذا شرط ان لا يسافر فله السفر لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو ملكية اليد
ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط فانه اكتابة تشبه البيع وهو كما ترى اعتاق بالقطر الى العبد
فجعلنا كل شرط مفسد يكون في احد البدلين كما شرط خدمة مجهولة لعبد او كل شرط لا يكون كذلك
لا يفسد اعملا بالشبهين ومكاتبة امته وكتابة عبده لانها كعبده لانها تفيد اداء المال وعند زفر
لا يجوز الكتابة وهو القياس لانها تؤدي الى العتق وهو ليس من اهله ولهما وجه الاستحسان افاده
المال وعتقه يضاف الى المولى وكل واحد اداءين بعد عتقه وليس له ان اداء قبله ان للمكاتب
الاول ولاء الكل ان اداء الكتابة بعد عتق الاول وليس له ان اداء قبله لا تزوج الا باذنه و

ولا هبة

ولا هبة وبيوع ولا تصدق الا بيسير ونكاح واقراض واعتاق عبده وتزوج
لانه فوق الكتابة وبيع نفس عبد منه وانكاحه فانه فوق اعتاقه وهذا اتلاف مال
والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب الا كل يقرض عليه المكاتب في عبده عليكاتبه في
رقيق الصغير مالا فلا فانهما يملكان تقرضا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب
المال فحكمهما حكمه فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه وشيء من
لا يصح من ماذون ومضارب وشريك الا من قوله لا تزوج الى هنا واما انكاحه امته وكتابة
عبدها وان لم يكونا جائزين للماذون لم يذكرهما في قوله وشيء اذا بل ذكرهما في كتاب
الماذون بقوله ولا يزوج رقيقه ولا يكاتب لان قوله ههنا وانكاحه امته معطوف على البيع
والشراء وهما جائزان للماذون فتخصيص الاشارة في قوله وشيء من هذا الى بعض المعطوف
دون البعض لم يكن حسنا فجعل الاشارة الى قوله لا يزوج الخ ويكاتب عليه بالشراء
ولد وابوه لا ام ولا ولاء بينهما هذا عند ابي حنيفه وعندهما ان اشترى عاد رحم محرم كالاخ
والعم يدخل في كتابته كالعتق عليه لانه كسب لا ملكا فجعل الكسب كافيا للحصة
في قرابة الولاء اذا القادر على الكسب مخاطب بالنفقة في الولاء لا في غيره اذ لا بد فيه من
اليسار وصح بيع ام ولده شراءها بدينه وان شرى معها هذا عند ابي حنيفه وعندهما لا يصح
بيعها وان شراءها بدينه ولده ام ولده فلا يجوز بيعها وله ان القياس ان يجوز بيعها
وان كان معها ولد لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها
ولد لا يثبت امتناع البيع بتبعية الولد وقال اعتقها ولدها ولا يثبت اصالة والقياس بنفيه
ام كولد ولد من امته يتعلق بقوله ويكاتب عليه بالشراء ان ولد ولد من امته فاوقعاه وخل
في كتابته وكسبه كسب ان كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد كسبه وكسب الولد كسب
فان كاتب فتيين له زوجين فولدت وخل في كتابتها وكسبهما ان زوج امته عبده فلما
بسبها فولدت ولدا وخل الولد في كتابة الام وكسبه لها لان الولد يتبع الام في الرق والعتق

وفيه تغليب
اي احوطهما
زوج والاخر
امرأة له

وفروعه فان ولدت حرة ولدا ثم غصبها من مكاتب او عبد نكحها باذنه فاستحقت فولدها عبد
ان تزوج المكاتبة باذن مولاه امرأة فعالجت امرأة فولدت منه فاستحقت فولدها عبد عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد حر بالقيمة لانه ولد المغرور لهما ان القياس ان يكون عبدا
لكونه مولودا بين رقيقين وفي الوجه الخالف القياس باجماع الصحابة وهو اليس في معناه
لان حق المولى مجبور بقيمته يؤديها الحرة الحال وهنا الاقدرة للعبد على اداء المال في الحال
بل يؤدي الى العتق فان وطئ امة بملك فاستحقت او بشراء فاسد فولدت اخذ عقرها
في الحال كالماذون بالتجارة اي وطئ المكاتب او الماذون امة يقيمة اذ المولى بناء
على انها ملكه باذنه اشر اها او وهبت له ثم استحقت امة اشتراها فاسدا فوطيها ثم
زوجت يجب العقر في الحال ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق اي نكح بغير اذن المولى فوطئ يجب
العقر بعد العتق والفرق انه لو الزم في الحال لسقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر فيكون
من توابع التجارة فيكون ثابتا في حق المولى وهنا النكاح ليس من باب الكسب فلا ينتظم
بالوطئ والوطئ ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى وحق تدبير مكاتبه
وعجز نفسه فكاتبه مدبرا او مضى عليه وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيدها فقيرا
اي له الخيار اما ان عجز نفسه فكاتبه مدبرا او مضى على الكتابة فان مضى على الكتابة فمات المولى
فلا مال له سواه فهو بالخيار اما ان يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وعندهما يسعى
في الاقل منهما فان الاعتاق لما كان متجزيا عند ابي حنيفة بقي الثلثان عبدا فان اداهما للتدبير
ثلثي القيمة في الحال عتق الكل في الحال وان ادى الكتابة ثلثي البدل مؤجلا عتق مؤجلا فيفيد
التخيير وقد تلقى جهتها حرية ببدلين معجل بالتدبير وموجل بالكتابة فيخير بينهما وعندهما لما
لم يكن متجزيا صار بموت المولى معتق الكل وقد سقط ثلث المال وبقي الثلثان فكل ما هو
اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة يسعى فيه ولا فايدة في التخيير بين الاقل والاكثر وكذا

مكاتبة

مكاتبته ومضت عليها او جرت وكانت ام الولد ان ولدت المكاتبة فادى المولى الولد تصير ام
ولد فتخيرت بين ان تمضي على الكتابة وتؤدي البدل فتعتق قبل موت المولى وبين ان تعجز
نفسها فتعتق بعد موت المولى فان مضت على الكتابة فليها ان تأخذ العقر من سيدها وكتابة
ام ولد فعتقت بموته مجانا وتدبيره اي صحت كتابة مدبر وسعى في ثلثي قيمته او كل
البدل في موت حسن معسرا هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يسعى في الاقل منهما وعند
محمد يسعى في الاقل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل اما الخيار وعدمه ففرع التجزي وعدمه كما مر
واما المقدار فمحمد يقول البدل لما كان مقابلا بالكل وبالموت يسلم له ثلثا البدل وهما يقولان البدل
وقع في مقابلة الثلثين لانه الظاهر ان الانسان لا يلتزم المال في مقابلة ما يستحق حريته وصلى
مع مكاتبه على نصف حال من بدل موجل اي فيما صلى والقياس ان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل
بالمال وجه الاستحسان انه الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا الآن فيدخل
الكتابة ليس مالا من وجه حتى لا يصح الكفالة به فاعتبر لا فان مات جريض كاتب عبدا على
صغف قيمته باجل ورثته ان ثلثي البدل حالا وباقيه موجلا او استرق اي خير الحد
بين ان يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي موجلا وبين ان يعتق فيسترق وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد خير بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي الى عام البدل موجلا وبين ان
يعتق فيسترق لان المريض ليس له التاجيل في ثلثي القيمة اما في ما وراءه فله ذلك ولابي حنيفة
التاخير لهما ان حق المستسعى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالبدل فكذا في البدل فلا يصح التاخير
في ثلثيه وفي نفس قيمته حقا اي فيما اذا كان البدل نصف القيمة حقا اي في المسئلة المذكورة
وهي موت المريض الذي كاتب عبده على بدل موجل اوان ثلثيا حالا او استرق اي خير
العبد بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا وبين ان يعتق فيسترق لان الكتابة وقعت في المقدار
وفي التاخير فينفذ في الثلث ودون الثلثين فان قال حر لست بكاتب فعبد كما كان
وشرط العتق باداء او لا اي سواء قال على ان اديت فهو حر او لم يقل فعجل واداه

(التاجيل بيان)

وأوان الحق عتق وبايرجع الموهوب على العبد لانه متبرع في الاداء وانما يعتق
بادائه آخرا ان شرط العتق بادائه فظاهر وان لم يشترط فالقياس انه لا يعتق
وفي الاستحسان يعتق لانه يتوقف على قبول العبد الغايب فيما يضره وهو وجوب البدل عليه
لا فيما ينفعه وهو صحة اداء القائد البدل فان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر
وغايب وقبل الحاضر خاصة اوابى قبل جبرا وعتقا صورة المسئلة ان يقول كاتبتني بالف
على نفسي وعلى فلان ففعل وقبل الحاضر فالقياس ان يصح في حصة الحاضر وفي حصة الغايب
يتوقف على قبوله وجه الاستحسان ان للحاضر اضاف العقد الى نفسه فجعل نفسه اصلا والغايب
تبعا فيصح كما يصح على الاولاد بالتسمية فاما ان قبل جبرا اما الحاضر فلانه كل البدل عليه
واما الغايب فلانه ينال شرف الحرية واما لم يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن صورة الاستعارة
رجل عينا من غيره ليرهنها عند بن عليه لآخر فرهنها ثم اعتاد المعير الى استخلاص عينه
فاداه الدين الى المرتهن على القبول وان لم يكن الراهن موكلا موعد الرهن وانما هو على المستعير
واذا ادى المعير الدين يرجع على المستعير بما ادى لانه ادى بغير امره لانه مضطر الى تخليص
عينه ولا يتمكن الا باداء الدين ولم يرجع على الآخر لانه متبرع في حق الآخر وانما يرجع
معير الرهن لانه مضطر في الاداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن وقبول الغايب
لغو ولم يؤخذ شيء لان العقد تعلق بالحاضر فان كوتبت امة وطفلا لها وقبلت
فاما ان لم يرجع وعتقوا كما في المسئلة الاولى باب كتابة العبد المشترك احد
شريكي عبد اذنه للآخر بكتابة حصته بالف وقبضه فقبل وقبض بعضه فقال ان عجز
فالضمان في حصته وفي قوله فلان يرجع الى الآخر بهذا اي بالذي قبضه واصله ان الكتابة متجزئة فيكون
معتقدا على نصيبه وفائدة الاذن اذا لم يأذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى ذلك واذن
لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيب القابض فيكون له و
عندهما الكتابة غير متجزئة فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض

ووكيل

وكيل في البعض فالمقبوض حق مشترك بينهما فبقي كذلك بعد العجز مكاتبة لرجلين وجاءت
بعلم فاعتاه احدهما ثم جاءت بأخر فاعتاه الآخر فجنت فهي ام ولد للاول وعليه نصف
قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه هذا عند ابي حنيفة وبيانه ان
استيلاد المكاتبة المشتركة يتجزى عند ابي حنيفة فيقتصر على نصيبه لان المكاتب لا ينتقل من
ملك الى ملك كما مر في المدبر واستيلاد الحصة المشتركة لا يتجزى فاذا استولد احد الشريكين
الحصة المشتركة صارت كلها ام ولده ويضمن نصف القيمة لشريكه اذا وطئها هذا كاستيلاد
الكل قبل العجز وقع في ملكه ظاهرا فثبت نسب ولده لكن اذا عجزت صار كأنه كاتب الكل
فظهر ان وطئ الحقيقة وطئ ام ولد الغير كاستيلاد الاول وقع غير متجزئ وكلها ام ولد ويضمن
نصف قيمتها لشريكه ولا يكون له ولد الشريك لكن ولد الشريك ولد معزور حيث تعقد على الملك
فيكون حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها واما عندهما فكاستيلاد المكاتبة لا يتجزى فقبل العجز
صارت ام ولد للاول وانتقل نصيب الثاني اليه بفسخ الكتابة فان الكتابة تنفسخ باستيلاد
فيما لا يتقرر به المكاتب فيكون وطئ الثاني في غير ملكه فيجب عليه تمام العقر للاحد للشبهة ولا
يكون ولده حرا بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل من
نصف قيمتها ومن نصف ما بقي على المكاتبة عند محمد واذا فسخت الكتابة في حصة
الشريك عندهما قبل العجز فكلها مكاتبة للاول بنصف البدل عند الشيخين وهو منصوب بكل البدل
عند عامة المشايخ واذا وقع العقر اليها صح اداء قبل العجز لاختصاصها بمنافعها واعواضها
فان لم يفك الثاني ورثها وعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد بينهما وضمن الشريك
نصف عقرها ونصف قيمتها لانه تبين بالعجز انه ملك نصيب الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير
وقع في غير ملكه بخلاف الشب لانه يعتمد الغرور فان حرر الثاني المكاتبة المشتركة اخذها
غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها للشريك ورجع به على ابنه هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يرجع وهو ابنى
على ان الساكت اذا اعتق المعتق يرجع عند ابي حنيفة لا عندهما عبد بين رجلين دبره احدهما

وعندهما لا يرجع وهذا مبني على ان الساكت اذا اعتق المعتق يرجع عند ابي حنيفة لا عندهما

واذا عجز عن بعض قيمته الى المولى لتفرق اصفقته

ثم جرره الآخر ملكيا او عكسا ح ابرهما جر به الآخر اعتق المدبر او استسعى فيها
الا في المشتركين ح او ضمن شريكه في الاول فقط ح اعلم ان في المسئلة الاولى اذا جر الاول
فللثاني الاعتاق او التضمين او الاستسعاء ثم بالاعتاق افسد نصيب المدبر فان
اوليستسعى او يضمن قيمة مدبر او قد حر في باب عتق البعض من كتاب الاعتاق ان قيمة
المدبر تشتاقيمة للقن واذا ضمنه لا يتملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك اما في المسئلة الثانية
اذا اعتق الاول فللآخر الخيارات ثلثة فاذا اختار لم يبق له ولاية التضمين بل تبقى ولاية
الاعتاق او الاستسعاء فولاية الاعتاق والاستسعاء ثابتة في المسئلتين والتضمين يختصان
بالاولى وعند ابي حنيفة اذا دبره احدهما فاعتاق الآخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب
صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمة قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار
والعسار وان اعتقه احدهما فتدبير الآخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى فيضمن نصف قيمته ان
كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا لانه ضمان اعتاق فيختلف باليسار والعسار
باب الولاء والكتابة ح والتجزى مكاتب يجز عن نجم ان كان له وجه يحصل لا يعجز الحاكم الى ثلثة ايام
اى ان مضت ثلثة ايام ولم يؤد حصة ذلك النجم حكم بعجزه الحاكم ح والا يعجز اى اذا لم يكن
له وجه يحصل بعجزه وهذا عندابي حنيفة ومحمد وعندابي يوسف لا يعجز حتى يتوالى عليه نجمان ح وفسخها
بطلب سيده او بتراضيهما اى فسخها سيده برضا المكاتب ح وعاد رقه وما في يده لسيده
فان مات عن وفاء ح تفسخ عندنا وعند الشافعي لا تبطل الكتابة لعموات المولى ونحن نقول
هو حي في بعض الاحكام فكذا في هذا لاحتياجه الى زوال اثر الكفر وهو الرق او يستند الحرية
الى ما قبل الموت ح وقضى البدل من ماله وحكم بحرية حر او ارث منه وعتق بنيه ولدوا
في كتابته حتى لو ولدوا قبل الكتابة لا يتبعونه ح او شراهم او كوتبه هو وابنه صغيرا او كبيرا
بمرة اى بكتابة واحدة فان الولد ان كان صغيرا يتبعه وان كان كبيرا جعلا كشخص واحد
ح وان لم يترك وفاء فمن ولد في كتابته يسعى على نجومه واذا اداها حكم بعتق ابيه قبل موته

ويعتقه

وبعتقه ومن تقرر له اوان تقبله حالا او ورد رقيقا ح هذا ان ضمنه وعتقها الولد لانه حي
على حكم الاب ايضا لانه كوتب بتبعية الاب ح فان ترك ولدا من حرة وحبلى بولد فجنى
الولد وقضى به بوجب الجناية على عاقلة الاب لم يكن ذلك تعجيزا للابن ح لان هذا القضاء
لانشاء الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بوالي الام والعقد عليها على وجه يحتمل ان يعتق
فيجر الولاء الى مولى الاب واما قال وحبلى بولد لانه لو كان عبدا لا يتبع الا في الحال
بالام لانه يملك الوفاء في الحال ح وان اختصم قوم ترك وابنه في ولائه قضى به لقوم ام
فهو تعجيز ح لان القضاء يكون ولاء الولد لمولى الام معناه ان الاب مات رقيقا
والنفي عقد الكتابة فيكون القضاء نفي فصل مجرد فلم يتفذ ولم ينفي الكتابة ح وطاب
ليسيد ما اداه اليه من حصة فجز ح اذا لم يكن المولى مقرا للزكوة فاخذ المكاتب الزكوة
لكونه من المصارف ثم ادى الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فظاهر ان للمولى اخذ الزكوة وهو
غني ومعروف لكل تطيب له لانه اخذ عوضا عن العتق زمان الاخذ والعبد قد اخذ ح
صدقة وقد قال ح لكل صدقة ولنا حرية ح فان جنى عبد فكاتبه ليس عاقلا ح اي في الجناية
فعجز او مكاتب ولم يقض به فعجز وفيداو فدى ح اي جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجناية
فعجز ضرب بين دفعه وافداه وارش الجناية لان هذا هو موجب جناية العبد لكن الكتابة عارت
مانعة عن الدفع ثم زال المانع بالعجز فعاد الحكم الاصلي ح وان قضى به عليه مكاتبا فعجز
بيع فيه ح اي وان قضى بموجب الجناية على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع في حق
متعلق برقبته بالقضاء فانتقل الى قيمته ح ولا تسعى بموت السيد واتوى البدل الى ورثته
على نجومه فان اعتق بعضهم لا يصح فان اعتقوه عتق مجانا ح لانه لا ينتقل من ملك الى ملك
فلا يصح اعتاق بعض الورثة اما اعتاق الكل فيجعل ابراء اقضاء تصحيحا للعتق
ولا كذلك اعتاق البعض لانه لا يمكن جعل ابراء للبعض تصحيحا للعتق فان ابراء البعض
لا يصح العتق لانه لا يعتق بشيء بابراء البعض

كتاب الولاء ح

هو ان يستحق المرء

لان المكاتب
عبد ما بقي
عليه درهم

بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد الموالاة فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء
الموالاة فابتداء بولاء العتاقة فقال من اعتق باعتاق او بتدبير او كتابة او استيلاد
او بمباشرة قريبه اي بملكية قريبه اياه فولاؤه لسيده وان شرط خلافه فان فاسد
شرط مخالف لمقتضى العقد فيفسد العقد ويبطل الشرط فان قيل كيف يكون الولاء في التدبير
والاستيلاد للسيد والمدبر والمدبرة اذا عتقا بعد موت السيد قلنا صورته ان يولد المدبر
ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وامه وولده ثم جاء مسلما فمات مدبره وام ولده فالولاء له
ومن اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول ان من وقت الاعتاق فلو لاء الولد
بلا تعقل عنهم اي ان اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من مولى الام الى مولى الاب لانه اتصل كان
موجودا وقت الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل ولاؤه من معتقه وكذا لو ولدت ولدين
احدهما لاقل من ستة اشهر من نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين ايضا لانه احد التوءمين كان موجودا وقت
الاعتاق فكذا الآخر والتوءمان ولدا ان من بطن بين ولادتهما اقل من نصف حول فان ولدت
لاكثر من ولاء الولد لسيدها فان اعتق الاب جر ولاء امه الى قومه اي ان ولدت الامة المعتقة
ولدا بين الاعتاق وولادته اكثر من نصف حول فولاؤه لسيد امه عندنا خلافا لزفر ان الولاء اذا مات
فولاؤه لسيد الام فانه اعتق الاب قبل موت الولد صار الولد بحيث ان مات بعد ما مات الاب
فولاء الولد يكون لمعتق الاب وانما قلنا قبل موت الاب لان الولد لان الاب ان اعتق بعد موته لا ابن
لا ينتقل ولاء الابن الى مولى الاب لانه مولى الام يستحق ولاء الولد لو مات وتقرر انه
ينتقل عنه وانما قلنا بعد ما مات الاب لان الاب اذا اعتق والولد حي قبل موت الاب ثم مات الابن
للاب ثم مات فيكون ولاؤه لمولى الاب ثم من له مولى موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها للمولاة
عندابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فولاؤه لمولى الاب موالاة ترجيحا لجانب الاب
وابطارجحا ولاء العتاقة وان كان من جانب الام وانما وضع المسئلة في البعض لان ولاء الموالاة

لايكون

لايكون في العرب لانهم شعوبا وقبائل فلا ارث لمولى الموالات لتعاقره عن الوارث النسبي وان
كان من ذوي الارحام واما العجم فقد ضيعوا انسابهم فيتصور فيهم مولى الموالاة والمعتق
عصبة قدم النبي وهو على ذوي الرحم اي المعتق شخص يأخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل
الحال عند عدمه والنسبي اما عصبة بنفسه اي ذكر لا فرض له ولا يدخل في نسبته الى الميت انثى واما
بغيره وهو انثى يقصبها ذكر او امع غيره كالاخت لاب وام اولاب تصير عصبة مع البنت فكلهم
مقدم على المعتق والمعتق مقدم على ذوي الرحم اي من لا فرض له وتدخل في نسبته الى الميت انثى
وان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سببه اي ان مات السيد ثم المعتق والارث
من النسب فارثه لاقرب عصبة سببه على الترتيب الذي يعرف في علم الفرائض ولا ولاء للنساء
الا ما اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او حر ولاء معتقهن او معتق
اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقن او من اعتق من اعتقنه واما ولاء المدبر فقد عرف
وفي حد تدبير المدبر نعرض فذكر مرتين ومسئلة جر الولاء قد مرت فصل ان اسلم رجل على يد رجل
وولاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح قوله ان اسلم رجل الى آخره قيد اخرج به عتق العتاقة و
بولاء الموالاة وبقوله على ان يرثه ويعقل عنه خرج قوله ان جنى المسلم فدية على المولى الاعلى وان
مات فارثه الاعلى وبهذا عندنا وعند الشافعي لا اعتبار لعقد الموالاة واخر عن خبر الترجمة ولم
النقل عن محمد في المبسوط انه لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا ولاء لمولى معتق احدا فان
ولاء العتاقة مقدم على ولاء الموالاة فشرط ان لا يكون معتقا وايضا من شرطه ان يكون مجهول
النسب وان لا يكون عربيا لان للعرب قبائل فيكون لهم الوية النسبة كتاب الاكراه
هو فعل يوقع بغيره ويفقد به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته فيفاد او قع فلانا
بفلان ما يسوءه ومنه الاكراه نوعان احدهما ان يكون ملجئا للرضا وهو ان يكون بالحبس او الضرب
والثاني ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون التهديد بالقتل او قطع العضو غير ملجئ للرضى اعم

بان قال انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فقبل الآخر صح وترثه

قوله وقع بغيره صريح بان الاكراه لا يتحقق الا من الغير ولا يستند عنه اهلية الكره ولا يسقط عنه خطاب التكليف انتهى

قوله او قع فلانا بفلان بفلان ما يسوءه اي احدث فيه ما لا يريده ولا يرضى به عاقل

بان قال اكرهتك على ان تبيعني عبدك فباعه منه

لئلا يلزم اجتماع النقيضين حاشية

اى تحقيق هذا المقام حاشية

منافاة الاختيار فنى الحبس او الغرر يفوت الرضا لكن الاختيار الصحيح باق وفى القتل لا رضى ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد وتحقيقه ان الرضى فى مقابلة الكراهة والاختيار فى مقابلة الجبر ففى الاكراه بالحبس او التغرير لا شك ان الكراهة موجودة فالرضا معدوم لكن الاختيار متحقق مع وجع الضرب فان الاختيار انما ينعدم فى مقابلة تلف النفس او العضو فان كل امر فيه هلاك اخيها فالانسان مجبول على طبيعة تحمله على الهرب منه كيف لا والانسانية بل جميع الحيوانات مجبولة على الهرب من المكان العالى ومن الاقتحام فى النار عند مظنة التلف فالامتناع عنه فى هذه المواضع اختيارى صورة قويت من الجبر فكذا فى الاكراه عند خوف تلف النفس او العضو اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك اختيار فاسد لان الانسان عليه مجبول من حيث ان الطبع عليه مجبول وفيه قوله لكن الاختيار باق فى الملجأ وغير الملجأ ليتحقق العقل والبلوغ وشرط قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا او من له منعة عند ابى حنيفة الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فقام قال وذلك بناء على ما كان واقعا فى عصره وخوف المكره ايقاع ما يغلب على ظنه انه المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما بعدم الرضا اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فانه الاراذل ربما لا يغتمون بالضرب او الحبس فالضرب الذى لا يكون اكراها فى حقهم هو الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا يتضجر منه والاشراف يغتمون بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون اكراها لهم والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبل الفعل كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او طلاق امرأته كاتلاف مال الغير او طلاق امرأته او اعتاق عبده او ضرب شديد او حبس فباع او اشترى او اقر او اجر او امضى فان هذه العقود يشترط فيها الرضا فالاكراه الذى يعدم الرضا وهو غير الملجئ يمنع نفاذا لكنها ينعقد ولهذا الخيار فى الفسخ والامضاء وعلله بان عدم الرضا يمنع انعقاد البيع لان بيع المكره منعقد بايجابه فعلله لان ركن البيع صدر من اهله فى محله والفساد لفوت الوصف وهو الرضا والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض

فلو قبض واعتق او تصرف تصرفا لا ينقض ثم لم ينفذ خلافا لزفر فهو عنده بيع موقوف فى الموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ واذا قبض مكرها لا يخرج عن ان يبقى ثم لم يذكر فى الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر فى اصوله النفع ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يكفيه التسليم مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفعل آلة للحامل فى التسليم لانه حمل على تسليم المبيع ولو جعل آلة يغير تسليم المغصوب فاذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل ينبغى ان لا ينفذ وتجب القيمة فان قلت يشكل بقبض الثمن فان الفاعل لا يمكن ان يكون آلة فيه قلت لا نسلم بل هنا من جعل آلة تغير الفعل الذى اكره عليه بخلاف قبل المبيع فلو اكره البائع المشترى على قبض الثمن وسلم المبيع وهلك المبيع فى يد المشترى هلك من مال البائع ولو ان يقبض ايا شاء فان قبض المكره وضع على المشترى بقيمته وان ضمن المشترى نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فلو ضمن قيمته للبائع ان ضمن المشترى بمعنى انه اوار القضاء عليه ولو ان البائع وهو المكره بالفتح ان يقضى ايا شاء من المكره بالكسر ومن المشترى فان ضمن المكره رجع على المشترى وان ضمن المشترى نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان المشترى اعم من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا لو تناسخت العقود فانه ان ضمن المشترى الثانى القيمة يعود ملكه فينفذ كل شراء بعد ذلك الشراء ولا ينفذ الشراء الذى قبله فيرجع المشترى القاضى بالثمن على بايعه ثم هذا البناء بالنظر على بايعه وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لان الاسقاط حقه وهو المانع فعاد الكل الى الجواز وفى القضاء يثبت الملك المستند فيستند الى حين العقد لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وينبغى ان لا يسعه ذلك وان قتل او قطع حل لان هذه الاشياء مستثناة من الحرمة فى حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل ولا ضرورة فى اكراه غير ملجئ فان صبر فقتل اثم لما فى الرخصة وعلى الكفر بقطع او قتل رجى ان يظهر بما اخبر به وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغير هما اى بغير القطع والقتل وروى انه خبيث وعار ابتلى بذلك فغير خبيث من ضرب قسمه النبى صلعم سيد

فلو قبض

لان الهلاك النفس او العضو لا استثناء من الحرمة فيأثم

لم يحل الاقدام على ذلك اخذ

بغير ما ذكر

الشهداء واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال النبي ﷺ فان عادوا فعد والفرق
بين نبوا وبين شرب الخمر قتل عند الضرورة والكفر لايحل ابدا فرخص اظهاره مع قيام دليل
الحرمة لان حق يفوت بالكلية وحق الله تعالى لايفوت بالكلية لان التصديق بالقلب باق
ورخص لاتلاف مال المسلم لبها اى بالقتل والقطع وضمن المكره بكسر الراء اخو الافعال
بصير الفاعل آلة للحامل لاقتله فان قتل المسلم لايحل بالضرورة ويقاد المكره فقط
ان كان القتل عمدا فعند ابي حنيفة ومحمد القصاص على الحامل لان الفاعل صار آلة له و
معذور فرعى الفاعل لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند ابي يوسف لايجب على احد للشبهة و
عند الشافعي يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبب والتسبب عندنا كالمباشرة
كشهود القصاص وصحة نكاحه وطلاقه وعتقه اى اعتاقه فانه بمنزلة العفو وهو باطل عندنا
مع وجود الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعند الشافعي لايصح ورجع بقيمة العبد و
نصف المسمى ان لم يطأها اى يرجع المكره على من اكرهه في صورة الاكراه بالاعتاق بقيمة
العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى الحامل لان الاتلاف فعل فيمكن فيه جعل
الفاعل آلة للحامل وان يمكن ذلك في القول ويرجع عليه في الاكراه بالطلاق بنصف المسمى
ان لم يوجد الدخول لان نصف المسمى في موضع السقوط بان يجيء الفرقة من قبل المرأة فتأكد
بالطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل آلة له
ما بعد الدخول لان المهر مقرر بعد بالدخول ولنا ان نقول ان المهر يجب بالعقد والطلاق
شرط والحكم لايضاف اليه وانما سقط بالفرقة بجرم قوم فلا اعتبار له وقدره ويمينه
وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلام بلا قتل لو رجع الاصل عندنا ان كل
عقد لايحتمل النقض فالاكراه لايمنع نفاذه وكذلك كل ما ينعقد مع الهزل ينعقد مع الاكراه
والاسلام انما يصح مع الاكراه لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فجعل الاسلام عاصما
لاسلام يصح مع خوف القتل لكن اذا اسلم الحربي ثم ارتد لايقتل لتمكن الشبهة في اسلام

لا ابراء

فان اتلفوا اي المحجورون
سواء عقلوا او لا شيئا ضمنوا
لما مر انه لا حجر في افعال الجوارح
لان اعتبار الفعل لا يتوقف على
القصد فان النائم اذا
انقلب على مال انسان
واتلفه ضمن وان عدم
القصد لكنه لا يخاطب
بالاداء الا عند القدرة
كالمفلس لا
يطالب بالقرض
الا اذا ايسر كالنائم
لا يؤمر بالاداء
لا فعال لانه لا ارادة للافعال
بوجودها حتما ومشاهدة
بخلاف الاقوال لان اعتبارها
موجودة بالشرع والقصد
من شرطه هداية

اقرار الانسان على غيره
غير مقبول الا
بولاية او ولا
ولاية للعبد
على المولى ١٢

لا ابراء تمديونا او كفيلا ورثه فلا تبين حرية فان ادعت البينونة وقال اظهرتها وقلبي
مطمئن بالايمان صدق ولو زنى بحد الا اذا اكره عليه سلطانا عند ابي حنيفة وعندهما الاكره
اقول كونه الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه
من السلطان فان عند ابي حنيفة الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه
فاذا اكره السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه عنده وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان
وغيره فلا حد في الصورتين كتاب الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي شرعا قال هذا
لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون
وسببه الصغر والجنون والرق فلا يصح طلاق صبي ومجنون وغلب شرعا الجنون المغلوب
هو الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وغير المغلوب
هو الذي يخلط كلامه فيشبه مرة بكلام العقلاء ومرة لا وهو المعتوه وسيجيء حكمه
وعتقها شرعا اي اعتاقها وانما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لانه في حق نفسه كالحر
فلو اقر شرعا اي العبد المحجور بمال اخذ الى عتق وجد او قوي بحجر فانه في حق حرم متعلقا
اصل الاهلية حتى لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه ومن عقد منهم وهو يعقل اجاز وليه
اورده شرعا وقوله منهم يرجع الى الصبي والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل البيع والشراء
ويقصدهما وان كان لا يدرج المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصح وكيلا من الغير
والمراد بالعقد في قوله ومن عقد منهم العقود الدائرة بين المنفعة والمضرة بخلاف الاشهاب قبول الهبة
فانه يصح بلا اجازة الولي بخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان وان اجاز الولي
وان اتلفوا شيئا ضمنوا شرعا لما بينا ان لا حجر في افعال الجوارح ولا يحجر مطلق بفتح وسكون
دين وجب منه بعد حجره ما جب قبله شرعا هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يحجر عليه
اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجره القاضي ومنعه عن البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي
يحجر على الفاسق زجرا له بل مفتة ماجن فطبيب جاهل ومكار مفلس شرعا اعلم ان ابا حنيفة رح

به الحجر على هؤلاء الثلثة وفسّر الصرح عن الناس فالمفتي الماجن هو الذي يعلّم الناس الحيل والمكاسب
المغلس هو الذي يكثر الدين ويأخذ للكراء فاذا جاء اوانه افلس فانقطع المكاري عن الرفقة
فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وحتى تقضي قبله وبعده يسلم وان
بلغ رشيدا علم ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم التي قوّم الله فاذا آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم وهو الصلاح في عقله وهو المختار
فان هذا سن اذا بلغه الصبي يمكن ان يصير صدّيقا لان مدة البلوغ اثنى عشر حولا واذا ضم منه اكمل
ستة اشهر فمبدأ بلوغه المبلغ يمكن ان يولد له ولد ثم في ضعف هذا المبلغ يولد لابنه ابن فالظاهر ان لا يوجد
منه الرشد قبل ستة وخمس وعشرين فيدفع فيه اموالهم وقبل هذا السن ان تصرف في مال بيعا وشراء او
نحوهما يصح تصرفه عند ابي حنيفة وقلنا لا يصح لانه لو صح لم يكن منع المال عنه مفيدا قلنا بلى يفيد لانه
ان غالب يتعذر السفيه بالرية فمنع الكل غيظ الوصية ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس
منه رشد عند ابي حنيفة فان هذا السن مظنة الرشد فيدور الحكم معها وحبس القاضي المديون
ان كان له مال فيبيع ماله ويقضي دراهم غريمه من دراهم وبياع ونانير لدراهم غريمه دنانير
لكن استحسنا ان اعلم ان القياس ان لا يبيع الدراهم لاجل دنانير الدين ولا الدنانير لاجل دراهم
الدين لانهما مختلفان كما في الاشياء يباع كل واحد لاجل الآخر لانهما متحدان في الثمنية لا
غرض وعقار خلافا لهما فان الحبس اذا امتنع من بيع العرض والعقار للدين فالقاضي يبيعها
ويقضي دينه بالحصص ومن افلس ومع غرض شراه فبايع بالسوة للغرماء اذا طلع ومع غرض
شراه ولم يوف الثمن فبايع بالسوة للغرماء وقال الشافعي للقاضي المشتري بطلبهم للبايع خيار
الفسخ **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام وبالاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض
والحبل فان لم يوجد فحتى تتم لهما ثماني عشرة سنة وليها تسع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة وبه يفتى
واحبل مدته اثنى عشرة سنة وليها تسع سنين فاذا راهقا فقالا بلغنا حبلا وبها كالبالغ حكما

كتاب الماذون الاذن في كل تجارة والاصل في الاشياء اذا كان يكون مالكا

اعلم ان الاصل في الاشياء اذا كان يكون مالكا

للتصرفات فاذا عرض الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا لكونه مالكا في التصرف فاذا
اسقط المولى حقه المانع عن التصرف وازال الحجر ان منعه عن التصرف فهو الاذن هذا عندنا
وعند الشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه بالاهلية فانه ليس بتوكيل للوكيل
هو الذي يتصرف لغيره فقوله ثم يتصرف عطف على محذوف تقديره فاذا هو الاذن فكل لحجر معناه اذا الاذن
المولى ينفك العبد عن الحجر فعطف على قوله ينفك قوله ثم يتصرف فلم يرجح بالعبارة على سبيل
تنبيه التوقيع على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى شيئا لا يطالب الثمن من المولى لكونه مشتريا
لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطالب الثمن من الموكل لانه مشتر للموكل ولم يتوقت هذا
التوقيع على ان اسقاط الحق لا توكيل فانه الاسقاط لا يتوقت والتوكيل موقت فعبد اذن يوما
ما اذنه صح حجر عليه ولم ينحصر بنوع فاذن اذنه في نوع حجر اذنه في الانواع هذا التوقيع على
ان فكل لحجر وليس بتوكيل لان فكل لحجر هو الاطلاق عن القيد فلا يختص بتصرف وفيه خلاف
الشافعي والمراد اذا اذنه في نوع من التجارة حجر اذنه في الانواع وكذا اذا قيل اقعد صباغا
فانه اذن بشراء ما لابد لهذا العمل فيبيع ويكري اذا قيل اذنا الى غلته كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن
بشراء شيء معين فانه لهذا الاستخدام لا اذن ويثبت ولاية فعبد رآه يبيع ويشتري
وسكت مأذون هذا عندنا خلافا للشافعي وانما يكون مأذونا صحة التقرير وصريحا
فلو اذنه مطلقا صح كل تجارة منه اجماعا فان تخصيص الشيء بالذكر في الوكالة والاذن لا يدل على
الحكم عما عداه فتعميم التجارات اجماعا يختص بما اذا اطلق اما اذا قيد فعندنا يعم التجارات
خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ولا يقبض عندها بالغبن الفاحش لانه متبرع
حلالا ولانه من باب التجارة ويوكل بها ويرهن ويرتهن ويستقبل الاجر اي يأخذ
قبالا بالاستئجار والمساقاة ويأخذ ما حراثة ويشتري بذرا ليزرع ويستأجر عمالا
اتفاقا عنانا احترازا عن المفاوضة ويدفع المال ويأخذ مضاربة ويستأجر اي يستأجر
شيئا كالاجير والبيت وغيرها ويودع نفسه عندنا خلافا للشافعي ويقبل وديعة وغصب

للتصرفات

اصله او تهب فيكون التهب

ومبين ويهدي طعاما يسيرا او يضيف من يطعم ويخط من الثمن بعيب قدر اعتاده ولا يتزوج
ولا يزوج رقيقه ش وعندابي يوسف يزوجه الامة لانه تحصيل المال لها لانه ليس من التجارة م ولا بالكتابة
ولا يتصدق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا بأس للمرأة ان تتصدق بشيء يسير من
بيت زوجها ش هذه المسئلة ليست من هذه الباب لكنها ذكرت للمناسبة فانه اعتاد ما ذونة
عادة لهذا م وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة والتزام ومهر
ووديعة وغصب وامانة تجد بها وعقر وجب بوطئ مشتبه بعد الاتحاق يتعلق برقبته يباع
فيه ويقسم ثمنه بالحصص وكسب الذي حصل قبل الدين او بعده وبعد التهب ش اي وجب لا
فقبل الهبة هذا عندنا وعند الشافعي لا يباع لتعلق الدين لكن يباع كسب لانه غرض المولى حصول المال
لم يكن الا فوت مال فوكان له دين آخر ظهر في حق المولى فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن
الناس م لا بما اخذه لسيده من قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه ش اي اذا قضي دينه من ثمن
رقبته اذا بيعت ومن كسب فان بقي شيء من الدين طولب اذا اعتق م وللسيد اخذ علته
فلم يمنع وجوب دين وما زاد للغرماء وبه قال ابو يوسف ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يخ لانه الا باق
لا يتبع الاذن فانه يصح اذن الابن وان لم يكن قائما ولان المولى لا يرضى باسقاط حقه اما اذا اخذه خيرا فهو ليفوت حق الغرماء م او مات سيده او وضع مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا
او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه ش دفعا للضرر عن الناس م والامة ان استولدها
ش اي تبع الامة ان استولدها عندنا وعند زفر لا تبع لانه يجوز ان تكون مستولدة قلنا فيه جهالة
للجواز الظاهر انه لا يرضى ان تخرج وتعامل مع الناس كل واحد اذن لها فالقريب يفوت ولانه لا يخ
لانه تبع وضمن قيمتها للغرماء ش اي في صورة الهبة والتدبير ان كان على المستولدة وعلى
المدبرة دين محيط غرم السيد قيمتها ولا يلزم ما زاد على القيمة لانه لم يحبس الا الرقبة فعليه
قيمتها م وتجر واقر ان ما معه امانة او غصب او بدين عليه صح ش هذا عند ابي حنيفة وقالا
لا يصح لانه مصحح الاقرار الاذن وقد زال وله ان المصحح اليد وهي باقية م ولو شغل دينه

الاقرار

ملك ما عطفا لتجارة

كان عتق بتلا

باق

بفتح اللام يعني ان الاستيلاد لا ينافي الاذن ابتداء فكذا بقاء حكمه

مالا

مالك ولو دبته لم يملك بيعه ما معه ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما يملك لانه الوقته ملكه فكذا الاكتساب
ولانه ملك المولى ليثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث وهذا مشتغل بها
م فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده ش اي عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء
م ويعتق ان باع بخط وبنى ش اي برقبته وكسبه م وبيع من سيده قبل القبة لا باقل وبيع من
بمثلها او باقل ش اي يجوز بيع المأذون الذي يستغرق دينه ماله ورقبته من سيده وانما يجوز لان السيد
اجنبي عن ماله اذا كان عليه دين يحيط وعندهما ان باعه باقل من قيمته يجوز البيع ويخير المولى بين
ازالة العيب ونقض البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجوز ابو حنيفة لتعلق حق
الوارث ولا تهمة فيما اذا لحابي الاجنبي م فلو باع السيد باكثر فحط الفضل او نقض البيع ش اي ليرجع
السيد باذالة المحاباة او نقض البيع م وبطل ثمنه لو سلم ببينة قبل قبضه وله حبس المبيع لثمنه ش
اي للسيد ولاية حبس المبيع لقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن بطل حقه في العين
ولم يبق له حق الا في الدين والمولى لا يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن م وصح اعتاقه مديونا
ش اي اعتاق المولى العبد المأذون له حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لانه ملكه فيباع
م وصح السيد الاقل من دينه وقيمته ش اذا كان الدين اقل من قيمته يضمن الدين اذ لا حق للغرماء
الا في الدين وان كانت القيمة اقل من الدين ضمن القيمة لان تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها
م وهو فضل دينه معتقا ش اي ضمن المأذون الذي عتق فضل دينه على القيمة م فان بيع عبد وعليه دين
محيط برقبته وغيبه المشتري فاجاز الغريم البيع وله ثمنه او ضمن المشتري او البائع قيمته فان ضمن
اي البائع م ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد ش اي رجع على الغريم
وعاد حق الغريم في العبد م فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان
وصل ولا محاباة في البيع لا ش وانما قال معلما بدينه لان البائع اذا اعلم المشتري ان على العبد الدين
والمشتري رضي بذلك يتوهم ان ينفذ البيع برضى البائع والمشتري فنقول ان مع هذا يكون للغرماء
ولاية رد البيع اذ لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان كانت فاما

اذا كانت في البيع محاباة

كسب العبد يشغل بالدين

يعني لو باع الغريم لو ان باقل من قيمته

اي اذا اعتبر عبد المأذون لغير الاجنبي

ان تدفع الكتابة او ينقض البيع ولا يخاصم المشتري مشتركا ذميا او غاب بائعه اذا ادعى كاذبه
البائع غائبا والمشتري مسلما لان الدين قد يخاصم عند ابي حنيفة ومحمد لانه ليس خصما له وعند ابي يوسف
هو خصم وينقض البيع لانه يدعي الملك لنفسه فيكون الملك من ينازعه والحاصل ان الامور يستضعف
فيها العقد وهو الفسخ قضاء على الغائب ولو اشترى عبدا وباع ساكتا عن اذنه وحجر فهو مأذون له
عند قوم هو اقال انا عبد فلان ماذون في التجارة وبيع واشتر به فهو ماذون وكذا اذا
سكت عند الاذن ولم يخافا تقرر دليل اذنه ولا يباع لدين الا اذا اقر بسببه باذنه لان
المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يظهر في حقه والمعاملة انما تقرر والا نهم اعتمدوا على ظاهر
الحال وهو الحرية لم يقر بهم وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق
والعتاق لا وان اذن به ومانفع وضر كالبيع والشراء تعلق باذنه وليه كاكتفاء بالاهلية
الكافرة في المنافع وشرط الكاملة في الضار ووقفا للضرر بانضمام رأي الولي في المتردد
بينهما وعند ان في لا يصح تصرف باجازة الولي وكذا لا يصح اسلامه وشرط ان يعقل البيع
للملك والشراء بالمال وولية ابو ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ثم انما قال ثم وصيه
في الاولين وقال او وصيه في الاخير لانه وصي الاب استخلف بعد موته في التصرف في مال ولده
واما الذي اذنه في حال حياته فوكيل لا وصي وكذا في الجد واما وصي القاضي فهو الذي
امره بالتصرف في مال اليتيم فهو يتصرف حال حياة القاضي وانما استثنى وصيا مع انه الايصاء هو
الاستخلاف بعد الموت لان هذا يصير خليفة للاب كانه الاب جعله وصيا فان فعل القاضي يصير كفعل
في الكلام ان وليه ابو ثم وصيه بعد موته ثم الجد ان لم يكن الاب ولا وصيه ثم وصيه بعد موته
ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف صح ولو اقر عاما مع من كسب او اذن له صح ثم فان الولي اذا
اذن الصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره فلا يعامله الناس
مع ان اقرار الولي لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه ولهذا ارتفع بالاذن
فصار كالبالغ فصح اقراره بالاذن ايضا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يصح في الاذن

لانه انما

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذنه مالكه بزيل يد ثم فالغصب لا يتحقق في الميتة لانها ليست
بمال وكذا في الحر ولا في الخمر المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم
وقوله بلا اذنه المالك اقتراز عن الوديعة وانما قال بزيل يده لان عند ابي حنيفة هو ازالة اليد
المحقة باثبات اليد المبطلة وعند الشافعي هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد
عندنا كلامنا في الفعل الذي هو سبب للضمان وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا مسائل كثيرة
منها ان زوائد المغصوب لا يكون مضمونة عندنا خلافا له لان اثبات اليد متحقق بدونه
ازالة اليد ومنها الاختلاف في غصب العقار وسيأتي ومنها ما قاله في الجامع
العبد وعلى الدابة غصب لا جلوس غاصب على البساط اذ في الاولين نقلها من مكان الى مكان
وفي الاخر البساط على حاله ولم يفعل فيه شيئا يكون ازالة وقد فرع على هذا الاختلاف ببعيد
المالك من الماشي حتى هلكت واماسك الفوق حتى قطع الاخر فرسخا وليس بهذا التفريع مستقيم
لانه اثبات اليد لم يوجد في ماتين المسئلتين ثم لا بد ان يزاد على هذا التفريع لا على سبيل التخيير
ليخرج السرقة وحكم الاثم لمن علم وراء العين غاصبا والغرم بالكة ويجب بالمثلي كالمكيل
والموزون والعدديات المتقاربة اعلم انهم جعلوا النوع الثالث مثليا مع ان كثيرا من المذروعات
ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالفقع والقدر ونحوها فاقول ليس المراد بالوزني مثلا
ما يوزن عند البيع بل يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف
بالصنعة حتى لو اختلف كالفقع فانه اذا قيل بهذا الشيء فقعة بدرهم او من بدرهم او عشرة
بدراهم انما يجوز اذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا وانما قلنا ولا يختلف بالصنعة حتى لو
اختلف كالفقع والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع
لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل مثلي وان اداء فت بهذا عرف حكم المذروعات
فكل ما يقال يباع منه بهذا الثوب ذراع بكذا فهو انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه

(بدرهم)

فهذا

اتلف فانه يعرف ببياضه طوله وعرضه ورقعته وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم و
لا اضباط الى ذكر ما يوجد له المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك ففي من
ذوات القيم وما ذكر في الكيلي واخواته فمبني على هذا فان القطع المتقارب يوم يختصمان
هذا عند ابي حنيفة لانه القيمة يجب يوم الخصومة وعندهما يوم الانقطاع لانه مستقل الى القيمة
وعند ابي يوسف يوم تحقق السبب وهو الغصب فاذا انقطع المثل التحق بالمثل لا قول
هذا اعدل اذ لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة والقيمة تتغير بكثرة الرغبات وقلتها وفي
المعدوم هذا متعذر ومتعسر ويوم الانقطاع لا ضبط له ايضا ثم ينتقل الى القيمة في هذا اليوم
اذ لم يوجد من المالك طلب وايضا عند وجود المثل لم ينتقل وعند عدمه لا قيمة له ثم وفي غير
قيمة يوم غصبه كالعروض المتفاوتة ش اي الشيء الذي يعد ويكون افراده متفاوتة ولا يراد
بها ما يقابل بالثمن مبنيا على القدر كالحيوان مثلا فانه يعد عند البيع من اي يقال بياع الغنم عشرة
بكذا ثم فان اقوى الهلاك حبس حتى تعلم انه لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدلة وشرطه كونه المغصوب
نقليا فلو غصب عقارا او هلك في يده لم يضمن ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما وان شائع يجري فيه
القسمة اما عند الشافعي فلانه حد الغصب وهو اثبات اليد المبطلة يصور فيه واما عندهما
فلانه الغصب وان كان فيه ما ذكر لكن ازالة اليد في العقار يكون فيما يمكن فيه لا بالنقل بهما
يقولان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك يفعل في العين وهو لا يتصور في العقار لان يد المالك
لا يزول الا باخراج عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا بعد المالك عن المواشي ثم وضح
ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب ش اي ضمن في العقار وغيره اما في العقار
كالسكنى والزرع وفي غير العقار كما اذا غصب عبدا فاجره فعمل فمرض او خافه ضمن
النقصان ثم وتصدق باجره واجر مستعاره وربح حصل بالتصرف في موضعه او مغصوبه
متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدنا فانه اشار اليها ونقد
غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدنا لا وبه يفتى ش اي يتصدق عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف

باجر عبد

باجر عبد

باجر عبد غصب فآجره واخذ الاجرة وكذا ابق مستعار وآجره واخذ اجره وكذا التصدق بربح
حصل بالتصرف في الموضع او المغصوب اذا كان متعينا بالاشارة وكذا التصدق بربح
حصل بالشراء بدراهم او مغصوب لا يتعين بالاشارة اذا اشار اليها ونقدها فقط
فقوله او بالشراء عطف على التصرف اما فانه اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها
او اطلق ونقدها اي لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم ونقد عن هذه الدراهم الغصب او الوديعة
في جميع هذه الصور يطيب له الربح ولا يجب التصدق فان غصب وغيب فزال اسم
واعظم منافعه ضمن ومكن بلا حمل قبل اجارة بدله كذبح شاة طبخها او شيها وطحن بر
زرع وجعل حديدا سيفا وصفر اناء والبناء ساجة ولبن الساجة بالجيم خشبة مخوتة
مسهيأة للاساس عليها وهذا عند ثانيه احدث صنعة متقومة صار حق المالك بالدراهم وعند
الشافعي لا ينقطع حق المالك عن العين باقية فلا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا
يصير سببا للملك فان ضرب بجزين جرهما وهو نباز او انا ولم يملكه وهو للمالك بلا شيء فهذا عند
ابي حنيفة لان الاسم باق ومعناه الاصلي التمنية وكونه موزونا وهو باق حتى جرى فيه الربا
وعندهما يصير له للغاصب قياسا على غيرها فان ذبح شاة غيره وطرحها المالك عليه واخذ
قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو حرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لانه
شرحية لو فوت كل النفع يضمن كل القيمة وفي بيع نقص ولم يفوت شيئا منها ضمن ما بين
قيمته في ارض غيره او غرس اجر بالقلع والرد هذا في ظاهر الرواية وعند محمد ان كان قيمة البناء
او الغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب عليه الارض بقيمتها وللمالك ان يضمنه قيمة بناء
او شجر امر بقلعه نقصت به ش اي ان نقصت الارض بالقلع بين طريق معرفة قيمته وذلك فعلان
فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل قيل قيمة الشجر المستحق بالقلع
اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقصت منها اجرة القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق
للقلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع عشرة كما بين تسعة

باجر عبد

ش معطوف على قوله باشراء بيع يتصدق
الوديعة والغصب
ونقدها الخ

ش اي لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف ابي

دراهم فالارضاع مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن الماكل التسعة ثم قال ابو حنيفة
او صغر اولت السويق بسمن ضمن قيمة ابيض ومثل سويق او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ
والسمن قال لموده ضمن ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب لانه نقصان هذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما التوبد كالتجارة قيل هذا الاختلاف بحسب اختلاف العصر فينظر ان نقص السويق كان
نقصانا وان زاد يعد زيادة وعند الشافعي الماكل يمسك الثوب ويأخذ الغاصب بقلع الصبغ
ما امكن ولا فرق بين السواد وغيره بخلاف مسئلة السويق فان التمييز غير ممكن له القياس
على قلع البناء قلنا في قلع البناء لا يتلف مال الغاصب لان النقض يكون له وهنا يتلف
فرعايت الجانبين فيما قلنا والسويق مثلي فانه طرح على الغاصب يأخذ المثل بخلاف الثوب
فيأخذ فيه القيمة فصل ولو غيب ما غصب وضمن للماكل قيمته ملكه خلافا للثاني في
لان الغصب لا يكون سببا للملك قلنا انما يملكه ضرورة ان الماكل يملك بدله ليتلافى بالبدل
والحيلولة في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك كالمدبر ثم وصدق الغاصب في قيمة مع
حلفه ان لم تقم بينة التوافقة فان ظهر وقيمة اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه الماكل ورد
عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول ماكله او بينة او بنكول غاصب فهو له ولا خيار للماكل
لانه تم ملكه لان الماكل رضي بذلك حيث ادعى عليه هذا المقدار ثم ونفذ بيع غاصب ضمن
بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعد لان الملك المستند كاف لنفاذ البيع لا الاعتاق وزوائد
الغصب متصلة كالسمن ولبن او منفصلة كالولد والثمر لا يضمن الا بالتقدير او المنع
بعد الطلب هذا عندنا وعند الشافعي مضمونة وقدم ان هذا مبني على الاختلاف في عد الغصب
وضمن نقصان ولادة الجارية معها وجبر ولد يغني به خلافا لزفر والشافعي فان الولد ملكه
فلا يصير جابرا ملكه قلنا لسببها شيئان واحد وهو الولادة وبمثل هذا لا يعد نقصانا فلو زنى
بامة غصبها فولدت عاملا فولدت فماتت فعم قيمتها يوم غلقت هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يضمن لان الرد وقع صحيحا وقد ماتت في يد الماكل بسبب حدث في ملكه وهو الولادة ولو ان

لم يقع

لم يقع الرد بسبب التعلق فحصل في يد الغاصب بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب
ليبقى الضمان بعد فعاد الرد ثم عطف على الحرة قوله ومنافع ما غصب سكنى او عطلها
فانها غير مضمونة بغير بالواو والمتوفى المنافع كما اذا سكن في الدار المغصوب او عطلها
وعند الشافعي مضمونة باجر المثل في الصورتين وعند مالك مضمونة ان استوفى لا ان عطلها
وهذا بناء على عدم تقومها عندنا وان تقومها ضروري في العقد واتلاف حر المسلم وضمره
ولو اتلفها الزمن ضمن خلافا للثاني فيما فاته الزمن تبع المسلم فلا تتقوم في حقه ولنا انهم تزول
على اعتقاده ولو غصب خمر مسلم فخللها بلا قيمة له كالتقل من الظل الى الشمس او جلد
ميتة فدبغ به اي بلا قيمة له كالتراب والشمس اخذهما المالك بلا شيء ولو اتلفها ضمن
ولو خللها بذر قيمة كالملح والخل ملكه ولا شيء عليه هذا عند ابي حنيفة وعندهما اخذها المالك
واعطى ما زاد الملح فلو دبغ به الجلد اي شيء له قيمة كالقرظ والعفص اخذه المالك ورد
ما زاد الدبغ ولو اتلف لا يضمن هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه
المالك ما زاد الدباغ فيه فالحاصل انه اذا خلل او دبغ بلا قيمة له اخذهما المالك لان الاصل قائم
وليس من الغاصب سوى العمل ولا قيمة له اما اذا خلل او دبغ بذي قيمة يصير ملكا للغاصب
توصيا للمال المقوم على غير المقوم والفرق لابي حنيفة بين الخل والجلد اذا اخذ المالك يأخذ الجلد ولا
يأخذ الخل لان الجلد باق لكن ازال عنه النجاسات والخمر غير باقية بل صارت حقيقة اخرى واما
لا يضمن الجلد عند ابي حنيفة اذا اتلف لانه غصب غير جلد مدبوغ فلا قيمة له والضمان تبع التقوم
لكن العين اذا كانت باقية لا يشترط وضمن بكسر معرف واراقة سكر ومنصف وصح بيعها
المعرف آلة اللهو كالطنبور والمزمار ونحوهما وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن وعند
ابي حنيفة انما يضمن قيمة لغير اللهو ففي الطنبور يضمن الخشب المحفوت واما طبل الغزاة
والدف الذي يباع حرة في العرس فمضمون بالاتفاق وفي ام ولد مغصبة فماتت
لا تضمن بخلاف المدبرة هذا عند ابي حنيفة ثم فان المدبر متقوم عندهما لان الولد وعندهما يضمنها

... لان العبد والدابة والسلطان مختار في فعله فلا يضاف
فعله الى الاول كمن دل سارقا على السرقة ولو غرم
السلطان البينة ضمن النقاد كذا الوسي بغير حق وذهب
الى من يغرم وقد لا عندهم
نزع الثاني توفق

لتوهمها ومن حلق قيد عبد غيره او ربط دابته او فتح اصطبلها او قفص طائره فذهبت اوكى اى دشى فخان لقا
الى السلطان من يوذيه ولا يدفع بلا رفيه او من غير حق عطف على من يوذيه ولا يمتنع بتأويله
او قتل سلطان فوقع بغرم وقد لا يؤخذ شيئا لا يضمن ولو غرم البينة ضمن وهو على قول
كذا الوسي بغير حق عندهم زجرا للدواب يفتى وعند ابي حنيفة وابي يوسف الثاني لانه توسط فعل فاعل لا يضمن
مختار وهو فتح باب الاصطبل والقفص بخلاف عجز لها فوسط فعل فاعل المختار ولهما ان الطائر وهو ههنا
مجبول على التفاد فعل السلطان اقوى من المشتري

كتاب الشفعة

الشفعة هي تملك عقار على مشتريه جبرا بما قام عليه من الثمن
وهو الذي اشتري به وكيل بعد البيع الدار ملوجوبه الشفعة وتستقر باحدى ثلاث اذ حق لا الوجوب المصطلح
الشفعة قبل الاشهاد حقوله لان بجيت لو اخر في الطلب تبطل فاذا اشهد استقر اي لا تبطل بعد ذلك الذي يلزم
بالتأخير وعلك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر رؤس الشفعاء لا الملك اي انما يملك مقارن كلا
العقار اذا اخذ الشفيع برضاه ورضى المشتري وقوله بقضاء القاضي عطف على الاخذ بالتراضي الاشهاد
لان القاضي اذا حكم ثبت الملك للشفيع قبل اخذه بالخليط في نفس المبيع ثم في وقت البيع ثم ان تم
للشريك في وقت البيع كالشرب والطريق حاصلين كشرب نهر لا يجري فيه الشفيع وطريق لا ينفذ ثم
لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كوافع جذع على حائط اذا فكروا فع الجذع ليعلم انه جار وليس
بخليط ولا شرط للجار الملاصق وضع الجذع حتى لو لم يكن له شيء على الحائط لكونه جارا ملاصقا و
عند الشافعي لا تثبت الشفعة للجار بهذا الاولين ويطلبها الشفيع في مجلس علم بالبيع بلغه فيهم
طلبها كطلبت الشفعة وكخ فلان انا طالب للشفعة او اطلبها او اعتبار مجلس العلم اختيار الكل في
وعند بعض المشايخ ليس له المجلس انه سكت او نام سكوت يبطل شفعته وهو طلب مواثبة اذا
سمي بهذا اليوم في غاية التعجيل كان الشفيع يثب ويطلب الشفعة ثم يشهد عند العقار او على
من معه هو من بايع او مشتر فيقول اشتري فلانا الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة مواثبة صحيح
واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب الاشهاد اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد
عند الدار او عند صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته وفي الذخيرة اذا كان الشفيع في طريق

مكة

مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد يوكل وكيلا ان وجد
وان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب واذا وجد ولم يفعل بطلت
شفعته ثم يطلب عند القاضي فيقول اشتري فلانا الدار كذا او انا شفيعها بالدار كذا فسلم الي
وهو طلب تملك وخصومة وبتأخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد اذا اخر شهرا بطلت به يفتى و
اذا طلب سأل القاضي للخصم عن ما لكية الشفيع الدار المشفوع بها فان اقر بملك ما يشفع
به او نكل عن الحلف على العلم بانه ملك كذا وبرهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل
من الحلف على الحاصل او السبب اعلم ان ثبوت الشفعة ان كانت متفقا عليه يحلف على الحاصل بالله انهما
ما تركا هذا الشفيع الشفعة على وان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت
هذه الدار لانه دعا يحلف على الحاصل لمذهب الشافعي وقد سبق في كتاب الدعوى او برهن الشفيع
قضي له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضي لزم احضاره وللمشتري حبس الدار بقبض الثمن
فلو قبل للشفيع اذا اتى فاحضر لا تبطل شفعته ولخصم البايع انه يسلم اذا حضر الشفيع البايع ان
لم يسلم المبيع الى المشتري ولا يسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفتح بحضوره اذا يشترط
حضور المشتري لان الملك له واليد للبايع واذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور البايع لانه حاضر حينئذ
ويقضي بالشفعة والبرهنة على البايع حتى يجب تسليم الدار على البايع وعند الاستحقاق يكون عهدة
الثمن على البايع فيطلب منه وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط البراءة منه وان اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري اي ان حلف لان الشفيع لو قضى باستحقاق الدار عند
نقد الاقل والمشتري ينكره ولو برهنا فالشفيع احق هذا عند ابي حنيفة وعندهما البينة بينة
ايضا فلكل صدق البينتين بجريان العقد مرتين فيأخذ الشفيع بالاقل وعند ابي يوسف بينة
المشتري احق لانها اكثر اثباتا فان احق المشتري فباعها باكثر من الثمن الاول بلا قبض فالقول له
اي بلا قبض الثمن فالقول للبايع ومع قبضه للمشتري اي مع قبض الثمن القول للمشتري
واخذه خط الكل بالكل مسئلة خط البعض قدمرت في باب الرجوع في الشهادة

اي اخذ الثمن من الشفيع او لو خط البايع
كل الثمن من المشتري ولم يسقط من الشفيع
ولا يلتفت باهل العقد اتفاقا لانه لو التفت
صار البيع بلا ثمن وانه باطل صحح

هذا متعلق بقوله ابن
وعلى المشتري لو كان
في يد المشتري فاخاصه
بخصم العهدة على من
يأخذ المبيع في يده

الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول
قول المشتري

بالاقل في الفصلين | وفي الشراء بمحمد مثلي فيما وفي غيره بالقيمة وفي عقار يعقار اخذ كل بقيمته
الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل | بهذا عندنا واما عند زفر واحد في
في قول القديم قال ان يأخذ في الحال بالثمن المؤجل | ولو سكت عن بطلت اي ان سكت عن الطلب
وصح مطلقا عند الاصل مطلقا الشفعة | وفي شراء في بيع تجر او خيار والشفيع في مثل احد
وفيما لا خيار والشفيع المسلم يأخذ بقيمة كل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتها معلومين
كما في الغصب او كلف المشتري قلعها | اي اخذ الشفيع فيما اذا بنى المشتري او غرس بالثمن
وقيمتها معلومين او كلف المشتري قلع البناء والغرس واخذ بقيمتها معلومين عند استحقاق القلع
كما مر في الغصب وعند ابي يوسف ان لا يكلف بالقلع بل يخير بين ان يأخذ الثمن وقيمة البناء وبين ان
يترك وهو قول الشافعي لان التكليف بالقلع من احكام العدوان والمشتري هنا محق في البناء
فاما بنى في موضع تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط | ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او
غرس ثم استحقت | اي اخذ الشفيع الشفعة وبنى او غرس ثم استحقت رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة
البناء او الغرس على البايع لانه مستوف من جهته بخلاف الشفيع فانه اخذ جبرا | وبطل الثمن
ان ضربت او حق الشجر | اي الشجرة اذا ضربت او بيتا فجف الشجر فالشفيع ان اراد ان
يأخذها بالشفعة يأخذ بجميع الثمن | واخذ الوصية لا ينقض بحصتها ان هدم المشتري البناء
اما يأخذ بحصة لان المشتري قصد الاتلاف وفي الاول تلف بآفة سماوية ولا يأخذ النقض
بحصتها ان هدم المشتري البناء | اي اذا يأخذ بحصة لانه ليس عقارا ولم يبق قيما
وفي شراء ارض مع ثمر كذا فيها او لا ثمر عليها فثمر مع اخذها بثمنها او بحصتها من الثمن ان خير المشتري
في الاول وبالكل في الثاني | مشتري ارضا وفيها نخيل او ثمر النخيل او لا يدخل بدون الذكر او مشتري ولم يكن
على الشجر ثمر فاثمر في يد المشتري فالشفيع يأخذ مع الثمر في الفصلين وان جف المشتري فالشفيع
يأخذ الارض بدون الثمر النخيل لكن في الفصل الاول يأخذه بحصة الارض من الثمن وفي الفصل الثاني
يأخذ بكل الثمن لان الثمن لم يكن موجودا وقت العقد ولا بقابله شيء من الثمن | باب

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

وانما القاثر عن لو فع القرار لها انه في معنى ترك الشراء | وصلح منها على عوض ورد عوضه اي الصلح
على العوض تبطل الشفعة لانه تسليم لكن الصلح غير جايز لانه بجزء حق التملك فيجب رد العوض | وموت الشفيع
للمشتري فان الشفيع اذا مات تبطل الشفعة ولا يورث عنه خلافا للشافعي لانها صارت مال
هذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل النقد او بعد نقد الورثة
وبيع ما شفع به قبل القضاء بها | لزوال سببه الاستحقاق قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط
الخيار فان سلم شركا فسلم فظهر شراء غيره او بيع بالف فسلم وكان باقل او كان بكيلي او موزوني
او عرضية متقاربة قيمة الف او اكثر فالشفعة ثابتة لان بين الاشياء من ذوات الامثال فما
للشفيع يأخذها ربما يكون له الاخذ بمثل الاشياء ايسر | وان كانت قيمة اكثر من الاول فليكون له حق
الشفعة بخلاف ما اذا ظهر ان البيع اقل كما اذا بعرض قيمة الف او اكثر لا يبقى له الشفعة لانه الشفيع يأخذ
هنا بالقيمة وان كانت قيمة الف فقد سلم البيع به وان كانت قيمة اكثر فسلم البيع بالاقل
بالطريق الاولى | ويشفع صفة احد المشتريين لا اصل البايعين | اي اشترى رجلان من واحد الشفيع
ان يأخذ نصيب احدهم وان باع احدهما من واحد لا يأخذ حصة احد البايعين لانه ضرر يتفرق الصفقة
على المشتري | ولانه لا يتفرق وايضا يتحقق في الاول دفع ضرر الجار لانه الدار | والنصف مقرر بيع مشاعا
من دار فقسما | اي اشترى نصفا مشاعا من دار فقسم البايع والمشتري فالشفيع يأخذ النصف الذي
لانه القسمة من تمام القبض | كتاب القسمة هي تعيين الحق الشايع وغلب فيها الافراز
في المثلي والمبادلة في غيره ويأخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه في الاول لانه الكل وان اجبر عليها
في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم | اي المبادلة غالبة في غير المثلي مع انه يجبر على القسمة في غير المثلي
اذا كان متحد الجنس مع انه المبادلة لا يجبر فيه الجبر فانه انما يجبر عليها لانه فيها معنى الافراز مع الشريك
يريد الانتفاع بحصته | او جب الطريق عليه ان المبادلة قد يجبر فيها الجبر اذا تعلق حق الغير به كما في قضاء
الدين | وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر جاز
وهو على عدد الرؤس | هذا عندهما صح وقالا الاجر على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك لهذا

ماهي

ان الاجر مقابل بالتمييز وهو لا يتفاوت بل قد يصعب في التقليل وقد ينعكس فتقدر لاعتباره
فاعتبر اصل التمييز ويجب كونه عدلا عاما بها ولا يتعين واحد لها لان الامر يضيق على الناس والاجرة
تصير غالبا ولا يشترك القسام ش اي اذ قسم واحد ويكون الاجر مشتركا بينهم فانه يفضي الى غلاء
الاجر م وصحت برضاء الشركاء الا عند صغر احدهم ش اذ لا بد من امر القاضي وقسم نقلي بدعوة
ارث بينهم وعقار يدعوه شراؤه او ملك مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يثبت صغرهم عند موته
وعدم ورثته عند ابي حنيفة ش حضر جماعة عند القاضي وطلبوا قسم ما في ايديهم فانه كان نقليا فان
ادعوا شراؤه او ملكا مطلقا قسم لكن بعد اخبار مذكور في المتن فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا و
ان كان عقارا فان ادعوا شراؤه او ملكا مطلقا قسم ايضا اما اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم
عند ابي حنيفة حتى يثبت صغرهم عند موت مورثهم وعند الورثة وعندهما يقسم كما في الصدر الاخر لان ملك المورث
باق بعد موته فالقسم قضاء على الميت فلا بد من البينة بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء
غير باق للبائع وبخلاف غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة تفيد زيادة الحفظ والعقار
محفوظ بنفسه فلا احتياج الى القسمة فلهذا لم يذكر في المتن فهم حكم قسمة النقلي
المورث وكذا من قسم العقار المشترى بالطريق الاولى فلهذا لم يذكر م ولا بد هنا
انه معها حتى يرد هنا انه لهما ش الضمير في انه يرجع الى العقار فقيل بهذا قول ابي حنيفة والاصح
انه قول الكل لانهما اذا برهنا انه معهما كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج
الى ذلك فلا بد من اقامة البينة على الملك م ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو كلهم
ومنهم طفل او غايب قسم ونصب من يقبض لهما ش اي حضر ورثاءه وبرهنا على الموت
وعدد الورثة والعقار معهما ومن الورثة طفل او غايب قسم ونصب من يقبض
للطفل او الغايب وعبارة الهداية والوقاية والدار في ايديهم فقيل بهذا سهو والصواب في ايديهما
حتى لو كانت في ايدي الطفل او الغايب وسيأتي انه لو كانت كذلك صح
لا يقسم م فان برهن واحد او شرط او غاب احدهم او كانت مع الوارث الطفل او الغايب

اوشيء منه لا ش اي ان حضر واحد واقام البينة لا يقسم افلا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح
متقاسما ومتقاسما مخاصما او مخاصما ولو كان مقام الارث الشراء لا يقسم لان في الارث
يستضعف احد الورثة خصما عن الباقين وان كان في صورة الارث العقار او شيء منه
في يد الغايب او الطفل لا يقسم ايضا لان القسمة تصير قضاء على الغايب والطفل من غير
خصم حاضر عنهما وقسم بطلب احدهم ش اي احد الشركاء ان انتفع كل بحصته وبطلبه
في الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر بالقلة حصته ش اي لا يقسم بطلب من القليل لانه لا فائدة
له لانه متعنت في طلب القسمة وقيل على العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب
القليل يرضى بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة
وقسم عروض احد جنسها لا الجناة والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم وقالا تقسم
الرقيق والجواهر بطلب البعض كما تقسم الابل وسايل العروض ولهما ان التفاوت فاحش
في الاعم فصار كالاجناس المختلفة وفي الجواهر قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم وقيل
مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد منها ش اذا كانت الدور قريبة
بان كانت كلها في محلة واحدة قسم كل واحد منها عند ابي حنيفة وقالا يقسم بعضها في بعض وان كانت
بعيدة اي محلتين فقولهما كقول ابي حنيفة ويصور القاضي ما يقسم ويعدل ويذرع ويقوم
بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب
اسماء صحيح ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا ش اي يصور الدار المقومة
على قرطاس ليرفع الى القاضي ويعدل اي يسويها على سهامهم القسمة ويذرعها ويصور الذرعاة
على ذلك القرطاس بقلم الجدول فيكون كل ذراع جزءا في مرابعهم بسطل لبنة ويقدر البيوت
والصفة وغيرها بتلك الذرعاة ويقسم البناء ويبتدأ القسمة من اي طرف شاء فان
جعل الجانب الغربي اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا ويكتب لسماء اصحاب
السهام اما على القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه من الجانب الغربي جملة

من الورثة والبناء الى اوان يتم نصيبه ثم من خرج السهم ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا
الى ان يتم وسواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة م ولا يدخل الوارث في القسمة الا برضاهم
ش اى لا يدخل في قسمة العقار الوارث الا بالتراضي حتى اذا كان ارض وبناء يقسم بطريق القيمة
عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه يقسم الارض بالمساحة فانزوى وقع البناء في نصيب بعض
الورثة حتى يساويه فيدخل الوارث ضرورة وعند محمد ان زيد قيمة على شريكه من الورثة في مقابلة البناء
فاذا بقي فضل ولا يمكن التسوية فيه يرة للفضل والوارث الضرورة في اصل القدر م وان
وقع مسيلة قسم او طريقه في قسم آخر بلا شرط فيها صرف ان امكن والا فسخت ش وهو على وجهين
ان وقع كل واحد منهما في نصيب واحد بالقيمة وهو ما عند محمد وبه يفتى ر اى يقسم بالقيمة عنده وعند ابي حنيفة
كل زراع من السفل في مقابلة زراعين من العلو وعند ابي يوسف يقسم بالذراع ايضا لكن العلو
والسفل متساويان م فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حقه وقع في يد
صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة ش قالوا لان الاقرار لا يوجب فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة قال في
الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط وفتاوى قاضيخان وبه يؤخذ وجه رواية
الحسن انه اعتبر على الكمال في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تاءمل حق التامل ظهر الغلط في فعله
فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق م وشرائط الشاهدين فيها ش اى في القسمة كما عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد والشافعي ليسا بشرط لانها شهادة على فعل القسام قلنا لا بد شهادة على فعل
غيرهما وهو الاستيفاء م وان قال قبضت ثم اخذ بعضه حلف خصمه ش قال قبضت حتى ولكن اخذ
بعضه بعد ما قبضته حلف خصمه م وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم تسلم الي فالخانوتية
ش لان اختلافهم في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار المبيع م فان استحق
بعض حصة احدهما شاع او لا لم تفسخ رجع بقسطه في حصة شريكه وتفسخ في بعض شاع في الكل
ش اعلم ان الاستحقاق اما في بعض نصيب احدهما فان كان بعضا شائعا لا تفسخ عند ابي حنيفة
عند ابي يوسف والاصح انه مع ابي حنيفة وصورته انهما اقتسما فوقع النصف الغربي لاحدهما

فوصل صح

حاشية النصف

فاستحق النصف الشايع من هذا النصف الغربي فاذا لم تفسخ فالمستحق منه بالخيار ان شاء
نقض القسمة توفيرا لضرر التشقيص وان شاء رجع على الآخر بالربع وان كان بعضا معينا من
نصيب احدهما فقد قيل انه على اختلاف والصحيح انها لا تفسخ بالاجماع بل يرجع بقسطه في حصة شريكه
كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت فاستحقت من يد احدهما بيت هو ثلث ارزع رجع نصف
ما استحق في نصيب صاحبه وان كانت اثلاثا الثلث لاحدهما والثلثان للآخر فاستحق من يد
صاحب الثلث رجع بثلثي ما استحق وان استحق من البعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا
فسخت القسمة وان كان معينا لم يذكر هذه المسئلة فاقول لا تفسخ القسمة بل يجعل هذا كما استحق
القسمة كما لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد بقدر نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان
نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين والمستحق عشرة اذرع لقسم
من نصيب هذا واحد وستة من حق كل يرجع الثاني
على الاول بذراع م ومحت المهايات ر المهايات معاملة من المقاسمة او من التهايؤ فكان احدهما
يسكن الدار لانتفاع صاحبه او يتركها لانتفاعه بها كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه م فيكون هذا
بعضا من هذا وهذا بعضا وهذا علوها وهذا اسفلها وخدم عبد هذا يوما وخدم عبد زيد يوما ش اى
وعمرو يوما م كسكنى بيت صغير ش بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما م وعبدين هذا هذا العبد
والآخر الآخر ش اى يخدم زيد هذا العبد ويخدم عمرو العبد الآخر والله اعلم

كتاب المزارعة

المزارعة هي عقد على الزرع ببعض ما يخرج ولا تصح عند ابي حنيفة ش ولا رواية عن محمد في جواز المزارعة
استيجار الارض ببعض ما يخرج من عمل فكاته في معنى قفيز الطحان م وصحت عندهما وبه يفتى ش
لتعامل الناس ولاحتياج بها والقياس على المضاربة م بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية
العاقدين وذكر الحنطة وربية البذر وجنسه وقسط الاخراج والتخلية بين الارض والعامل والشركة
في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين والآخر ما يخرج من
موضع آخر او زرع ربة البذر بذره او رفع الخارج وتنصيف الباقي ر اى فاذا اخذ الخارج اخرج ما وظفا

الارض على الثلث وعلى الربع لا يجوز الا ذكر العدد وقت العقد

ضبب عليه لانعدام التخلية صح

ربا اذا كان الخارج خراجا مقاسمة كالربع والخمس لا يفسد العقد كما لو شرط رفع العشر لان هذا لا يؤدي
الى قطع الشركة م او التبن لاحدهما والحب للآخر ش لقطع الشركة فيما هو المقصود م وتنصيف
الحب والتبن لغير رب البذر ش لانه خلاف مقتضى العقد م او تنصيف التبن والحب لاحدهما ش
لقطع الشركة في المقصود م وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت ش
لان في الاول الشرط مقتضى العقد فانه نماء ملكه وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصل وحكم
التبن لصاحب البذر وعند البعض مشترك تبعا للحب م وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر
والعمل لآخر او الارض له والعمل له والبقية للآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر
والبقر له والارض لآخر او البذر له والباقي لآخر ش اعلم انها بالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه
اما ان يكون الواحد من احدهما والثلثة من آخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل
او البذر او البقر لاحدهما والباقي من الآخر والاولان جائزان والثالث لا لاحتمال الربوا والرابع
غير مذكور في الهداية وهو غير جائز لانه استيجار البقر باجر مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما و
اثنان من الآخر وهو ثلثة اوجه وذلك ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما
والباقيان من الآخر والاول جائز دون الآخرين اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض
والبقر وعن ابي يوسف جواز هذا م فاذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء ويجبر
من ابى عن المضي الا رب البذر ش لان المضي عليه لا يخلو عن ضرر وهو اهلاك البذر م ومتى فسدت
فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط ش وعند محمد بالغا ما بلغ م
ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل بموت
احدهما ويفسخ بدين محوج الى بيعها ش هذا قبل ان ينبت الزرع لكن يجب ديانة ان يسترضى
اذا عمل العامل اما ان نبت الزرع ولم يستحصد لا يباع الارض لتعلق حق المزارع م فان
مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ش اي اجر مثل ما في نصيبه
م ونفقته عليهما بالحصص ش اي مثل اجر السقي وغيره من العمل يكون عليهما بقدر الحصة م كاجرة
الزرع

الحصاد

الحصاد والرفاع والدياس والتذرية ش فانه عليهما بقدر حصة كل واحد منهما م فان شرط
على العامل فسدت ش لانه شرط مخالف لمقتضى العقد فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد م وعند
ابي يوسف انه يصح ش اي يصح الشرط م ولزم العامل قال الامام السرخسي هو الاصح في ديارنا
ش لوقوع التعامل فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل وما بعده فعليهما
بالحصص

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كا
المزارعة في الخلاف على صحتها وفي انها باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي ان شروطها
كشروطها في كل شروطها يمكن وجودها في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب
العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج واما بيان البذر ونحوه
فلا يمكن في المساقاة وعند الشافعي المساقاة جائزة والمزارعة انما تجوز في ضمن المساقاة
الشبه بها لان الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لا تجوز الشركة في مجرد الربح وهو ما زاد على
البذر م الا المدة فانها تصح بلا ذكرها ش استحسانا فان لادراك الثمر وقتا معلوما م و
تقع على اول ثمر يخرج وادراك بذور الرطبة كادراك الثمر ش الرطبة بالفارسية سپست
فانه اذا دفع الرطبة مساقاة وبيان المدة فيمتد الى ادراك بذر الرطبة فانه كادراك
الثمر في الشجر اقول الغالب ان البذر فيها غير مقصود بل تحصد في كل سنة ست مرات او اكثر
وان اريد البذر تحصد مرة ويترك في المرة الثانية الى ان يدرك البذر فعلى الاول اخذ البذر
ينبغي ان يقع على السنة الاول اي السنة التي تنبت الرطبة بعد العقد م وذكر مدة لا تخرج في
الثمر فيها تفسد او مدة قد تبلغ فيها وقد لا تصح ش اي ذكر مدة كذا يصح م فلو خرج في
في وقت يسمى فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل ش اي لعمله الى ادراك الثمر م ويصح في
الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل وان كان فيه الاثمار كالمزارعة
ش هذا عندنا وعند الشافعي لا تصح الا في الكرم والنخل وانما تصح فيهما لحديث خيبر وغيرهما
يبقى على القياس وعندنا تصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس ثم اذا صحت تصح وان كانت الثمر على

الا ان يكون الثمر بدوا كالاترجة يحتاج الى الدل قبل الادراك بعين كما ذكرنا فتصح اذا كانت
بقلا ولا يصح اذا استحصد لكن تصح اجارة الارض لا تصح الا اذا يكون خالية من زرع المالك فان مات
احدهما او هفت مدتها والثمر لم يبق يقوم العامل عليه او وارثه وان كان الرافع او ورثته
ان مات العامل والثمر لم يبق يقوم ورثة العامل عليه وان كان الرافع وان مات الرافع
يقوم العامل كما كان وان كان ورثة الرافع اجبروا على القطع ولا تنفسخ الا بذلك او بفسخ
وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او مسافرا يخاف عليه ضيعة او ثمر عذر وجوز قضاء
مدة معلومة ليؤنس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح لانه اذا ادرك كان قبل الشركة فيما هو حاصل
قبل الشركة والثمر والنوس لرب الارض والآخر قفيز نوس واجر عمله لانه في معنى قفيز الطحان
لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان وانما لا يكون النوس لصاحبه لانه
غرس بإرضاه ورضا صاحب الارض فصار تبعا للارض وحيلة الجواز ان يبيع نصف الاشجار
صاحب الارض ثم نصف الارض ويستاجر صاحب الارض العامل ثلث سنين متتالية شيئا قليلا ليعمل في نصيبه

كتاب الذبائح

الذبائح جمع ذبيحة ثم ترك اراد بالذبيحة حيوانا من شانه الذبح ثم خرج
السمك والجراد فليس من شانهما الذبح وانما علمنا ما ذكرنا لاعلى معنى الحقيقي لكان المعنى
حل مذبوح لم يذكر اسم الله عليه فلا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح كالمتردية والنطيحة
ونحوها ولا ما اذا قطع من الحية الحي عضو ولو اكل فالمعنى المجازي وهو ما من شانه ان يذبح
يتناول الصورة المذكورة ثم فسر التذكية بقوله وهو كاة الضرورة جرح اينما كان من
البدن والاختيار رفع بين الحلق واللبة المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم والمرئ
والوداجان الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب وفي الهداية عكس
هذا وهو سهو من الكاتب او غيره فلم يجز فوق العقدة والبعض افتوا بالجواز لتوهم الزكوة
بين اللبة واللحيان وحل بقطع اي ثلث منها اقامة للاكثر مقام الكل وبكل ما افرى الاوداج
وانهار الدم ولو بليطة ومروة اي الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة

الاستاذ وظفر قائمين اما اذا كانا منزوعين يحل الذبيح عندنا لكن يكره وعند الشافعي
الذبيحة ميتة لقوله ع ما فلا الظفر والسن فانهما مدى الحبشة ويحل بالمتردية
فان لجة كانوا يفعلونه ذلك وندب احد المشرتين قبل الاضجاع وكره بعد
بالمذبوح ولطرح رجلها الى المذبح وقوله ولجا بالرفع عطف على الضمير في كره وهو جائز لوجود
الفصل وذبحها من قفاها والنخع الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام
مغرز والسكين قبل ان تبرد لان يسكن من الاضطراب وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا
ذميا او حربيا قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو لكل لانهم يذكرون لهم الله تعالى
عليها محل ذبيحتها ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل ويضبط حتى لو كان المجنون او الصبي
بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا يحل ذبيحتها اذا قلع او فرسن لا ذبيحة وتنبيه و
مجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
لئن في واقوى حجة قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به اي سمي
فيحمل قوله ولا تاكلوا مما لم يذكروا اسم الله عليه وانه لفسق على ما اهل لغير الله به بقرينة قوله تعالى وانه
لفسق وايضا اذا لم يوجد هذا في الكل يكون حلالا لا قائل بالفرق ولانه في الحل واذا لم يحل فيكون قال
لا اجد ناز لا قبل ولا تاكلوا مثلا يلزم الكذب فان تركها كلها حل يعذر النسيان قال الله تعالى
لا تؤاخذنا ان نسينا فقوله ولم تسمية الله في قلب كل مسلم تحمل على حالة النسيان وعند مالك
لا يحل في النسيان ايضا وكره ان يذكروا اسم الله فيه وفعلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم
تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف كو بسم الله واسم فلان او فلان اي بسم الله فلان فان فصل
صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به وحسب نهر الابل وكره ذبحها
وفي البقر والغنم عكس هذا عندنا وعند مالك ان ذبح الابل او نحر البقر والغنم لا يحل ولو
ذبح صيد استانس وكفى جرحه فمات او سقط في بئر ولم يمكن ذكاته هذا عندنا وعند
مالك لا يحل الا بالذكوة الاختيارية ولا يحل جنين ميتة وجد في بطن امه هذا عندنا

ام ضيعه وعندهما وعندات في اناث خلقه الاكل وذكوة الام ذكوة ل ولا فوغاب او مخلبه
من سبع او طير ولا الحشرات ولحم الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور والسلحفات
والابقع الذي يأكل الجيف والغداف والفيل والير بوع وابن عرس ولا صيوان مائي
سوى السمك لم يطف والحربث والمار ماهي الناب بالفارسية نذان بيش وفوالناب
صيوان يشرب بالناب وفوالمخلب طايركخطف بالمخلب وفي لحم الاهلية خلاف مالك وفي الخيل
خلافهما وخلاف الشافعي لنافقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الآية وفي الضبع
خلاف الشافعي وهو بالفارسية كفتار السلحفات سنكبشت لا يقع كلاغ بينه الغداف
كلاغ سياه يوزك اليربوع موش دشتي وهو حلال عندالشافعي ابن عرس راسو قولهم يطف
من الطفوف اذا لم يثبل على الماء ميتا حرام لحربث نوع من السمك وهو غير المار ماهي كذا في
المغرب وحل بجزاه وانواع السمك بلاذكوة وغراب الزرع والارنب والعقعق معها
غ اي مع الذكوة كتاب الاضحية هي شاة من ضأن او بقرة او بعير منه الى سبعة
ان لم يكن لفرد اقل من سبع صح لو كان لاحد السبعة اقل من السبع لا يجوز عن احد لان وصف
القربة لا يتجزى وعند مالك تجوز عن اهل بيت وان كانوا اكثر من سبعة ولا تجوز عن اهل بيتين
وان كانوا اقل من سبعة ويتم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او جلد ح اي يكون
مع اللحم اكارع والجلد فوق كل جانب شيء من اللحم وشيء من الاكارع او يكون في كل جانب شيء ومن
اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم واكارع وفي آخر لحم وجلد وانما جوز ضرفا للحبس الى خلاف الحبس
وصح لشاة اكل ستة او بقرة مشوية لا اضحية استحسانا ح وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لانه
احد ما للبقرة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء وقت البيع
فاكتفاء ماسة الى هذا وذا قبل الذبح اصلا ح ذا اشارة الى اكل الشيء اكل وعن ابي حنيفة
يكره اكل الشيء بعد الشراء ولا تجب الا على من عليه الفطرة ح قدمر في الفطرة وانما تجب لقوله
من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وعندنا في سنة لنفسه لا الطفل في ظاهر الرواية

وفي رواية

وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يجب لطفله كما في الفطرة فلما سبب الفطرة رأس يمونه ويلي عليه

بل يضحي عنه ابوه او وصيه من مال نفسه واصل من الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه
كالثوب والخف لا بما ينتفع به باكل او استهلاك كالخبز ونحوه واما جوز ان يبدل الذكر لا بهذا قياسا
على الجلد وان الجلد جوز ان ينتفع به بما يختفي حرابا واذا ابدل بما ينتفع بعينه فالمبدل الحكم
المبدل ثم الدراهم تموّل وبما ينتفع به باستهلاك في حكم الدراهم واذا كان لحكم في الجلد لهذا اقاموا
عليه التضحي اذا كان للصبي فرورة واول وقتها بعد الصلوة اذ ضحى في مصر اي بعد صلوة
العيد يوم النحر وبعد طلوع الفجر اذ ضحى في غير واحسن قبيل يخطب يوم الثالث فلمقيم
في هذا مكان الفعل لا مكان من عليه لكن الاضحية لا يجب على المسافر كذا في الهداية وعند مالك والشافعي
لا يجوز بعد الصلوة قبل خطبة الامام ويجوز عند الشافعي في اربعة ايام واعتبر الآخر للفقير وصلة
وللاداء والمؤدى اي اذا كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا يجب عليه وفي عكسه يجب عليه
واذا ولد في اليوم الآخر يجب عليه واذا مات فيه لا يجب عليه وكل الولد يلا فاذا تركت اي التضحية
وتصدق اياما لصدق الناذر وغيره بشراء اضحية والفضل يتصدق به حيا او لا واما اذا
انه نذر اذا ضحى الشاة فاتم يتعلق بالمحل والفقير انما يجب عليه بالشراء بنية الاضحية فاما الفضي
فالواجب يتعلق بذمته شراء شاة اولا وصح الجذع من الضأن الجذع شاة لها سنة استكمال الضأن
ما يكون له الية والثني فصاعدا من الثلاثة اي من الشاة اعم من ان يكون ضأنا او معزا او من
البقر وفي الابل وهو ابن خمس من الابل وحولي من البقر وحول من الشاة قيل الثنايا ابن حول
وابن ضعف وابن خمس من فرد ظلف وخف كالجاموس والظبي والنوال وحوة العياء والعوراء
والعجفاء والعرجاء لا تمشي الى المنسك الجاموس التي لا قرن لها والنوال الجلوة والعوراء ذات
عين واحدة وقد قدرت العجفاء بانها لا تنقي اي ما يكون في مخها الى حد لا يكون في عظامها بقي
الاضحية ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او الية منها
هذا رواية الجامع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقي اكثر من النصف اجزاه

لانه لا ياء من من الغلط
في ظلمة الليل اهوه

عو يوم من الغنم ما له سنة
ومن البقر ما له سنتان
ومن الابل ما له خمس
سنين شرح مجمع

الموفقية

ثم طريقة معرفة خطأ بأن ثلثت العين ان ثلثت العين المعيبة فيقرب اليها العلف اذا كانت جائعة فينظر انها من اي مكانة زالت العلف ثم ثلثت العين الصحيحة فيقرب العلف فينظر انها من اي مكانة زالت العلف فينظر الى تفاوت بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا فان ماتت احدى سبعة وقال رددته او بحوها عن عيب وعلم صح ومن ابى يوسف لا لانه لا يصح وهو القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالصدقة بخلاف الاعتاق فان فيه الزام الولاء على الميت كبقرة على الضحية ومتعة وقران كان احدهم كافرا او مريد الحج لا لان البعض ليس بقربة وهي لا تتجزى وباكل منها ويؤكل ومرتب من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والتوجيه بيع ان احس والا امر غيره وكره ان يذكرها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة بجراب او خف او فروة ويبدل بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كاكل وخير فان بيع الا بالجلد تصدق بثمنه ولو غلط اشاة وفي كل شاة صاحب صح بالاغرم ع والتعيين ان لا يضيع ويضمن الاقل في غير المعين وعدم الاستحباب ان تعيبت للاضحية وحلت الاذن حاصلة فان العادة جرت بالاغماض بالغير في امر الذبح م وصحت التضحية ببناء القصاب ينيت الملك من وقت النصب وفي الوجيز يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك اقول بل يصير غاصبا لمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح **كتاب** الكراهية ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع ففيه الكراهة الى الحرام كفيه الواجب الى الفرض وعندهما الى الحرام اقرب الكراهة عند ابي حنيفة لم يطلق عليه يسمى حراما وكذا عند ابي يوسف لكنه الى الحرام اقرب وبهذا اندفع الاكراه وكراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب **فصل** الاكل فرض ان دفع به هلاكه وما دون عليه ان مكنه من صلوة قائما ومن صوم ومباح الى الشبع لا يتقوى به وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتن وبول الابل ع اما لبن الاتان فحكمه حكم لحمها واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة ومحمد ابي يوسف يحل به التداوي لحديث العرنيين ومحمد يحل مطلقا لانه لو كان حراما لما احل به التداوي

وفي الانثى من الحي الاهلية اي

قال ع

قال ع ما وضع شفاء وكم فيما حرم عليكم وابو يوسف يقول لا يبعد ع حراما للضرورة وابو حنيفة يقول الاصل في البول الحرمة وهو موضع قوله شفاء العرنيين وحيا واتانا غيرهم فاشفاء فيه معلوم فلا يحل والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة اي للرجال والنساء قال ع اما ما يجرجر في بطنه نار جهنم وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض وعند ث اشد في باكي وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة فقوله جلوس عطف على الضمير في حل وبهذا يجوز لوجوه الفضل فعند ابي حنيفة الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي او السرير او السوج او نحوه مفضضا اغا يحل اذا كان متقيا موضع الفضة اي لا تكون الفضة في موضع الفم وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على الكرسي وعند ابي يوسف باكره مطلقا ومحمد قد قيل انه مع ابي يوسف وقد قيل انه مع ابي حنيفة وقبل قول كافر قال شرعت الخ من مسلم او كتابي محلل او نحو سيرين فرع فانه قول الكافر مقبول في الاخبار ملاك للحاجة اليه اذا لم تعارضه كثرة الوقوع وقول فرد كافر او انثى او مكاتب او عبد او ضد ناخ المعاملات كثرة وقوعه كالتوكيل كما اذا اخبر اني وكيل فلان في بيع هذا الجوز الشراء منه وقول العبد والصبي في الهدية والاذن كما اذا جاء بهدية وقال احدهما فلان اليك بهذه الهدية يحل قبوله منه او قال ان فلانا قد اذن لي في التجارة تقبل قوله وشرط العدد في الروايات كالخبر عن نجاسة الماء فيتم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويجزى في الكلب والمستورم يحل بغالب رأيه ولو اراق فيتم في غلبة صدقه وتوضأ فيتم في كذبه فاعيط ومقدرة على الي وليته فوجد ثم لعبا او غناء لا يقدر على منعه يجزيه البتة وغيره ان قعد والكل جائز ولا يجزيه ان علم قبل قال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقدر به وصل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالحرم يكون اعلم انه لا يجزيه اذا علم قبل الحضور ان هناك لهوا لا يجوز الحضور فان لم يعلم قبل الحضور لكن علم بعد فان كان قادرا على المنع يمنع وان لم يكن قادرا وان كان الرجل مقتدى يجزيه لئلا يقتدي الناس به وان لم يكن مقتدى فان قعد والكل جائز لان اجابة الدعوة سنة فلا يترك بسبب بدعة كصلوة الجنازة يجزيه النياحة قال ابو حنيفة ابتليت بها مرة

في الذي يشرب من اناء الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم من جرجر الجمل اذا ردد صوته

لان قعوده فتح باب المعصية على المسلمين

اي بغتة من غير علم بذلك حين دعي الى الوليمة

فصورت قالوا قول ابتليت يدل على الحرمة ويمكن ان يقال الصبر على الحرام لاقامة السنة لا يكون والصبر
الذي قال ابو حنيفة انه يكون جائزا موضعا من قول الله وهو منكر الغير مشتغل ولا متلذذ ثم فصل
ولا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع او في الوتر اذا كان مقدار القمل روى انه رخص لهم لبس
جبة مكفوفة بالحرير وعندهما يحل فرق بين طراز القلنسوة وغيره وعندهما يكره في الثوب جزورة
قلنا الضرورة تندفع بالطراز ابريسم وسداه قطن وتكره وينبغي ان يكره هذا على اصلهما
طاروه انه رخص للقلنسوة من حرير وغلا بكل ويلبس الحرير وسداه ابريسم ويكره قليله و
كثيره في حرب فقط انما اعتبر واالخلوط التي حتى لو كانت من الابريسم لا يحل وان كانت من قليل
يحل اعتبارا للعلة القريبة ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها وشمار اصبح
ذهب لنقب فضة ويحل للمراة كلها ولا يتختم بالجزع والحديد والصفر لكن يجوز ان كان للخاتمة
من العقيق والفضة من الجزع وتركه لغير الحاكم احب ان تركي التختم لغير السلطان والقاضي احب
لكونه زينة والسلطان والقاضي يحتاج الى التختم ولا يشد لثة بذهب بل بفضة هذا عندابي حنيفة
وكره الياسمي العين منهما او حرم كما ان شرب الخمر حل فكذا الشرب بها حرام لا حرمة لو ضببه او خاط
فيه بفضة لا كراهة فيه لان نزع الجبر لكن الصحيح انه اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره ولا
الختم هو الخيط الذي يشد على الاصبع لتذكر الشيء فعقده لا يكره لانه ليست بعبث الا فيه فرضا صحيحا
وهو التذكر واذا ذكر هذا من رعاية بعض الناس شد الخيط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها
وفي كل مكروه لانه محض عبث وقال ان الختم ليس من هذا القبيل فصل وينظر الرجل من الرجل كما
ما بين سرته الى ركبته السرة ليست بعورة عندنا والركبة عورة وعند الشافعي على العكس وينظر
وامة الحلال الى فرجها ومن محرمة وامة غيره الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد وان امن
شهوته والا فلا الا الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره فان حكم امة الغير حكم الرجال لضرورة رؤيتها
في ثياب المهنة وما حل نظره منها حل مسه وله مسة كل اذا اراد شراءها وان خاف شهوة وامة
بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وهذا في ظاهر الرواية وعن ابي

مسم

على وفق ابتليتم

حالة الشباب

من عادة بعض الناس اليوم

ان ينظر الرجل من زوجته فرشته

صفحة ١٢٩

صفحة انه يحل النظر الى قدميها وقد مر في كتاب الصلوة لان القدم ليس بعورة فلفاء الصلوة
ضرورة وليس في نظر الاجنبي الى القدم ضرورة بخلاف الوجه والكف وكذا الستة فاء في
في النظر الى قدميها كالاجنبية فاء خاف اي الشهوة لا ينظر الى وجهها اذا احتاج كما في
يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امرأة او شراء امة وان ضيف شهوتهم ورجل معطوفة على قاض
يداويها فان هؤلاء يحل لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجة فينظر الى موضع من
بقدر الضرورة وينظر المرأة من المرأة كرجل من الرجل وكذا من الوجل انه امنت كما
والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن
حر بها العزل ان يطأ فان قرب الى الانزال الفرج ولا ينزل في الفرج ومن ملك امة
بشراء او نحوه كالهبة والارث وغيرهما ولو بكرا او مشتركة من امرأة او عبد او محرما
الى محرم الامة لكن غير ذي رحم محرم لها حق يتعلق الامة عليه او من مال الصبي ان كانت
الامة من مال الصبي حرم عليها وطؤها ودواعيها حتى تستبرئ بحيضة فيمن تحيض وشهر
في ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل اي فان الحكمة في الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة
للماء المحترم من الاختلاط وفي الكل عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بماء محترم لكنه امر خفي فيدار
الحكم على امر ظاهر وهو استحداث الملك وانه كان نعم وطئ المولى معلوما كما في الاحوال التي عدها
وهي قوله ولو بكرا الى آخره فانه الحكمة تتراخى في الجنس لا في كل فرد فرد لكن يرد عليه ان الحكمة
لا تتراخى في كل فرد لكن تتراخى في الانواع المضبوطة فان كانت الامة بكرا او مشتركة فيمن لا يثبت
نسبه ولو منه وهو ان يكون الولد ثابت النسب ينبغي ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء المحترم
متيقن في هذه الانواع والجواب انه انما يثبت بالنص لتوهم الشغل بماء محترم في سبايا او وطايا الا
لا توطأ الجارية حتى يضع حملها ولا غير الحبالى حتى تستبرئ بحيضة فانه السبايا لا يخلو
من ان تكون بكرا او مستبية من امرأة ونحو ذلك ومع هذا حكم النبي عليه السلام حكما عاما فلا تحيض بالحكمة
كما انه تعارض بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله لكم انما يريد الشيطان ان يوقع الآية فلا يمكن ان يقول

فيما يحل

متيقن

مستبية وهي الجارية التي
تسبى فتكون في ملك
من ملكها ولرسول الله خمسة
مشهورة وهي عزوة
حنين غابة بني المصطلق

اذا اشترى جارية فحاضت في يد البائع بعد البيع قبل القبض عند ابي ح ولم يجب للمشتري ما بعد القبض
وعند ابي من يجب عليه ان يكفي بتلاع الحيضة

احد الذي اشتراها بحيث لا يقع العداوة ولا يصدنه عن الصلوة فان الصلوة سفالته في تركها
فالشرع بركته على العموم للاذاة في التخصيص بالاخذ من الخيط وتجارة الناس بحيث لا يقع للحكمة
فلذا ثبت الحكم في الشيوع على العموم ثبت في سائر اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة معلومة بالاجماع
ثم تابد ذلك بالاجماع ولم تكن حيضة ملكها فيها ولا الية قبل القبض الا لاوة كذلك وجب ولا لاوة
ثم شراء امة الا شفعا بهولاذ الملك ثم لي واحكم يضاف الى العلة القويمة لا عند وجود الا لية
ورة المغصوبة والمستاجرة وفكل المرهونة لانه لم يوجد استحقاق الملك ورخص حيلة اسقاط
الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لهما والاول ان فعل فحسن وطئ بائعه في ذات الطهر وبالكان فرجها
وهي ان لم تكن كتبة مرة انه ينكحها ثم يشتريها او اشترى زوجته لا يجب الاستبراء ثم ان كانت ان ينكحها البائع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه بان يوثق ثم يشتريه ويقبض او
يقبض فيطلق الزوج ثم ان كانت كتبة مرة فالحيلة ان ينكحها البائع قبل شراء المشتري رجلا عليه
اعتقاد ان يطلقها ثم يشتريها المشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير
ولا يحل وطئها ولا استبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وان لم يوجد حدوث الملك
فلا استبراء او نكحها المشتري قبل القبض فرق الرجل ثم يطلقها الزوج فان الاستبراء واجب
بعد القبض وحل الوطئ واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك ومن فعل شيئا من
احد به واي الوطئ بائنة لا يجتمعان فان وطئها بعد واحدة فحد واجب عليه وطئها بعد واحدة فحد واجب عليهما
الوطئ اي التقبيل واللمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان ولد لاقل واي الوطئ وحكم الوطئ
وتحريم احديهما كونه بازالة الملك كلا او بعضا وبانكاحها وكس تقبيل الرجل وعناقه في ازار
واحد وجاز مع قميص ومصافحة عطف على الضمير في جاز وبهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا بأس بهما في ازار واحد واما مع القميص فلا بأس بالاجماع والخلاف فيما يكون للشهوة اما بالشهوة
فلا شك في الحرمة اجماعا وكس بيع العذرة خالصة وصحح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين في
الانتفاع بمخلوطها لا بخالصها فان بيع السرقين جائز عندنا وعند الشافعي لا يجوز وجاز اخذ

وين

وعند ابي يوسف لا تكبر لانه جاء في الاثر الكريم الى اسفل تحقق الفقر من عرشك وبنهايتي حتى الرجعة من كمالك
وكلماتك الاعظم وكلماتك التامة ولها اذا كانت العين اذا كانت بعد القاف يؤدي الى الكفر لانه تشبيه بالخالق
في القعود واذا كانت العين قبل القاف توهم تعلق عزة القدم بالعرش الحادث وصفات الله تعالى جميعها
قديمة بقدمه وكانت
الاحتياط في الاساءة
عنه وما رواه خبر
واحد لا يترك به
الاحتياط فتنة

تعزي
بياء

وتضييع المرو واستيلاء الكفار فتح لا يحل بالجوع والعطش فتكفن بغيرها م وجعل العلل
في عنق عبد وبيع ارض مكة واجارتها هذا ابو حنيفة لانه مكة حرام وعندهما يجوز لانه ارض
مملوكة م وقوله في دعاية بحق العزة من عرشك وبحق رسلك وانبيائك لانه يوهم تعلق عزه
بالعرش والحق لاحد على الله تعالى وعند ابي يوسف يكره الاول للدعاء المأثور م وتشهير المصحف
ونقط الالف فانه حسن لهم واشعار قوت البشر والبياع في بلد يضر بها هل التخصيص
بالتوت قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف كل ما اخرج من الغاية كخشب فهو احتكار وعن محمد لا احتكار
في الثياب ومدة الحبس قيل مقدرة بما يعيش يوما وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا
لكن يأثم وان قلت المدة ويجب ان يأثم القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوة اهله فاذا لم
يفعل عزره والصحيح ان القاضي يبيع اذا امتنع اتفاقا م لا غلة ارض ومحلوبه من بلد آخر ش
هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف وهو مكروه وعند محمد يكره كما لو باع ثمر ارضه فهو على الخلاف
ولا بأس بحكم الا اذا تعلق الارباب عن التقية فاحتاج فيسع عشورية اهل الذمي كتاب
احياء الموات هو ارض بلا نفع لانقطاع ماء سبخا او غلبة عليها وكوهما كما اذا انبتت او صارت يقال ارض
سبخة تكسر الباء
اي ذات ملح
ش عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه ش عند محمد
ما كان مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم يعرف مالكها كان لعامة المسلمين ولو ظهر مالكها ترد
اليه ويضمن نقصان الارض والبعد من العامر شرط ابي يوسف خلافا لمحمد م من احياها ملكها باذن
الامام ولو ميتا والا فلا ش اي اذا م يأخذه لا يملك هذا عند ابي حنيفة وهما شرطا اذن الامام
م ولم يجز احياء ما قرب من العامر ولا ما عد من مرافقها وحاجز حوله وان لم يجز جاز ش اي وان لم يجز
لمرور الماء جاز احياؤه م ومضى ارضا ولم يعمرها ثلث سنين وفعلها الامام الى غيره ش التحجير
في الاصل وضع الاحجار ليعلم التأثيث انه اخذها ثم سمي الاعلام التي لا يكون بوضع الاحجار وقيل
مشتقة من الحجر بالضم فان كوبها وسقاها فهو احياء عند محمد وان فعل احدهما فهو تحجير م ومن
حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح ش بئر

العطن

العطن البئر التي تناخ الابل حولها ويسقى منها والناضح البئر التي يستخرج ماؤها بسيح الابل
ونحوه وحدهما عرفا السنة زراعا واتفقا في الاصح لانه موضع قتل فكان له اربعون ذراعا من كل
الجوانب وذراع العامة ست قبضات وعند الكرخي كذراع الكرباس قدره اربعة وعشرون
اصبعا كل اصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها ببطون البعض م والعين كذلك ش اي من كل جانب
الاول م والقناة حريم بقدر ما يصلحها ش هذا عند ابي حنيفة وقيل اقل ما يخرج للماء فهو كالنهر فلا
حريم له وعندهما طهر الماء كالعين فلها الحريم كما بينا م ولا حريم لنهر في ارض غيره والا بحجة ش
هذا عند ابي حنيفة وعندهما لمسناة النهر يمشي عليها ويلقى عليها الطين وكذا اذا ارضعوا لت
مسناة بين نهر رجل وارض لآخر وليست مع احدهما فهي بينهما ش اما ان لم تكن الا هي عليها
غرس او طين يلقى فهي لصاحبه الارض عند ابي حنيفة وان كان فلصاحب الشغل وهو صاحب
اليد وعند ابي يوسف حريم مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد مقدار بطن النهر من كل
جانبه فصل الشرب نصيب الماء والشفة نهر سفين آدم والبهائم ولكل حفر بئر في ملكه يأخذ
بالمد وسقي ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها وسقي ارضه منها او لنصب الرحى لا
يضر بالعامة وان اضر لا وسقي دوابه حيث يجوز التيمم لكثرتها وارضه م بالحر عطف
عليه دابه م وشجره من نهر غيره وقناته وبئره بالاذن وسقي شجره او خفر في داره كذلك
بكراهة في الاصح وكريه نهره م لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة ش اي بحكم الامام
الناس على كريه م وكريه نهر مملوك على اهله اسفل من اعلاه لاعلى اهل الشفة ومن جاوز من ارضه بزعم
ش اي لكل شريك جاوز الذي يليه فان النهر عنده ارضهم لم يكن عليه كريه بما فوقه النهر وهذا عند ابي حنيفة
عليهم كريه من اول الى آخره م وحق الشرب بلا ارض ش هذا استحسان لانه قد يملك بدون الارض
ادنا وقد يباح الارض ويبقى الشرب بالبيع م فان اختصم قوم في شرب بيع الماء قسم بقدر اراضيهم ومنع
الاعلى من سكر النهر واسفل يشرب بدونه الا برضاهم وكذا من شرب نهار او ليلا

او صح عليه بلا اذنه شريك الارى وضيع وملكه بان يكونه بطن الثمار وخافاه ملكاً ولا فرض
التبيين ولا ينفرد بالثمار ولا بالماء ومن لو بيع فيه الثمار ومن العين بالابيام وقد كانت بالكوى
الكوى جمع الكوة وهي رزن البيت المستعرة للثقب التي تثقب في الحائط لتجرى
الماء فيه الى المزارع او الحدائق وانما تبيع لانه القديم يذكر على ما قدم
له اخر ليس لها فيه شرب لانه اذا انقضى العهد يستدل به على ان حق تلك الارض
تورث وتوصى بالانتفاع ولا توهب ولا تباع ولا توهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهراً او بدل صلح
ولا يضمن من ملاء ارض فتبت ارض جارها او غرقت ولا من سقى من شربه غيره وهو قول الاعلم
المعروف بخط ابن زاهر وفوه الجامع الضمير البئر وحين اتم يضمن كتاب الاشربة
من ماء عنب غلا واشتد وقذف بالزبد وان قلت هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل
اللغة ولا تقول ان كل مسكر خمر لاشتقاقه من خامر العقل فان النقيع لا يخمر فيه القياس فلا يسمى
الدن فارورة للزجاج فيه ورعاية الوضع الاول ليست لصحة الاطلاق بل لتوضيح الوضع وقد
صقعناه في التنقيح وقذف الزبد قولنا في حده وعندهما اذا اشتد اى صار مسكراً لا يشتد وانما قذف لفظ الشافعي
الزبد ثم عينها حرام وان قلت ومن الناس من قال السكر منها حرام وهذا مذهب لان الله تعالى سماها كلها
رجساً وعليها انعقد اجماع الامة يكفر مستحلها وسقط تنقوا لما لا يسكر ويحرم الانتفاع بها فلا يوجد فيه
يجد شاربها وان لم يسكر ولا يوثر فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافاً لمالك فهو من عشرة احكام
كالطلاء وهو ماء عنب طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه وغلظ قليلاً وتنقيع التمر اى السكر
وتنقيع الزبيب ينيس اذا غلت واشتدت الضمير يرجع الى الطلاء وتنقيع التمر وتنقيع الزبيب
وعند الاوزاعي الطلاء وهو الباذق مباح وكذا تنقيع الزبيب وعند بشر بن الوليد السكر
مباح لقوله تعالى تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً واعلم ان هذه الاشربة انما يحرم عندهما
اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد وعنه هما يكفي الاشتداد وكذا في الخمر فحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها

فقط

اى طرفاه

نقط وحل المثلث العنبي مشتداً اى يطبخ ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ثم طبخ او نبع الطبخ
ثم يوضع الى ان يغلي واشتد وقذف بالزبد والحاصل المثلث عندابي حنيفة واحد يوسف طلاء عندهما
ومالك والشافعي ونبيذ التمر والزبيب مطبوخاً او نبع طبخ وان اشتد اذا شرب بما يسكر
بلا لهو وطرب اى اذا تحقق سكره من كاسة واحدة اذا شرب بما يسكر اما القدح الاخير وهو المسكر حراماً
اتفاقاً وشرط ان لا يشرب لا بقصد اللهو والطرب بل لقصد التقوى والخليطان وهو ان يخلط
بين ماء التمر والزبيب ويطبخ اذا نبع طبخ ويذكر الى ان يغلي ويشتد يحل بلا لهو وطرب ونبيذ
العسل والتين غير مطبوخ والتمر والزبيب والذرة واذا لم يطبخ بلا لهو وطرب وحل الخمر وهو بطلاق اى
بالقاء شيء فيه وبهذا احترز من قول الشافعي فانه يحلل اذا كان بالقاء شيء لا يحل تناول قولاً
واحداً واذا كان بغير القاء شيء ففيه قولان والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
الدباء القرع والحنتم الجرة الحمراء والمزفت الظرف المطلي بالزفت اى القار والنقير الظرف الذي يكون
في الخشب المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبيذ فيها لاستعمال
هذه الظروف تشبيهاً بشرب الخمر او لاستعمالها في الخمر فقامت مقام
اباحة النبيذ في استعمال هذه الظروف فلان اثر الخمر قد زال عنها وايضاً ابتداء التحريم شيوعاً وبياناً زر
ويشد ليتركه الناس مرة فاذا تركها الناس واستقر الامر يرفون التشديد بعد حصول المقصود
وكره وزجر عن الحزم والانتطام اى امراه بالكراهة الحزامة لان فيه اجراء الخمر الا انه كره لفظ
الكراهة لا لحرمة لعدم القاطع فيه ولا يحد شاربه بلا سكر فان في الخمر انما يحد شاربه
لقليله لان قليل الخمر يدعو الى الكثيرة ولا كذلك في الاشربة فاعتبر حقيقة السكر كتاب
الصيد يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما قد مر ذو الناب بمعنى ذي
وذو المخلب ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين وابو يوسف استثنى الاسد لقطوع بحرمته والذئب
لخبثه والبعض الحق الذئب بالاسد والظاهر انه لا احتياج اليه لاستثناء فاه الاسد
والذئب لا يصيران متعلمين لعلو الهمة والخسة فلم يوجد شرط حل الصيد بشرط علمها اى

دو لنكح

ء اى الاستثناء به

اما لاة في الاستعمال ح

الصيد

وجرحها الى موضع منه هذا عند ابن حنبل وعن ابي يوسف لا يشترط الجرح وارسال مسلم
او كتابي آلة صيد مسمى اي لا يترك التسمية عامدا على ممتنع متوحش يؤكل فخرج
في الصيد انه يكون ممتنعا بالقوائم او الجناح فالصيد الذي استأنس فامتنع غير متوحش والمقيد
الواقع في الشبكة والساقط في البئر والذي اقعده الكبر متوحش غير ممتنع لخروجه عن حد
الامتناع واذا لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده مثل كلب غير معلم او كلب
المجوسي او كلب ارسل للصيد او ارسل وترك التسمية عامدا ولا يطول وقفته بعد
ارساله فانه ان طال وقفته بعد الارسال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف
ما اذا كان الزمان قليلا فان في كل جيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال وتعلم الكلب ان يترك
الاكل الكلب ثلث مرات ورجوع الباز بدعائه فانه اكل منه الباز مرة او مرتين لا انه ان اكل الكلب
ولا ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاده بعد ما تعلم او قبله وبقي في ملكه اذ لا
يحل ما صاده الكلب بعد ما اكل حتى يتعلم اي يترك الاكل ثلث مرات ولا يحل ما صاده قبل الاكل
اذا بقي في ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما فكل ما صاده قبل ذلك الاكل فهو
صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصياد ومن شرط الحل بالرمي التسمية اي لا يترك عامدا
والجرح وانه لا يتقدر عن طلبه ان غاب حتى لا يلحقه اثر سهمه اي رمي غاب عن بصره حتى لا يلحقه
فاذا رآه ميتا فانه لم يتقدر عن طلبه حل الاكل لان هذا ليس في وسعه وانه تقدر عن طلبه لم
لانه في وسعه ان يطلبه وقد قال عليه السلام لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل
صيدا فوكوه اراد انه اذا رآه ميتا وفيه من الحيوة فوق ما يكون من المذبوح يجب التذكية حتى لو ترك
التذكية يحرم وقد قال في الجامع فانه شرطها عند الامام انه ترك التذكية مع القدرة عليها اما اذا لم يتمكن
من التذكية ففي الجامع اشارة الى حل كما رويه عن ابي حنيفة كذا عن ابي يوسف وهو قول الشافعي
وظاهر الرواية انه يحرم وانه حيوة مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار بها فلا يحتاج الى التذكية ولا في الجراحة
واخواتها وفي الشاة التي مرضت فالقوت في شاة الحيوة وانه قلت معتبرة حتى لو كان فيها

حيوة قليلة

الرهن بمعنى الرهونة تسمية بالمصدر
والجمع رهون ورهان تأثر حان وبابه

بجروحا فانه كان الاول اكثر والا فللثاني وحل ش اى رد عبدا فرماه آخر فقتله فانه كان الاول اخرجه من حيز الامتناع فهو ملك للاول ويكون حراما لان ذكاته ذكاة اختيارية فحرم حيث قتله بالرمي وان كان ملكا للاول وحرم برمي الثاني فالثاني يضمن قيمة حال كونه بجروحا بجرحي الاول وان لم يكن الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للثاني لانه قد صاده ويكون حلالا لان ذكاته اضطرارية ونفياه فما يؤكل بالاصطياد يطهر لحمه وجلده وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه من كالدين ش فان الدين يمكن اخذه من المرهونة بان يباع المرهونة بخلاف العين فانه الصورة مطلوبة عينا ولا يمكن تحصيل صورتها من شيء آخر م وينعقد بايجابه وقبوله غير لازم ش اى ينعقد حال كونه غير لازم م فللراهن قبل القبض والرجوع عنه ش اى قبل التسليم بمعنى المرهون والرجوع عن الرهن بمعنى العقد م فاذا سلم وقبض مجوزا ش اى مقسوما فيما يشاع مفرغا ش اى غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر وصار فرغها متاع الراهن بدونه المتاع م ممتازا ش اى ان كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يميز ويفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالكل فيجب فراغه عما تعلق به وهو ليس برهونة سواء كان اتصاله خلقة او مجاورة وانما يتميز بالحاصد في الحال فيجب انفصاله عن محل مرهونة اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع الذي في بيت الراهن م لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع ش التخلية ان يضع الراهن في موضع يتمكن المرتهن من اخذه هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يشترط في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب وعند مالك يلزم بدونه اى قبض البعض م وضم ما قل من قيمته ومن الدين ش اعلم ان هذا ترجيب مشكل غفل الناس عن اشكاله وبيانه يتوجه ان كلمة من ههنا التي يستعمل مع افعل التفضيل وليس كذلك لانه ان اريد انه مضمونة بما قل من كل واحد فهو غير مراد وان اريد انه مضمونة بما قل من المجموع او بما قل من احدهما ان كان الواحد بعض او بعض او فهذا شيء مجهول غير مفيد بل المراد انه مضمونة

بما هو اقل

فهذا بيان

اى اذا سلم

لزم الخ

بما هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمونة بالدين وان كانت القيمة اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون من البيان تقديره انه مضمونة بما هو اقل من الامرين الذين هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اذا علم الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو انه مضمونة بالدين والفضل امانة فهم الحكم في صورة المساواة انه يكون مضمونا بالدين فلو هلك وهما سواء يسقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وما قل سقط من دينه بقدره ثم رجع المرتهن بالفضل فالحاصل انه يدا المرتهن مع الرهن يد استيفاء لانه وثيقة بجانب كونه استيفاء ليكون موصلة اليه فيكون استيفاء من وجه ووثيقة بالهلاك فاذا كان الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كانت القيمة اقل يكون مستوفيا بقدرها فالقيمة هي المرجع فيرجع بالفضل هذا عندنا وعند مالك هو مضمونة بالقيمة وعند الشافعي هو غير مضمونة بل هو امانة م وللمرتهن طلب دينه من راهنه ش فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين وحبسه ش اى حبس الراهن بالدين م وحبس رهنه بعد قبض حتى يقبض دينه او يبرئه ش فانه لا تبطل الا بالرد على الراهن مع وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين م للا ينتفع به باستخدام ولا بسكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة وهو منعقد لوفعل ولا تبطل الرهن به ش اى بالتعدي م واذا طلبه دينه امر باحضار رهنه ش انما يسلم الدين ليتعين حق المرتهن كما ذكرنا في البيع ان الثمن يسلم اولا لهذا المعنى وقوله وان طلب متصل بالحبس وهو قوله امر باحضار رهنه اى يؤمر باحضار المرتهن وان كان طلب الدين في غير بلد العقد وهذا الحكم وهو الامر باحضار المرتهن في غير بلد العقد انما يثبت اذا لم يكن للرهن مؤنة الحمل حتى ان كان للرهن مؤنة الحمل يسلم دينه بلا احضار المرتهن م ولا يكلف مرتهن طلب دينه باحضار رهنه ووضع عند عدل ولا عكس رهنه باذن المرتهن حتى يقبض ش اى امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فانه لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طلب دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره م ولا مرتهن مع رهنه تمكينه من بيعه حتى يقبض دينه ش اى لا يكلف مرتهن مع رهنه ان يمكن

اى لا يلزم

الرتهن من بيع الرتهن ثم بهذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قضاء الدين م ولا من قضى بعض الدين بتسليم بعض الرهن صح تقييض البقية ش اعلا يكلف مرتهن قضى بعض دينه بتسليم بعض رهنه ثم بهذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قبض بقية الدين م ولا حفظ بنفسه وعياله ش كالزوجة والولد والخادم الدين في عياله م ومن يحفظ بغيرهم وايداعه وتقديه وجعل خاتم المرتهن في خنصره لا يجعله في اصبع آخر ش فان جعله في اصبعه آخر لانعدام العادة بلبسه من باب الحفظ وعليه مؤنة حفظ ورهنه الى بين اورة جزء منه كما في بيت حفظ وحافظ فاما جعل الآبق ومداواة الجرح فتتمم على المضمونة والامانة ش اي على امر المرتهن مؤنة الحفظ كما في بيته للحفظ واجر الحافظ وكذا مؤنة الكرة الى يد المرتهن اذا خرج من يد من يجعل الآبق فهو على امر المرتهن اذا كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء من الدين الى يد المرتهن اذ جزء من الرهن الى يد المرتهن كما مر اولا وان كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء من الرهن الى يد المرتهن كما مر اولا وان كان قيمة الرهن اكثر من الدين اما اذا كان قيمة اكثر فتتمم على المضمونة والامانة فما هو مضمونة فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن وهذا اجلا اذا اجره بيت الحفظ واذا كان قيمة المرهونة اكثر من الدين لانه وجوبه لذلك بسبب الحبس وحق الحبس انما ثبت بقدر الدين م وعلى الراهن مؤنة بقيته واصلاح منافع كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه وظئره ولو الرهن وسقي البستان والقيام باموره

باب ما يصح رهنه والرهن به وما لا يصح

ش لو كان ثمر على نخل مرهون وزرع ارض او نخل ارض مرهونة لعدم كونه متميزا م وكذا عكسه ش لا يصح رهن نخل دون ثمر وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه متميزا فلا يتم القبض وعن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جائز لانه اسم للثابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها فيجوز لان الاشجار تبقى بالاستيفاء دون الاتصال ش لان الاتصال يكون اتصال مجاورة ولو رهن النخيل بمواضعها يجوز ايضا لان الاتصال اتصال مجاورة م ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ش ثم ما لا كره ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر الاستثناء فقال م ما لا يجوز الرهن به فقال م ولا بالامانات ش كالوديعة والاستعارة ومال المضاربة والشركة الخ الشائع م لا يصح

اي لا يصح الرهن بالامانات لان القبض في باب الرهن قبض مضمون فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض مضمونا بهوابه

ولا بالدرك ابن ملك

وخاف المرتهن الاستحقاق

ولا بالدرك ش صورته باع زيد من عمرو دارا فرهن بكر عند المشتري شيئا ما يدرك في هذا البيع وكذا لو رهن شيئا مما ابيح له وجهه وشيئ ش اي بوجه ولو كفل بهذا لم يجز م ولا بعبد مرهونة بغير اذنه ش المراد انه لا يكون مضمونة بالمثل او بالقيمة م كبيع غير البائع ش اي باع شيئا ولم يسلم فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك العين بفسخ البيع يفسخ الكتابة بسقط الثمن وهو حق البائع م ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة ش اي كفل بنفس رجل فرهن به شيئا ليسلمها واذا وجب عليه القصاص فرهن شيئا لئلا يمتنع عن القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البائع او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين في هذه الصور م وبالاجرة الشائعة والمغنية وبالعبد الجاني او المدبون ش فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شيئ فاذا لم يقع الرهن في هذه الصور فلما يجب انه يأخذ المرتهن من المرتهن ولو هلك المرهونة في يد المرتهن قبل طلب الراهن يهلك بلا شيء لانه لا حكم للاعلى فبقي القبض بافاة الاصل م ولا رهن جزء شائع منها من مسلم او ذمي كتسليم ش اي لا يجوز تسليم الشائع من المسلم او ذمي م ولا يضمن لو مرتهن منها فتلف او في حكم الضمان ش اي لو رهن المسلم من ذمي خمرا فهلكت في يد الذمي لا يضمن للمسلم شيئا واذا رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم يضمن المسلم الذمي لانه مال متقوم في حق الذمي دون المسلم م وصح بيع مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والصلح عن دم عمد ش فان هذه الاشياء اذا كانت قائمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل او القيمة فيصح الرهن بها م وبالدين وكفوله اذا بان رهن ليقبض كذا فهلك في يد المرتهن عليه ما وعد ش اي ان هلك في يد المرتهن فعلى ما صح على المرتهن المقدار الذي وعد او اقرضه فهلك بالرفع مبتدأ في يد المرتهن صفة عليه خبره والجملة ان الراهن اذا كان مضمونا بالدين المرهونة واذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة واما يذكر هذا القسم لان الظاهر انه لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن واذا كان كما بسبيل القدرة فكم يعلم بمكتبة فاعقد على ذلك م وبأس مال السلم فرمن القرض ش

صورته ان يقول رهنتك هذا العبد الذي قيمته الف درهم وهلك في يد المرتهن حيث يهلك بالف درهم من الدين الذي على الراهن للمرتهن لان المرهونة كانت مضمونة بالدين لانها كانت مساوية للدين في القيمة لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة ولا يشترط فيه جهة الرهن الذي يقع على اعتبار وجوده فيعطى له حكم الوجود

والمسلم فيه وان هلك في المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا ش اي اذا رهن برأس
مال السلم او ثمن القرض فانه يهلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى حقه وان افترقا قبل
نقد المرهون به وقبل هلاك المرهونة بطلا السلم والقرض وهذا التفصيل لا يتأتى في الرهن بالمسلم فيه
فيصح مطلقا فانه يهلك الرهن بغير مستوفيا للمسلم فيه فلا يبطل السلم م ورهن المسلم فيه ليس بدلا
او افتكه ش اي اذا كانت الشيء مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن بالبدل اي يكون
لرب السلم ان يحبس الراهن حتى يقبض رأس المال م وهلك رهن بعد الفسخ هلك به ش اي اذا رهن
المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا السلم فهلك الرهن في يد رب السلم فهلاكه يكون بيع
بالمسلم فيه اي يكون لرب السلم ان يؤدي الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن
صار كانه رد رب السلم المستوفى المسلم فيه لانه يد المرتهن يد استيفاء بتقرر بالهلاك فصار كانه
رد رب السلم المستوفى المسلم فيه ثم فسخ العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه م وبين عليه
طبطبل ش اي صح الرهن بدين على الاب عبد طفل هذا عندنا وعند ابي يوسف وزفر لا يصح وهو القياس
باعتبار الحقيقة الايفاء وجه الاستحسان انه في حقيقة الايفاء ازالة ملك الصغير لا عوض له في الحال وفي
هذا نصيبه حافظ للمال مع بقاء ملكه م وبثمن عبد او خل او دكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الدكة
ميتة ش اي اشترى عبدا او خلا او شاة فذبحه ورهن بثمنه المشترى وهو عشرة دراهم مثلا شيئا منقول
ثم ظهر حرا او الخل خمرا او الشاة ميتة فالرهن مضمون اي ان هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى المرتهن رهن
عشرة دراهم يؤديها الى الراهن وان كانت قيمته اقل فعليه القيمة لانه رهن بدين واجب ظاهرا م
وبدل صلح عن انكار ان اقر ان له دينا ش صلح مع انكار ورهن ببدل صلح شيئا ثم تقاضا وقال ان لي دينا
فالرهن مضمون كما ذكر م ورهن المجازف والمكيل والموزون فانه رهن بجنسه فهلك بمثله قدرا
من حيث لا جودة للجودة ش فعلى قدر ما يتبين من مثله اي يعتبر المماثلة في القدر وهو الموزون والكيل
بلا اعتبار الجودة وعندهما يعتبر القيمة فيتقوم بخلاف الجنس فيكون رهنا مكانه فان رهن ابريق
فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فهلك عند ابي حنيفة رحمه الله بدرهمين وعندهما ان كانت قيمته مثل

وزنه

وزنه او اكثر فكذا وان كانت قيمته اقل وهي ثمانية مثلا فيسقط عشرين بثمانية وراهم فذهب ليكون رهنا
مكانه فان قيل في هذا التركيب وهو فهلاكه بمثله قدرا من حيث نظر لان الدين اذا كان عشرة
ووزنه الرهن عشرة وقد هلك بعشرة دراهم من الدين فعلى الحرة عشرة فيكون من التبعيض
فلا يتناول ما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لانه تبعيض غير ممكن ولا يكون للبيان هنا
لانه لما اريد به التبعيض في صورة لا يكون للبيان في صورة اخرى لان المشترك لا يعم ولا يتناوله
ايضا ما اذا كان وزنه خمسة عشر والدين عشرة لانه يصير معناه وان هلاكه بمقدار خمسة عشر من الدين
وهو عشرة فهذا غير مستقيم قلنا ليس غرضه بيانه انه باق شيئا مضمونا في كل صورة بل الغرض انه
هالك باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة فتقدير انه هالك بمثله وزنا من الدين اذا كان الدين زايدا فاذا
علم الحكم في هذه الصورة يعلم من صورة المساواة وصورة ان يكون الوزنة زايدا على الدين لما عرف
ان الفضل امانة م ومن شرى على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينها من غنه وابى صح استحسانا
والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة وجه الاستحسان انه شرط ملايم لان الكفالة والرهن
للاستيثاق والاستيثاق ملايم الوجوب وانما قال بعينها لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا
يفسد البيع م وللابي جبر على الوفاء ش هذا عندنا لانه لا جبر على التبرعات وعندزفر يجبر لان الدعوة
اذا اشترط في البيع صار حقا من حقوق كالوكالة المشروطة في الرهن م وللبايع فسخ الا ان يسلم ثمنه حالا
او قيمة الرهن رهنا ش اذا عندنا لما فيه الشرط فانه وصف مرغوب فيفوات يكون للبايع حق الفسخ
م فان قال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك ثمنك فهو رهن ش اي اعطى المشتري البايع شيئا من مبيعة
وقال امسك هذا حتى اعطيك ثمنك يكون رهنا لانه تلفظ بما ينبئ عن الرهن والعبرة للمعاني وعند
زفر لا يكون رهنا واذا رهن عينا من رجلين بدين لكل واحد منهما على حدة صح كل رهن من كل واحد منهما
اي يصير محبوسا بدين كل واحد لا انه يقسم بل يكون رهنا عند هذا ونصفه عند ذا وكل رهن من كل واحد
من رجلين حيث لا يقع عند ابي حنيفة الا الاول لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف الهبة م واذا
تراضيا فعل في نوبة كالعدل في حق الآخر ولو هلك نصف كل حصته ش فان عند الهلاك يصير مستوفيا

نوبتين

وان قبل له لا يجعل كأنه رهن منهما جملة وانه يصح قبل له هذا خلاف ما يقتضيه البيعة والقضاء
خلاف ما يقتضيه البيعة

حصته وكذا استيفاء ما يتجزء فان قبض حق احدهما فللآخر كما مر ان كل رهن عند
كل واحد وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح يبطل الرهن ويبقى الى قبض الكل وانما صح
هذا لان قبض الرهن وقع في الكل بالشيوع وبطل في كل منهما اثر رهن هذا وقبض رهن
مسئلة مبتداة لا تعلق لها بالسبق وصورته ان كل واحد من الرجلين اوصى ان زيدا رهنا هذا
العبد من هذا المديون وسلمه اليه واقام على ذلك بينة يبطل في كل واحد لانه لا يمكن القضاء لكل
واحد ولا لاحدهما بعينه لعدم الاولوية ولا الى القضاء للكل بالنصف الشيوع وكذا رهناه
والرهن معهما فبرهن كل واحد منهما ان كلا منهما رهنا بحقه هذا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاستحسان
وعند ابي يوسف هذا باطل وهو القياس كما في الخيوة وجه الاستحسان ان حكم في الخيوة الحبس والشيوع يمنعه
وبعد اتمام الاستيفاء بالبيع في الدين الشيوع لا يمنع باب رهن عند عدلين تم الراهن
بقبض عدل شرطا وضمه عندهما هذا عندنا وقال مالك لا يجوز لان يد العدل كيد المالك ولهذا لو جحد عليه عند
الاستحقاق فانعدم القبض قلنا يد العدل على الصورة يد المالك عليه وفي الخانية يد المرتهن لان يده
يد ضمان والمضمونة الخالية فيتمكن من استرداد شخص ولا اخذ لاحدهما منفردا وصح برفعه الى احدهما
وهلك فهو هلاك رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجل صح فان شرط ان التوكيل الراهن ليس
في الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل سواء كان الوكيل
المرتهن او العدل او غيرهما واذا اطاح الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عندنا وعند ابي يوسف
ان وصى الوكيل بكل بيعه وله بيعه بغيبة ورشته اي للوكيل بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن
وله بيع الراهن او المرتهن الا برضى الآخر اي لا يكون للراهن بيع الرهن الا برضى المرتهن و
ايضا لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضا الراهن بان وكل او باع واجاز الراهن بيعه فان حل
اجله والراهن غايب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله وابا يأتي فان الوكيل يجبر عليه
الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر على التصرف الا انه في هذه الصورة اذا غاب الراهن وابى
الوكيل عن البيع فان المرتهن يتعذر فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومة اذا غاب الموكل

فان الموكل

فان الموكل اعتد عليه وغاب فلوم يخاصم يتعذر الموكل ويضيع حقه فيجبر الوكيل على الخصومة وكذا يجب
لو شرط بعد الرهن في الاصح اعلم ان في الجبر قولين احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة لازمة وهي
ان يكون في ضمن عقد الرهن فان كان بعد لا يجبر والآخر ان الجبر بناء على ان حق المرتهن يضيع فيجبر
كالوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل وانما كان هذا القول اصح لان عدم التوكيل لا يدل على عدم المدلول
خصوصا اذا وجد دليلا آخر فان باع العدل فالثمن رهن فيه كالمبيع فان اتلفه احد فهلك فان كان
قبل قبض المرتهن فهلاكه على الراهن فيسقط من دينه بقدر قيمته ويكون رهنا بحاله وان هلك
بعد قبضه فهلاكه على المرتهن فيسقط من دينه بقدر قيمته ويكون رهنا بحاله وان اتلفه
اجنبي فالمرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن وصار الثمن رهنا بحاله وان شاء ضمن المتلف
وصار الثمن رهنا عند المرتهن وان ضمن الراهن لا يرجع على المتلف بشيء وان ضمن المتلف
رجع على الراهن بقيمته وان ضمن الراهن رجع على المتلف بقيمته وان ضمن المتلف لا يرجع على
احد وان ضمن العدل لا يرجع على احد وان ضمن العدل بالخيار ان شاء ضمن الراهن القيمة وصح البيع
وقبض الثمن وان شاء ضمن المرتهن الثمن الذي اداه اليه وهو له اي فوك الثمن يكون للعدل فيرجع المرتهن
على الراهن بدينه وفي التتارخانية عن المستحق المرهون من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على
الراهن به وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه ان العدل بالخيار ان شاء رجع على
الراهن بالثمن وصح قبض المرتهن الثمن وان شاء رجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع على الراهن
بدينه وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لا اي ما ذكر
من خيار العدل من تضمين الراهن او المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن فان
تعلق حق المرتهن بالوكالة فللعدل ان يضمن المرتهن لانه باع ملكه اما اذا لم يكن مشروطة في عقد الرهن
يكون كالوكالة المجردة فانه اذا باع الوكيل وادى الثمن الى احد بامر الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض
فهنا لا يرجع الا على الراهن سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض وصورة ما لم يقبض ان العدل باع بامر الراهن
وضاع الثمن في يد العدل بلا تعديه ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن
فان هلك الرهن في يد المرتهن كان مستحقا وقبض الراهن قيمته يهلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على
الراهن بقيمته وبدينه اي المستحق بالخيار بين تضمين الراهن او امر تهن فان ضمن الراهن ملكه باداء

الضمان فعتق الراهن وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور من جهة الراهن وبا
الدين لانه انتقض قبضه فيعود رهنا كما كان قبل عليه كما كان قرار الضمان على الراهن والملك المضمون
يثبت لمن عليه قرار الضمان فيبين انه اعتق ملك نفسه **باب التعرف والجناية**
في الرهن وقف بيع الراهن رهنه اذا اجاز مرتهن او قضى دينه نفذ وصار رهنا وان لم
يجز وقف لا ينفسخ لانه لاحق وصار المشتري كالمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فكّ الراهن او رفع الامر الى القاضي لينفسخ ش اعلم ان المرتهن اذا اجاز فهي ينفسخ في رواية والاصح انه لا ينفسخ لان حقه في الحبس لا يبطل باعتاقه هذا العقد فبقي موقوفا فالمشتري ان شاء صبر الى فكّ الراهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ م وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها اخذ دينه حالا اخذ قيمته وهو موجل قيمة للراهن وان شاء رفع الامر الى القاضي ليفسخ بيعه م ان اخذ قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا عن المرهونة الى زمان حلول الاجل وفائدته تظهر اذا كان القيمة من غير جنس الدين كما اذا كانت القيمة الدراهم والدين كر حنطة ولا قدرة له على اداء الدين في الحال فيكون الدراهم رهنا الى محل الاجل م وان فعلها معسرا فهي العتق سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اخذه سعى في كل الدين بلا رجوع ش فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان الدين اقل من القيمة سعى العبد في الدين وان كان القيمة اقل سعى في القيمة لانه لما تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن يأخذ ممن ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بمقدار ماله قيمة ثم يرجع به على السيد اذا ايسر سعيا لانه قضى دينه وهو منتظر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما يحل عنه وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين لانه كسب المدبر والمستولدة لمكان المولى فيسعيان في كل دينه ولا رجوع م واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا ش اي ان اتلف الراهن الرهن فكما اعتق غنيا ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان موجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان حلول الاجل م واجنبي اتلفه فهو مرتهن وكان ش اي القضاء م رهنا معه ورهن اعاره مرتهن راهنه او احدهما باذنه صاحبه آخر بسقط ضمانه فهلك معه مستعيرا هلك بلا شيء وكل منهما ان يرد رهنا فانه مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق من الغرماء ش لان

الى المرتهن

حكم الراهن

حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فانه
ولد المرهون مرهون غير مضمون م ومرتهن اذن باستعمال رهنه او استعاره من راهنه لم يملك ان يعيره قبل قبله او بعض حتى كان رهنا ولو هلك على حاله لا وجه استعارة شيء ليرتهنه فيرهنه بما شاء
وان قيد تقيد بما حدد من قدر وجنس ومرتهن وبلد وان خالف ضمن المعير مستعيرا ويتم رهنه
بينه وبين مرتهنه او اياه ش الضمير راجع الى المرتهن ومعطوف على المستعير م ورجع بهما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق في هلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعير قدر دينه او وفاه منه القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه
ش اي ان وافق وهلك الرهن مع المرتهن فان كانت قيمته عشرة والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين وضمن المستعير الدين الذي اوفاه اي العشرة ولا يضمن القيمة لانه قد وافق فليس بمتعد وان كانت القيمة عشرة والدين ثمانية عشر فقد اخذ المرتهن بعض الدين وهو عشرة وباقي الدين على الراهن ويضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين وهو العشرة م ولا يمتنع المرتهن
اذا قضى المعير دينه وفك رهنه ش اذ هو سعى في تخليص دينه م ويرجع على الراهن بما اوفى ش
لانه غير متبرع كما ذكرنا م فلو هلك في يد الراهن قبل رهنه او بعده فكما لا يضمن وان استعذره او ركبه
منه قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا لزفر في م وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالها هدر ش
هذا عند ابي حنيفة وقالا جناية المرتهن على المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير ماله وفي الا عتبار
فايدة وهو الرفع بالجناية فان شاء الراهن والمرتهن بطلا الرهن ورفع بالجناية الى المرتهن
وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله لانه ان الجناية حصلت في ضمان المرتهن فعليه
تخليص فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه م ومن رهن عبدا يعدل بالغا ان
مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله وقبض مرتهنه المائة من حقه وسقط
باقيه ش لان تعذر استيفاء الدين عند تاخر الاجل فاقام الزوائد مقام الدين فاذا وجد

اي التزوج

لا يرجع على الراهن بشيء مما

لم يقبضها حتى يهلك عند المرتهن فلا ضمان عليه لانه قد برئ من الضمان

يد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء م وان باعه بامره وقبض ثمنه رجع بما بقي ش اي ان باع المرتهن بامر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمة مائة ترجع بما بقي لان الدين إنما يسقط بقضاء السعاية لان قضاء السعاية بدلا كالاحتمال للعود على ما كان وانما كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقي في حصته م وان قتل عبد بعد ما صار قيمته مائة تدفع به فكل الثمن في حينه هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد هو بالخيار ان شاء سلم العبد المرفوع الى المرتهن بمائة وعند زفر يصير رهنا بمائة لانه بقي الخلف بقدر العشر فيبقى الدين بقدره لبقاء العبد الذي قام مقام الاول فصار كما كان الاول قائما وترجع ورثة المرهون تغيير قلنا جوابا في ضمان المرتهن فيجب الراهن كما لو باعه قبل القبض ولنا ان التغير لم يظهر في حق العبد لقيام الشيء مقامه م فان جنى الرهن خطأ فداه مرتهنه ولم يرجع ش اي على الراهن لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن ولا يمكن الدفع لان المرتهن غير مالك م فان ابى فدفع الراهن او فداه وسقط الدين ش اي ان ابى المرتهن ان يفديه قيل للراهن ان شاء دفع العبد او افدى عنه وان فعل رجع بقيمته لان فداه كان على الراهن لانه سقط الدين واعلم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر فيسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكنه لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن م ولو مات الراهن باع وقيمته رهنه وقضى دينه ش يعني من مسئلة متقدمة لا تتعلق لها بمسئلة الجناية اي مات الراهن فوجب بيع الرهن باذن المرتهن ويقضي دينه كما اذا كان الراهن حيا فامر البيع باذة المرتهن هكذا اطلقوه

فصل

م فان لم يكن له وصي نصب بيعه قاضي الحصر قيمته عشرة رهن بها فخمر وخلل وهو يعدل عشرة ش اي الخل يعدل عشرة م بقي رهنا بما فيه لان ما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس محلا للرهن وليس محلا للبيع ابتداء لكن محلا له بقاء هكذا ليس محلا للرهن م وشاة قيمتها عشرة رهن بها فماتت فدبغ جلدها فعاد رهنا فلو رهن بها وشاة وغاب الراهن كولد ولبنه وصوفه وثمره لراهنه وهو رهن مع اصله وان هلك بلا شيء م فان لم يدخل لحمه العقد اي بان كان منفصلا م وان هلك اصله وبقي هو فكل يسقط بقسم الدين على قيمة يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه

يعني اذا رهن عبدا قيمته الفا بالف ثم اخذ منه الفا اخر على ان يكون العبد رهنا بالفين لا يصح حتى لو هلك هلك بالالف الاول وعند الي يوسف يصح حتى لو هلك هلك بالفين قياسا على الطارئ الاخر وقوة

وتسقط حصة اصله وفكه يسقط ش اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفكاك ثلثة عشر ثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط ثلثا العشرة حصة النماء فيفكه بها م والزيادة في الثمن تصح وفي الدين لا ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضا فان الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن تجوز فكذا الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وعند زفر والشافعي لا يجوز في شيء منها كما لا يجوز في البيع والثمن عندهما وقد مر في البيوع م فان رهنا عبدا بمثل الفا بالف فدفع عبد الاول فهو رهن ش اي الاول رهن م حتى يرد الى راهنه ومرتهنه امين في الآخر حتى يجعل مكان الاول ش فان رد الاول الى الراهن فهو يصير الثاني مضمونا م ولو ابراه المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن ش اي في يد المرتهن م هلك بكل شيء ش هذا استحسان وفي القياس هلك بالدين وهو قول زفر ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او وفاه او اشتراه بالدين عينا او صالحه عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك الرهن معهم هلك بالدين ورد ما قبض الى من اداه وبطلت الحوالة وكذا الوتصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين ش هذا على المسائل مبني على ان يد المرتهن يد استيفاء يقرر دينه بالهلاك واذا هلك تبين ان الاستيفاء وقع مكررا فيرد ما قبض الى من اداه فان اداه المديونة يرد اليه واذا ادى غيره يرد الى ذلك الغير وان احال يبطل الحوالة وفي صورة التصادق وجوب الدين محتمل اذا وقت هذا فرق قاس المسئلة الخلافية على هذه الصورة ووجه الاشتباه هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك بالدين يقتضي وجوب الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء فان الاستيفاء لا يعدم الدين بل يثبت لكل منهما على الآخر دين فيسقط الطلب لعدم الفائدة

كتاب الجنايات

اعلم ان القتل على انواع عمد وشبه عمد وخطاء وجار مجرى الخطاء والقتل بسبب فبين هذه الانواع باحكامها فقال م القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة وناب ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي ضربه قصدا بما لا يطيقه البنية عادة

طاقة بكسر اللام هي قشر القصب

صورة المسئلة اذا استوفى المرتهن دينه او بعضه من الراهن او من غيره او كرى بدينه من الراهن عينا او صالح مع الراهن عن الدين عينا او عاين او احال الراهن المرتهن بالدين على آخر يصير مستوفيا فيما لدينه فيجب عليه رد الرهن فاذا هلك الرهن في يد المرتهن قبل ان يرده الى الراهن يهلك بالدين فيرد ما قبض الى المديونة وان ادى المديونة وان ادى غيره يرد الى ذلك الغير وبطلت الحوالة موفق

فائدة لم يدخل بباء

قوله وان ابرأه المرتهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن في يده هلك بكل شيء وهذا ظاهر لان الدين ساقط عن الراهن فهلك امانة في يد المرتهن

ان فيه نجرا فظيما او خشبا عظيما فمرو عليه م وبه باخ ويجب القوه عندنا خلافا لهما في فان القوه غير متحقق عندنا بل الولي مخير بين القود واخذ الديه لنا ان المال انما يجب في الخطاء ضرورة صيانة الدم عن الهدر وهذا لا مماثلة بينه وبين النفس فلا يجب مع احتمال المثل صورة ومعنى م لا الكفارة خلافا لمالك فيهما وهو يقول عمد وجبت في الخطاء فاولى ان يجب في العمد ونحن نقول لا يجب من شرط كون الكفارة ساترة للخطاء كونها ساترة للعمد وهو كبيرة محضة م وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما يكر ش كالعصا والسوط ويكبر الصغير واما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فمن شبه العمد عندنا بخلافه م وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة ش سميت بها لتغير الديه المغلظة وتغير العاقلة م بلا قود وهو قياس ما ذكر فيما دون النفس عمد النفس عمد موجب للقصاص وليس فيما دون النفس شبه العمد م وفي الخطاء ولو على عبد ش اذ عاقلة هذا الدفع توهم ان العبد مال وضمان المال لا يكون على العاقلة فيه ولو قتل خطاء يكون الديه على العاقلة م قصد اكونه مسلما فظنه حيدا او حربيا او فعلا كونه غرضا فاصاب آدميا ش الخطاء في رميه خطاء في القصد وخطاء في الفعل فالخطاء في الفعل ان يقصد فعلا فصدر منه فعل آخر كما اذا رمى الغرض فاصاب غيره فالخطاء في القصد ان لا يكون الخطاء في الفعل وانما يكون الخطاء في قصده فانه قصد برمي هذا الفعل صوبا لكنه اخطاء في وقت القصد حيث لم يكن ما قصده وليس في الخطاء اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع الكفارة دليل الاثم م وما جرى مجراه كنائم سقط على الآخر فقتله ش اي قتل نائم سقط على آخر فقتله فوكل الشخص بسبب يستوجب عليه م كفارة ووجبه على عاقلته وفي القتل بسبب كتلفه ش اي كما تلافه م بوضع حجر وحفر في غير ملكه وجبه على العاقلة بلا كفارة و لا ارث الا بنها ش هذا عندنا وعند الشافعي يجب الكفارة وينبت به حرمان الميراث الحاقا بالخطاء قلنا القتل معدوم حقيقة والحق بالخطاء في حق القضاء لتقي على اصله

باب ما يوجب القوه

وما لا يوجب هو يوجب تغليظ ما خص به م ابدا الى ش اي حفظ دمه ابدا وهو السلم والزمي وابدا احتراز عن المستامن فان عصمته م موقتة الى رجوعه م فيقتل الحر بالحر وبالعبد ش هذا عندنا

وعند الشافعي

اي يجب القصاص للولي ابن

وعندهما فيه لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا ان النفس بالنفس وقوله تعالى الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على اصلنا على انه روي انه يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد م والمسلم بالذمي ش وهذا عندنا خلافا لمالك في م لانها مستامن بل هو بمنزلته ش اي يقتل المستامن بمثله وهو المستامن م والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالمريض والزمن وناقص الاطراف و الرجل بالمرأة والفرع بالاصل لا بعكسه والسيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد وكيله وعبد بعضه م ولا يعبد الوجه فيه كبقية عاقلته ش لان المرتد ان لا يملك فلا يليه والزاني لو قتل لا يبطل حق المرتد في الديه فيشترط اجتماعهما ليسقط حق الله تعالى بعفوه م ولا بمكاتب قتل عبدا له وفاء وورثه سيد وان اجتمعا ش لان ظهر الاختلاف بين الصحابة م في موته حرا او رقيقا فان مات حرا فالولي هو الوارث فان مات رقيقا فالولي هو المولى لكتسبه من له الحق فلا يقتص قاتله وان اجتمع الوارث والمولى م فان لم يدع وارثا غير سيده او تركه ولا وفاء اقاد سيده م هذا عندهما خلافا لابي يوسف فلا قود له وان وفاء اقاد السيد ايضا لانه متهم م ويسقط قود ورثته على ابيه ش اي اذا قتل الاب شخصا وولي القصاص ابن القاتل يسقط القصاص بحرمة الابوة م ولا يقاد الابن بالاب عندنا خلافا للشافعي م هذا عندنا وعند الشافعي يفعل به مثل ما فعل وان مات والاخر زرقبته لتحقيق التسوية لنا قوله عليه السلام لا يقاد الاب بالابن و ايضا يحتمل ان لا يموت فيحتاج الى جز رقبته فلا تسوية م ويقيد ابو ليلى قاطع يد ورجل وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط ش اي ليس له العفو ولا القتل او ليس له الولاية على نفسه بل هو في ماله والقتل قصاصا من باب الولاية على النفس وليس له ولاية القصاص في الاطراف م والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح ش حتى يكون لابيه ووصيه ما يكون لاب المعتوه ووصيه والقاضي بمنزلة الاب م ويستوفي الكبير قبل كبير الصغير قوة بها م هذا عند ابي حنيفة وقالا يستوفي للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك كالاداء بين الكبيرين هو اظهر مما غاب بيد انه حق لا يتحمل الشبهة بسبب لا يتجزى فهو القرابة فيثبت للكل حكما كالاداء وولاية الانكاح واحتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبيرين م ويقتص في جرح يثبت عيانا او بحجة وصبر الجروح في اطراف حتى مات وفي قتل

ولا يستوفي القصاص الا بالسيف بحواب الى جز الرقبة

بحديد مرة لا قتل بظهره او عوده او مثقل او خشب او تغريق او بسوط والى في فرعيها ثمانية
كالمكره واذ اصابه بظهره فلا قصاص عندنا خلافا لهما وجه قولهما ان الآلة
اذا اجرح وغلظها وعندنا في كليهما لان الآلة ما يطيقه الانسان فلا قصاص
بالاتفاق وان كان ما لا يطيقه فيه خلاف كما مر وفي الخشب والتغريق لا قصاص عندنا
لغيره وفي الموالاة بالسوط لا قصاص خلافا لمالك في ولا بقتل مسلم مسلما نظير
الصبي بل يكفر ويديه الى يعطى الدية وفي موت بفعل نفسه وزيد وحشي وصية ثلث الدية على
زيد لانه مات بثلثة افعال فعل البيع والحية جنس واحد لكونهما هدرا مطلقا وفعل نفسه جنس آخر
وهو اهدر في البعض بالاضافة الى الآخرة وفعل زيد جنس آخر فيجب الثلث اقول يجب ان ينظر الى ما هو مؤثر
في الموت وينظر الى الحالة في تعدده وفي البيع والحية والسبع اثنانه ولا اعتبار في ذلك لكونهما هدرا
ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله فان قلت لما قال يجب قتل من شهر فما الاحتياج
الى قوله لا شيء بقتله قلت يحتمل ان يجب قتله فعال شرعي ومع ذلك يجب بقتله شيء ولا فيمن شهر
سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتل المشهور عليه
السلاح او اشهره فلا شيء في قتله مطلقا لانه غير ملتبس والعصا اذا شهرها ليلا في مصر
او نهارا في غيره فلا شيء بقتله ايضا لانه ان كان ملتبسا في الليل في المصر لالتحاقه الغوث وكذا في النهار
في غير المصر ولا حاجة الى تتميم سارقة الخ في سرقه ليلا فقتله ثم هذا اذا لم يمكنه من الاستغاثة او الا بالقتل
لتوهم قاتل هو ابن ماكن وكذا اذا قتله قبل الاضاءة او قصد اخذ ماله ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل
وكذا اذا دخل رجل على ارجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله يحل قتله وقتل
بقتل من شهر عصا في مصر ثم فان القصاص ملتبس في الظاهر لحوق الغوث نهارا فلا يقضى الى
وبقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع وقتل آخر فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عاد
عصمته فاذا قتله او قد قتل معصوما فعليه القصاص ويجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر
سيفا على رجل فقتله هو اي مشهور عليه عمدا في ماله اي الدية في ماله لان العاقلة لا تحمل العمد

والقيمة اي يجب القيمة في قتل محل صال عليه ثم هذا عندنا لانه قتل شخصا او اتلف ماله معصوما
لان الصبي والمجنون والدابة لا يسقط العصمة وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو فعل المالك
وعند ابي يوسف انه يجب القصاص في الدابة لان الصبي والمجنون ولان عصمتها لحقهما فيسقط
بفعلهما وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا يسقط بفعلها وعندنا في كل لا يجب القصاص في شيء منها
لانه قتل لدفع الشر كما في العاقل البالغ

باب العفو فيما دون النفس

هو فيما على العاقلة فقط فيقضى قاطع اليد عمدا من المفصل ثم وانما قال من المفصل احترازا
عما اذا قطع من نصف الساعد او من نصف الساق اذ لا عين حينئذ لما ثل ثم والكاتب
يده اكبر مما قطع كالمرتد ومارن الانف ثم فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص
وفي مارن الانف يجب القصاص لان في قصبة الانف فانها لا عين فيها فقط لما ثل ثم والاذن
وعين خربت فذهب ضوءها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه عمدا مرآة
ولو قلعت لا اذ القلع لا يكون رعاية المماثل وكل شيء يرى فيها الى المماثل ثم كالوضيء
وهي ان يظهر العظم ثم ولا قود في عظم الا السن فيقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت
ولا بين رجل وامرأة وبين قود وبين عبد من في الطرف ثم هذا عندنا وعند ابي يوسف انه
يجب القصاص الا اذا قطع الكف فانه لا قصاص عنده ايضا واما لا يجب
القصاص عندنا لان الاطراف تشكل بها مكاسب الاموال فيتعدم المماثل بالتفاوت
في القيمة ثم ولا قطع يمين من نصف ساعد وجانبه برأت ثم فان الى نفع اذا كان
لا يرى فيها القصاص لان البرء فيها نادر في الظاهر ان الله لم يفض الى الهلاك فان اذا
لم يبرء فان كانت سارية يجب القصاص وان لم تسر بعد لا يقتص لان نظر الحال
من البرء والسراية ثم واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة ثم هذا عندنا لان
الا نهما الانقباض والانبساط يجريان فيهما فلا تراعى المماثلة وعند ابي يوسف ان كان
القطع من الاصل يقتص ثم وطرف المسلم والذمي سواء وضمن الجاني عليه ان كانت

يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او اصبعين لا يستوعب ما بين قرنة الشاة وكبوعبت ما بين قرنة الشجوج
اى شج رجلا موضحة حتى وجب القصاص والشج طولها مقدار شبر مثلا ورأس المشجوج صغير يستوعب
الشجة ما بين قرنيه ورأس الشاج عظيم لا يستوعب الشجة وهما شبر ما بين قرنة فالشجة الذى لحق
المشجوج فالشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش ويسقط القود بموت القاتل
ويعفو الاولياء ويصالحوا على مال قل او جل وجب حالا اى اذا لم يذكر المحلول والتأجيل يجب حالا ولا يكون
كالدية موجلا ويصح اصلهم وبعضهم ولمن بقى حصته من الدية اى على الباقى من الورثة فان القصاص
والدية حق جميع الورثة عندنا خلافا لمالك والشافعى فى الزوجية واذا صالح بالغ وكيل سيد عبد وحر
قتيلا بالصبح على عوض بينهما بنصف اى ان كان القاتل حرا وعبدا فان الحر ومولى العبد رجلا باذا يصالح
عن دمها على الف فعفا الف على الحر والمولى نصفاه ويقتل جميع بوجوه وبالعكس لاستيفاء اذ حقوقهم
اى يقتل قود بحق ويكتفى بقتله لاشتراكهم غير ذلك خلافا لمالك فى فان عفى يقتل للاول وتجب
المال وان بدر الاول قتل لهم وقسم الدية بينهم وقيل يقرع ويقتل من خرج قرعته وان حضر
الواحد قتل له وسقط حق البقية اى اذا حضر ولى واحد قتل له وسقط حق الباقين عندنا ولا يقطع
يد ان بيد وان امرأ سكينا على يد فقطعت وضمناها بينهما هذا عندنا وعند الشافعى اذا اضجعا رجلا
سكينا وامرأة على يد آخر يقطع يداهما اعتبارا بالنفس ولو قطع باعتمادهما والحمل متحيز فيضاف اليهما كقتل
واحد البعض بخلاف النفس فان زهوق الروح غير متحيز فان قطع رجل يمينى رجلين قطعها بينهم ولو قطع يد
فان عفا احدهما وقطع فللآخر الدية هذا عندنا سواء قطعها على التعاقب او معا وعند الشافعى فى يمينه
التعاقب يقطع بالاول وفى القران يقرع ويقاد عبد اقر بقتل هذا عندنا لانه غير متهم فيه لانه اقر
ولانه مسبق على اصل الحرية فى حق الدم وعندهما لا يصح اقراره كما فى المال لملاقاته حق المولى ومن رمى رجلا
عمدا فمات فى الحال او بعد ما يقتص للاول وعلى عاقلة الثانى الدية للثانى لان الاول عمد واصح خطاء ومن قطع
يد رجل ثم قتله اخذ بهما فى عمدين ويختلفان فى ميراث احدهما او خطائين يتبادلان وكفت حربه ان لم يداو بيده
هذا ثمانية مسائل لانه القطع اما عمد او خطاء ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا يكون

صار ثمانية

او قطع عمدا وقتل خطاء
او عكس دور

صار ثمانية فانكان كل منهما عمدا فان كان برء بينهما اقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرء
فكذا عند ابى حنيفة لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل
جزاء القطع فى جزاء القتل وعلى هذا فى اصول الفقه فى الاداء والقضاء وان كان كل منهما
خطاء فان برء بينهما اخذ بهما اى يجب دية القطع والقتل وان لم يبرء بينهما كفت دية القتل
لان دية القطع انما يجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه
الصورة وبين عمد لا يبرء بينهما ان الدية غير معقول فلا اصل لعدم وجوبها بخلاف القصاص
فانه مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطاء سواء برء بينهما او لم يبرء اخذ بالقطع والقتل
اى يقتص للقطع ويؤخذ دية النفس وان قطع خطاء ثم قتل عمدا سواء برء بينهما او لا يؤخذ الدية
للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والآخر خطاء كما فى ضرب مائة سوط
برء من تسعين ومات من عشرة فانه يكتفى بدية واحدة لما برء من تسعين لم تبق مقدرة
الا حق التعزير وكذا لو كان جراحة اليد خطأ ولم يبق لها اثر على احد ابى حنيفة وعن ابى يوسف فى مثله
حكومة عدل وعن محمد اجرة الطبيب ويجب حكومة عدل فى مائة تسوط جرحه وبقى التداوى سيأتى
فى كتاب الديات قدر حكومة العدل ومن قطع فعفا عن القطع فمات عنه ضمن قاطع دية
هذا عند ابى حنيفة وقالا لا يجب شىء لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وهو القطع اى لم يسر
والقتل ان سرى له انه عفا عن القطع فانه سرى علم انه كان قتلا لا قطعا وانما يجب القصاص بشبهة
العفو ولو عفا عن الجناية او القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث ماله و
العمد من كله اى اذا كانت الجناية خطاء وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان
الدية مال فحق الورثة يتعلق بها فالعفو وصية فيصح من الثلث واما العمد فموجبه القود
وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال فان قلت القود انما يجب
بعد الموت تشفيا لصدور الاولياء فينبغى ان لا يصح عند المقتول قلت السبب انعقد
فى حقه فيعتبر وسيأتى كيفية وجوب القود ولو كانت مقام القطع شجة اى لو كانت مقام القطع شجة

هذا محمول على اذا ابرء من بعضهن ولم يبق الا اصلا وان بقى الاثر ينبغى ان يجب عليه حكومة عدل لبقاء الاثر قوله

فى حق الارش

فرار على الخلاف المذكور م فان قطعت امراة يد رجل فنكحها على ان ثم مات بجب مهر مثلها و
دية يد في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت ش اعلم ان قطعت امراة يد رجل
عمدا فنكحها على ان هو فلها واما على الموجب الاصلي للقطع العمد وهو القصاص في الطرف
فهو لا يصح مهرا فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها واما على ما هو واجب بهذا القتل وهو الدية
فانه لا قصاص بين الزوجة و المراة في الطرف ثم اعلم ان ظاهر ان دية اليد غير واجبة فيجب مهر المثل
وان قطعت خطاء يجب مهر المثل ايضا لهذا و دية النفس على العاقلة فلا معاقلة بينهما
بخلاف العمد م فان نكحها على اليد وما حدث منها او على الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطاء
رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وجبة فان في كل جزء من الثلث سقط والا سقط المال ش اما ثلث و
يجب مهر المثل في العمد لان هذا تزوج على القصاص وهذا لا يصح مهرا فيجب مهر المثل ولا يسقط عليها
بسبب القتل لان الواجب القصاص وقد سقط وان كان خطاء يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان
هذا تزوج على الدية وهي تصلح مهرا فان كان مهر المثل ما دون الدية ولا مال له سوى هذا فلا شيء
على العاقلة لان التزوج من الخواج الاصلية فيعتبر جميع المال وان كان مهر المثل اكثر لا يجب الزيادة
لانها رضيت باقل من مهر المثل وان كان مهر المثل اقل فالزيادة وجبة للعاقلة لانهم ليسوا
بقتلة ويعتبر من الثلث فان خرجت من الثلث سقطت والا سقط مقدار ثلث المال وهذا
الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على الجناية قول ابي حنيفة واما عندهما فالحكم في
التزوج على اليد كما ذكرنا في هذه المسئلة وهي التزوج على الجناية م فان مات المقتص من القطع
قتل المقتص منه ش اي من قطع يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه تقتل المقتص منه وعندهما
يوسن لا يقتل لانه انما اقدم على القطع قصاص ابراء وما وراءه قلنا استيفاء لا يوجب القطع
سقوط القود كمن له القود اذا قطع يد من عليه القود وعن حرية النفس من قطع فقوا
فسرى ش اي من له القصاص في الطرف فاستوفاه فسرى الى النفس يضمن دية النفس عندهما خلافا
لابي حنيفة لانه حق في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى ما فسرى الى النفس يضمن دية

النفس

النفس عندابي حنيفة لانه حقه في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع
ولا يمكن التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص والاحتراز عن السراية ليس في
وسعه م وارث اليد من قطع يد من لم عليه قود نفس فعفا عنه ش اي قطع ولي القتيل يد
القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد عندابي حنيفة لانه استوفى حق غيره لكن لا يجب القصاص
للشبهة وعندهما لا يضمن شيئا لانه استحق باتلاف النفس بجميع اجزائه فاتلف البعض فاذا عفا
فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا يضمن شيئا **باب** الشهادة في القتل واعتبار حالة
القود يثبت ابتداء للورثة لا ارثا ش اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عندابي حنيفة
لانه يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا لان يملك شيئا الا بالحاجة اليه والفرق بينهما ان الوراثة
كالمال مثلا وطريق ثبوت الخلافة وعندهما طريق ثبوت الوراثة تستدعي سبق ملك المورث
ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا تستدعي ذلك فانها وجبت بالخلافة لهما ان يقوم شخص
مقام غيره في اقامة فعل في القتل اذا اعتدر القاتل على المقتول فالحق ان يعتبر المقتول بمثل ما
اعتدر عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة
ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه قوله م فلا يبرا احدهم فصاعدا من البقية ش اعلم ان لكل ما علكه
الورثة قاصدهم فصح عن الباقين اي قام مقام الباقين في الخصومة حتى اذا اقام احد الورثة بينة
من التركة على احد واقام بينة ثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد التاريخ وكذا اذا اقام احد
على احد الورثة شيئا من التركة واقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على
كل واحد وما علكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يبرا احدهم فصاعدا عن الباقين فتفرع على هذا قوله م
فلو اقام فجأة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر يعيد ش اي اقام الورثة بينة واخوه غايب ان فلانا
قتل اباه عمدا يريد القصاص ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة البينة لان موجب المال وطريق شعبة
الميراث وفي الوجيز اذا اقام الورثة بينة ان لابيهم على فلان كذا فحضر اخوهم لا يحتاج الى اقامة البينة
م فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم وسقط القود ش اي اذا كان بعض الورثة غايبا و البعض

حاجة كالمال مثلا فطريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق ثبوته الوراثة

عندابي حنيفة خلافا لهما وفي الوجيز اذا اقام القاتل البينة على عفو احد الاولياء الغايب سقط القود وان حضر الباقون

حاضرًا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغايب قد عفى فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر استحقاق القصاص وانتقاله الى المال فيكون خصما وكذا لو قتل رجلين احدهما غايب ش اي عبد مشترك بين رجلين احدهما غايب فقتل عبد انسانا فاقام القاتل على الحاضر ان الغايب قد عفى فالحاضر خصم وسقط القود لما ذكرنا فان شهدا وليا قود بعفو احدهما بطلت وهي اي الشهادة م عفو منهما فاقام حد قذف القاتل وحد فقتل منهم ثلث الدية فان كذبهما فلا شيء لهما والآخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث ش بهذا ذكره في الهداية وفيه نوع نظر لانه اذا اريد بالشهادة حقيقتها فهي لا تكون مع دعوى الدعوين والمدعي هو القاتل وكذب القاتل المشهود عليه فيكون تكذيب القاتل من اقسام هذه المسئلة وان اريد بالشهادة مجرد الاخبار لا يتحقق الحكم بالبطلان مطلقا وهو مخصوص بما اذا كذبهما ومن الاقسام ما اذا صدقهما الاخ وح لا يبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا ثلثة فالحق ان يقال فان اخبر وليا قود بعفو احدهما فهو عفو للقصاص فيهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شيء له ولهما ثلثا الدية وان كذبهما فلا شيء للمخبرين وللاخ ثلث الدية فان صدقهما القاتل وحده فعلى منهم ثلث وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية لما ذكرنا وكذا الكل من المخبرين فظاهره وامتناع وهو تكذيبهما فلان اخبارهما بعفو الاخ اقرار بابراء لاحق لهما في القصاص فلا قصاص لهما ولا مال لتكذيب القاتل والاخ ثم للاخ ثلث الدية لان حق المخبرين ما سقط حق الاخ لعدم جزمه وانتقل الى المال اذ لم يثبت عفوه لان اخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانهما ما جزما به نفسا وهو انتقال حقهما الى المال واما اذا صدقه المخبرون بعفوه فان للاخ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا الكل من المخبرين بتصديق القاتل ان حقهما انتقل الى المال واما الرابع فهو تصديق الاخ فقط فهو لا يتجاوز والقياس ان لا يكون على القاتل شيء لانه ما اقر الا على نفسه بشبهة لانكار ولي القاتل وما اقر به القاتل للاخ يبطل بتكذيبه وهم الاتحاف ان القاتل بتكذيب المخبرين اقر انه لا حق فيها ثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط بدعواهما العفو على الاخ وانقلب نصيب الاخ مالا والاخ انما صدق المخبرين في العفو فقد زعم ان نصيبها انقلب مالا فصار مقرا لهما بما اقر به القاتل ووجهها مذكور في الهداية م وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا والآخر بحجر ثبت القتل

قتله

قتل لغت وان شهدا بقتله وقالا جرحناه اياه بجب الدية ش القياس ان لا يجب شيء لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة وهم الاتحاف انهم شهدوا باطلاق القتل والمطلق ليس بمجمل فيثبت القتل موجبه وهو الدية ويجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا تتحمله العاقلة م وان اقر قتل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتهما فعلي قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكرا تاب واه ع الولي قتلهما نفسا لانه لما كذب احد الشهود لزمه بعض ما شهد به وهذا يبطل شهادته لان التكذيب تعديل وفي الاول تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به وهو الانفراد في القتل وهذا يبطل الاقرار م والغيرة لحالة الرجم لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فهو فصل لان فرضنا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب شيء اذ بالارتداد سقط تقوم فصار هدرا فاه الرامي عن توبته كما اذا ابان يده بعد الجرح قبل الموت بان الرجل حالة التلف متقوم م والعتيق كسيد قيد رمى اليه فاعتقه فهو فصل هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فعل محرم بين قتيلين هدرا الى غير مرمى م والخطأ في محرم رمى صيدا فحل هو فصل لان علي حلال رماه فاحرم هو فصل ولا يضمن من رمى معتصما عليه برجم فرجم شاهدا وحل صيدا رماه مسلم فحل هو فصل لان المعتبر حالة الرمي

كتاب

الديات الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وهذه تسمى الغلاظ ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض الدية عندهما صمم لا يكون الا من هذه الاموال الثلاثة وهو قالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي جعل على اهل كل مال منها ولان هذه الاشياء مجهولة فلا يعرفها التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور بخلاف الابل وعندنا في من الورق انه عشرة الف درهم ثم الدية المغلظة عندهما في ثلاث وثلاثين بنت مخاض وثلاث وثلاثين بنت لبون وهي التي تمت عليها الحولان وثلث وثلاثين حقة وهي التي تمت عليها ثلث سنين وثلث وثلاثين جذعة وهي تمت عليها اربع سنين وعند محمد وان في

يعني من رمى مسلما فارتد ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية عند ابي حنيفة وابي يوسف

فصل في الولي وفي الوصي

يودى كوقد الدية المال الذي هو بدل النفس والاولى لهم للواجب على ما مر دون النفس

في ثلاث وسبعين ثنية الى بازل عامها وثلاث واربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها كل انثى حامل وهذا عند ابي حنيفة وقالا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وثلاثون ثنية وعشر بنات لبون ذكور وعشر بنات مخاض ذكور وهذا عند ابي يوسف وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ثنية وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وهذا عند محمد وان في

ثلثا عشرة بنت مخاض وهي التي تمت عليها الحولان

ثمانمائة درهم يلزمه ما التاوان لهم غاية البيان

ثلثوه حقة وثلثوه جذعة وأربعون خلفة طوبها أولادها الثنية التي تحت
عليها خمس سنين والخلفة الحامل في بطنها ولو مضت عليها ستة أشهر والغليظة مختلف فيها بين الحجازية
وكمن أخذ نابعون ابن مسعود رضي الله عنه وهي المخففة الخطأ عندنا عشرون ابن مخاض وهو ما تمت
حولا ومن الأصناف الأربعة المذكورة عشرون وعند الشافعي عشرون ابن لبون مكاة ابن
مخاض وكفارتها عتق مؤمن فإن عجز عنه صام شهرين ولا إطعام فيها لأنه لم يرد به
النص وهي رضيع أحد أبويه مسلم لأنه يكون مؤمنا بالتبعية لا الجنس والمرأة نصف ما
للرجل في دية النفس وما دونها هذا عندنا وعند الشافعي في ما دون الثلث لا ينصف
والذمي مال المسلم هذا عندنا وعند الشافعي دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية
المجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المسلم عنده اثنا
عشر ألف درهم في النفس والأنف والذكر واللحشفة والعقل والشم واللروق والسمع
والبصر واللسان إن منع النطق أو أوجاء الكثر للواو فدو لحيه خلقت ولم تنبت وشعر الرأس حكومة العدل كما في
الدية ذي الدية الكاملة وفي عند مالك والشافعي في اللحية وشعر الرأس حكومة العدل كما في
اثنين مما في البدن اثنان وفي أحدهما نصفها وكما في استرخاء العينين وفي أحدهما ثلثها وفي كل واحد من جميع
يد أو رجل عشرة وفي منفصل من أصبع فيها مفاصل ثلث عشرة وفي كل أصبع منها مفصلان نصف عشرة
كما في كل سن خمسة فإن قيل فيها نصف العشر لما كان عدد الأسنان اثنين وثلاثين ينبغي أن يجب في كل سن
ربع ثمن الدية فالحكمة في وجوب نصف العشر فيحظ بالي أن عدد الأسنان وإن كان اثنين و
ثلاثين فالأربعة الأخيرة وهي أسنان الحلم قد لا تنبت لبعض الناس وقد تنبت لبعض الناس
بعضها ولبعض كلها والعدد المتوسط للأسنان ثلاثون ثم للأسنان منفعتان الزينة والمضغ
فإذا سقط سن تبطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي تليها وهي منفعة المضغ وإن كان
النصف الآخر وهو الزينة باقية وإذا كان العدد المتوسط ثلاثين فمنفعة السن الواحدة ثلث
العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعهما نصف العشر والله أعلم بالحقيقة وكل عضو فيه

مختلف

كفارة القتل

والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة

حفظ المماثلة و

القول مقدار البر التقدير

نفعه بقدره ففيه ودية كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج إلا في الموضحة عمدا لأنه لا يمكن
في غيرها لعدم تيقن المماثلة وفيها يمكن وهذا عند أبي حنيفة وقال محمد يجب القصاص فيما قبل الموضحة بأن يشج غورها
بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيشج ويقطع بها بمقدار ما قطع وبه ما يوضح العظم أن يظهره وفيها خطأ
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة عشرها ونصف عشرها وهي التي تحول
العظم بعد الكسر والآمة والجائفة ثلثها الآمة التي تصل إلى أم الرأس وهي الجلدة التي فيها الدماغ
والجائفة الجراحة التي وصلت إلى الجوف وفي جائفة نفذت ثلثاها لأنها غير نافذة جائفتين وفي
الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل أن ما يرى الجلد الذي تحته
وما يظهر الدم ولا يسيل كالدامع من العين وما يسيل الدم وما يقطع الجلد إلى لحمه وما أخذ في
اللحم وما يصل إلى السمحاق الجلدة الرقيقة بين اللحم وعظم الرأس ثم قد حكومة العدل بأن يقوم
عبدا بلا هذا الأثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي هو يرجع إلى قدر التفاوت
وهي يرجع إلى حكومة العدل فنفرض أن هذا الأثر في عبد قيمته بلا هذا الأثر ألف درهم ومع هذا الأثر تسعمائة
درهم فالتفاوت بينهما درهم وهو عشر الألف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة آلاف درهم فيسقط
العشر فهو حكومة العدل وبه يتبين احترازا عما قال الكرخي أنه ينظر بمقدار ما بين الشجة من الموضحة فيجب
بقدره من عشر الدية وفي إحدى يديه نصف الدية وفي إحدى رجليه نصف الدية سواء
قطعها مع الكف أو بدونها فإن الكف تابع لها ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل فإن الزراع
لستة تبعا وفي رواية عن أبي يوسف أن ما زاد على أصابع اليد والرجل إلى المنكب والركبة فهو تبع لأن
الشرع أوجب في اليد الواحدة نصف الدية واليد مع الزند الجارحة إلى المنكب وفي كف فيها أصبع عشرة وإن
كانت أصبعان فخمسة وإن ثلاثة في الكف هذا عندنا وعند الشافعي في كل أصبع عشرة وإن
الأكثر يدخل القليل في الكثير وإن كانت ثلاثة أصابع فحكمه حكم أرش الأصابع ولا شيء في الكف بالإجماع
لأن للأكثر حكم الكل فكان تبعا للكف هذا عندنا وعند الشافعي يجب دية كاملة لأن الغالب الصحة إذ لو
علم صحة هذه الأعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا وفي أرش موضحة إذا ذهبت عقله أو شعر رأسه

نصف ع

وفي أصبع زائدة وعليها ظفر أصلي وذكره وإن لم ينبت الظفر بعد وفي سن زائدة إذا نبتت في موضع الأصلية وكلامه محمول على ما إذا نبتت في موضع آخر

صفة موضحة

في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لان هذا عندنا وعندزفر لا يدخل في ذهاب العقل و الشعر ايضا لانه كل واحد جناية على حدة قلنا الرأس محل العقل والشعر فالجنايات كلها على الرأس فيدخل بعض الدية في القتل والرأس ليس محلا للسمع والبصر فالجناية عليهما لا يستتبع الموضحة ولا قود ان فرض عينا وبدل الدية فيهما لان في الموضحة والعينين الدية وهذا عندابي حنيفة وقالا الموضحة القصاص في العينين الدية ولا يقطع اصبع سنّ جازة لان هذا عندابي حنيفة وعندزفر يقتص من الاول ومن اكثر ارش لها ولاصبع قطع مفصل الاعلى ونصل ما بقي بدية المفصل والكوة فيما بقي ولا يكسر سن بسن الا برضاه بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد لسنه ثم نبتت لان نبتت سن من اقاد فعلى انه اقاده بغير حق وكان واجبا ان لا تنبت صولا تم تعتقد وما كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص كما سقط للشبهة فيجب الارش ولو قلعها فرة ثم اعادها مكانها فنبتت عليها اللحم لان يجب الارش على من قلع سن غيره فردّ صاحب السن سنه الى مكانها فنبتت عليها اللحم وانما يجب الارش لان نبات اللحم لا اعتبار له لانه العروق لا تعود لا انه قلعت فنبتت اخرى فانه لا يجب الارش على القالع لانه الجناية انعدمت بعد كما اذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الارش بالاجماع وعندهما يجب الارش لانه الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتداة من الله تعالى ثم او النجمت شجة او جرح فبرئت وبقي اثر فانه يسقط الارش عند ابي حنيفة لزوال الشين الموجب وعند ابي يوسف عليه ارش الام وهو حكومة عدل قيل ينظر انه الانسان يكم بجرحه مثل هذا الجراحة فانه يتفاوت الناس بجرحه ويأخذ على كل شيء وعندهما يقتص اجرة الطبيب ومن الدواء ولا يعاد جرح الا بعد برء هذا عندنا وعند الشافعي يقتص في الحال كما في القصاص في النفس وعند الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن قرر بطلان امرأة يجب غرة قيمتها عشر دراهم على عاقلته ان الفت ميتا وديته ان الفت حيا فمات ثم او يجب الدية الكاملة ان الفت حيا فمات لانه موته بسبب العرب اعلم انه الغرة عندنا يجب في سنة فانه ثم

الموضحة
ارش
يجب على العاقلة

جعل على العاقلة في سنة وايضا هي بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو يجب في سنة ان كانت ثلث الدية او اقل المه نصف العشر وعند الشافعي يجب الغرة في ثلث سنين كالدية ثم وغرة وديته ان كان ميتا فماتت الام وديته الام فقط ان ماتت فالت ميتا لانه يمكن ان يكون موته بسبب اختبائه بعد موتها وعند الشافعي يجب الغرة ايضا ثم وديته ان ماتت فالت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته على فرائض الله ثم ان كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له شيء مما وجب اذ لا ميراث للقاتل ثم وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى ثم اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه غرة عبد او امة سواء كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى وهو نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى فاذا كان رقيقا يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير انه ذكر وعشر قيمته على تقدير انه انثى لان دية الرقيق قيمته فما يقدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب في انثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان العاقلة قيمة الغلام زايدا على قيمة الجارية بكثير حتى لو قومت جارية بالف درهم تقوم الغلام الذي مثلها في الجنس بالف وخمسمائة درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمة انثى وعند ابي يوسف يجب التفاوت لو انتقصت الام بالتمايز بها كما في البهائم فان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده وعند الشافعي يجب عشر قيمة الام فان ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته فانه يجب قيمة جنين لا عشرة لانه قتله بالضربة السابقة وقد كان في حالة الرق ولا كفارة في الجنين هذا عندنا وعند الشافعي يجب وما استبانه بعض خلقة انسان فيما ذكرنا من الغرة عاقلة امرأة سقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذنه زوجها فانه اذا لا اعلم انها يجب على عاقلة المرأة في سنة واحدة وان لم يكن عاقلة يجب في مالها في سنة واحدة ايضا باب ما جدث في الطريق من احدثه في طريق العامة شرر كنيفا او بيرا او جرصنا او دكانا وسع فعل كل انسان يضر بالناس ثم الكنيف المستراح والميزاب مجرى الماء والجرصن البالوعة وقيل مجرى ما يركب في الحائط وعن الجرصن

بدواء يجاء
بغير فعله بلا اذنه
نسخة

جنح يخرج من الحايط ليبنى عليه م ولكل تقضه ش اى فى صورة لم يجز فالحاصل انه ان اقر بان الناس لا يجوز ان يفعل وانه لم يجز لهم يجوز لكن مع هذا لكل واحد نقضه لانه تصرف فى الحق المشترك فلكل نقضه كما فى الحمل المشترك مع انه لم يجز وفى غير نافذ لا يضمن بلا خلاف الشركاء وانها يجوز ضمن عاقلة دية من مات لسقوطها كما لو وضع ح او حفر بئرا فى الطريق فتلفت به نفس فان تلفت به بهيمة ضمن بهواه لم يأذن به الامام ش فان القضاة فى جميع ما ذكرنا باحداث شيء فى طريق العامة انما يكون اذا لم يأذنه به الامام م فان اذنه او مات واقع فى بئر فى طريق جوعا او غما فلا ش هذا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ان مات غما يجب الضمان لان الغم يسبب الوقوع والمراد بالغم ههنا الاختناق من بخار البئر م ومن نحى ح او وضع آخر معطب به رجل ضمن ش لان فعل الاول انتفى بفعل الثانى فالضمان على الثانى كما لو القى حجرا فى الطريق فسقط منه على آخر او وضع حجرا او قنديلا او حصاة فى مسجد فعثر به او جلس فيه غير مصل فعطب به انسان ش نحو ان سقط الحجر او القنديل على احد او سقط الظرف الذى فيه الحصاة على احد او كان جالسا غير مصل فسقط عليه اى ضمن م لان سقوط منه رجاء لبثه او وضعه فى المسجد حتى او جلس فيه مصليا ش هذا عند ابى حنيفة وعندهما لا يضمن باوضع شيئا من هذه الاشياء فى المسجد سواء كانه حتى او غير مسجد حتى لان القربة لا تتقيد بشرط السلامة اذ ان توبير المسجد لاهله وهو غيرهم فعمل الغير مباح فيكون مقيدا بشرط السلامة وعندهما الجالس فى المسجد لا يضمن سواء جلس للصلوة او غيرها فالحاصل ان الجالس للصلوة فى المسجد لا يضمن عند ابى حنيفة سواء فى مسجد حتى او غيره والجالس لغير الصلوة يضمن سواء فى مسجد حتى او غيره وفى سقوط الرجل اذا انما لا يضمن عند عدم لبس ما يلبس عادة اما اذا لبس ما يلبس عادة كطوق القلادة ش بتين فسقط على انسان فهلك يضمن فهذا اللبس بمنزلة الحمل فيضمن م وربّ حايط مال الى طريق العامة فطلب بنقضه مسلم او ذمى ممن يملك نقضه كالذى هو بفنك رهنه ش كان يملك نقضه بفك رهنه وابى العقل والوصى اى الطفل والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض فمن يملك نقضه ضمن ما تلف به وعاقلة النفس ش صورة الطلب ان يقول انى قد مضيت الى هذا الرجل الهدم حايطه واعلم انه ذكر فى الكتب الطلب والاشهاد لكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند الانكار فظاهر من باب الاحتياط م لان اشهد عليه فبناء وقبضه المشترى فسقط او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والموصى له وساكن الدار فاذا مال الى جار رجل فطلب الطلب فيضيع تأجيله واذا اوفى منها لان مال الى الطريق فاجله القاضى او من طلب ش لانه حق العامة فلا يكونه لهما ابطاله م فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما فى شراء الجناح ونحو شراء الجناح اخراج الجذوع من الطريق والبناء عليها واما نحو فالكنيف والميزاب حايط لجماعة طلب بعضهم من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة ضمن الدية كما فى ثلثى ان حفر احد ثلثة فى داره بئرا او بنى حايطا ش اى ضمن عاقلة من طلب منه النقض ضمن الدية لان الطلب صح فى الحر ومن عاقلة حافر البئر وبانى الحايط ثلثى الدية لان لحافر والبانى ثلثين متعد وهذا عند ابى حنيفة وقالا ضمنوا النصف فى الحايط والحفر والبناء اما فى الحايط فلان التلف بنصيب من طلبه منه معتبر وفى نصيب غيره لا فكانه قسمين كما فى عقر الاسد ونهشه الحية وجرح الانسان وهى مسئلة الحفر والبناء التلف بنصيب المالك لا يوجب الضمان وبنصيب الغاصب يوجب فيقسم قسمين

باب جناية البهيمة وعليها

ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او برجلها او رأسها او كدمت او نطحت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها ش فان الاحتراز عن الوطئ وما يشابهه ممكن بخلاف النفح بالرجل والذنب هذا عندنا وعند الشافعى يضمن النفح ايضا لان فعلها يضاف الى الراكب م او عطبت انسانا بعارانت او باكلت فى الطريق سائرة او واقفة بذلك فان اوقفها لغيره ضمن ش فانها راكت او باكلت فى الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها لتوثب او تبول لا يضمن ايضا لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف وان اوقفها لغير

مفعول ضمن المقدر

ولا ضمان على المشترى

للحايط بعد البيع

فتلف به مال او نفس

واما لم يضمن لان

الجناية ترك الهدم

مع تمكنه وقد زال

بالبيع ودر

يضمن لانه متعد في الايقاف م فان اصابت بيرا او رجلها حصاة او نواة او نارت غبارا
او حجرا صغيرا فنفقاء عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير ش لانه الاصل ازمن الاول متعذر
بخلاف الاتلاف م وضمن السابق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما لانه ان كان مكان
الراكب سابق او قايد يضمن كل منهما ما ضمنه الراكب ويجب على الراكب الكفارة لا على السابق
والقايد والراكب يحكم عن اليدات لا القايد والسابق م وضمن عاقلة كل فارس ثلثي دية الآخر
ان اصطدما وما تا ش هذا عندنا وعند الشافعي يضمن نصف دية الآخر لانه اهلكه بفعلين فعل
نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه قلنا فعل كل منهما مباح والمباح في حق نفسه
لا يضاف اليه الهلاك وفي غيره يضاف م وسايقه ابتداء وقع احدا بها على رجل فمات وقايد
قطارا وظئ بعيرا منه رجلا ضمن الدية واه كان معه سايق ضمنا فان قيل يجوز ربط على قطار
بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ش لان الرابط او
قعهم في هذه العهدة اقول ينبغي ان يكون في مال الرابط لانه الرابط او قعهم في خزانة المال وهذا او
مما لا يتحمله العاقلة قالوا هذا اذا ربط والقطار في السير لانه امر بالقود دلالة اما اذا ربط
في غير حالة السير فالضمان على عاقلة القايد لانه قاد بعيره بغير امره لا صريحا ولا دلالة
فلا يوجب ما لحقه من التلف م ومن ارسل كلبا او طيرا او بساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب
لا في الطير ولا في كلب لم يسترسل ش الحاصل انه لا يضمن في الفرس اذا لم يسق ويضمن في الكلب له
ساق وان لم يسق لا في الكلب لينتقل الفعل اليه بسبب السوق وان لم يسق لا ينتقل
اليه لانه فاعل مختار فلا يضمن في الطير اذا لم يسق وكذا اذا ساق لانه بدنه لا يطيق السوق
فوجوده كعدمه اقول نعم لا يطيق الضرب اما سوقه فيطيق بجر والصياح بخلاف القيد
فانه يحل القيد يوم الارسال للضرورة وعن ابي يوسف انه اوجب الضمان في هذا كله احتياطا
والشيخ اخذ وا بقوله م ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا او من فمها او رجلها
على راكب او بخسها او نفحت او عرقبت يدها او رجلها او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو لا

الانفلات
خروج الشيء
بغتة ابن

الراكب

واما الحمار والفرس والابل والبقر لها منافع كثيرة سوى الاكل فصار بشبهها بالادمي لكن لا ينتفع بها
الا باربعة اعين فصار
كما لو كان لها اربعة
اعين فيجب في العين
الواحدة ربع القيمة
تقويم جامع الفصولين
الحاشية

الراكب ش هذا عندنا وعند ابي يوسف الضمان على الراكب والسائق نصفين وهذا اذا خبطه بلا اذنه
الراكب اما اذا خبطها باذنه فلا ضمان لانه امر بما يملكه او السائق في سوق السوق فاشتغل
الى الراكب فلا يضمن بالنفح كما اذا خبطه الراكب فنفحت م وفي فقاء عين شاة القصاب
ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وحمولته والحمار والبغل والفرس ربع القيمة لانه يمكن اقامة
العمل بها بالاخرى عينها وعين المستعمل وعند الشافعي يجب القصاص كما في شاة القصاب
قلنا في شاة القصاب المقصود اللحم فقط باب جناية الرقيق وعليه فان جنى عبد
خطاء دفع بسببها ش اليه بالجناية م وعليه ولاؤه او فداه بارشها حالا ش هذا عندنا وعند
الشافعي بالجناية في رقبته يباع فيها الا اذا فيضي المولى الارش وثمرة الخلاف تظهر في اتباع
الجاني بعد العتق فان الجاني عليه يتبع الجاني اذا عتق عندنا خلافا للشافعي فان فداه المجني عليه
كالاولى ش فانه اذا افتدى طهر عن الاولى فصارت الاولى كانه لم يكن فتجب بالثانية الدفع
او الفداء م فانه جنى جنايتين ودفع بهما الى وليهما يقسم بينهما بحسب حقهما او فداه بارشهما
فان دفع او باع او اعتق او دبر او كاتب او استولد ها اي الامة الجانية ولم يعلم بها ضمن الاقل من
قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش ش فانه المولى قبل حضرة المقر كانت لمن هو مختارا
بين الدفع والفداء ولما لم يبق محلا للدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصر مختارا للارش فصارت
القيمة مقام العبد ولا خيار في التخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير
مختارا للارش م كما لو علق عتقه بفعل زيد او رجم او نحو فعل ش اي ان قتلت زيدا فانت
حر فقتل او قال ان رميت زيدا فانت حر فرمي او قال ان لم تجئ داري فانت حر فتجب غرم
الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما لو قال اذا مرضت
فانت طالق ثلثا واذا مرض يصير فارا وعند زفر لا يصير مختارا للفداء او لجناية وقت يظلم
ولا علم بوجودها م فانه قطع يد حر خطأ ودفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها وان لم
يعتقه دفع على سيده فيقتل او يعفى ش فانه اذا عتق دل على انه قصد تصحيح الصلح او لا

يعني ان جنى الموصى على
العبد فصالح بنا الموصى عليه
بعد موته وقبلنا الموصى
يتبع قيمة العين لان تالا
خيار مختارا للفداء
اصلاح الاصلاح

صحت له الا ان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث منها اما اذا لم يعتق فقد سوى بقيتهم ان المال
غير واجب وان الواجب هو العفو فكانه القصد بالطلاقة ويقال للاولياء اقتلوه او اعفوا
م فان جنى ماذون مديونة خطاء فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لربه الدين الاقل من قيمته
ومن دينه ولربها الاقل منها ومن الارش ش فان السيد اذا اعتق الماذون المديونة فعليه
لغرماء الدين الاقل من قيمته ومن الدين فاذا اعتق العبد الجاني جناية خطاء فعليه الاقل
من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا يلزم احدهما الآخر لانه لولا الاعتاق يدفع الى
ولي الجناية ثم يتبع الدين م فان ولدت ماذونة مديونة ولدا بباع مع الدين ولا يدفع مع الجناية
ش فان الدين في ذمة الام متعلق برقبتها فيسري الى الولد لان الولد من كسبها والكسب
ذمتها وانما لا يلزمها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والتراجع في الامور الشرعية لا الحقيقية م
فان قتل عبد خطاء ولي حر زعم ان سيد العبد شخصا خطاء وهو الوطء ولي جناية فكاشيء لانه لما
قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شخصا خطاء وهو الوطء ولي جناية فكاشيء لانه لما
قال ان مولاه اعتقه فاداه عن الدية على العبد وابراء العبد والمولى عن موجب الجناية م فان قال
قتلت اخاك يد صبي عتيق فخطاء وقال زيد بل بعد ما صدق الاول ش فان السند قتله الى حالة
منافية للضمان فكانه منكر اذا قال القتيل قتلك اخوك اذا قال طلقت امراتي او بعت داري وانا صبي
او انا مجنونة وكان صبيا او مجنونا معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون لقول العبد اعتبار
لان معنى قول الاخ ان دية القتل على عاقلتك ومعنى قول القاتل ان الواجب على مولاي الاقل
من قيمته ومن الدية لانه بالجناية والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار لقول العبد في حق
المولى قلت الاخ تؤخذ على القاتل القتل الخطاء بعد العتق فلا يبقى له فائدة ان اقر بذلك
يلزم الدية لانه ما يثبت بالاقرار لا يتحمل العاقلة فهو تكاذب بل يقول قتلته قبل العتق
فيعبر قوله في نفي قتله بعد العتق لانه انما يثبت على المولى شيء لان قوله لا يكون حجة على المولى م
فان قال مولى الامة قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت بل بعده فصدقت وكذا في اخذ منها
لانه الجاني والغلة ش اذ اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك او اخذت مني هذا المال قبل ما اعتقتك

وقالت

وقالت بل بعده فالقول قولها عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد القول قوله وهو القياس لانه ينكر
الضمان بكتابة الفعل المطلقة معهودة منافية للضمان فكانه قال لم يسند الجناية منافية لانه يضمن
لو فعل وهي مديونة عرفا ان الاصل في هذه الاقوال الضمان فقد اقر بسببه الضمان ثم ادعى البراءة
عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق واخذت الغلة قبل الاعتاق فانه تكذبه الحالة منافية
للضمان بسبب الجماع واخذ الغلة وايضا الظاهر كونها في حالة الرق فانه امر عبده المحجور او جنى جنايا
بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلته القاتل ويرجعون على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ش لان
المباشر هو الصبي المأمور فيضمن عاقلته ثم يرجعون على العبد اذا اعتق لانه اوقع الصبي في هذا الورطة
لكنه قول غير معتبر تحرزا عن الولي فيضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبي الآمر لقصور اهليته م فان كان
مأمور العبد مثل ما صنع السيد القاتل او فداه في الخطاء بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه
باقل من قيمته ومن الفداء ش اذ امر عبد محجور او قتل رجل ففي الخطاء وقع السيد القاتل
او فداه ولا رجوع على العبد الآمر في الحال ونحن قال ويجب ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية لذلك
فينبغي ان يرجع بما قل من قيمته ومن الفداء لانه ان كان اقل من الفداء فالمولى غير مضطر
الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد اقول ينبغي ان لا يرجع بشيء لانه لا ضرر والامر
لم يوقعه في هذه الورطة لكمال عقل المأمور بخلاف ما اذا كان المأمور صبيا م وكذا في العبد ان كان
العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا فتقدم ش ان في الوجوه في السيد القاتل او فداه ثم يرجع على العبد
الآمر بما قل من قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا فانه عمد الصغير كالخطاء وان كان كبيرا يجب
القصاص م فان قتل قن حرين والكل ولياه فعفى احد وليي كل منهما وهو نصف الى الآخرين او قدر
وسقط حق من عفا في الدية وانقلب حصته من لم يعف مالا فاما ان يدفع نصف او الدية او الواحدة
م فان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء وعفا احد وليي العمد فله نصف بدية الولي الخطاء ونصف الباقي
العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عندهما عندهما ش اما طريق العمد فلان الخطاء يوجب الكل واحد وليي العمد نصف
الخطاء يوجب الكل واحد وليي العمد نصف النصف م فان قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله ش

بدنه

اى عبد لرجلين قتل فولاء للعبد قريبا لهما فعفى احدهما بطل الكل عند ابى حنيفة وقالا لا يرفع النوبة على نفس نصيب الآخر او يخير مولى الدية **فصل** دية العبد قيمته فان بلغت دية الحر وقيمة الامة عشرة الحرة تنقص من كل عشرة هذا عند ابى حنيفة ومحمد اظهر الاختلاف بتة العبد من الحر وعند ابى يوسف والشافعى يجب قيمته بالغة ما بلغت وفى الغصب قيمته ما كانت هذا بالاجماع فان المعتبر فى الغصب للحالة الآدمية وما قدر من دية الحر قدر من قيمته اى قيمة العبد فمن يرى نصف قيمته اى انه كانت قيمته عشرة الاف درهم او اكثر فى يجب الف درهم الآخر ودراهم **عبد قطع** يده عمدا فاعتق فسرى اعتاق المولى سيئ فقط والا اى انه كان وارث المعتق السيد فعند المتولى فى القود عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد لانه القصاص يجب بالجرح مستند الى وقت الجرح فان اعتبر حالة الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر حالة الموت فالسبب الوراثة بالولاء فجهالة السبب الاستحقاق تمنع الحكم كجهالة المستحق قلنا لا اعتبار بجهالة السبب عند تعين من له الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط اذ بقى له وارث غير السيد لانتفاء بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فقد كل الوارث او بعضهم السيد فجهالة المقتضى لا تمنع الحكم **فان** اعتق احد عبدين عمدا فعفى احدهما ارش يدها للسيد فان قتلهما رجل بجب دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين اى قال لعبده احدكما حر ثم نسى وقع فيبقى السيد ان المراد باحدهما هذا المعين فارش يدها للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه انشاء من وجه وبعد الشيوع تبقى محلا للانشاء فاعتبر انشاء فكان اعتق وقت البيان **وفى** فقاء عينى عبد وقطع يدى عبد آخر فاعتق احدهما ان شاء السيد دفع العبد الى الجانى واخذ قيمته وان شاء امسكه بلا اخذ القصاص اى ان شاء السيد دفع العبد الى الجانى واخذ قيمته وان شاء امسكه بلا اخذ القصاص وهذا عند ابى حنيفة وقالا يخير بين الدفع والامساك مع اخذ القصاص وقال الشافعى فى ضمن القيمة وامسك الحشية العمياء فانه يجعل الضياء فى مقابلة الفائت فيبقى البياض على ملكه كما اذا فقئ عين احدهما عينه ولا المالية معتبرة وحق الاطراف والمنافع فى حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكرنا كما فى الزنى الفاحش فقال ابو حنيفة المالية اذا كانت معتبرة فالاكرة متغيرة مقدرة فالحق بالتبعية اوجب ما ذكرنا **فصل** وان جنى مدبر او ام ولد خير السيد الاقل من القيمة

ومن الارش

ومن الارش اى لا حق لمولى الجناية فى اكثر من الارش ولا منع من المولى فى اكثر من القيمة **فان** جنى آخر شارك ولى الثانية ولى الاولى فى قيمة وقعت الدية بقضاء او لم يقض فى جنايات الاقيمة واحدة وادفعه وابيع السيد او ولى الاولى انه وقعت بلا قضاء هذا عند ابى حنيفة وعندهما لا يتبع السيد لانه الجناية الثانية لم تكن موجبة عند رفع القيمة الى ولى الاول فقد رفع كل القيمة الى مستحقه الواجب و لانه الثانية معارضة للاولى من وجه ولهذا يشاركه ولى الاولى فان رفع الى الاول طوعا كان ضامنا بخلاف ما اذا رفع فى غيبة بحكم القاضى **ومن** غصب عبدا فقطع يسرى يده فسرى فمات فعليه قيمته اقطع فان قطع يسرى يد غاصب فسرى عند ابى حنيفة الى يد الغاصب لا يضمن فان الغاصب او غصب مقطوع اليد يجب ارشه كذلك فاذا اجتمع فعليه قيمته اقطع فاذا اقطع للمولى فيد الغاصب المتولى عليه فصار مستوفيا فبراءة الغاصب عن الضمان مع انه مات فى يده **ومن** عبد محجور غصب شيئا فاستهلكه اى لان المحجور يؤاخذ بافعاله فان كان الغصب قائما اخذه المولى من يده وان لم يكن ظاهرا بان اقر بالاباق فيه بل يؤاخذ به اذا اعتق فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمة لمولاه ورجع بنصفها على الغاصب وهو فى الاولى لم يرجع به على الغاصب وفى الثانية لانه اى غصب رجلا عبدا فجنى عنده خطأ ثم رده على المولى فجنى عنده خطأ او كان الامر بالعكس اى جنى عند المولى خطأ ثم غصب رجل فجنى عنده فى الصورتين يضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين ثم رجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع هذا النصف الى ولى الجناية الاولى فان دفع اولا يرجع على الغاصب ان لا فى الصورة الاولى يرجع وفى الصورة الثانية العكس هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يضمن القيمة التى رجع بها على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع الى ولى الجناية لانه عوض ما اخذ ولى الجناية الاولى فلا يرفع اليه لئلا يجتمع البدل والمبدل فى ملك شخص واحد لهما ان حق الاولياء فى جميع القيمة لانه فيما جنى فى حقهم لانه احدهما انما ينقض باعتبار زوال الملك فاذا وجد شيئا من بدل العبد فى يد المالك فارغا يأخذ منه ليتم حقه فاذا اخذ منه يرجع به المولى على الغاصب لانه اخذ منه بسببه كان عند الغاصب ولا يرجع فى صورة العكس لان الجناية الاولى

ولم يضمن للثانى شيئا لانه مجبور على الدفع اذ لانه لم يكن مجبورا فى الدفع

جمع المولى بالمدفوع على الغاصب وهذا بالاجماع هذا آية

كانت في يد المالك ◻ والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع وقيمة المدبر ان اباق كان مقام المدبر قن في الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ويسلم للمالك عند محمد وعندهما لا يسلم له بل يدفعه الى الاول فاذا دفع الى الاول لا يسلم ◻ يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني ◻ مدبر غصب مرتين فحبس في كل مرة فمات عند الثاني قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به على الغاصب الثاني ان قدر قيمته زيد مرة فحبس عنده ثم رده على المالك ثم غصبه فحبس عنده فمات عند المالك قيمته نصفين لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمة ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب قيل ويدفع النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد كما في تلك المسئلة ◻ ومن غصب عبدا فجرحه جراحات مع مجاعة او جرحه ما يضمن وان مات بصعقة او نهش حية ضمن عاقلة الدية ◻ والقياس انه لا يضمن وهو قول زفر والشافعي لان الغصب فسخ لا يتحقق ◻ وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف تسببا بنقله الى مكان فيه القواتل او الجنايات ◻ كما في صبي او مجنون فقبله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعد الايداع لا ◻ لان الايداع يتعدى الى المنقول حتى يقال او دعت زيدا درهما فالفعل المحمول وهو الوضع يتعدى الى المفعول الاول وهو الصبي فالوديعة تضمن ان كان عبدا اخذه بالقتل وان كان مالا غيره لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي يضمن لانه اتلف مالا معصوما قلنا غير العبد معصوم حق السيد وقد فوته حيث وضع في يد الصبي واما العبد فعصمته لحقه اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم والله اعلم

باب الغاصب يغصب الغاصب

الغاصب يبيع من غاصبه او يهبه او يتصدق به او يؤاجره او يعيره او يرهنه او يودعه او يعتقه او يكاتبه او يستولد جاريته او يزوجها او يحدث فيها حدثا او يبني في الارض او يغرس فيها او يحفر بئرا في الطريق او يطرح فيه حجرا او يوثق دابة في الطريق او يربط دابة في الطريق او يوقد نارا في الطريق او يطرح فيه ماء او يطرح فيه قشر بطيخ او يرش الماء في الطريق او يطرح فيه حسكا او يطرح فيه زجاجا او يطرح فيه حديدا او يطرح فيه نوى او يطرح فيه عظما او يطرح فيه ثوبا او يطرح فيه خشبة او يطرح فيه حجرا او يطرح فيه ترابا او يطرح فيه سرقينا او يطرح فيه رمادا او يطرح فيه ثلجا او يطرح فيه جمدا او يطرح فيه جصا او يطرح فيه آجرا او يطرح فيه لبنا او يطرح فيه قصبا او يطرح فيه خزفا او يطرح فيه زجاجا او يطرح فيه حديدا او يطرح فيه نوى او يطرح فيه عظما او يطرح فيه ثوبا او يطرح فيه خشبة او يطرح فيه حجرا او يطرح فيه ترابا او يطرح فيه سرقينا او يطرح فيه رمادا او يطرح فيه ثلجا او يطرح فيه جمدا او يطرح فيه جصا او يطرح فيه آجرا او يطرح فيه لبنا او يطرح فيه قصبا او يطرح فيه خزفا

وهو

وهو ميت هذا عندنا وعند الشافعي ان كان هناك لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول انه اهل المحلة قتلوه استحلف الاولياء فحلفوا انه اهل المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية على المدعى عليهم سواء كان الدخول بالعمد او بالخطاء وقال مالك يقضى بالقود ان كان الدخول بالعمد وهو احد قولي الشافعي وان لم يكن لوث فمذهب مالك مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يبرئه بايمان الولي وان حلفوا لا دية عليهم ولنا ان البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين عندنا لينظر القتل لتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص فاذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص فاذا وجب الدية لوجود القتل بين اظهرهم وانه عم فجمع بين الدية والقسامة لحديث رواه سهل وفي حديث رواه زياد بن جرم وكذا الجمع عرفه ◻ فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيهم الى الخمسة في الحال ◻ كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف والقسامة على حر ومحجور امرأة وعبد والقسامة ولا دية في ميت لا اثر به او جرح ◻ من فمه او برع او فكر ◻ فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل من احد بخلاف الاذن والعين ◻ وهما تم خلقة كالكبير ◻ اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير ◻ وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته دية لا اهل محلة وكذا الوقاد ها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا ◻ اي السابق والقائد والراكب ◻ وفي دابة بين قريتين على احدهما قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة والدية عاقلته ان ثبت انها له بالبينة وعاقلة ورثته ان وجد في دار ورثته ◻ هذا عند ابي حنيفة فان الدار لا تدل ظاهرا على يد القتيل للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر كالشيء في فيه والحق عندنا ان الدار في يده فكان ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه وكان هدرا وان كانت الدار للورثة فالدية على عاقلة المورث ◻ فان لا عاقلة له فالدية في ماله ◻ لانه تحملها ما وجب عليهم تحقيقا لهم ولا يمكن الايجاب للورثة على الورثة والقسامة على اهل المحلة ◻ وهو ان السكاة والمشترين فاذا باعوا كلهم فعلى المشترين ◻ هذا عند ابي حنيفة ومحمد فان تفرقوا البتة على اهل الخطة وعند ابي يوسف على من بقي منهم حيا لانه ولاية

الوجه حرام للاغنياء

الله بيده كما يكون بالملك يكون بالبيّنة والمشتري واهل الخطة سواء في التدبير وقيل الوصيّ مقدّم هذا على ما شاع بالكوفة وان وجد في غاربيين قوم لبعضهم اكثر فهي على الرؤس لانه صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير فان بيعت ولم تبيض فمضى عامان فالبائع وفي البيع بالخيار على عاقلة ذي اليد هذا عند ابي حنيفة وقالا اذا لم يكن فيه خيار فمضى عامان فالمشتري فان كان فمضى عامان من تغييره سواء كان الخيار للبائع او للمشتري وفي الملك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها او بين اكثر يتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك والشارع والسجن والجامع للقسامة والدية على بيت المال اما عند ابي يوسف فالقسامة على اهل السجن لانهم سكانه وفي قوم التثوا بالسيوف واجلوا عن القتيل اي انكشفوا عنه على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان وجد في يده لاعارة تقريبا او ماء يتمرهم بعد ثر وتحلف قال قتلته يحلف بالله ما قتلت ولا اعرف له قاتلا غير زيد ويطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم لانهم شهدوا على من برئ ومن خرج في جيش فقتل فيمن خافوا ضرباته فالقسامة والدية على الجيش وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا فمن الاخر دية عند ابي يوسف خلافا لهما فانه لا يعقل عنه لاحتمال انه قتل نفسه وللامام ابي يوسف انه ظهر ان الانسان لا يقتل نفسه وفي قتيل قرية احريت كور الخلف عليها وتدور عاقلتها هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة على اهل النصرة والمرأة ليست من اهلها واهل الديوان

كتاب

المعاقل العاقلة اهل الديوان من هو منهم اي الجيش الذين كتبت اسماؤهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله ﷺ ولانقدره لنا ان عمر رضه محا دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان فحضر الصحابة وهذا لا يكون نسخا بل تقرير المعنى ان العقل على اهل النصرة وقد كانت بالقرابة وكانوا قصاروا عهد عمر رضه بالديوان وكذا لو كانت بالحرف فالعاقلة على اهل الحرفة ويؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين وكذا ما يجب في مال القاتل بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي في ثلاث حالا فان خرجت الاكثر منها او اقل اخذ منه اي اذا اعطيت عطايا

ثلث سنين

ثلث سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين وحصته من اليسير منهم اي من اهل الديوان يؤخذ من كل واحد ثلث سنين ثلاثة دراهم او اربعة فقط وكل سنة دراهم او مع ثلث بهذا لا يخ اقامقان هو لا يخ لانه رواية الجرجاني انه لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة لكل لا يخ انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلث سنين هكذا قضى محمد وعند الشافعي في عمد على كل واحد نصف دينار وان لم يتسع الخ حضر اليه اقرب الاحياء بعد اقرب الاحياء من العاقلة والقريب الاقرب فالاقرب كالاب في العصبات والمعتق حي ميت وولي المولاة مولاه وحصته ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل حر عبدا خطأ وقدر ارش موضحته فصاعدا الا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قود به بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد وما دون ارش موضحة بل الجاني الكل وندب باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كثر كها بلا اختلاف ان لم يكن الورثة اغنياء ولا بصروه اغنياء بحصتهم من الترك فترك الوصية افضل للحال وهو ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقتها او لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية والفرق بين اقل من مدة الحمل واقل من ستة اشهر والله اعلم فان فضل ما يصح اقراره بالعقد صح استثناؤه من العقد فاذا صح الوصية بالحمل صح استثناؤه من الوصية ومن المسلم للذمي وعكسه قيد بالوصي لان الوصية بالخمر لا تجوز وبالقليل للاجنبي لانه اكثر منه ولا وارثه وقاتل مباشرة الا باجازة ورثته قوله مباشرة احتراز عن القتل تسببا كحفر البئر وعند الشافعي فيه تجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم اقر انه قتل الموصي ولا من صبي هذا عندنا وعند الشافعي يجوز ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها ويقبل بعد موته ويبطل قبولها ورد ها في حياته وبعده ويملك الا قوام بالموت موجبه ثم اي الموصى له بلا قبول فهو كورثته اي ورثة الموصى له ولو ان الرجوع عنها بقبول صريح

ثلث سنين

او بفعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر قدمه في كتاب الغصب قول فان غصب وغيره قال
اسمه واعظم منافعه ضمنه وبملكه فهذا التغير رجوع عن الوصية او يزيده الموصى به ما يمنع تسليم
الا به كلت السويق بسمن والبناء فاراد وصي بها وتعرف بدليل ملكه كالبيع والهبة لا قبيل
ثوب او صبغه به والا بجحوده ثانيا ضلافا لابي يوسف فانه الجحود رجوع عندهم ويبطل حصة المريض ووصيته
لمن نكحها بعده ثانيا اي وهب المريض لامرأة شيئا او وصى بشيء ثم تزوجها ثم مات يبطل الهبة
والوصية لان الوصية الجائزة بعد الموت عند الموت ان وارثا واما لتهمة فلان كانت منجزة فهي كالمضافة
الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من
من الثلث بخلاف الاقرار فانه اذا اقر المريض انها تزوجها حيث يصح لان عند الاقرار اجنبية كاقراره وصيته
وصحته لابنه كافرا او عبدا ثم اسلم او اعتق بعده كل ان اقر المريض او اوصى او وهب لابنه
الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب بطلت كل اما الاقرار فلان البنوة قائمة وقت الاقرار فاعتبر
غايراته تتمة الابناء واما الهبة والوصية فلما وجدا ان كان الابن عبدا او مكاتبا فعتق
لما بينا وصحت متغيرة ومغلوبة واسلاما وصول من كل مالا ان طال موته ولم يخف موته والا
فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخرها وان تساوت قوة قدم ما تقدم وان
اجتمع الوصايا وضاق عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض وان كانت
كلها فرائض او كلها نوافل قدم ما تقدم الموصى فان اوصى بحج او غزو اكبا من بلده ان بلغ نفقته
وثلث والا فمن حيث يبلغ كان وعنه بهما حج من حيث مات وان لم يبلغ النفقة وثلث فمن حيث يبلغ

باب الوصية بالثلث او وصيته بثلث ماله لزيد وبمثله لآخر ولم يجز او بنصف الثلث

بينهما او بثلث له وبسدسه لآخر بثلثه لبكر وكل لآخر بنصف وقال ابو يوسف قال ابو حنيفة الوصية
باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة قد وقع باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما
وقالا اذا بطل الزائد على الثلث بعض الموصى له لاستحقاق عتق للورثة لكن يعتبر في ان الموصى به يأخذ من
الثلث بحصته وكما الزائد او لا موجب لابطال هذا المعنى في الثلث ثلثه فالثلث واحد والكل ثلثه فاعتبر

اربعة فيقسم الثلث بهذا السهام فهذا ينبغي على اصل مختلف بينهم وهو قوله ولا يعتبر بالموصى له باكثر
من الثلث عندنا خلافا لهما والمراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب فانه اذا اوصى بالثلث
والكل فعندنا يجعل الوصية اثنا فالطلق واحد نصف يعتبر النصف في ثلث المال فالنصف في
الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فالكل سدس المال وعندهما يجعل الوصية اربعة والواحد
من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل
ثلثة من الاربعة وهي ثلثة ارباع فيضرب بثلثة ارباع في الثلث يعني ثلثة ارباع الثلث وما بقي لصاحب الثلث
من الضرب وقد تحير فيه كثير من العلماء الا في الحاكمات والسعاية والدراهم المرسلة صورة
الحاكمات ان يكون اوصى لعبدا قيمة احدهما ثلثة والآخر مستوة فاوصى بما يساوي الاول من نيف وعشرة
والآخر بعمرو بعشرين والحال هذا سواء فالوصية لزيد بعشرة وفي حق عمرو بار بعين يقسم الثلث
بينهما اثلاثا فيصاب الاول من زيد بعشرة والعشرة وصيته له ويصاب الثاني من عمرو باربعين والعشرة
وصيته له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت زيادة على الثلث وصورة السعاية اعتق
عبدين قيمتهما والحال هذه سواء فالوصية للاول بثلث المال ما ذكرنا وباقي بثلثي المال فسلم الوصية
بينهما واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما اثلاثا فيعتق من الاول ثلثة وهو عشرة ويسعى
في عشرين ويعتق من الثاني ثلثة وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان كان زائدا
على الثلث وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين ودرهما ولعمرو بثلثين ولم يسعهما ثلث يضرب كل
بقدر وصيته فيضرب الاول الثلث في ثلث المال واثنا الثلثين في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة
اي غير مقيدة بانها ثلث او نصف ونحوهما والفرق ابو حنيفة بين هذه الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية
اذا كانت مقدرة بمقدار وعلى الثلث جريا كالنصف والثلثين وغيرهما واتسع ابطل الوصية في الزايد
يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الغرماء بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة بانه اي شيء من المال كما في الكتاب
الثلث فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بنصيب ورثها واتفق ان ماله ماية وعليه
فاذا الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر فوق المائة واذا لم يكن باطلة بالكلية يكون معتبرة في حق

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

وهذا بيان

العرب وهو فرق وفريق شريف ومثل نصيب ابنه محمد ونصيب ابيه لا لانه الوصية بما هو حق الابن
لا يصح لغيره وفيه خلاف زفر ولو ثلث ان اوصى مع ابنين ويجزء ما لم يجز الورثة اي يقال للورثة
اعطوه باكثيتم لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة وبسدس في عرفهم
وهو كالجزء في عرفنا فالسدس قول ابي حنيفة بناء على عرف بعض الناس وقالا مثل نصيب احد الورثة
ولا يزاد على الثلث الا ان يجز الورثة فان قال السدس مالي ثم قال ثلثه له واجازوا له الثلث
اي يكون السدس على الخلاف في الثلث فان قلت قوله ثلث مالي ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء
يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا فهو في الثلث انشاء فينبغي ان يمتنع
ايضا قلت وفي سدس مالي مكرر السدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول
او ثلثه دراهم او غنم او ثيابا متفاوتة او عبيدا فان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي
في الاخيرين هذا عندنا وعند زفر له ثلث الباقي في كل الصورة لان حق الموصى له شائع في الجميع فاذا
هلك ثلثا المال هلك ثلثا حق الموصى له ولنا ان حق الموصى له يتقدم على حق الورثة فتطل ما يجري فيه
الجبر على القسمة ويكون بيع حق احد المستحقين في الواحد كالدراهم والغنم بجنس حق الموصى له فيه مقدما على
حق الورثة فيصح في الباقي بخلاف ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد وبالف وله عين ودين هو ثلثي
ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يؤخذ من الدين وبثلث ثوبي زيد وعمرو وهو ثلثي
كل واحد لان الميت لا يراعي الحي كما لو قال لزيد وجداره وعلى ابي يوسف لانه ان لم يعلم موته فله النصف
الثلث لان الوصية تحتمل الصحة لو زيد فلم يوجب الا نصف الثلث بخلاف ما اذا علم موته لان الوصية
للميت لغو فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد فان قال بينهما فنصفه له وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وهو
ميت فلزيد نصف الثلث لانه صرح بحقه لزيد وبثلثي وهو فيما لو ثلثه مال عند موته وان قال
ثلث مالي ولا مال للموصى فاكتسب مالا فللموصى له ثلث مال الموصى عند موته وبثلث غنم ولا غنم له او
هلك قبل موته بطلت وبغنم ولا غنم غيره ان لا غنم عند الوصية ولم يستفد غنما حتى ان استفاد غنما فالصحيح
ان الوصية تصح وبشاة من مالي او غنمي ولا شاة له ثم قيمتها ثمانية وبطلت في غنمي فانه اذا قال له
اي للموصى له

شاة

فاذا اقروا بشيء فتلقاه كل الشيء يكونه في حقهم وهو ثلث المال والبقية للورثة وحق كل واحد
من الموصى له والورثة في العين بدعوى الزيادة ويتعين للوارث واجنبي له نصف وخار الوارث
وانما يكون للاجنبي النصف لان الوارث اهل للوصية بخلاف ما اذا اوصى له ولي وامية فان
الميت ليس باهل وبثلاثة اثواب متفاوتة لكل ثلث ثوب ولم يدر اي ثوب هو والورثة
يجحدون لكل ثوبي حتى بطلت لكن ان سلم اما بقي اخذه والجيد ثلثي الاعز وجيد والردي ثلثي
الاخس وجيد والمتوسط ثلث كل اه اوصى بثلثمائة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط ورديء فقال
الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والرديء لبكر فهلك واحد ولا يدري اي هو والورثة تقول الهالك واحد هلك
حتى والوصية باطلة لكن الورثة ان سلموا الثوبين الباقيين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد
ثلثي الاجود من الثوبين واخذ بكر ثلثي الرديء وعمرو ثلث كل واحد وبيت معين من دار مشتركة
قسمت فاذا اصاب الموصى له والا فلا قدره او صى زيد لعمرو ببيت معين من دار مشتركة
بين زيد وبكر يجبر الدار فاه وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصى له فاه وقع في نصيب بكر
فللموصى له مثل ذراع في ذراع من كل البيت من نصيب الموصي وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد له مثل ذراع
نصف في كل البيت كما في الاقرار اه اذا كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك وقيل بالاجماع وقيل فيه
خلاف محمد وبالف عين من مال غيره الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعده اي بعد الاجازة فلله
ان اجاز فاجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم فاه اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه
في ثلث نصيبه بهذا عندنا والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر لان اقراره بالثلث
يوجب فساد اته اي وجه الاستحسان انه تبين شائع فيكون مقرا بثلث ما في يده اه فاه ولد
الموصى بها بعد موت فهالك اي الامة الموصى بها وولدها اه ان اخرجا من الثلث والا اخذ الثلث
منهما منه بهذا عندهما خلافا لابي يوسف لان التبع لا يزاحم الاصل وعندهما يأخذ من كل واحد بالحصة فان كان له والولد
ستمائة وهو قيمتهما وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد موت الموصي حتى صار ماله
الفا ومائتين فثلث المال اربعمائة فعند ابي حنيفة للموصى له الام وثلث الولد وعندهما ثلثا كل منهما

باب العتق

باب العتق في المرض الغيرة كحال العقد في التنجيز فاه كان في الصحة فمن
كل المال والا فمن ثلثه والمضاف الى الموت في الثلث وان كان في الصحة التصرف المنجز هو
الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت ما اوجب حكمه بعد موته كانت ثم بعد موتها او
هذا الذي بعد موته في المنجز يعتبر حاله التصرف فاه كان صحيحا في تلك الحال ينفذ من كل المال
وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع
حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح في المرض بمهر المثل ينفذ من كل
المال اما المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان في زمن الصحة او زمن المرض ومرض
ضح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصيته فاه جاباه فاعتق فهي اعتق وبهما سكت
سواء صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا قيمته مائتان بمائتين ثم اعتق عبدا قيمته مائة بمائة ولا مال
له سواهما يصرف الثلث الى المحاباة وهي المعتق القيمة فكل قيمة وصورة العكس اعتق العبد
الذي قيمته مائتان بمائتين يقسم الثلث وهو المائتين بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه
مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد الآخر بمائتين وسعاية وقالا عتقا اولى فيهما
لانه لا ملجئ الفسخ له لان الى باتا اقوى لان فيه ضمن عقدا لمعاوضة كما ان وصل العتق اولا وهو لا
يحتمل الرد يزاحم الى باتا في عتقه بين الى باتين نصف الاولى ونصف الآخرين وفي محاباة بين
عبدين لها نصف ولهما نصف والعتق اولى عندهما اخرهما ووصيته باه يعتق عنه بهذه المائة عبد لا
ينفذ عما بقي ان هلك وترك الخ بخلاف الخ بهذا اخذ ابو حنيفة عند صحته وعندهما ينفذ العتق عما بقي كما في الخ لان التركة
تتفاوت قيمة العبد بخلاف الخ وبطلت الوصية بعتق عبد ان جني بعد موته فدفع وان فدي لا
اوصى بان يعتق الورثة عبدا بعد موته فجنى العبد فدفع بطل الوصية لان الدفع قد تعين فجرى عن ملكه فبطلت
الوصية اما ان فداه الورثة كان الفداء في ماله لانهم التزموه في جناية الوصية لانه ظهر عن الجناية اه فاه
اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فاوصى زيد بعتقه وصحح والورثة مرضى فحق الوارث وحده لزيد
الا ان يفضل عن ثلثه شيء او يبرئ عن على وجهه اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبدا فادعى زيد

ان الميت قد اعتق العبد في الصحة ليلا يكون وصية فينفذ وصية من ثلث المال وقال الوارث
اعتقه في مرضه والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للورثة لانه ينكر استحقاق
زيد فيحلف زيد الا ان يكون ثلث المال زائدا على قيمة العبد فينفذ الوصية فيما زاد الثلث على القيمة
او رهن زيد عبدا ان العتق كان في الصحة فيقبل بينته لانه يضم في اثبات حق الوصية
بالثلث م فان اوصى رجل ببناء على متيق وعبد اعتاقه في صحته وصدقها وارثه بقي العبد
في قيمته ش هذا عند ابي حنيفة وقالا يعتق ولا يسعى في شيء لان الدين والعتق في الصحة ظهرا
معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كانهما قعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية
لان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال اذ الاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث
فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل معنى بايجاب السعاية

باب الوصية

الوصية للاقارب وغيرهم جائزة من لصق م هذا عندنا وعندهما الملاصق وغيره سواء م
وصية كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهل عرسه ش هذا عند
ابي حنيفة وعندهما كل من يعولهم ويضمهم نفقته لقوله تعالى واتوني باهلكم اجمعين له انهم كانوا ستة
في التوجه فقال الله تعالى وسار بامراته وقال بامهل فلانة م وآله اهل بيته وابوه وجده من قبل امه
واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وانسابه محارمه فصاعدا من ذوي رحم الاقرب فالاقرب غيره
الوالدين والولد ش واقاربه محارمه لانه اقل الجمع هنا اثنان فاعتبر الاقربية كما في الميراث هذا عند
ابي حنيفة وقالا الوصية لكل قوم ينسب الى اقصى ابيه في الاسلام وعند بعضهم ينتهي الى اقصى
اب اسلم ويدخل الابعد مع وجود الاقرب ثم لا يدخل قرابة الولاد وقد قيل من قال للموالي قريب فهو
عاق م فان كان له خالة وعالة فذا لعينة ش هذا عند ابي حنيفة وقالا يقسم بينهم ارباعا لعدم اعتبار
الاقربية م وفي عم وخالين يقسم بينه وبينهما ش لان اقل الجمع اثنان فللواحد النصف وفيه اولاد
بقي النصف الآخر فيكون للخالين وعندهما يقسم اثلاثا بينهم وفي عم له نصف اوصى للاقارب وله عم
واحد له النصف لما ذكرنا اتفاقا م والعم والعمة سواء وفي اولاد زيد الذكر والانثى سواء وفي

ورثته ذكر كانثيين لانه اعتبر الوراثة وحكم الارث هذا م وفي ايتام بنيه وعمياناهم وزمناهم
واراملهم وظل فقيرهم وغنيهم وذكورهم واناثهم ان احصوا والا فللفقراء منهم ش اوصى
لايتام بني زيد وعمياناهم الى آخره فان كانوا قوما يحصون دخل الفقير والغني فانهم يكونون عليكا لانهم
من الاحصاء وان كانوا قوما لا يحصون لا يكونون عليكا بل يراد به القوم ويصرف الى من هو في حاجة فيصرف الى الفقراء
منهم اي فقراء ايتام بني زيد او فقراء عمياناهم وكذا في الباقي م وفي بني فلانة الاناث منهم بطلت
الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقات ش لان اللفظ مشترك ولا عموم له ولا قرينة تدل على
احدهما وفي بعض كتب الشافعي ان الوصية للكل م باب من الوصية يصح الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا او بغلتها فان خرجت الرقبة من الثلث
سلمت اليه لها ش اي الموصى له لاجل الوصية م والا قسم الدار اثلاثا وسلم ثلثاها للورثة يومين وللموصى له يوما ش اي يقسم الدار ويسلم الى الموصى له مقدار ثلث المال ليسكن فيه
والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما خدم فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما بقي م وبموته في حياة الموصي
تبطل وبعد موته تعود الى الورثة ش اي بموت الموصى له بعد موت موصيه تعود الى ورثة الموصي
لانه اوصى بانه ينتفع الموصى له على ملك الموصي فاذا مات الموصى له تعود الى ورثة الموصي لحكم الملك م وبثمرة
بستانه ان مات وفيه ثمرة له ابن فقط ش اي للموصى له الثمرة الكائنة حال موت الموصي لا ما يحدث م
وان فتح ابوا فله ابنه وما يحدث كما في غلة بستانه ش اي اوصى بغلة بستانه سواء فتح لفظ الابد اولا
فله ابنه وما يحدث م وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما دام فوقت موته فتح ابدا اولا ش والفرق بين
الثمرة والغلة والصوف ان الغلة تطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف
لا يطلقان الا على الموجود الا اذا فتح ابدا عبارة قرينة دالة على تناول المعدوم فيصح في الثمرة دون
الصوف لان العقد على المعدوم ليصح شرعا كالمساقاة لا على الصوف والولد ولحوفا م وبورث
بيعه وكنيسة جعلتا للصحة ش لانه هذا بمنزلة الوقف عندهما حتى لا يجوز بيعه والوقف يورث عندهم واما
عندهما فلانه بمنزلة معصية فلا تتم م فالوصية بجعل احدهما كمسجد قوما او لا تصح ش فاذا اوصى ببعيره ومات

او نصراني أن يجعل مسلما وصيه لقوم ولقوم غير مسلمين تصح عندهما خلافا لابي حنيفة الا عندهما فان الوصية بالمعصية لا تصح ان قربة في معتقدهم وهم على ما يدينون كوصية مسلم لاولاد شريكه بكل ماله لمسلم او فقير فان الوصية بكل المال انما لا تصح لحق الورثة والمسلمان فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلا حق لهم

باب الوصي

الوصي يقال اوصى فلان الى فلان اذا فوض اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي ومن اوصى الى زيد وقبل حي وان رد حي رده والا واما لا تصح الرد بغيبته لانه اعتمد عليه حيث قبله فان صح الرد بغيبته بان الغرور فان سكت فمات فله رده وصح رده بالقبول ولو بعد موته ثم قبل شيئا من التركة وان جهل به اذا لم يقبل ولم يرد بالايصاء فان الوصي اذا باع شيئا من التركة من غير علم بالايصاء ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده اذ بطرة الرد لا يبطل الوصية لان بطلانه ضرر بالميت الا اذا كان ذلك بحكم القاضي والى عبد او كافر او فاسق بعزل القاضي بغير قبول الوصاية صحيح وانما يبطل باخراج القاضي وقيل في العبد باطلة وفي غيره صحيح وقيل في الكافر باطلة بعدم ولايته على المسلم وفي غير صحيح والى عبد صح ان كان ورثته صغارا والا لا عند ابي حنيفة وقالا لا تصح وان كانت الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب الشيء وهو ان لعدم من الشفقة ما لا يكون لغيره والصغار وان كانوا ملاكا كاملين ليهم ولاية المنع فلا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ لهم المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد والى عاجز عن القيام بها اليه غيره القاضي اليه غيره وبقي امين يقدر اذا كان الوصي امينا قادرا اما التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب تبقيته والى اثنين لا يفرد احدهما الا استرداء لغيبة وبحضرته وللخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وتراه حاجة الطفل والانتهاب له واعتاق عبد معين اذا اوصى باعتاق عبد معين فاعتاق الوصيين بملك اعتاق لعدم الاحتياج الى الرأي بخلاف اعتاق العبد الغير المعين وسقوه وبيع وتنفيذ وصية معينة وجمع اموال غلاته وبيع ما يخاف تلفه باذن بعض

من الامور مما لا يحتاج الى الرأي وتنفيذ وصية معينة وبعضها ما يفرق فيه التوقف فلا يشترط الاجتماع والاضباع في الخصومة يشغب بتقاول ابي حنيفة ومحمد وغلابه ليوسف يتفرد كل بالتصرف في جميع الاشياء ووصي الوصي اوصى اليه في مال الوصي او مال موصيه وصي فيهما وقسم الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون للورثة الرجوع على الموصى له بشيء وقسم على الموصى لهم لا يرجع بثلث ما بقي اي قسم الوصي من الموصى له الغايب مع الورثة وقسم على الكبار الحاضرين لا تصح حتى لو قبض نصيب الموصى له الغايب وهلك في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي انما على الموصى له الحاضر فقبض الوصي نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع فان لم يكن باذنه فله الرجوع وصحت بالتقاضي واخذ من وسط اي صحت للقاضي قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضي قسمة التركة نصيب الموصى له فقوله واخذ عطف على الضمير في صحت ويجوز لوجود الفصل بينهما فان قاسمهم في الوحيتين يرجع بثلث ما بقي ان هلك في يده او في يد من يرجع اي قسم الوصي مع الورثة في الوحيتين فهلك المال في يد الوصي او يد من يرجع رجع بثلث ما بقي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان كان ما افرز يرجع بثلث المال لا يؤخذ من الباقي شيء يرجع وان كان اقل يؤخذ الى تمام الثلث وعند محمد لا يؤخذ شيء في الحالين لانه افراز الوصي كافراز الميت شيئا من ماله يرجع فضاع بعد موته لا يرجع من الباقي ولابي يوسف ان محل الوصية الثلث فينفذ ان بقي من الثلث شيء ولابي حنيفة ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة المستحقة فاذا لم يعرف الى تلك الجهة كانه كرهلاكه قبل القسمة وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء اي يجوز للوصي ان يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع جارية الوصي ببيع وتصادق ثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه ورجع في التركة اوصى الميت باه يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباع الوصي وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق العبد في يد

التركة مع الموصى له عن الورثة الصغار او الكبار الغائبين يقبض حتى لو قبض الوصي ح

المشتري ضمن الوصي الثمن اي رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي يرجع في التركة لانه عامل
للميت وكان ابو حنيفة يقول لا يرجع به في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعند محمد يرجع
في الثلث لانه محل الوصية الثلث م كما رجع في مال الطفل وصي الطفل بما اصابه من التركة
ثمنه فاستحق فالطفل يرجع على الورثة بحصته ش اي قسم الميراث ثم اصاب الطفل عبد فباعه
الوصي وقبض ثمنه فهلك في يده فاستحق العبد واخذ المشتري الثمن من الوصي في مال الطفل
لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه مما في ايديهم لان القسمة قد انتقضت
وصار كان العبد لم يكن م ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن ش اعلم انه يجوز للوصي
ان يبيع مال الصبي وهو من المنقولات من الاجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه و
هو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشتري له من الاجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش
واما من نفسه فان كان الوصي وصي الاب يجوز لا انه كان وصي القاضي لكنه يشترط ان يكون
للصغير فيه منفعة ظاهرة وفسر بان يبيع ماله من الصغير وهو يساوي خمسة عشر بعشرة او
يشتري مال الصغير لاجل نفسه وهو يساوي عشرة بخمسة عشر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا يجوز بكل حال واما بيع الاب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه
او عقار الصغير فان باع الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختيار المتاخرين
انه انما يجوز ان رغب المشتري بضعف القيمة وللصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضى
الا بثمنه قالوا وبه يفتى واما الاب ان باع عقار صغير بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس
او مستور الحال يجوز العقد فالقول بان بيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق شرائط
المذكورة كرغبة المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك يوجب ان يبيع من نفسه لا يجوز لان العقار
من نفسه كالاول فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة م ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة
ويحتال على الاملاء لا على الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ش لانه يبيع
مال انما يجوز للحفظ والعقار محصن بنفسه م ولا يتجر في ماله ش لان المفوض اليه الحفظ لا
محفوظ في ملك الصغير

لا التجارة م ووصي اب الطفل احق بماله من جده فان لم يكن وصيه فالجد ش ولكن
شهادة الوصيين لصغير بمال او كبير بمال الميت وصحت لغيره ش لان التصرف في مال الصغير
للوصي سواء كان من التركة او لم يكن اما في مال الكبير فان لم يكن من التركة فلا تصرف
للوصي فيجوز الشهادة وان كان من التركة لا يجوز الشهادة عند ابي حنيفة ويجوز عندهما
لانه لا يتصرف في مال الكبير قلنا له ولاية الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير
غايبا م كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت والاخرين للاولين بمثله
بخلاف شهادة بوصية الف والاولين للاخرين بثلث ماله ش فانه يجوز الشهادة
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز

كتاب الخنثى

وهو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم
بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة ش هذا عند ابي حنيفة وقالا يعتبر الكثرة
م فان بلغ فخرج له لحية او وطئ امراة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل له لبن او حاض
او حبل او وطئ فانثى ش اي ان ظهر تلك العلامات فقط فذكر وان ظهرت تلك
العلامات فقط فانثى م والا فمشكل ش اي ان لم يكن كذلك بان لم يظهر شيء من
العلامات المذكورة او اجتمعت علامة الذكور مع علامة الاناث كما اذا خرجت لحيته
وظهر له ثدي فمشكل م فان قام في صف النساء اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبه ومن خلفه
بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا ينكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به غير
محرم رجل وامراة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمراة ختنته وتبتاع له امة
تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وتيمم
اي من التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم وانما لا يشترى له جارية تغسل لان الجارية لا تكون
مملوكة بعد الموت اذ لو كانت لجاز غسل الجارية لسيدها اذا لم يكن خنثى وكان هذا اولى
من غسل الرجل والاجنبي مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره ش قد مر معنى التسجية

في باب الجنايز او يوضع الرجل بقرب الامام ثم تهوى المرأة اذا صلى عليهم ش
ليكون جنازة المرأة ابعد من عيون الناس ثم الخنثى فان تركت ابوين وابنا فله
سهم وللابن سهمان وعند الشعبي رح له نصف النصيب وذا ثلثة من سبعة
عند ابي يوسف وفرضه من اثنى عشر عند محمد رح اعلم ان عند ابي حنيفة اقل النصيبين اي ينظر
الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاي منهما يكون اقل فله ذلك ففي هذه
الصورة ميراثه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان ترك زوجا وجدة واخا لاب وام
هو خنثى فعلى تقدير الانوثة له ثلثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة
فله هذا لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلاثة اسباع لان ثلث السبعة اثنان و
ثلث واحد وثلثة اسباع السبعة ثلاثة وعند الشعبي له نصف النصيبين اي يجعل بين نصيبه
ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع فقول ابو يوسف بانه ثلاثة من سبعة
لان له الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا ونصف
ثلاثة الارباع فيكون للابن الكل ان كان منفردا او للخنثى ثلثة الارباع فالكل
اربعة وثلاثة الارباع ثلاثة صارت سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلثة واذا ثبت
تعول له النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن به وقع الشك في النصف
الآخر فنصف صار ربعا فالنصف والربع ثلاثة ارباع وفرضه محمد بانه من اثنى عشر
لانه يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث عشرة
من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة وقع الكسر بالنصف فاضرب في اثنين
صارت من اثنى عشر هو نصيب الخنثى والباقي وهو سبعة نصيب الابن واذا ثبت
تعول له الثلث ان كان انثى والنصف اذا كان ذكرا وهو خرجها ستة فالثلث اثنان والنصف
ثلاثة فاثنان فيتشرح وقع الشك في الواحد الآخر فنصف صار اثنين ونصفا وقع الكسر بالنصف
فصارت من اثنى عشر واذا اردت ان تعرف ان ثلاثة من سبعة اكثر ام لا من اثنى عشر

فلابد

فلابد من التجنيس وهو جعل الكسر في مقام واحد فاضرب السبعة في اثنى عشر صار اربعة
وغانين ثم اضرب الثلاثة في اثنى عشر صار ستة وثلثين فذلك هو الثلاثة من السبعة واضرب
الخمسة في سبعة صار في وثلثين فهذا هو الخمسة من اثنى عشر والاول هو ستة وثلثون
يكون زايدا على هذا اي على خمسة وثلثين بواحد من اربعة وغانين فهذا هو التفاوت بين
ما ذهب اليه ابو يوسف وما ذهب اليه محمد رح مسائل شتى كتابة الاخرس واياؤه بما يعرف
من نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوله كالبيان ش انما الكتابة فهي لتاخير مستبين
كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار بها واما مستبين غير مرسوم كانه يكون على ورق الشجر
او على جدار او على كاغذ لكنه لا على رسم الكتب بان لا يكون معنونا فهو كالكناية لابد من النية
او القرينة كالاشهاد مثلا واما مستبين مرسوم بان يكون على كاغذ ويكون معنونا كهو
من فلان الى فلان فهذا مثل البيان سواء من الغايب او من الحاضر م ولا تجدة ش اي اذا
بايع وجب الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة م وقالوا في معتقل اللسان
ان امتد وليكن وعلم اشارته فكذلك الاخرس ش والاقلام المعتقل اللسان هو الذي عرض له انقباض
اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند ان فيه حكم حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد
سنة وقيل بان يبقى الى زمانة الموت قيل وعليه الفتوى م وفي غنم مذبوحة فيها
ميتة وهي اقل تحري واكثر في الاختيار ش انما قال في الاختيار لانه يحل الكل المبتة في
حالة الاضطرار وقال الشافعي لا يباح التناول لان التحري
دليل ضروري ولا ضرورة هنا قلنا التحري
يصار اليه لدفع الحرج واصول الشريعة
لا تخلو عن المسرة والعصوبة والحرج
وبيع ذلك يباح التناول اعتمادا

لانه اشارة القادر صار
بيانا في قولهم الشهر هكذا
للحديث واشارة العاجز اولى
وكتابة من نأى كخطاب
وفي وكتابة الاخرس اولى
ليتعذر الوصول الى النطق
للافة المانعة ولا يقدم
احدهما على الاخر

يعني اذا كان الاخرس يكتب كتابا
او يومي ايماء يعرف به فانه
يجوز نكاحه وطلاقه وبيعه
وشراؤه ويقبض منه وله
ولا يحد ولا يحد له

معنونا والعنوان ان يكتب على ظهر
الكتاب من فلان الى فلان
نهاية

والفرق بين الحدود والقصاص
ان الحد لا يثبت ببيان
فيه شبهة لان الا يرى انه لو
شهدوا بالوطء الحرام او اقر
بالوطء الحرام لا يجب الحد
ولو شهدوا بالقتل المطلق او
اقر بمطلق القتل يجب
القصاص وان لم يوجد لفظ
العمد وذلك لان القصاص فيه
يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات
الذي هي حق العباد اما الحدود الخالصة لله
فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة

لان الحد حتى لو كان الاخرس
قذف او قذف في ظلمة شبهة فلا يعمل في
حق الله تع

لان الغلبة تقوم مقام
الضرورة في اباحة

والمعتمد من
ستة

وعند اصحابنا ان الحد
وعند حكم حكم الاخرس
وان كانت الميتة اكثر او كان نصفين لم يؤكل في حالة الاختيار

فلابد

رجل قال حللني من كل حق لك علي ففعل وابراءه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برء المديون
حكما وديانة ولو قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل ان علم صاحب الحق ببراء المديون عنه برء
وان لم يكن عالما برء في الحكم لا يبرء ديانة وقال ابو يوسف يبرء وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط
والجهالة لا يمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرء البائع عن العيوب صح ابراءه عند الكل
وان كان لا يعلم بالعيوب قاضيخان بالايجاز وديانة فعند محمد رح
وفي صلح الاصل في باب الصلح في العقار للامام السرخسي ان الابراء عن الحقوق
المجهولة جائز عندنا سواء كان الابراء بعوض او بغير عوض خلاصة الفتاوى

رجل رأى ثوبه المسروق في يد الدلال يوما ثم
طلبه ليأخذه فقال الدلال رددته الى
ايدي من دفعه الي لا يضمن الدلال عنده
سلام المرء عند الحمام جهل، وفي الاسواق
في فوت اشتغال الرء، وعند قراءة واذان
ايضا، وعند الدرس والقاضي كذلك،
رجل اشترى كرما او ضيعة فقبضه وتصرف فيها
زمانا الى ثلث سنين ثم استحقه رجل واقام
البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب غلته
التي تصرف فيها المشتري هل يجب عليه
الاعادة ام لا الجواب يرفع من غلته
مقدار ما انفق المشتري في عمارة الكرم وما
واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمتها
وما فضل من ذلك يأخذ المستحق
من المشتري فتاوى الكبير
وفي فوايد المحيط البقار اذا ترك البقرة
على يد اجنبي ليحفظها هل يكون ضامنا قال
ان تركها مدة يسيرة مثل ان يبول او يأكل
او يتوضأ او نحو ذلك لا يضمن لان هذا
القدر عفو الراعي اذا نام حتى ضاع
بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا
وان نام جالسا ان غاب البصر
عن بصره كان ضامنا والا لا
مسائل الاحكام
رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ
من العنب فله ان يأخذ مقدارا
يشبع به انسان واحد لان اذن
صاحب ما يحتاج في الحال هذا
قاضي خان في الجهبذ

وفي فتاوى القاضي الامام رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة
ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم يكن
البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدعها الى الواطئ بالقيمة
ثم يذبحها الواطئ ويحرقها ان لم يكن مأكولة وان كانت مما
تؤكل تذبح ولا تحرق
وعند ابي يوسف لا يؤكل
كذا في خلاصة الفتاوى
بل يحرق
وعند ابي يوسف لا يؤكل
وقف قديم لا يعرف صحته وفساده وباعه الموقوف لضرورة
وقضى القاضي لصحته ينفذ اذا كان البايع وارث الواقف من البينة
الوقف على اولاده واولاد اولاده يستوي فيه الذكر والانثى فيه
امام الامام شهرا والمتولي في غلة السنة ثم نصب اهل المحلة
اماما آخر ليس لهم ان يسترد واما اخذ وكذلك لو انتقل فيه
امام اخذ غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة وهي في يده فهي لورثته
باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا فاحش اقام بينة فيه
واقام المشتري ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن او اكثر
الاوقاف للفقراء يجوز للاغنياء اذا
فرغوا انفسهم للتفقه فانه كالفقير وان لم يفرغ
نفسه فان معناه جاز والا فلا من الغنية
زيد آخر قريته ده ايكن قريته سنه متوجه اولان عوارضي
قريه خلوي اذا ايله لي حالا زيد حاضر اولوقته سنك
يركل عوارضن ويردكي ديو زيد دن بلا امر منبر عاويرس
اولسه لرزيده رجوع ايدوب المغه قادر اولورمي
وبدونه اي بدون امره
لم يرجع بما ادى لانه
متبرع في ذلك
والمتبرع لا يرجع
آكل
رجل باع اقواما
ومات قبل استيفاء
الديون ولم يدع وارثا
ظاهرا فاخذ السلطان
ديونه من الغرماء ثم ظهر
له وارث كان على الغرماء
اداء الدين الى الوارث ثانيا
لانه لما ظهر الوارث علم ان
للسلطان حق الاخذ فاضي
خان
الجواب الله اعلم
او لمان لو كتبه نصوح
المبتلى بالافتاء
رجل قال اذنت
للناس في تمر نخلتي فمن اخذ شيئا
فهو له فبلغ الناس واخذوا
من ذلك فهو لهم لان هذه
اباحة رجل قال اصبت لفلان ان
كان من ماله ويهو لا يعلم بذلك